

الاقتصاد الزراعي

تأليف

دكتور

محمد السعيد محمد

الاقتصاد الزراعي المساعد بكلية الزراعة جامعة فؤاد الأول
بجامعة الزراعة العليا بالجيزة - بكالوريوس مع درجة
رف في الاقتصاد الزراعي - ماجستير في
الاقتصاد الزراعي ودكتوراه في الفلسفة
جامعة كاليفورنيا

الطبعة الاولى

١٩٤٩

الإهداء

إلى روح شقيقى المغفور له الدكتور حامى السعيد
الذى قضى حياته فى خدمة الانسانية والعلم
بكلية الطب بالقاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ، ومنه تعالى أستلهم المقدرة وأرجو التوفيق
في خدمة الزراعة المصرية والزارعين ، خصوصاً من الناحية الاجتماعية التي تشملها
دراسات الاقتصاد الزراعى ومجموعة العلوم المرتبطة به .

يعتمد هذا العلم التطبيقى — كغيره من العلوم — على كثير من فروع الثقافة
والمعرفة ؛ وهو ، كعلم اجتماعى ، يجب أن يساير التطور الإنسانى لاستمرار تغير رغبات
الناس وعاداتهم ، وأثر ذلك فى وسائل الإنتاج وكمية الاستهلاك وما يطرأ من تغير
متتابع على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى اصطاح الناس عليها .
لذلك كان التاريخ الاقتصادى من أهم مصادر مادة الاقتصاد الزراعى ، وكذلك
أيضاً البيئة الجغرافية وخصوصاً الزراعية حيث تمثل مع الأحداث التاريخية المادة الخام
التي يجرى عليها التحليل العلمى بأدواته المنطقية ، وهى عبارة عن القوانين الاقتصادية
والطرق الإحصائية ، مما يجعل محيط البحث فى علم الاقتصاد الزراعى أوسع من أن
يضمه سفر واحد .

وكان لزاماً علينا أن نتخير بعضاً من مباحث هذا العلم ونترك بعضها الآخر
لدراسات أخرى ، فتعرض البحث فى هذا الكتاب لسبعة من مباحثه المختلفة فى
الأقسام الآتية، وهى العموميات : حياة الأراضى الزراعية ، التأليف الزراعى ، التوزيع
الجغرافى لأهم المحاصيل الزراعية من وجهة النظر المصرية ، تسويق المحاصيل
الزراعية ، إدارة المزارع ، الخطوط الرئيسية فى السياسة الزراعية من وجهة النظر
المصرية . ويجد القارئ تحت كل من هذه الأقسام — وإن كانت غير محددة فى
أبواب معينة — فصولاً عدة يصلح كل منها لأن يكون بحثاً مستقلاً إذا استرسل فى

تحليله ، واستنفذ البحث جميع ضمنياته ، ولكننا قصدنا بالاختصار إمكان الجمع بين هذه المباحث وربط بعضها ببعض في كتاب واحد يسهل معه على الطلبة البادئين والراغبين من الناس في دراسة هذا العلم تفهم هذه الموضوعات مجتمعة بلغتها الفنية ، ومعرفة نوع العلاقة التي تربط بينها وموضع بعضها من بعض ، والقوانين الاقتصادية التي يقوم عليها تفسيرها .

وبذلك لم يتسع المجال ليتضمن هذا الكتاب موضوعات أخرى لا تقل عما ذكر أهمية من وجهة النظر المصرية ؛ وهي : العمال الزراعيون وتقرير أجورهم ، وسكان الريف وتركيبهم وحركاتهم ، والتأمين الزراعي للعمال ورأس المال ، واقتصاديات الأرض الزراعية وسياسة استغلالها وتثمينها ، وبعض التفاصيل الأخرى في موضوع إدارة المزارع — وجميعها أمور هامة تستحق أن تفرد لها ، مستقلة أو متجمعة ، أمحات خاصة ، نرجو أن يوفقنا الله تعالى إليها في المستقبل القريب .

ولا ينسى المؤلف أن يختم هذا التمهيد ، كما بدأه ، بشكر الله إذ تفضل عليه بمن خصه بالعطف من الزملاء فتطوع بمساعدته ، وأخص منهم بالذكر الأستاذ عبد الباري محمد المدرس بقسم الاقتصاد الزراعي بالكلية ، إذ قام بمراجعة الأصول وتصحيح أخطاء الطبع ، والدكتور خليل رضا المدرس بقسم الاقتصاد الزراعي الذي تفضل بقراءة الفصل الأول وأبدى آراء ذات وزن في موضوع الدخل الزراعي . جزاها الله خيراً ووفقنا جميعاً إلى خدمة العلم وطلابه .

محمد السعيد محمد
(حسي السعيد)

٥ من المحرم سنة ١٣٦٩
٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩

الفصل الأول

الاقتصاد الزراعى

ماهيته ، نشأته ، رسالته

ماهية الاقتصاد الزراعى :

يميل الكثير من رجال العلم والبحث والقائمين على تسيير دفة الأمور فى الإدارات الحكومية إلى التساؤل — همساً أو صراحة — عن ماهية الاقتصاد الزراعى ، ورسالته الحقيقية ، ومركزه النسبى بين العلوم وعلاقته بها ، وتغوز الباحثين الفكرة ~~للواضحة~~ ^{للمواضحة} ~~من~~ ^{من} ~~معلم~~ ^{معلم} القائمين على تدريسه الدور الذى يلعبه هذا العلم الجديد فى تكوين وتدريب طلابهم ، فليس واضحاً — مثلاً — فى أذهان الكثيرين ، إن كان الاقتصاد الزراعى من مباحث رجال الاقتصاد البحث أم من اختصاص الدارسين للعلوم الزراعية . لذلك نرى أقسامه — لعدم إيضاح تلك الحقيقة — مبعثرة بين المصالح والوزارات المصرية لا تجمع بينها وحدة معينة ولا يربط بين عناصر البحث فيها تحقيق هدف واحد ، الأمر الذى يجب معالجته من الناحية التوجيهية فى مثل هذا الكتاب أمام التطور الزراعى فى مصر الذى يزيد من سرعته النضوج الاقتصادى الذى تخطو البلاد نحوه خطوات مؤكدة نتيجة لقيام الصناعة . وازدهار التجارة بعد تحرر الاقتصاد المصرى وتجارته الخارجية من الامتيازات والتدخل الأجنبى .

الاقتصاد الزراعى من العلوم الاجتماعية التى تبحث فى الأمور المرتبطة بالجهود الإنسانى فى مهنة الزراعة . وهو من العلوم التطبيقية لأنه اقتصاد طبق على الزراعة فأوضح علاقتها بغيرها من أنواع النشاط الاقتصادى ، وانتقل — باستخدامه فى محيط الانتاج الزراعى — التفكير فى المزرعة من وحدة بيولوجية إلى وحدة اقتصادية تتصل بالاقتصاد العام تؤثر فيه وتتأثر به .

وهو من العلوم الحديثة نما وترعرع بظهور المشاكل الاقتصادية المتباينة والمتشعبة

والمعقدة . تلك المشاكل التي صاحبت التقدم الصناعى الكبير الذى تتميز به مدنية العصر الحاضر ، والذى أصبح من الصعب فيه على الفرد المزارع أن يعيش فى عزله يفكر لنفسه فى سياسته الإنتاجية ، بل أصبح من الضرورى أن يعتمد فى ذلك على التعاون الوثيق مع غيره من أهل حرفته والمتصلين بها بطريق مباشر أو غير مباشر ؛ فلا يرجع تاريخ هذا العلم كوحدة علمية إلى أكثر من الثلاثين سنة الماضية . تلك الحقبة التى وقعت خلالها الحوادث الاقتصادية الهامة التى أثرت فى الحياة الزراعية فانتقلت — إلى حد كبير — من جمودها النسبى واستمساكها بالتقديم إلى تغير متتابع إثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والسياسية التى تكتنف الإنتاج الزراعى وتصريف محاصيله .

لقد رأى المعاصرون لهذا الجيل خلال الثلاثين سنة الماضية أعلى ما وصلت إليه أمان المحاصيل الزراعية فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وأوطأ مستوى انحدرت إليه خلال الضائقة المالية التى استمرت من سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٣٣ . ولقد قامت خلال تلك المدة حربان عالميتان اختل بوقوعهما استقرار أحوال العرض والطلب ، وتركت كل منهما أثرها الحتم فى تغير التقاليد وعادات الاستهلاك وزيادة احترام حقوق الفرد ، فارتفع — برغم ويلات الحرب — مستوى المعيشة للناس بصفة عامة .

لقد شاهدنا أيضاً خلال تلك المدة تقدماً محسوساً فى أساليب الإنتاج الزراعى ووسائله — نتيجة للحرب — أدى إلى زيادة كمية الإنتاج بدرجة فاضت على الحاجة الفعلية « Effective Demand » للأسواق ، فهبطت أمان المحاصيل الزراعية ، وهم المنتجون فى كثير من البلاد بإتلاف الزائد « Surplus » لتقليل الكمية بغية رفع الثمن مما بعث فى نفوس الناس عامة والمزارعين خاصة كثيراً من القلق أمام هذا التناقض الظاهر وهو إعدام جزء من المحاصيل الزراعية مع وجود الكثير من الناس فى بقاع كثيرة من أنحاء المعمورة يعوزهم الضرورى من الغذاء والكساء ؛ وذلك لأن التقدم فى أساليب الإنتاج الزراعى فاق بكثير التقدم فى وسائل تصريفه والسياسة

الاقتصادية التي تحقق المساواة النسبية في توزيع الدخل والتي تزيد تبعاً لها القوة الشرائية لعامة الناس .

ولقد زادت أيضاً خلال تلك المدة نسبة السكان في بعض الأمم نتيجة لتحسين الوسائل الصحية والمعيشية ، وانخفضت في البعض الآخر لتحديد النسل نتيجة لشعور الأفراد بالمسئولية الاجتماعية ورغبة في ضمان استمرار مستوى المعيشة المرتفع للابن الصغير مما اختل معه توازن الطلب في كثير من الأسواق حيث زاد في البعض وانخفض في البعض الآخر .

باشر الزراع إدارة أراضيهم وما تحت أيديهم من عناصر الإنتاج الأخرى وسط تلك الموجات المتتابة في أثمان المحاصيل الزراعية بين ارتفاع وانخفاض تضخم بهما رواجهم في بعض السنين ، واشتدت بهم الضائقة المالية في البعض الآخر من غير أن يتمتعوا باعتدال اقتصادي مستقر بين الحالتين ، وأحاطت بالزراع أيضاً التغيرات المتلاحقة في وسائل الإنتاج باستخدام أنواع جديدة من الآلات الميكانيكية في كل من الزراعة والصناعة ، والتطورات السريعة في طرق المواصلات تنوعاً وسرعة في كل من وسائل النقل وإذاعة الأخبار مما جعلهم أقل جموداً ومحافظة على القديم ، وبعث في المهنة الزراعية أسباب التغير السريع فتعلقت بسير الحوادث الحاصلة في غيرها من نواحي الحياة ولم تحتفظ بكيان مركزها النسبي السابق ببقائها الحرفة الوحيدة السائدة التي يشتغل بها ويعيش عليها مباشرة جميع الناس تقريباً ، ولم يستمر معظم الانتاج في العالم زراعياً يتصف بما تتميز به الزراعة من صفات الاستقرار والانتظام الموسمي الذي تعينه الطبيعة بانتظام تتابع مواسم الزرع والحصاد ، بل أصبحت الزراعة أحد أنواع الإنتاج أو إحدى نواحي النشاط الإنتاجي المتعددة الصور تتأثر بالتقلبات والتطورات التي تقع في ميادين الإنتاج الأخرى ، مما استلزم دراسة علاقتها بغيرها لفهم حقيقة الارتباط بها توصلًا للتحكم في تشكيل تلك العلاقة وتنظيمها لتقليل الأثر السيء الذي قد تحدثه في الزراعة تلك التغيرات أو الانقلابات الحاصلة في غيرها

وللاستعداد للانتفاع بالجديد من المستحدثات والمخترعات فيها مع المحافظة على التعادل النسبي في التبادل التجارى بين الإنتاج الزراعى والإنتاج الصناعى لضمان زيادة الدخلين المادى والنفسانى للزارعين .

نشأة الاقتصاد الزراعى :

نادت هذه التطورات بضرورة اختيار قواعد تناسب دراسة تلك العلاقة مما سبق نشره من الأفكار المتصلة بالاقتصاد الزراعى لتتكون من مجموعها وحدة متناسقة تصلح أداة منطقية لتنظيم الأبحاث فى هذا الموضوع . فوجد الراغبون فى عمل تلك الدراسة ذخيرة كبيرة من الآراء والأفكار المتناثرة التى عرضت للكثيرين من الأدباء والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين والمزارعين وتضمنتها مؤلفاتهم العديدة فى مناسبات شتى تحت ظروف متباينة لا تجمع بينها وحدة حيث لم تكن بين الكتاب فيها رابطة ثقافية واحدة ، إلا أن مجهود هؤلاء يعتبر حجر الأساس فى بناء هذا العلم الحديث .

فكان مثل الاقتصاد الزراعى فى أطوار تكوينه الأولى مثل غيره من العلوم الناشئة يشغل به الكثير من غير أهله ، لأن الإنتاج الثقافى إن لم يكن قائماً على مبادئ مقررّة تتخذ قانوناً أو دستوراً يحدد الفكر فى حيز معين عند تحليل المسائل للوصول فيها إلى نتيجة معينة تملئها مقدمات التحليل ذاته من غير أن يكون للاعتبارات الشخصية أى أثر فيها — كان هذا الإنتاج أقرب إلى الفن « Art » منه إلى العلم « Science » .

ولقد ظهر من هؤلاء النابهين الذين وضعوا أسس الاقتصاد الزراعى عدد وفير فى العشرين سنة الأخيرة من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وخصوصاً فى إنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أثارت الضائقة المالية التى حلت بالمزارعين فى أواخر القرن الماضى الرغبة فى البحث عن أسبابها وعلاجها ، فكان من

أوائل الباحثين فيها في إنجلترا . « R. E. Prothero » و « W. Marshall » و « J. Caird » ، وانضم اليهم كثيرون ممن زاد بمجهودهم عدد المؤلفات الانجليزية في الزراعة والحياة الزراعية ومع ذلك بقيت المعاهد في إنجلترا خالية من دراسة الاقتصاد الزراعى حتى أنشئت له حديثاً منذ سنوات قليلة كراسى في الجامعات الانجليزية .

واستجاب لهذه الدعوة في ألمانيا « Max Sering » و « Freiherr Der Goltz » و « Julius Kuhn » وغيرهم وقد بدأوا — زيادة على بحث الحالة الزراعية الاقتصادية — وظيفة تدريس الاقتصاد الزراعى في الجامعات الألمانية ، فكانت أسبق جامعات العالم في ذلك — وفدت إليها البعثات الأمريكية التى قاد أفرادها بعد ذلك النهضة فى هذا العلم بالولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الحاضر ، فغطت الأبحاث فى هذا الموضوع فيها خطوات واسعة نتيجة لسرعة التطور الصناعى والتجارى والاجتماعى وتأثيرها القوى فى الزراعة الأمريكية إذا قورنت بالزراعة فى غيرها من الدول الأخرى ، ولضخامة الإنتاج فى المزارع الأمريكية الواسعة وتأثيرها على الأسواق العالمية امتد أثر التطور الزراعى فيها إلى الدول الأخرى عن طريق التجارة الدولية فى المحاصيل الزراعية مما أفصح ميدان البحث فى الاقتصاد الزراعى إلى ما وراء الاقتصاد القومى .

وإذا رجعنا إلى وراء قليلا وجدنا البادئين فى تدريس الاقتصاد الزراعى فى الجامعات الألمانية فى أواخر القرن التاسع عشر ، وفى الولايات المتحدة فى أوائل القرن العشرين ، وفى إنجلترا قبيل الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٣ قد اتجهوا وجهتين متقابلتين ؛ فبدأ المزارعون منهم البحث فيه من الناحية الفردية بدراسة الظروف المالية للمزرعة حيث وجدوا أنهم باتباع الطرق الفنية المثلث فى الإنتاج يزيدون من كمية ولكنهم يعجزون عن رفع مقدار الربح منه ، وولج باب البحث فيه من الناحية العامة للزراعة رجال الاقتصاد البحث الذين اهتموا بالمشاكل الاقتصادية للزراعة من الناحية العامة باعتبارها جزءاً من الاقتصاد العام من غير

أن يتعمقوا في دراسة التفاصيل المرتبطة بالحياة الزراعية وخصائص الإنتاج فيها إلى أن تدرب على يد هؤلاء وهؤلاء هجين من طلبة العلم لديهم الخبرة بالشئون الزراعية والمعرفة بالنظريات الاقتصادية والعلوم الاجتماعية المرتبطة به ، فأخذوا من الاقتصاد والمجموعة المساعدة له من العلوم المبادئ التي يمكن أن تنطبق على الزراعة ، فأصبح باجتهادهم هذا العلم الجديد وحدة علمية تعرف بالاقتصاد الزراعي .

رسالة الاقتصاد الزراعي :

لذلك اتجه الفكر إلى تقسيم هذا العلم إلى مبحثين رئيسيين : يبحث أحدهما ظروف الفرد ومزرعته كوحدة إنتاجية وعلاقتها بالاقتصاد العام ، ويبحث الآخر الاقتصاد القومي في علاقته بالفرد ومزرعته .

ولإجمال التفاصيل التي تبحث في كل منهما نجد أن المبحث الأول يدرس العوامل الداخلية في المزرعة وما يكتنف إدارتها وهي تلك العوامل التي تحدد الكفاءة الإنتاجية للمشروعات المختلفة وتحدد مقدار ما يحصل عليه المشتغلون فيها سواء أ كانوا عمالا أم مستأجرين أم ملاكا ، وبعبارة أخرى يمكن القول إن المبحث الأول هو ذلك القسم من الاقتصاد الزراعي الذي يسمى « إدارة المزرعة » والذي يختص بدراسة العوامل التي تحدد مدى الربح للزارع بدراسة تكاليف الإنتاج وما يؤدي إلى زيادتها أو خفضها وما يؤثر في زيادة الأرباح أو وقوع الخسائر ودراسة القواعد التي يبنى عليها ربط وحدات عناصر الإنتاج بنسب يتحقق منها الربح في المشروعات المزرعية المختلفة « Farm Enterprises » والمبادئ التي تحدد على أساسها أجور العمال بما يتناسب مع حالتهم وطبيعة العمليات الزراعية التي يشتغلون بها واختيار الطريقة المناسبة لتصرف منتجات المزرعة إلى غير ذلك من الوظائف الأساسية التي يتعهد بها من يقوم على إدارة المزرعة .

ويدرس المبحث الثاني الظروف الاقتصادية الخارجة عن محيط المزرعة والعوامل التي تحدد مقدرة الفرد الإنتاجية كنتيجة لنظام تكوين البيئة الاجتماعية أي ما تشتمل

عليه من عناصر الثروة ونسب بعضها إلى بعض وما تحويه من تقاليد وعادات تكيف الرغبة الإنسانية في طلب إنتاج أنواع معينة من المحاصيل وما يتبع ذلك من تحديد قيمتها النسبية أو أثمانها .

فيتناول هذا المبحث الثانى دراسة نظام تسويق المحاصيل الزراعية من حيث كفايته وتكاليفه ومن حيث تقرير الأثمان فى الأسواق الحاضرة وبورصات العقود الآجلة ومن حيث علاقة أثمان المحاصيل بعضها ببعض ؛ كما يبحث فى علاقة أسعار المحاصيل الزراعية بغيرها من المنتجات غير الزراعية وأثرها فى الدخلين النقدى والعينى للزراع أى مستوى المعيشة لهم ؛ وكذلك يبحث فى أثر التغيرات فى كل من السياسة الجمركية « Tariff Policy » والعملة « Exchange Policy » والإعانات الحكومية « Government Subsidies » والضرائب بأنواعها على مستوى المبادلة بين المحاصيل الزراعية بعضها ببعض وبين المنتجات غير الزراعية فى محيط التجارة المحلية والدولية على السواء .

قد يبدو للقارئ — من هذا التقسيم — أن المبحثين منفصلان يحدد ميدان كل منهما فاصل معين ملموس ، ولكن هذا التصوير — الذى قصده منه فقط التقريب والتبسيط — لا يمثل حقيقة الواقع لأن بين الموضوعين قرابة متينة ؛ فهما فرعان ينطويان تحت اسم عائلة واحدة يمثلها ذلك العلم الاجتماعى وهو الاقتصاد الذى يميزه عن العلوم الاجتماعية الأخرى أنه زراعى ؛ لذلك نجد الارتباط وثيقاً بين تفاصيل الإدارة المزرعية والبرامج الاقتصادية التى تقوم عليها تلك السياسة الزراعية للدولة فى أمور متعددة منها سياسة تصريف المحاصيل الزراعية وسياسة تحديد أثمانها والتسليف عليها والقواعد العامة التى يقوم عليها تحديد الأجور والتأمين الاجتماعى للعامل . تلك الأمور التى تتحكم إلى حد كبير فى توجيه سياسة مدير المزرعة مما يجعل موضوع إدارة المزارع فرعاً يدرس للمتخصصين فيه مع مجموعة علوم الاقتصاد الزراعى ما دامت مبادئ تنظيم المزرعة وتسيير دفة العمل فيها — وهى التى تحدد

مقدار ما يعود على المشتغلين فيها من ربح — تتحكم في تشكيلها عوامل خارجة عن محيط المزرعة خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي ارتبط فيه الإنتاج الزراعى بالظروف الاقتصادية السائدة فى الأسواق المحلية والخارجية والذي اتسعت فيه الحركات العمالية وما بعثته من وعى اتجه نحو تحسين حالة العامل الزراعى بتقرير الأجر العادل له وتأمين نظام معيشته مما يدعو إلى استنباط أجدى الطرق فى استخدامة والإفادة من مجهوده بالقدر الذى يتناسب وزيادة تكاليفه ، ويعتبر ذلك من صميم وظائف الإدارة الزراعية ، لأن معظم المصاريف الجارية فى المزارع أجور للعمال ونفقات لحيوان العمل . وما عدا ذلك من المصروفات الجارية المرتبطة بمقدار التقاوى والسماد والرى تحددها مقررات ومعدلات ثابتة من الناحية الفنية ولا سبيل لمدير المزرعة — فى معظم الأحوال — إلى الاقتصاد فيها ما دامت الطرق الفنية التى قررتها لم تتغير . لذلك يتصل القسم الأكبر من إدارة المزرعة ، أو ما يطلق عليه الآن « اقتصاديات الإدارة المزرعية » بالاقتصاد فى استخدام العمال واستغلال مواشى العمل لتقرير الخطة التى تتبع فى إحلال القوى الآلية محل القوى العضلية للانسان والحيوان فى العمليات الزراعية مع تحديد الفوائد التى تنتج عن ذلك تحت الظروف الاجتماعية المختلفة والتى أهمها نظام حيازة الأراضى الزراعية وحجم المزارع ومستوى الثقافة العامة بين الزراع .

يوفق رجل الاقتصاد الزراعى القائم على إدارة المزرعة بين الظروف الداخلة فى مزرعته وبين الأمور الجارية خارجها فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفنية والسياسية ، فيستفيد منها بحيث يحقق من مزرعته تحت الظروف السائدة أكبر ربح ممكن بصفة مستقرة ومستمرة .

وفى ذلك تحقيق لما تهدف إليه السياسة العامة من حسن استخدام عناصر الثروة القومية فى الزراعة . ويقوم رجل الاقتصاد الزراعى فى محيط السياسة الزراعية العامة بالأبحاث الإحصائية فيجمع إحصائيات عن التغيرات الجارية وينظمها فى جداول ثم يربطها بالتغيرات التى حصلت فى سنوات ومناطق مختلفة وبالإحصائيات التى

لها علاقة بها ليصل منها إلى نتائج معينة يستعين بها على بحث أسباب هذا التغير ووجهته في الماضي وما ينتظر أن يتجه إليه في المستقبل ، فيزود القائمين على إدارة المزارع بالمعلومات الإحصائية التي يستنيرون بها في وضع سياسة إنتاج محاصيلهم وتصريفها ، وكذلك يقوم رجل الاقتصاد ببحث الحياة الاجتماعية الريفية واتجاه السكان الزراعيين فيها والعوامل الاقتصادية المرتبطة باستعمالات الأراضي الزراعية وتوزيع أنواع الإنتاج الزراعي عليها مع دراسة تكاليف الإنتاج الزراعي والتمويل الزراعي والأبحاث المتصلة بتسويق المحاصيل الزراعية ونظام حيازة الأراضي الزراعية ، وبذلك تعتبر الوظيفة الأولى لقسم الاقتصاد جمع الأبحاث الاقتصادية في النواحي المختلفة وتنسيقها لتوضع بمقتضاها الأسس الموحدة التي تقوم عليها السياسة الزراعية والتوجيه الاقتصادي الذي يستلزم أيضاً دراسة علوم النفس والتاريخ الاجتماعي والاجتماع لتفهم البيئة الاجتماعية عامة والزراعية خاصة لتقدير أثر تلك التوجيهات الاقتصادية في تقاليد الناس وما اصطالحوا اجتماعياً عليه .

يتضح مما تقدم أن الاقتصاد الزراعي من بين العلوم التطبيقية وأنه كغيره من تلك العلوم يعتمد على مبادئ مقررّة في مجموعة من العلوم الأخرى التي تتصل به من ناحيتين : (١) مادته والحقائق التي تكونه . (٢) النظريات التي تستعمل منطقاً للبحث فيه ؛ مما يتطلب من المختص في مثل هذا العلم ، أن يلم بالحقائق العملية في موضوع تخصصه والنظريات العلمية التي تصلح لها ، بحيث يتمكن عند الجمع بينهما من تقريب الشقة بين النظريات العلمية والحقائق العملية ؛ فيخصص من النظريات العامة ما يناسب المشاكل المعينة التي يراد الاستعانة بالنظريات في ترتيب التفكير فيها — لهذا لا يدرس المختص في العلوم التطبيقية النظريات لذاتها كرياضة عقلية تلهمه الكشف عن نظريات جديدة كما هو الحال في دراسة العلوم البحتة ، بل ليختار من النظريات الموجودة فعلاً ما يصلح لتفسير وتفهم العلاقة بين تفاصيل أية حقيقة عملية . فلا يكفي إذن أن يكون رجل الاقتصاد الزراعي اقتصادياً أعد في معاهد الاقتصاد البحت أو زراعياً أعد في المعاهد الزراعية الفنية فقط ، بل يجب أن يلم إلماماً كافياً بالناحيتين معاً .

كما اتضح لنا أيضاً أن الاقتصاد الزراعى هو كذلك من بين العلوم الاجتماعية ، وهو كغيره من تلك العلوم قد تشعبت مشاكله لارتباطه بالخلق الإنسانى والرغبات البشرية التى لا تثبت على حالة واحدة والتى لا تأخذ فى تغيرها اتجاهاً واحداً ، مما يستتبع تغير العادات للفرد والجماعات البشرية فى نواح متباينة ، ولارتباطه أيضاً بالعوامل السياسية وما فيها من نزعات قومية تملى على الحكومات الرغبة فى التغيرات المفاجئة فى العلاقات الاقتصادية تجاه الدول الأخرى مما يؤثر دائماً على انتظام سير التجارة الدولية للمنتجات الزراعية وعلى أثمانها المحلية والخارجية .

نستخلص من ذلك أن مركز هذا العلم فى البلاد الزراعية الناهضة أخطر من أن يترك فى يد من يدعونه ولا يعرفونه .

الفصل الثاني

أهمية الزراعة

وخصائصها الاقتصادية والاجتماعية

تعريف الزراعة :

تشمل الزراعة أى إجراء يقوم به الزارع خاصاً بما يأتى :

١ — فلاحه الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل النباتية سواء الحقلية منها والبستانية .

٢ — اقتناء الحيوان الزراعى لإنتاج الألبان والصوف والجلود .

٣ — تربية الدواجن والنحل ودود القز .

كما تشمل الزراعة أيضاً أى عمل يجرى بالمزرعة لاحق أو متصل بالعمليات الزراعية المختلفة كإعداد المحصول للسوق وتسليمه إلى المخازن أو الشون أو العملاء فى السوق أو إلى أمناء النقل لترحيله إلى الأسواق .

وإذا ما تركت المنتجات الزراعية المزرعة وانتقلت إلى المصنع لتحويلها إلى هيئة أخرى ، فإنها تنتقل إلى الميدان الصناعى .

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزراعة :

من بين الحقائق الثابتة المعروفة للناس جميعاً أن الفلاح يمد العالم بالغذاء ، ولذلك كانت الزراعة عاملاً أساسياً لضمان استمرار بقاء البشر .

وقد زاد التطور العلمى فى الكيمياء خصوصاً الصناعية منها ، فأصبح ميسوراً فى كثير من الأحوال إنتاج مواد عضوية داخل المعامل الكيميائية ، كما أصبحت العناصر التى يتركب منها طعام الإنسان اليومى معروفة تماماً للكيميائى فى الوقت

الحاضر . ومع ما نلحسه من التقدم السريع في هذه الناحية من نواحي العلم ، فإن هذا لا يصح أن يحدونا إلى التفكير في أن المصانع الكبيرة ستقوم مقام الحقول الزراعية في إنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية اللازمة لسد حاجة الإنسان الغذائية .

ومما لا شك فيه أن العلم قد وصل إلى نتائج عظيمة ، وسيستمر في هذا الاتجاه من التقدم مضيفاً إلى هذه المعلومات قدراً آخر أعظم منها شأنًا وأكبر أثراً ، ولكن مع هذا ستبقى الكائنات الحية أى النباتات والحيوانات هي المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه اعتماداً أساسياً في الحصول على البروتينات والنشويات والدهون بالكميات والنسب التي تحتاجها الحياة الإنسانية .

ولا تقتصر أهمية الزراعة على مجرد أنها تمد العالم بالغذاء ، بل لأنها تغذى الصناعات أيضاً بالمواد الأولية اللازمة لقيامها ، وهي التي نشأت عليها أوساط تجارية ومالية في المدائن والأوساط الحضرية الكبيرة التي نشاهدها في القرن الحاضر . ولم يكن من المستطاع أن تقوم هذه المدنية الهائلة في الماضي ولا يمكن أن نتصور قيامها في المستقبل على الصناعة وحدها ، إذ أن الأوساط الحضرية التي نشاهدها الآن قامت على دعائم زراعية وسنظل كذلك حيث لا يمكن أن تزدهر المدنية على الصناعة وحدها .

تتركز الصناعة في الواقع مدنية العصر الحاضر ، ومع هذا نجد أن عدد المشتغلين بالزراعة أكبر بكثير من عدد المشتغلين بأية حرفة أخرى . فالزراعة يشغل بها حوالي ثلثي عدد سكان العالم ويشغل بالصناعة ١٤٪ وبالتجارة ٦٪ والباقي وهو حوالي ١٣٪ يشغلون بالنقل والتعدين والحرف الفنية كالحمامة والطب والتعليم والهندسة وغيرها .

علاقة الزراعة بغيرها من أنواع النشاط :

لقد ساهمت الزراعة في نشأة المدنية بقسط أوفر بكثير مما هيأت به الحياة المناسبة لأهل الريف ، لذلك نشاهد الحياة الحضرية قد خطت خطوات واسعة نحو التقدم والتمتع بكثير من الوسائل المعيشية المريحة ، وتوفير المستوى الثقافي والاجتماعي المرتفع

نسبياً ، ويرجع كل هذا إلى أن الفلاح قد أمدّها بالطعام والمواد الأولية بأثمان رخيصة جعلت بناء هذه المدنية الصناعية الهائلة أمراً مستطاعاً . لقد كان الفلاح في ذلك كريماً مع غيره ، فاستبدل بمنتجاته كمية قليلة من منتجات غيره ، لذلك تأخر عن اللحاق بتلك المدنية الحضرية ، حيث أن دخله لم يكفه ليهي لنفسه منه في محيط الحياة الريفية المياه الصالحة للشرب ووسائل الإضاءة الصحية والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلم والثقافة ونوادي الألعاب ودور الاجتماع والتسليه وما عداها مما أصبح حقاً ثابتاً للحياة الإنسانية وجزءاً أساسياً من مكونات مستوى المعيشة . ويتطلب توفير ذلك الزارع ، أى تحضير الريف ورفع مستوى معيشة سكانه ، دراسة اقتصادية تستند إلى حقائق ثابتة لا إلى مجرد العاطفة الزائفة وما تمتد به يد الإحسان المصبوغة بالدعاية والإعلان ... يستلزم علاج هذا الموقف التفكير في سياسة زراعية قوامها اقتصادى واجتماعى لوضع الخطة التى من شأنها ازدياد الإنتاج والدخل الزراعى مع تمكين الزارع أو المنتج فعلاً من الحصول على نصيب عادل من الدخل الأهلى ليرتفع بذلك مستواه فى الحياة وما يدخل فى ذلك من عناصر ضرورية . ويعتبر رفع مستوى المعيشة غاية فى ذاته ووسيلة أيضاً يتحقق معها نجاح التربية الاجتماعية والتوفر على العلم والدراسة ، حيث أن رفع المستوى الاقتصادى يشعر الفرد بالمسئولية المتبادلة بينه وبين الجماعة ، فنجد هذا الشعور بالمسئولية قد شغل محلاً كبيراً من نفسه ما دام أن حياته الشخصية قيمة فى نظر غيره يمكن ترجيحها دائماً بقدرته الإنتاجية التى يمكن أن تربو كلما نظمت تلك العلاقة التى تربطه بجماعته وبيئته ، وبذلك يتم الارتباط الاقتصادى بين الأفراد ، والتعاون على رفى البيئة كلما ارتقى تنظيم تلك العلاقة ، فيعم الأمن والسلام واحترام الحقوق بأنواعها ، ويصبح الريف مكاناً ملائماً للمعيشة والاجتماع ، لا يهجره إلا من لا يصلحون للحياة الزراعية ومن يأنسون فى أنفسهم المقدرة على تقديم خدمات أجدى للمجتمع باحتراف ما هم أكثر صلاحية واستعداداً لأدائه ، فيقل بذلك المالكون المتغيبون الذين يملكون الأراضي ولا يعرفون عنها الكثير؛

فيسوء استعمالها وترتفع في العادة أثمانها ، حيث أن الكثير من هؤلاء الملاك المتغيين قد يحترفون حرفاً أخرى غير الزراعة فتتضعف مقدرتهم على تقرير الدخل الحقيقي منها ؛ ومع زيادة المتوفر والمذخر لديهم من أبواب الكسب الأخرى يجدون أنفسهم في موقف يمكنهم من مزاحمة المزارعين فعلاً في شراء الأرض واقتنائها . وفضلاً عن ذلك فإنهم لا يشعرون بحاجة البيئة ولا يساهمون في تعميمها .

لقد ذكرنا فيما تقدم أن زيادة المقدرة الإنتاجية للفرد تربطه ربطاً محكماً بالمجتمع ، وبهنا في هذه المرحلة الأولى من دراستنا إيضاح المقصود بكلمة « إنتاجي » كصفة للأعمال أو نواحي النشاط التي يقوم بها الإنسان . فالعمل الإنتاجي هو عمل اقتصادي يقوم به الفرد للحصول على دخل يعيش منه ؛ ويعتبر غير منتج كل عمل يستفيد منه الإنسان على حساب ضرر غيره كالسرقة والغش في التعامل ، حيث أن هذه الأعمال لا تعتبر منتجة ، لأن المنفعة منها للفرد تأتي له على حساب ضرر فرد آخر ، فالمنفعة المادية قد يساويها ضرر في الناحية الأخرى . والنتيجة لذلك أن مثل هذا الفرد لم يضيف بعمله شيئاً جديداً إلى ثروة المجتمع . هذا عدا الأثر الخلق السبي* الوبائي في طبيعته الذي يحجره مثل هذا العمل بإضعاف الثقة بين الناس وقيام سوء النية وما يستتبع ذلك من حيطة الناس وحذرهم وطلبهم للضمانات التي تدخل الثقة والائتمان في نفوسهم ؛ وهذا يفضي إلى تعقد الأمور العملية وضياع الوقت مما يترتب عليه إنتاج قليل تضعف معه الكفاية الاقتصادية للفرد وللمجتمع على السواء إلى حد كبير .

هناك طريقة ثانية ينتفع بها الفرد ولكن ليس على حساب ضرر فرد آخر ومع ذلك فهو لا يضيف بانتفاعه شيئاً جديداً إلى ثروة المجتمع ، ويقع تحت ذلك الميراث والهبة .

أما الطريقة الاقتصادية أو الإنتاجية في الحصول على دخل فتمثلها نواحي النشاط التي يتوقف نجاح الشخص فيها على استعداداته ومجهوده وكفايته في أداء مهنته

المرتبطة بصناعة منتجة كالزراعة ، أو مهنة نافعة كالطب والهندسة وغيرها .

يقال عن هذه الأعمال إنها اقتصادية أو إنتاجية ، لأن المنفعة التي تتحقق للفرد بالعمل فيها لا ينشأ عنها ضرر لطرف آخر ، بل بالعكس يترتب عليها خلق منفعة جديدة لآخرين ، فإذا أثرى الفرد أضاف بوائه إلى ثروة المجتمع ، وإذا توفر الناس على مثل هذه الأعمال تطور المجتمع نحو الغنى والثراء من الناحيتين المادية والاجتماعية . وتنقسم هذه الأعمال الاقتصادية الإنتاجية إلى ثلاثة أنواع :

(١) صناعات أولية .

(٢) صناعات انتقالية (تحويلية) .

(٣) حرف شخصية .

وتقع تحت النوع الأول منها الزراعة ثم التعدين والغابات وصيد الحيوانات والأسماك ، وسميت أولية لأننا نحصل منها على المواد الخام في مراحلها الأولى وهى المواد التي تقوم نواحي النشاط الصناعي بتحويلها بعد ذلك إلى صور أخرى أكثر نفعاً وأمتن حالة . وهذه الصناعات الأخيرة هى التي أطلق عليها « الصناعات الانتقالية » لأنها تحول صور المواد الخام التي حصل عليها من البيئة الطبيعية المتقدمة إلى صور أخرى كصناعة القطن قماشاً ، والقمح خبزاً ، والخشب ورقاً ، والقصب سكرًا وما على شاكلتها ونقلها وتخزينها . أما الخدمات والحرف الشخصية فتشمل المهن النافعة كاللعليم والطب وغيرها . وعلى هذا المسرح الكبير من الحياة الإنتاجية تشغل الزراعة المقام الأول .

إلا أن قيام الصناعات الانتقالية أى التحويلية وما حف بها من الأوساط الحضرية جعل السوق التي تستهلك المواد الخام الزراعية بعيدة عن منطقة الإنتاج الزراعى مما استلزم تفكيراً من المنتجين الزراعيين فى تقدير ظروف الطلب على أنواع المحاصيل الزراعية المتباينة . حيث أن الزراعة أصبحت بهذا التطور لا تنتج للاستهلاك المباشر محلياً ، كما كان الحال قبل قيام الصناعات التحويلية ؛ بل أصبح

الإنتاج في جزء كبير منها يوجه للبيع في تلك الأسواق استبدالاً لما تنتجه تلك الأوساط الصناعية . وأصبحت وفرة الإنتاج وحدها لا تقوم دليلاً على وفرة الدخل لأن المحصول الوفير يباع أحياناً بثمان بخس . فأصبح الفلاح وسط المدنية الصناعية الحاضرة يعيش في اقتصاد مؤسس على سياسة التسويق ومرتبطة بالاستبدال التجاري . وبهم الزارع أن يعرف حقاً أى المحاصيل أصلح لطبيعة أرضه وظروفها الجوية والحيوية ؛ إلا أنه ليس من الضروري أن يكون المحصول الذى يوجد فى هذه التربة هو أرباح المحاصيل من الناحية الاقتصادية ؛ فهناك من المزروعات ما تعطى غلة أقل . ولكنها تتكافى فى الإنتاج على أساس الوحدة أقل من غيرها ؛ وأخرى تعرض فى السوق بثمان أعلى ، وتبعاً لذلك تأتى بربح أكبر . لهذا كانت العوامل الاقتصادية من الأهمية بحيث تلى العوامل الطبيعية مباشرة فى تقرير السياسة الزراعية الإنتاجية . يتضح من هذه الملاحظة الموجزة القرابة بين الاقتصاد والزراعة . إلا أن الأمر يستلزم أيضاً دراسة العوامل التى تجعل الزراعة فى حاجة إلى هذا النوع من العلوم المسمى « الاقتصاد الزراعى » .

وقد اختصت الزراعة بهذا النوع من الدراسة ، لأنها تمتاز بخصائص تنفرد بها عن غيرها من الصناعات الإنتاجية التى تنحصر إجمالاً فيما يلى :

الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للزراعة

أولاً - الموسمية :

تتطلب الزراعة مجهوداً شاقاً وعملاً كثيراً فى بعض الأوقات يفوق احتياجاتها فى أوقات أخرى ؛ ويرجع ذلك إلى أن زراعة النبات وحصاده والعمليات الزراعية الأخرى المتصلة بالإنتاج لها مواسم معينة تحددها الظروف الجوية ، وهذا يجعل الزراعة تختلف عن الصناعة التى تستمر عمليات الإنتاج فيها تحت الظروف المعتادة فيستخدم العمال طوال السنة فى كل موسم ، بنفس النسبة ودون انقطاع . كذلك تقوم على موسمية الإنتاج فى الزراعة الأهمية المتصلة بموضوع تخزين المحاصيل الزراعية بأنواعها

من وقت حصادةا حتى ظهور المحصول الجديد في الموسم التالي ، حيث تستلزم الحال إقامة المنشآت اللازمة للتخزين ما دام الاستهلاك مستمراً طوال العام ، لذلك وجب تخزين المحصول بعد حصاده أو جنيه لتصرفه تدريجاً بما يتناسب وحالة الطلب على استهلاكه حتى ظهور المحصول الجديد . إلا أن المحاصيل الزراعية نجدها بعكس المنتجات الصناعية عرضة للعطب السريع ، لذلك يلزم لتخزينها إعداد خاص يتناسب مع كل محصول بما ينفق ودرجة استعداده للتلف .

ويترتب أيضاً على الموسمية في الإنتاج الزراعي موسمية الدخل في كثير من الأحوال خصوصاً إذا كانت الزراعة تقوم أساسياً على التخصص في إنتاج محصول رئيسي . ولموسمية الدخل مشا كل اقتصادية واجتماعية ستدرس بالتفصيل في مواضعها .

ثانياً — عدم القدرة على تحديد الإنتاج في الزراعة :

يعمل الزارع بالقرب من العوامل الطبيعية أو تحت تأثيرها ، لذلك كان الإنتاج في الزراعة يختلف عنه في الصناعة ، فالمحصول بعد زراعته لا يمكن التحكم في زيادته إذا دعت حالة الطلب إلى ذلك ، حيث أن لزراعة كل محصول موعداً لا تصلح زراعته بعده ، فإذا حصل بعد الزراعة انخفاض في الطلب ، بحيث لا ينتظر معه للمحصول القائم ثمن مناسب عند نضجه ، فإنه لا يمكن نصح المزارع بنقله أو إهماله ، لأن في ذلك خسارة محققة له ، بل بعكس ذلك نجد في انخفاض الثمن ما يحفز الزارع إلى تركيز اهتمامه بذلك المحصول حتى يأتي منه بأكبر غلة ليعوض بالفرق الزائد في الإنتاج الفرق الناقص في الثمن ، ولكن هذا الإجراء يزيد كمية المحصول الناتج ، وربما كان سبباً في استمرار نقص الثمن بما لا يمكن تعويضه بالزيادة في الإنتاج . ومن هذا يتضح أن تحديد كمية الإنتاج في الزراعة أمر صعب التنفيذ^(١) وإن كان في بعض الأوقات مستطاعاً ، فإن ذلك إلى حد محدود للزراعة في مجموعها ، وللأفراد المنتجين فيها أيضاً ، قد يمكن الزارع من أن يزيد مساحته أو يقللها ، ولكن قد لا يترتب على تغيير المساحة

(١) وتعرف تلك الظاهرة بعدم مهونة العرض للمحاصيل الزراعية .

تغيير كمية المحصول الناتج ، فالمحصول بعد الزراعة في علم الغيب وتحت رحمة القدر ، فهو عرضة للأمراض والحشرات والرياح والأمطار والصقيع ، وهي من العوامل التي ليس للانسان حكم مطلق عليها ، لذلك كان معامل الارتباط بين المساحة المزروعة والمحصول الناتج ضعيفاً في معظم الأحيان .

ثالثاً — اعتماد الإنتاج في الزراعة على الفرد :

تنتشر الملكية الفردية في الزراعة وتدور رحى العمل فيها أساسياً على العائلة قليلاً ما نصادف مزارع تملكها الشركات أو الاتحادات أو الجمعيات التعاونية للاستغلال . بل نجد أن معظم الأراضي الزراعية في العالم يملكها أو يدير دفة الاستغلال فيها أفراد يعاونهم البعض من أفراد عائلاتهم . ولقد حبت الظروف نظام الفردية في الزراعة حتى وقتنا هذا لطبيعة المهنة الزراعية التي تستلزم الارتباط المباشر بين المزارع والبيئة التي يعمل فيها . لذلك كانت العلاقة بين الفلاح وأرضه علاقة شخصية كالعلاقة التي تربطه بملبسه ومسكنه .

ولانتشار هذا النظام الإنتاجي القائم على الفرد تعدد المنتجون في محيط الزراعة وزاد عددهم ، بحيث أصبح من المتعذر أن يتم الاجتماع والاتفاق بينهم على سياسة معينة في الإنتاج والتسويق ، كما يحصل عادة بين العدد القليل من أرباب الحرفة الواحدة في الصناعة . لذلك كانت كثرة عدد المزارعين وتفرقهم وتفكير الفرد منهم لنفسه دون شعور أو ارتباط بتفكير غيره من العوامل التي جعلت الزراعة أقرب من غيرها إلى نظام المنافسة الحرة في الإنتاج . إلا أن استمرار عدم توحيد سياسة الإنتاج بين المزارعين الكثيرين والمتباينين في ظروف الإنتاج من ناحية مقدرتهم الشخصية والأرض التي يزرعونها جعل من الصعب عليهم توحيد سياسة التسويق والاتقاع بالدعاية والإعلان عن المحاصيل لعدم تجانسها مما أدى إلى عدم قدرتهم على توسيع رقعة السوق للمحاصيل الزراعية ، وبالتالي الوصول إلى أعلى ثمن ممكن لمجموعهم ، خصوصاً في محاصيل الفاكهة والخضر . وهذا هو العامل الأول لضرورة تشجيع قيام التعاون بين المزارعين .

ويرجع أيضاً عدم قيام الاتحادات بين العمال الزراعيين إلى طبيعة العمل في الزراعة وعدم استمراره ، لارتباطه بتواسم معينة وعدم قيام التخصص الحرفي فيه ، وما يستتبع ذلك من تفرق العمال أنفسهم . لذلك لم تكن هناك أسس عامة يمكن أن تقوم عليها التشريعات العمالية بحيث يسهل تطبيقها على العمال الزراعيين أسوة بما اتبع مع عمال الصناعة .

رابعاً - استقرار معيشة الزراع :

تهيم الزراعة للفرد المشتغل فيها تأميناً كافياً ، فتزوده بمكان يعيش فيه ودخل عيني مستقر يتوفر به الطعام والوقود إلى غير ذلك من ضروريات الحياة كالملبس ، فالكثير منهم يغزل الصوف والقطن لصنع ملبسه . لذلك انصف السواد الأعظم من المزارعين بالتواكل ، حيث لا تخلق حالة الاستقرار والتأمين على هذه الصورة الثابتة بين الزراعيين الحدة الفكرية والمقدرة الشخصية على الاختراع والتجديد التي نراها في ميدان الصناعة . كذلك نجد بين السواد الأعظم من المزارعين عدم الرغبة في الهجرة أو الانتقال إلى حيث تبرر العوامل الاقتصادية زيادة كسبهم ، لأن استمرار معيشة الواحد منهم في كنف رب العائلة وقتاً طويلاً بعد نضجه يقتل فيه روح الإقدام غالباً ، والاعتماد على النفس والاستقلال في التفكير ، والرغبة في اغتنام الفرص الاقتصادية .

خامساً - اندماج العمل المزرعي مع المعيشة الريفية :

يكون منزل المزارع وحقله وحدة إنتاجية واحدة ، فعمل المزارع ومنزله متلازمان فبين الحقل والمنزل صلة مباشرة ، فكثير من الأعمال التي تجري في الحقل تجهز في الدار ، حتى أنه إذا فقد المزارع أحدهما فقد الآخر معه في أغلب الأحوال .

يترتب على تلك الصلة الوثيقة بين المهنة والمعيشة أن تتنافس الفاحيتان الإنتاجية والاستهلاكية عند التصرف في صافي الدخل المزرعي . فنجد أغلب المزارعين يوجهون جزءاً كبيراً نسبياً منه لزيادة وسائل الإنتاج في المزرعة وتحسينها حتى لو تعارض ذلك

مع تحسين الحالة المعيشية للعائلة ، وتوفير أسباب الراحة والصحة والتعليم لأبنائها ، كذلك نجد أن المزارعين أقل الناس ادخاراً في أية صور أخرى غير زيادة حصة ملكهم وتحسينه ، لذلك يتعذر عليهم انتهاز الفرص الاقتصادية لقلة المتبقى من الدخل النقدي لديهم في معظم الأوقات .

كذلك يستمتع الزارع بنتيجة مجهوده ، ف يرى في اخضرار أرضه وإصلاح البئر منها ونمو ماشيته وازدهارها ما يشبع رغبة شخصية في نفسه لا تقل في أغلب الأحوال عما يتمتع به الهاوى لأي فن من الفنون ، لذلك كان الجزء كبير من سروره بممارسته المهنة والاستمتاع بها دخل نفساني يضاف إلى الدخل النقدي منها . من أجل هذا نجد الكثيرين يرددون أن الزراعة مهنة وطريقة من طرق الحياة حيث يتعذر كثيراً الفصل بينهما .

سادساً — كبر نسبة رأس المال الثابت في الزراعة :

تمثل الأرض والمباني والتحسينات والمنشآت الثابتة حوالى ٧٠ في المائة من مجموع الأموال المستغلة في العمل الزراعى ، وهذه الأصول الثابتة نفقات يجب أن تدفع سواء استغلت الأرض استغلالاً حكيماً أم لم تستغل ، فالفائدة على رأس المال الثابت مضافة إليها مصاريف الصيانة وقيمة الاستهلاك السنوى والضريبة العقارية يلزم دفعها بصرف النظر عن كمية الإنتاج وثمنه لأنها التزامات ثابتة . وبالعكس ذلك في الصناعة تمثل المصاريف الجارية كائتمان الخامات والوقود وأجور العمال الجزء الأكبر من رأس المال المستغل فيها . ومن طبيعة المصاريف الجارية أن تزيد وتقل تبعاً للاكثار أو الإقلال من كمية البضائع المراد صنعها ، فإذا هبطت أثمان تلك البضائع في السوق قل إنتاجها . أما في الزراعة فنجد الموقف عكس ذلك ، حيث يهتم المزارعون بزيادة الإنتاج لتعويض الزيادة في المحصول النقص في الثمن للمحصول على أكبر مبلغ ممكن لسد تلك النفقات الثابتة ، فيتسبب عن ذلك استمرار انخفاض الثمن . وعلى العكس نجد أن الصانع يقلل الإنتاج في مثل هذه الظروف اقتصاداً في النفقات ، فيضع بذلك

حداً لاستمرار التدهور في أثمان منتجاته ، لهذا نرى في الأزمات الاقتصادية أن أسعار المحاصيل الزراعية تهبط بدرجة أكبر من المحاصيل الصناعية ، وهذا تترتب عليه شدة الضائقة على المزارع لأنه يبيع محصوله رخيصةً ويشتري منتجات غيره بسعر أعلى نسبياً .

سابعاً — الأرض عامل مهم في الإنتاج الزراعي :

تنقسم عوامل الإنتاج من الناحية التحليلية بحسب الوظيفة التي تؤديها كل منها إلى أربعة عوامل وهي : الأرض ، رأس المال ، العمل ، الإدارة ، وتعتبر الأرض من الناحية المالية أهم هذه العوامل في الإنتاج الزراعي فهي تفوق بكثير أهميتها في التجارة والصناعة حيث تمثل الأرض جزءاً كبيراً من مائة المزارع ، أما في الصناعة والتجارة فرأس المال هو العامل الرئيسي الذي يمثل أكبر العوامل قيمة . ومن هذا يمكن التفريق بين ظروف الإنتاج الزراعي والصناعي ، فالأرض خلقها الله ومنحها للناس وحدد مقدار الصالح للإنتاج منها في (وقت معين) ، في حين أن رأس المال هو من عمل الإنسان فيمكنه أن يزيد عليه وأن يحسنه متى أراد ، فهو الذي قام بإنشاء تلك المصانع وإعداد الماكينات والآلات . لذلك كان في النشاطين التجاري والصناعي من المرونة ما يسمح بالتوسع فيهما ليتناسب مع عدد الناس المتصلين بهما والراغبين في المعيشة منهما أو عليهما . أما الأرض فبفرض إصلاح كل ما يحتمل الإصلاح منها لا يمكن إضافة جديد إليها .

فلم تزد مساحة الأراضي المزروعة في كثير من البلاد بما يتناسب والزيادة في عدد سكانها ، فزاد الطلب على الأراضي الزراعية ولم يزد العرض منها ، وارتفع ثمنها نتيجة مباشرة لذلك أو لتقدم المجتمع وزيادة طلباته على الإنتاج الزراعي لسد حاجة أهل المدن وأصحاب المصانع ، فقام التعارض في المصلحة بين ملاك الأراضي وبين من لا يملكونها ، فتمتع الأولون بالانتفاع بشمرة تقدم المجتمع

أو ازدياد عدد سكانه ، في حين أن الآخرين أعجزهم ذلك الارتفاع في أثمان الأراضي عن مسايرة التطور وإمكان الوصول إلى مرتبة المالكين لتضخم أسعار الأراضي الزراعية ، فنشأت عن ذلك في كثير من الأحوال مشاكل اجتماعية بين الملاك وغيرهم ، مما دفع الحكومات إلى التدخل في الأمر وتقرير الحقوق التي يجب أن يؤديها هؤلاء الملاك بفرض ضرائب على الأراضي التي يملكونها لتصرف في صالح هذا المجتمع وأبنائه . واستتبع ذلك أيضاً التدخل لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر والعامل لينال المستأجر ما يتناسب مع مجهوده في الإنتاج الزراعي والمالك إيجاراً لا يزيد على الفائدة المناسبة للمال الذي وضعه في الأرض وما فيها أو عليها من ملحقات على أساس أن الثمن الذي دفعه المالك عند شرائها غير مبالغ فيه .

ثامناً — طبيعة المحاصيل الزراعية :

تستلزم طبيعة المحاصيل الزراعية بالنسبة لسرعة عطبها وموسمية إنتاجها قيام نظام خاص للتساييف عليها في مراحل الإنتاج والتخزين والتسويق يختلف عنه في المنتجات الصناعية ، خصوصاً وسائل النقل والتخزين والإعلان وطريقة التصريف .

ويتبين مما تقدم أن للزراعة مشاكلها الاقتصادية التي تتصل بطبيعة تلك المهنة وما يرتبط بها من عوامل معيشية واجتماعية ، ولكثرة عدد المشتغلين فيها ولأهميتها الاجتماعية والاقتصادية ، ولارتباطها من قريب أو من بعيد بجميع أنواع النشاط الإنساني خصص لدراستها وإيضاح العلاقة بينها وبين غيرها من الأوضاع الاجتماعية والإنتاجية أحد العلوم الاجتماعية وهو « الاقتصاد الزراعي » .

الفصل الثالث

تطور نظم الانتاج ومكان الزراعة منها

نشأة الزراعة :

لقد تعددت صور الحياة الإنسانية بتطور أساليب الإنتاج في المراحل المتعددة التي مرت فيها تلك النظم . فنجد الإنسان قد حاول أولاً أن يحصل من الطبيعة بطريق مباشر على غذائه الذي كان يستهلكه بحالته الخام دون إعداد أو تحضير ، ثم بدأ يعيش على رعى الغنم والدواب والانتقال بها للبحث لها عن المراعى الخضراء دون أن يستقر في مكان معين ، ثم انتقلت الحياة الإنسانية إلى نوع من الاستقرار بفلاحة الأرض وزراعتها والمعيشة عليها أو بالقرب منها ، وكانت الوسيلة الأولى للإنتاج الزراعى — فى ذلك الطور — قوة الإنسان العضلية وهو ما يسمى « عصر الفأس » فى الزراعة ، ثم صحب هذا الاستقرار النسبى تجمع الناس فى مكان واحد للتعاون فى الدفاع عن حقوقهم المشتركة فى الأرض التي مهدوها وزرعوها ، فقامت القرى ، وظهر بعد ذلك التخصص بين الناس باحتراف البعض منهم مهناً معينة ، ثم تبعه تخصص بين المناطق فقامت أوساط حضرية يمكن تمييزها من الريف ، ثم نهضت الصناعة اليدوية التي تطورت بالانقلاب الصناعى (Industrial Revolution) وبعد ذلك ساد التقدم الحضرى الصناعى الذى تقوم عليه مدنية العصر الحاضر .

يمثل هذا التطور حلقة متتابعة فى التغير المرتبط بنظم حياة الإنسان الأمر الذى يجب أن يكون دائماً محل التفكير ، إذ لا يقوم دليل واحد على أن عوامل التغير قد وقفت عند هذا الحد أو أن هذا الاتجاه قد بلغ النهاية . لذلك وجب على الإنسان أن يستعد علمياً لمواصلة التطور المنتظر ليساير تيار التقدم وينتفع بشمراته .

لقد صور هذا الاتجاه — فيما تقدم — متناسقاً كل خطوة تلى سابقتها بانتظام ، إلا أن هذا لا يمثل حقيقة الحياة في ماضيها وحاضرها في كل بلد من بلاد العالم حيث تختلف سرعة الانتقال من مرحلة إلى أخرى باختلاف ظروف الأمم . فنجد البعض منها ما زالت — برغم التقدم المحسوس في غيرها — تعيش على حالة بدائية فتعتمد اعتماداً أساسياً على الطبيعة للحصول منها بطريقة مباشرة على غذائها كما نرى في ساكني القطب الشمالي « الأسكيمو » والقاطنين في شمال سيبيريا والنرويج والقبائل التي تعيش في أواسط أفريقيا .

وما زالت معيشة الكثيرين من الناس تقوم قياماً أساسياً على رعى الأغنام والبقر — حتى في بعض الأمم المتقدمة في المدنية مثل أمريكا — فينبون منازلهم في مكان معين ولسكنهم لا يقيمون فيها ، بل ينتقلون وراء المراعى الحضرء إلى أماكن أخرى حتى إذا انتهت منها التغذية الكافية عادوا إلى ديارهم بعد حين .

وفي بعض الأمم ، استقر الناس في القرى وعاشوا على فلاحه الأرض وزراعتها منذ آلاف السنين ، فنهضت حضارات عظيمة نتيجة لهذا الاستقرار كما حدث في مصر ، إلا أن الزراعة ما زالت في كثير من تلك الأمم العريقة على حالتها البدائية تعتمد في الكثير من عملياتها على سواعد الإنسان وما زالت الفأس هي الوسيلة السائدة المشتركة في معظم عمليات الإنتاج . وترى هذه الحالة واضحة في مصر واليابان والصين والهند حتى في أوروبا وفي الكثير من دولها التي خلت خطوات كبيرة في الصناعة مثل بلجيكا التي بلغ عدد واضعى اليد على الأرض الزراعية فيها في سنة ١٩٣٠ مليوناً ومائة وثلاثين ألفاً من المزارعين يعاونهم في الإنتاج فقط ١٩٤٠٠٠ حصان وعدد أقل من ثيران العمل لم يتعد ١٤٠٠٠ ثور مما يترك ميداناً واسعاً في العمليات الزراعية لقوة الإنسان العضلية خصوصاً إذا عرف أن مساحة الحيازات من الصغر بحيث لا تسمح بتشغيل الآلات الميكانيكية . وتسود هذه الحالة مزارع تشكوسلوفاكيا وإيطاليا وغيرها من دول أوروبا الزراعية التي قد يخلو الكثير من مزارعها من مواشى العمل .

ويعمل وجود هذه الحالة في البلاد الزراعية المزدهجة بالسكان ، والتي تقل فيها مساحة الحيازات - فتتراوح من فدان ونصف إلى فداين - إلى تفضيل زراعة الأرض بالمحاصيل الغذائية للإنسان على زراعتها علفاً للحيوان حيث يتغلب في المنافسة لاستعمال الأرض الزراعية الضيقة النوع الأول من الإنتاج . ولقد أيد ذلك ما تبين حديثاً من أن فدان القمح ينتج كمية من الغذاء تساوى ٢٥ مرة الكمية التي يمكن الحصول عليها لو تغذى على العلف منه حيوان للحم وثلاث مرات لو تغذى عليه حيوان اللبن وخمس مرات لو تغذى على العلف منه حيوان يصنع اللبن من لبنه . لذلك لم تقم تربية الحيوانات كمشروع أساسى بتغذيتها على الأراضي التي يمكن زراعتها بالمحاصيل الغذائية ولكن على المراعى في الأراضي المتسعة بالنسبة لعدد السكان والتي يتكلف فيها الإنتاج قليلاً لرخص ثمن الأرض تحت هذه الظروف وعدم ارتفاع نفقات زراعتها .

لذلك نجد متبعاً في البلاد الزراعية المزدهجة بالسكان زراعة الأرض أولاً لغذاء الإنسان ولو أدى ذلك إلى الاقتصاد في تربية مواشى العمل واللحم واللبن ، كما نلاحظ أن كثيراً من العمليات الزراعية فيها تقوم على سواعد الإنسان مصحوباً بعدم كفاية البروتين الحيوانى في غذاء السكان .

لقد كانت معظم حياة الإنسان الأولى زراعية . إذ لم يكن للناس مجال آخر غير الأرض يعيشون بالقرب منها للحصول مباشرة على غذائهم وكسائهم ، ومع مرور هذه الأحقاب الطويلة على هذه الحياة البدائية ما زال بين ٨٠ ٪ و ٩٠ ٪ من سكان أمم كبيرة يعيشون على الزراعة . فالحمد وعدد سكانها ٤٠٠ مليون أى حوالى ٣ سكان العالم يشتغل ٨٩ ٪ منهم بالزراعة ، وكذلك الصين ويرو عدد سكانها على ٤٥٠ مليون نسمة ما زال منهم ٩٠ ٪ يشتغلون بها . ولقد كان من سكان روسيا ٨٠ ٪ زراعيين بعد الحرب العالمية الأولى ، ولكن هذه النسبة أخذت تقل كثيراً منذ ذلك الحين . أما اليابان فإن نهضتها الصناعية كانت تسير بخطى

أبداً بكثير من روسيا لازدحامها بالسكان وضغطهم الشديد على مصادر الغذاء .
وإلى هذا السبب يرجع استمرار بقاء الزراعة الحرفة الرئيسية للسواد الأعظم من
الناس في البلاد المزدهجة بالسكان بصفة خاصة .

قيام الصناعة :

ولقد ظهرت أهمية التخصص الحرفي بين الأفراد عندما بدأ الناس يمتحنون مهناً
معينة في القرى ، ثم تطورت هذه القرى بزيادة عدد الصانع فيها وأصبحت أوساطاً
صناعية تكونت منها المدن .

وأخذ هؤلاء الصانع يستبدلون بمنتجاتهم الطعام والمواد الخام الأولية من
المزارعين . وكان من الصنائع الحدادون والغزلون والنساجون ودانغو الجلود
والسروجية والسباكون والنجارون وصانعو الأواني الفخارية والبناءون والخياطون
وغيرهم . واقد أمدهم الفلاح بما يحتاجون إليه من الطعام كالحبوب والحب والحم
والزبد والخضر والمواد الخام الأولية كالصوف والكتان والجلود والوقود . وأخيراً
كون الصانع فيما بينهم اتحاداً لهم المحافظة على حقوقهم وعلى مستوى البضائع التي
يصنعونها وتحديد عدد من يقبلون في كل حرفة . ويعتبر هذا الاتجاه الخطوة الأولى
نحو قيام الاتحادات العمالية التي نلمس قوتها الاجتماعية والاقتصادية في نظام الإنتاج
الصناعي في الوقت الحاضر .

وعلى أثر ذلك ظهر التخصص المكاني بين المناطق ، فوجد البعض منها وقد
اختص بالنشاط الصناعي والتجاري والبعض استمر زراعياً . وانتشرت التجارة بين
هذين الواسطين في الموانئ والمدن التي حبتها الطبيعة بمواقع هامة على الأنهار
والبحيرات ، والتي اتسعت بالملاحة فيها رقعة الأسواق .

الانقلاب الصناعي :

وفي سنة ١٧٧٥ بدأت طلائع الانقلاب الصناعي الذي ظهرت معه المصانع الآلية
فلما اكتشفت قوة البخار واخترعت الآلات التي أمكن بها الانتفاع بتلك القوة

حلت أنواع من تلك الآلات محل بعض العمليات اليدوية في الصناعات الخفيفة كالغزل والنسيج ، ثم استخدمت بعد ذلك قوة البخار في الصناعات الثقيلة أو الصناعات المعدنية التي أنتجت الآلات بأنواعها والتي استمر إحلالها محل القوى اليدوية في الصناعة ، فزاد بها الإنتاج وتوحدت صفات الوحدات في كل نوع من أنواعه ، فزاد بكثرته وتنوعه دخل الأفراد النقدي فطلبوا المزيد من البضائع المصنوعة مما شجع على استمرار النهضة الصناعية التي أدت إلى قيام نهضة كبيرة في طرق النقل فتنوعت وسائلها وكثر عددها وزادت سرعتها ، فبنيت السفن السريعة الضخمة والقطارات والسيارات ، وأخيراً القلاع الطائرة .

لقد قربت تلك الوسائل إلى حد كبير للمسافات بين مناطق الإنتاج ومراكز الاستهلاك وهي المدن التي وجدت أيضاً في تحسين وسائل النقل ضماناً قوياً لتصرف منتجائها الصناعية في البلاد الزراعية ، فزاد تبعاً لذلك كل من الإنتاج الزراعي والصناعي ، وزاد الدخل العيني للناس مما كان حافزاً للزيادة المطردة في سكان العالم خصوصاً في المدة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ وسنة ١٩٣٠ .

لقد شجعت هذه النهضة الصناعية على استمرار التخصص في الزراعة^(١) فوجدنا بعض البلاد الزراعية قد تخصصت في نوع أو أنواع معينة من المحاصيل التي تتوفر لها في إنتاجها ميزة نسبية على غيرها .

وقامت بين مراكز الإنتاج الزراعي ومراكز استهلاك الغذاء والمحاصيل الزراعية الخام مراكز نشاط مالية وتجارية واسعة النطاق متعددة النواحي ، إلا أن عوامل أخرى قومية وسياسية تدخلت معها فطمست سلامة المنطق الاقتصادي الذي قام عليه التخصص ، حيث أقامت تلك النزعات العوائق التي عرقلت استمرار النهوض التجاري والاقتصادي فأصبح التعامل التجاري بين الدول تقوم في سبيل حريته التعريفات الجمركية العالية وتحديد حصص التجارة بناء على الاتفاقات التجارية

(١) انظر الملحق رقم ١ لمعرفة القصور بالميزة النسبية .

والتشريعات المالية التي تقرر رفع قيمة النقد أو خفضه أو تحديد مقداره أو تجميد الأرصدة الدائنة ، إلى غير ذلك من العوائق التي حدت من كمية التجارة الدولية ، وتبعاً لذلك حدت من الفائدة التي ترجى من استمرار تشجيع التخصص في الإنتاج الزراعى .

دعت تلك الظروف إلى التدخل من جانب الحكومة فى حرية الأفراد المنتجين فى الزراعة لضمان تنظيم سياسة الإنتاج والتصرف والتفكير فيما يصح أن يزرع من المحاصيل ومقداره إذا أريد للمزارع تحقيق ربح يتكافأ ومجهوده . لذلك كان اهتمام الحكومات جدياً لتنظيم هذا التدخل للمحافظة على مصلحة المزارع والتوفيق بينها وبين المجتمع بقدر الإمكان .

الزراعة الميكانيكية :

لقد شاهدنا فى المدة الواقعة بين الحربين العالميتين الأخيرتين تقدماً فنياً متواصلاً تحذوه الرغبة المتزايدة للاكثار من استخدام الآلات الميكانيكية فى الزراعة مما كان له أثر ظاهر فى زيادة الإنتاج وخصه ، فإذا أضيف إلى ذلك ما شاهدناه من تقدم فى النقل سرعة وتنظيماً ، كان من المنتظر أن نجد الزراعة أكثر استقراراً مما كانت عليه فى الفترة بين الحربين العالميتين ، والتي استمرت خلالها تصارع الأزمات الاقتصادية إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية .

كان من المتبع قبل قيام الحرب الأخيرة — خلافاً لما كان متوقعاً — تقليل المساحات التي تزرع بغية رفع أثمان المحاصيل . فرأينا البن فى البرازيل وقد أعدمته منه كميات كبيرة ، والفواكه فى كثير من مناطق الإنتاج وقد تركت على الشجر تتلف دون قطف ، لأن أثمانها لم تكن تعوض تكاليف جنيها ، فى وقت كان العالم فيه مملوءاً بمن يتضورون جوعاً ، حتى لقد أدى هذا التناقض إلى تفهم ظاهرة اقتصادية فى الزراعة ، وهى أنه . كلما زاد إنتاج المزارع قل الدخل النقدى له فى الزمن القصير والأجل المتوسط على الأقل .

تشتد الأزمات الاقتصادية ويريد تأثيرها في الزراعة وعلى المزارعين ، لأن الظروف التي حبت التقدم العلمى فى أساليب الإنتاج فزادت كميته لم تؤثر فى نفس الوقت فى مرونة الطلب على معظم المحاصيل الزراعية ، خصوصاً الغذائية منها . وبذلك نجد أن نسبة الزيادة فى الكمية يقابلها نقص أكبر فى الثمن ، كما يتضح من الرسم البياني الآتى :

فالإحداثى الرأسى

« اس » يمثل الثمن

والإحداثى الأفقى « اص »

يمثل الكميات و « ط ط »

منحنى الطلب الذى يمثل

العلاقة بين الإحداثيين .

فإذا كانت الكمية المعروضة

« اب » كان ثمنها « ام »

وإذا كانت الكمية

المعروضة « ا ح » كان

ثمنها « ان » .

ومن ذلك يتضح أن

الزيادة فى الكمية وهى

« ب ح » أقل نسبياً من

النقص فى الثمن وهو « م ن » .

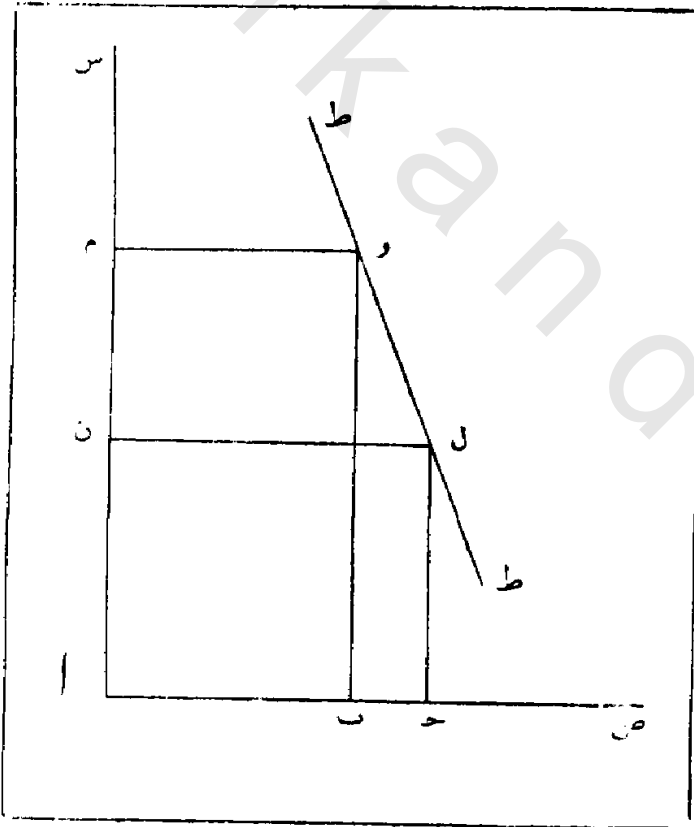
وننتج عن ذلك أن الإيراد الذى تمثله المساحة « اب وم » أكبر من الإيراد

الذى تمثله المساحة « ا ح ل ن » أى أن الإيراد قد قل بزيادة الإنتاج .

ويصدق هذا التصویر على الزراعة فى الزمن القصير والأجل القريب أو المتوسط

شكل رقم ١

يبيّن العلاقة بين الثمن وكمية المحصول إذا كان الطلب غير مرن



خصوصاً إذا سادت المنافسة الحرة في محيط الإنتاج وعلى الصفة التي تلازم الزراعة في مجموعها كما سبق القول ^(١).

لقد شاهد المعاصرون في الفترة بين الحربين العالميتين الماضيتين زيادة في الإنتاج مقرونة بضائقة اقتصادية انتشر مداها واتسعت نتائجها فأدت إلى أزمة اقتصادية عالمية لم يشهد الإنسان مثلاً شدة وقسوة لطول مدتها وانخفاض الأسعار فيها .

إلا أن هذا الاتجاه الذي أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى ما زال مستمراً ، بل قد زادت الحرب العالمية الثانية سرعة ، مما يستلزم من الذين يدرسون الاقتصاد الزراعي التفكير فيما يكتنف الزراعة في مستقبلها القريب والبعيد .

(١) كلما كان الطلب غير مرن ، وكان المنتج قادراً على التحكم في كمية الإنتاج ، أمكنه تنظيم سياسة البيع بحيث يحصل على أكبر إيراد ممكن ، وهو ما يهدف إليه المحتكر وما ترجوه الجمعيات التعاونية في الزراعة بتوحيد سياسة الأفراد المنتجين .

الفصل الرابع

الملايسات الاقتصادية التي تكتنف مستقبل الزراعة

إن هذا التقدم القنى فى الإنتاج الزراعى وما وراءه من أسباب لازمت التطور الزراعى منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن ما زالت تعمل عملها فى تحسين أساليب الإنتاج الزراعى وفى زيادة كميته ، فهل نتوقع استمرار هذا الاتجاه فى الإنتاج الزراعى مستقبلاً ولأجل بعيد ؟ وما الذى نتوقعه فى جانب الاستهلاك خلال ذلك الأجل ؟ هل ننتظر تغيراً فى الاستهلاك بحيث يحد من تقليل الدخل النقدي للمزارعين وهى الظاهرة التى تصحب عادة زيادة كمية الإنتاج الزراعى فى الأحوال العادية ؟ سنحاول مناقشة هذا الموضوع فى هذا الفصل .

توقع الزيادة فى الإنتاج الزراعى :

من المسلم به أن الزراعة بطيئة فى اتباع المستحدث من أساليب الإنتاج والانتفاع بثمره التقدم العلمى ، فالمزارع يحافظ دائماً على التمسك بالتقديم مما يجعله جامداً أمام ما تقضى به سنة التطور . إلا أننا مع هذا البطء الملموس يجب أن نتوقع انقلاباً زراعياً نتيجة للاكتشافات المستمرة والمخترعات العلمية المتتابعة .

ولا يصح أن يستبعد الباحث الذى ينظر إلى المستقبل البعيد حدوث هذا الانقلاب الذى بدأت بوادره الآن فعلاً بالإكثار من استخدام الآلات . فنجد مثلاً فى إنتاج اللبن استعمال ماكينات حلبه تتصل بأخرى لتعقيمه وبثالثة لملء الزجاجات وإحكام إغلاقها وإعدادها للتوزيع على المستهلكين من غير أن تمتد يد الإنسان إلى اللبن مباشرة . كذلك نجد ماكينات جنى القطن قد حسنت تحسيناً كبيراً خلال السنوات الخمس الأخيرة يجعلها مع استمرار هذا التحسن كفيلاً بجنى محصول القطن نظيفاً دون ترك شئ منه بحالة أقرب ما تكون إلى العملية اليدوية .

ونجد أيضاً لما كينات التي تستخرج الماء وتوزعه . ولما كينات التي تقوم بعمليات الحصاد والدراس ، فيجهز المحصول في عملية واحدة وفي وقت واحد ، ونجد استعمال البذارات والعزاقات والمحاريث وآلات حفر المصارف والترع وآلات اقتلاع وجمع وحصد النباتات الدرنية كالبطاطس والبطاطا ، واستعمال آلات تنظيف البذور بأنواعها إلى غير ذلك مما لم يبق معه للمجهود العضلي المحدود خصوصاً الإنسانى منه كثير من الأعمال المتبعة في محيط الزراعة .

إن التحكم في مقدار الرطوبة الأرضية والعناصر الغذائية اللازمة للنبات في التربة سيجعل النباتات أقل تأثراً بالتغيرات الطبيعية المحيطة بإنباتها .

كذلك يساعد العلم المزارع على التغلب على أكثر العوامل التي تحد من زيادة الغلة ، كالمحوضة الزائدة في التربة ، والكمية الزائدة من الماء فيها ، ووجود الأمراض الحشرية والطفيلية بها . ولهذا يمكن القول بأن العلماء يحاولون بالوسيلتين الآتيتين زيادة كمية الناتج من المحاصيل بالتوفيق بين النبات وبيئته : الأولى الحصول على الأصناف التي تعتبر أكثر موافقة للظروف المحلية . والثانية تغيير ظروف البيئة نفسها بتحسين طريقة تغذية النباتات من التربة ، إذ ثبت أن النباتات التي لا تنقصها عناصر التغذية الضرورية تصبح أقوى على مقاومة الظروف الجوية والمرضية ، وأكثر استعداداً لإنتاج محصول أكبر ذي درجة تجارية ، وقيمة غذائية أعلى .

ومن المستحدثات التي سيكون لها أثر كبير في التقدم الزراعى وزيادة غلته الأسمدة الصناعية التي بدأت في ألمانيا خلال الحرب العالمية الماضية عندما كان استيراد نترات الصودا الشيلي غير مستطاع . ولشدة الحاجة إلى الأسمدة الكيميائية لزيادة إنتاج المواد الغذائية خصوصاً الحبوب ، وإلى الأملاح الأزوتية لصناعة المفرعات قام العلماء بإخراج فكرة تثبيت الأزوت الجوى إلى حيز الإمكان العملى بطريقة اقتصادية لإنتاج الأمونيا وهي التي تعتبر المادة الأساسية في تحضير الأسمدة

الآزوتية الصناعية في صورة نترات الأمونيا وسلفات الأمونيا . ولقد قامت بعد ذلك بلاد كثيرة بصنع الأسمدة الآزوتية الصناعية ^(١) .

وأصبح من الممكن بعد تثبيت الآزوت من الجو تعويض الفقد في خصوبة التربة بالنترات الصناعية ، فزاد الطلب على استعمال عنصر الآزوت في الزراعة حتى وصل إلى مليون طن في سنة ١٩٣٦ وكان ١٣٥ ألف طن في سنة ١٩١٣ ، واستتبع ذلك اتساع صناعة الأسمدة الآزوتية ، ونقص نسبة استعمال ملح الآزوت الطبيعي وهو نترات الصودا الشيلي من ٥٠ ٪ في سنة ١٩١٣ إلى ٩ ٪ في سنة ١٩٣٦ من مجموع الآزوت المستعمل في الزراعة . ولا يوجد عائق لاطراد زيادة إنتاج تلك الأسمدة الآزوتية في المستقبل القريب أو البعيد على السواء .

يضاف إلى هذه المستحدثات أيضاً استعمال الطيران استعمالاً متزايداً في الزراعة والغابات ، فهو يستخدم في الغابات للكشف عن حالة الأشجار وتقرير ما يصلح منها للقطع ، ويستخدم في الزراعة لمقاومة الآفات والأمراض بالرش والنفخ ، وفي تطهير البرك والمستنقعات الملوثة بجراثيم الأمراض كالملاريا والجامبيا وغيرها ، وفي حصر مساحات الأراضي وتصوير أنواعها لإعداد الخرائط التي تقوم عليها سياسة استعمال الأراضي الزراعية وطريقة استغلال كل نوع منها ، وتستخدم الطائرات أيضاً في بذر تقاوى الأرز في كثير من البلاد الزراعية كأمریکا وإيطاليا ، ولا نستبعد في المستقبل القريب أن تضاف البذارات الطائرة ونحوها إلى قائمة الآلات الزراعية مما قد يعتبره المعاصر لنا خيالاً كما تصور من سبقونا من الأجيال التلفراف اللاسلكي .

كذلك ستفتح الكهرباء في الزراعة الباب على مصراعيه لكثير من نواحي التقدم في أساليب الإنتاج الزراعي بحيث يمكن استخدام التيار الكهربائي في رفع درجة حرارة التربة ، وفي العمليات الزراعية كالحرث والري والدراس ، وفي

(١) ستجدو مصر حذو هذه البلاد باستخدام كهرباء خزان أسوان .

الصناعات التي تقوم على الخامات الزراعية كصناعة اللبن وتجهيف وحفظ الفاكهة والخضراوات ، وفي توفير القوى في العمليات التي كانت تعتمد قبلاً على قوة الإنسان أو الحيوان ، ولكن يتوقف انتشار استعمال الكهرباء في الزراعة مستقبلاً على رخص التيار الكهربائي . ويضاف إلى الاحتمالات الهائلة في الزراعة بفروعها المختلفة تحسين طرق تربية الحيوان وتغذيته ، ومقاومة الحشرات ، وتحسين طرق خزن المحاصيل ووسائل حفظ القابل للعطب منها .

وسينخلق استمرار البحث والعمل في تربية النباتات احتمالات كثيرة في الإنتاج الزراعي بالاستزادة من كمية المحصول الناتج ، وقلة تأثير المحاصيل الزراعية بمؤثرات البيئة وذلك باستنباط الأصناف المنيعة التي تقاوم التقلبات الجوية . فإيجاد صنف جديد من القمح مثلاً ذي غلة وفيرة يضيف إلى الدخل العيني دون إضافة مقابلة في تكاليف الإنتاج . ومع كل هذا لا يمكن الحكم على الأهمية العلمية والعملية لتربية النباتات بالنظر فقط للزيادة المستمرة في الإنتاج نتيجة لاستنباط تلك الأصناف الجديدة في الأراضي المعتادة زراعتها ، بل أيضاً بإيجاد أصناف تمكن زراعتها في مناطق لم تكن تصلح لزراعة تلك الأصناف من قبل ، فالسلالات المبكرة في النضج من القمح مثلاً جعلت من الممكن اتساع مساحة إنتاجه في كندا ، فزحفت منطقة زراعته إلى الشمال ، حيث موسم النمو قصير لقرب تلك المنطقة من القطب الشمالي . وكذلك أمكن استنباط أصناف جديدة مقاومة للعطش والجفاف وانتشار زراعة القمح في مناطق لم تكن تصلح لها من قبل لجفافها كما في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وروسيا ، وهذا مما تمكن الاستفادة منه كثيراً في الأراضي الجافة في مصر على حافتي الوادي والدلتا .

نرى من ذلك أن الأبحاث تجرى نحو استنباط سلالات جديدة ذات غلة وفيرة ، أو أخرى تمكن زراعتها بنجاح في أراض لم تكن تصلح لزراعتها من قبل .

وبما أن إنتاج محصول من سلالات وفيرة الغلة لا تترتب عليه كلفة أكثر من زراعة سلالة فقيرة ، فإن في ذلك تخفيضاً لتكاليف الإنتاج . وإذا علمنا أيضاً أن المساحة المنزرعة في العالم هي ٠.٧٪ من مجموع مساحة الكرة الأرضية ، فإن احتمالات الاتساع الزراعى باستمرار التقدم العلمى لا حدها ، أى أن العلم سيعلق وسائل لتحسين الإنتاج الزراعى وزيادته إلى حد لا يمكن تخيل مداه .

ومن المسلم به أن المحافظة على خصوبة التربة عمل حيوى معترف بأهميته فى الأوساط الزراعية وغير الزراعية خصوصاً الطبية منها . وقد اتفق رأى رجال الطب وعلماء التغذية على أن خصوبة التربة وقدرتها على إنتاج نباتات قوية يلزمهما دائماً تمتع من يعيشون عليها بالصحة والرخاء .

ومن المسلم به أيضاً أن النجاح الاقتصادى لا يتوقف بطبيعة الحال على التقدم الفنى وحده ، بل على إمكان الاستفادة منه عملياً . يتجه هذا التقدم الفنى نحو ترقية حالة الزارع وزيادة كفايته الإنتاجية بتقليل احتكاكه المباشر بالتربة ، إلا أن توفير الوسائل التى تهين له الانتفاع بثمرات هذا العلم تحتاج إلى رأس مال أو إلى ائتمانات ليس من السهل الحصول عليها — كوسيلة لإدخال المستحدث من الآلات والجديد من طرق الإنتاج فى الزراعة ، إذ أن المسافة بين النظريات والعمل ليست بقصيرة ، فإن نتائج الأبحاث فى طريقها من العمل إلى التطبيق العملى فى الحقل تصادف صعوبات يجب أن تذلل بتحسين وسائل النقد والتسليف ليتمكن الإنسان مالياً من مواجهة هذا التحسين والتجديد واستخدامه عملياً فى الإنتاج الزراعى .

فإذا كان من الممكن التغلب على العوامل الجوية التى تحول دون زيادة غلة المحصولات ، والعوامل المضادة كالخشرات والأمراض الطفيلية والفسولوجية ، وإذا كان من الممكن أن تمتد الزراعة إلى مساحات لم تكن تزرع من قبل ، وكان من الممكن تركيز الإنتاج الحيوانى بإنتاج العلف على مساحة صغيرة من الأرض

وإذا كان من الممكن تحسين وسائل النقد والتسليف — فما الذى نتوقعه لأسعار الحاصلات الزراعية التى نجد بعضها تحت ظروف الإنتاج الحاضرة منخفضاً بالفعل ؟ بل ما الذى ينتظر أن يحدث المزارعين الذين يعتمد رخاؤهم اعتماداً أساسياً على ارتفاع هذه الأثمان ؟

توقع زيادة الطلب على المحاصيل الزراعية وزيادة مرونته :

قد تشجع حرية التجارة الدولية الاستهلاك فتتخفف حدة هبوط أسعار المحاصيل الزراعية خصوصاً المواد الغذائية ، ولكن ماذا يحدث لو كان هذا الإنتاج الزائد سيقابل بعوامل التضيق التجارى ووضع الحواجز الجمركية والعزلة عن باقى الدول طبقاً لسياسة الاستكفاء الذاتى ؟ من المحتمل كثيراً أن تضغط القوة الكبيرة فى الإنتاج وزيادة المحاصيل على تلك العوائق التجارية فتكسر تلك الحواجز المصطنعة التى تقف أمام حرية التجارة وانتقال رأس المال وهجرة الإنسان بين دولة وأخرى .

عندما تفك القيود التجارية سنجد متسعاً كبيراً لزيادة الطلب على المواد الغذائية يشجعه انخفاض أثمانها . فكثير من الأمم ما زالت تعوزها كفاية الغذاء من ناحية كميته وصفته ، وأكثر البلاد التى تعتبر فى مقدمة الأمم مدنية وحضارة ما زال فيها عدد من السكان يشكو من سوء التغذية أو من قلتها أو من كليهما معاً ؛ فقد وجد فى سنة ١٩٣٣ أن كثيراً من أطفال المدارس بمدينة لندن مرضى بسبب سوء التغذية ، وفى بعض أحياء باريس الفقيرة وجد أن ما يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ ٪ من السكان يقدمون إلى أطفالهم غذاء أقل مما يلزم للمحافظة على المستوى الصحى لهم .

وقد صرح وزير زراعة الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٩٣٣ بأن ٧٥ ملايين من أطفال الولايات المتحدة الأمريكية يعاؤون قلة التغذية .

ووجد معهد بروكنج « Brooking » أن ٩٠ ٪ من السكان غير الزراعيين يشكون حتى في أيام رخاء سنة ١٩٢٩ من نقص الموارد المالية التي تمكنهم من شراء الغذاء الكافي .

وهذه الأرقام تعبر عن الحالة في أكثر بلاد العالم رخاء وتم تبعاً لذلك عن الحد المنخفض الذي وصلت إليه التغذية كما ونوعاً في الدول الفقيرة التي لم تصل مقدرتها الصناعية والمالية والتجارية والسياسية إلى الحد الذي وصلت إليه إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة ، وهذا ما يحدو بنا إلى الاعتقاد بأن السواد الأعظم من سكان العالم لا يحصلون الآن على الكفاية من الغذاء .

ولهذا يجدر بنا أن نقرر هنا أيضاً أن حسن التغذية لا يتوقف على توفر الدخل فقط ، بل على معرفة الطرق السليمة لتحضير الطعام أيضاً ، فكثير من الأصناف الجيدة من مواد الغذاء يفسدها سوء التحضير بسبب الجهل بما تحتويه تلك المواد من عناصر غذائية ، ومعرفة تلك العناصر وطبيعتها . وهذه الخصائص تدرس الآن بتوسع في علوم التغذية ويعتبر الجهل بمبادئها مسئولاً أيضاً عن سوء اختيار نوع الأطعمة ونسبة بعضها إلى بعض مما قد يترتب عليه أن تفوق تكاليف الغذاء الفائدة الفعلية منه .

يسود زماننا الحاضر أيضاً اتجاه جديد نحو إعفاء المرأة من كثير من الأعمال المتصلة بالطهي وتحضير الغذاء باستعمال المأكولات المحفوظة في العلب . ولقد تنبأ البعض بأن عملية تحضير الطعام لن تستمر معتمدة على الجهود الفردية اعتماداً أساسياً ولكنها ستصير من أهداف الإنتاج الكبير في الصناعة ، وهذا مما يزيد الطالب كثيراً على الخدامات الزراعية في مصانع الأغذية ^(١) .

(١) قد يدعو ذلك إلى التفكير في علاقة الغذاء المجهز بالصحة العامة ومقدرة الأفراد الجسمية وإلى التفكير في إمكان استغناء العالم — ولو إلى حد ما — عن خدمات الأم في تحضير الطعام بما يتناسب وحالة الطفل وعمر كل فرد من أفراد العائلة .

ولهذا يتصل مستقبل الزراعة اتصالاً وثيقاً بالسياسة الغذائية والطريقة التي سيجرى عليها تحضير الطعام والاكتشافات المتصلة بتقدير العناصر الغذائية .

إن سوء التغذية موضوع يميل الناس كثيراً إلى نخبه في معظم الأمم الآن ، وإن كانت بعض الحكومات تفكر — من الناحية السياسية — وجود حالات سوء التغذية بين رعاياها ، إلا أن الحقيقة التي لا تحتمل إنكاراً على كل حال هي أن هناك متسعاً كبيراً لتحسين التغذية في كل بلاد العالم ، وأن التقدم الاجتماعى والاقتصادى المتوقف على هذا التحسين سيكون له أثر كبير فى زيادة الطلب على المحاصيل الزراعية .

لقد أثبتت تجربات جمعية الأمم بجنيف أن هناك زيادة مستمرة فى استهلاك الفرد للمواد الغذائية ، واطراد هذه الزيادة على مر السنين يعتبر ظاهرة طيبة مطمئنة بالنسبة لمستقبل الطلب على جزء كبير من الإنتاج الزراعى .

وينتظر أيضاً أن نجد زيادة مستمرة فى الطلب على المنتجات الزراعية الأغراض الصناعية ، حيث يساعد الكيمياء الفلاح كثيراً فى هذا الشأن بخلق منافع اقتصادية للكثير من المنتجات الثانوية والمتخلفات الزراعية التى كانت من قبل عديمة القيمة ، أو على الأصح ذات قيمة سلبية ، إذ يتكلف الزارع كثيراً أو قليلاً للتخلص منها ، وستنتج عن ذلك حتماً زيادة مرونة الطلب على المحاصيل الزراعية . فالقش مثلاً يعد محصولاً ثانوياً فى المزرعة ، إلا أنه يعتبر مادة أساسية فى صنع بعض أصناف الورق الخشنة وصناديق الكرتون ، وتصنع منه أيضاً ألواح تستعمل جدراناً وحواجز بين الحجرات ، كما يستعمل القش وقوالب الذرة فى إنتاج الكربون والفحم النباتى وغاز الإضاءة وحامض الخليك . ويستخدم اللبن كذلك فى صناعة الصوف الصناعى والأمشاط والفرش والصناديق الصغيرة لأدوات الزينة وغيرها . وتستخدم الزيوت النباتية

في صناعة الشمع والصابون . وزغب بذرة القطن في صناعة الريون أى الحرير الصناعى والجلد الصناعى الذى يدخل في عمل حقائب السيدات وكسوة الأثاث والمفروشات .

وتصنع اليوم ألواح متينة من مصاصة القصب وعيدان الذرة وغيرها من المتخلفات الليفية للنباتات . وستحدث هذه الألواح المتينة انقلاباً كبيراً في عمليات البناء وما يتصل بها من تجارة الأخشاب حيث يحتمل أن يحل هذا الخشب الصناعى محل الخشب الطبيعى . وتصنع الآن بعض أنواع السجاد من قش الكتان ؛ ويستخدم قلب عيدان الذرة كمادة ماصة للديناميت ، وبضغط هذه المادة أيضاً تتحول إلى ألواح عازلة للصوت ، وتستعمل لهذا الغرض في بناء المستشفيات ودور الإذاعة .

ويتبين من ذلك أن كثيراً من متخلفات المزرعة تعتبر مادة خاماً في صناعة أنواع متعددة من المنتجات الصناعية كالبلستيك والريون والسوفين والألواح العازلة للحرارة والصوت وأفلام الفوتوغرافيا والجلد الصناعى والخشب . وتجرى في وقتنا الحاضر أبحاث علمية متعددة لا يتسع المجال هنا لحصرها تقوم بها معامل ومعاهد للأبحاث في كثير من بلاد العالم معضدة بالحكومات والشركات لا تخلق منافع للمتخلفات الزراعية فحسب ، بل تخلق فوائد جديدة للمحاصيل الزراعية الرئيسية^(١) نفسها ، فحبوب الذرة مثلاً تستعمل في كثير من الأغراض التجارية كصناعة المفرقات وصناعة الثلج الجاف ، ويستعمل القطن في رصف الطرق والمطارات ، ويستعمل فول الصويا في كثير من الأغراض وعلى الخصوص في صناعة أدوات السيارات كالأزرار المختلفة والمقابض وعجلة القيادة ، كما يستعمل دقيق الصويا بدل الحديد في بعض أجزاء السيارات مما ينقص من وزنها كثيراً .

(١) هذا من أهم العوامل التى تزيد في مرونة الطلب على المحاصيل الزراعية مضافاً إلى انتقال الطلب عليها إلى مستوى أعلى فيأخذ موضعاً إلى يمين موضعه الحالى . وهذا ما يعبر عنه عادة بزيادة الطلب .

ومنذ خمسين سنة كانت الزبدة وزيت الزيتون والدهن الحيوانى هى الأنواع الوحيدة التى يستهلكها الإنسان ، لكننا نحصل اليوم على الزيت من بذرة القطن والفول السوداني وفول الصويا والسمسم والذرة والكاكاو وجوز الهند والنخيل وغيرها ؛ وهذه هى مصادر المرجارين والزيت المستعملة فى الصناعة وفى تحضير الطعام ، وتغل هذه المحاصيل الزيتية فى كثير من الأحيان أرباحاً تفوق الأرباح العائدة من زراعة القمح . ولقد أصبح كل نوع من أنواع الزيوت بالمعاملات الكيميائية صالحاً للاستهلاك الإنسانى ، أما الأنواع القليلة الجودة منها فتستعمل فى صناعة الجليسرين والفرقعات الحربية .

وتنشر زراعة المحاصيل التى يستخرج منها الزيت فى كثير من أنحاء العالم فى الوقت الحاضر ، خصوصاً فى المناطق الاستوائية ، لأنها توفر مقداراً كبيراً من العنصر الهام فى غذاء الإنسان ، وفى المواد الضرورية لحياة الأمم فى جهادها السلمى والحربى .

وتوجد مئات من الاستعمالات الصناعية للنباتات والمحاصيل الزراعية ، وتضيف الاختراعات الحديثة إليها باستمرار احتمالات جديدة ، فنجد المطاط الصناعى يصنع من الايسيتيلين ، والسكر من الخشب ، وهذا باستمرار التحليل والتحويل تستخرج منه منتجات كثيرة من بينها الكحول والجليسرين والجلوكوز المتبلور .

هذه المستحدثات تنبئ جميعها بانقلاب كبير فى عالم الزراعة نتيجة للارتباط الكبير الذى يزداد متانة كل يوم بين الصناعة والزراعة على يد علماء الكيمياء الذين يبحثون عن حاجات الصناعة من بين المنتجات الزراعية ، وتحضير الكثير من المواد الكيميائية من المصادر الزراعية ، فنجد الكيميائيين قد استخلصوا من جلد الطماطم والليمون والبرتقال والليمون الهندي حامض الستريك الذى يستخدم فى صناعة المرطبات ، كما أمكن صناعة الفلين من قشر البطاطس .

وقد يحتاج الحال في المستقبل إلى تخصيص مساحات أوسع لزراعة محاصيل القمح والذرة والبطاطس والبنجر وقصب السكر لإنتاج الكحول وقوداً للطائرات والمراكبات، وهكذا تعمل الكيمياء الصناعية على إيجاد استعمالات كثيرة للمحاصيل الزراعية، وإيجاد منافع اقتصادية للمخلفات الزراعية التي كان مفروضاً التخلص منها دون الاستفادة بها، وكان الزراع يكتفون من الإفادة من محصول الذرة بالحبوب دون الإنتفاع بالمخلفات الكثيرة من السيلولوز، في إيجاد منفعة اقتصادية لهذه الكميات الهائلة من مخلفات المحصول كالعيدان والقوالم وأغصنة الكيزان يعتبر نجاحاً اقتصادياً وكسباً كبيراً للزراعة .

مبررات التدخل الحكومي لسلامة التوجيه الاقتصادي :

ومع هذه الاحتمالات الكثيرة يشك بعض الناس في حدوث انقلاب كبير في الزراعة وخصوصاً في البلاد المحافظة على القديم التي ما زالت تتمسك بالأساليب العتيقة في الإنتاج، فنجد الملايين من الفلاحين في مثل هذه البلاد ما زالوا يمشون وراء المحراث يبذرون باليد ويحصدون بالمنجل . إلا أنه مع هذا البطء الملحوظ نجد فلاح اليوم فيها أكثر يقظة من أسلافه وأكثر استعداداً لمسايرة التطور وإن كان تدريجاً، لأنه بدأ يتعلم القراءة، ويطالع في الصحف والمجلات الزراعية، ويستمع المذياع الذي يزوده بأحدث المعلومات عن طرق الإنتاج والتسويق، والفلاح الذي يسمع عن نجاح جاره لأنه استعمل صنفاً جديداً من التقاوى أو طريقة حديثة في الزراعة يصبح أقل تردداً من آبائه في التجديد . ومع كل فالتطور الصناعي للمحاصيل الزراعية ومخلفاتها لا يمكن أن يؤخره تمسك الفلاح بالقديم .

لم يهب الله أحداً من بعد النظر ما يستطيع به أن يتنبأ بكل ما يكتنف مستقبل الزراعة، إلا أن التأمل في المستقبل والاحتمالات التي تأتي مع التطور العلمي والتفكير في محيط الصناعة والتجارة أمر لا مفر منه للرجل الذي يعمل في وضع سياسة اقتصادية للزراعة .

لقد بدأ الإنسان يعرف قليلاً عن احتمالات التغذية وعناصرها فما يعتبر اليوم من الحشائش ربما صار محصولاً اقتصادياً في المستقبل ، فالشوفان عرف بين حشائش القمح وهو الآن يعد محصولاً اقتصادياً يزرع لقيمته الغذائية ، والسيكوريا والخردل والأرز البرى والكتان كانت كلها حشائش في الماضي فأصبحت محاصيل اقتصادية في الوقت الحاضر . وستجد مثل هذه التغيرات ترحيباً من الإنسان ما دامت تمكنه من الاقتصاد في استغلال عوامل الإنتاج والحصول من استخدامها على غلة وفيرة . ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن دنيا المستقبل ستكون أحسن حالاً من الحياة في العصر الحاضر الذي شاهد تقدماً محسوساً في طرق الإنتاج وزيادة ملموسة فيما خص الفرد من الغلة الناتجة ، ولكنه كان مصحوباً بالبطالة بين العمال ، فأصبح البعض ينتجون كثيراً تمشياً مع التقدم العلمى ولكن يقابلهم البعض من المتعطلين الذين لا ينتجون شيئاً . من المقلق حقاً أن نتصور هذه الحالة تتضخم وتتجسم مع التقدم الفنى الملمحوظ في العصر الحاضر وما سيؤدى إليه في المستقبل ، فإذا كان من نتيجة التقدم العلمى توفير عدد العمال الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية بحيث يصبح من الممكن أن يؤدى أحدهم عمل خمسة منهم فما الذى ينتظر حصوله من الناحية الاجتماعية نتيجة لذلك؟ هل سيضاف هذا العدد الزائد إلى العمال المتعطلين الذين سيقون عالة على الأرض الزراعية ويحيون حياة بدائية وينسلون عائلات مطبوعة بطابع الفقر واليأس ، فينحدروا هم وعشيرتهم والبيئة التى يحيون فيها إلى مستوى من الانخفاض لا يسمح بوجود الثقة التى تقوم عليها نظم التبادل والائتمان ؟ أو هل ينتظر العكس من ذلك فنجد أن هذا التقدم قد أدى إلى خلق أمة غنية يسمح دخلها بوضع النظم الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية ولتأمين العدد الكبير من العمال ضد البطالة المؤقتة التى تأتى مع التقدم التكنولوجى وتوجيهه إلى ناحية إنتاجية للخير الاجتماعى والاقتصادى .. ؟

من المتناقضات التى لا يمكن إغفالها أن نجد وفرة الإنتاج والتقدم الكبير فى أساليبه مقرونة بزيادة فى عدد المتعطلين وما يتبع ذلك من انخفاض مطرد فى الدخل ومستوى المعيشة .

إن هذا الموقف يهدد كلا من الزراعة والصناعة على السواء . فقد كان التقدم العلمى مقصوراً فى الماضى القريب على الصناعة والتجارة وأصبح اليوم يضم إليهما الزراعة مما يستلزم البحث فى مستقبل الطلب على الحاصلات الزراعية وتقدير العدد المناسب من العمال للاشتغال فيها وتوجيه الزائد منهم الوجهة التى تقضى على البطالة الكلية أو الجزئية بين العمال الزراعيين مما يستلزم تدخل الحكومة لتنظيم فعل العوامل الاقتصادية وتخفيف الأثر الذى تحدثه فى كل من الزراعة والصناعة بتحقيق التعادل النسبى بين الإنتاج والاستهلاك ، فالأول يسير بسرعة تفوق سرعة الثانى نتيجة للمستحدثات العلمية المتتابعة فى الوقت الذى يقصر الاستهلاك عن اللحاق به لاستمساك الناس عادة بالقديم والمتبع من العادات التى تحدد كمية الاستهلاك وطريقته ، لذلك يتخلف الاستهلاك عادة عن الإنتاج ما لم تقم بالتوفيق بينهما سلطة مركزية تسهل الوصول إلى هذا التوازن وتعمل بقدر الإمكان على المحافظة عليه .

إلا أن هذا التدخل التنظيمى من جانب الحكومة فيه حد من حرية الأفراد بما يتعارض مع مبدأ « ترك الأمور تجري مجراها » ، وهو ذلك المبدأ الذى احتضن السياسة التى ترمى إلى المحافظة على نظام المنافسة الحرة فى الميدان الاقتصادى . ذلك النظام الذى هو أقرب إلى ما تجرى عليه الزراعة كما سبقت الإشارة فى الفصل الأول . ولذلك قد يقال إنه لا ضرورة لتحديد مساحة ما يزرع أو نوعه أو كميته ما دامت المنافسة الحرة التى تخلق من نفسها عوامل التصحيح لتحقيق التعادل ، تسود ميدان الإنتاج الزراعى . وهذا اعتراض وجيه من الناحية النظرية الاستاتيكية فقط ، لأن المنافسة الحرة ما هى إلا مجرد تصوير منطقى فى مخيلة الباحث الاقتصادى يساعده على ترتيب الحقائق وتفهمها كالأرقام الحسابية . فليست المنافسة الحرة فى حد ذاتها حقيقة مطلقة فى حيز الإمكان العملى ، ولكنها نموذج مثالى تقارن الأوضاع الحقيقية الديناميكية بمقدار القرب والبعد منه . وهو مع ذلك أبعد ما يكون عن الواقع عند إدخال عنصر الزمن فى التحليل الاقتصادى ، ولا وجود له أصلاً فى المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية بين الدول وخصوصاً فى وقتنا الحاضر .

من المسلم به أن المبالغة في الحجز على الحرية الاقتصادية أمر غير مرغوب فيه، إلا أن التدخل لتنظيم حرية الفرد والجماعة في كل نواحي النشاط تقريباً أمر لا مفر منه المحافظة على تلك الحرية، إذ لا يمكن أن يسمح للفرد بأن يمارس الصيد، أو يقود سيارته، أو يستمع إلى الموسيقى، أو يغنى في أى مكان أنى شاء. فالحد من الحرية أمر ضرورى في كل ناحية من نواحي النشاط لضمان استمرار الحرية والإبقاء على هناءة الآخرين، فإذا سلمنا بهذا المبدأ أصبح التدخل في تنظيم حرية الإنتاج الزراعى أمراً تحتمه المصلحة القومية لفائدة الزراع والمجتمع على السواء.

نوع الأبحاث اللازمة لهذا التوجيه الاقتصادى :

إذا كان للتدخل في حرية الإنتاج مبرر عملى فيجب أن يكون هذا التدخل معتمداً على الأبحاث التى تملئ طريقة تنظيمه بمد معرفة العوامل التى تؤثر مستقبلاً في الطلب على المحاصيل الزراعية، وخصوصاً الغذائية منها مما يستوجب دراسة ناحيتين هامتين على الأقل وهما: (١) السكان. و (٢) الاتجاهات الجديدة في علوم التغذية وأثرها في سياسة الإنتاج الزراعى.

يلزمنا بحث الناحية الأولى لأن اتساع رقعة الأسواق يعتمد أساسياً على الزيادة في عدد السكان ما دامت طاقة الإنسان محدودة لاستهلاك الغذاء. لذلك كان مستقبل الزراعة مرتبطاً جزئياً باتجاه الزيادة في عدد السكان. ولقد سبق القول بأن التقدم الفنى في أساليب الإنتاج سيزيد كمية المحاصيل الزراعية زيادة كبيرة مع احتمال إنتاج الكمية التى يحصل عليها اليوم من المحاصيل أو أكثر منها من خمس المساحة الحالية فقط وخمس عدد العمال المشغولين في الزراعة الآن. فإذا كان الأمر كذلك فما الذى ينتظر حدوثه للزراعة إذا ولد طفل بدلاً من خمسة، أو بمعنى آخر ما الذى نتوقعه إذا زاد الإنتاج وقل عدد السكان؟

يستلزم الرد على ذلك بحث موضوع السكان وربطه بالإنتاج الزراعى. وهذا

أمر مستطاع لتوفر الإحصائيات عن السكان ، وهذه تعتبر من أقدم الإحصائيات في العالم وأكثرها دقة وتوفرًا .

ومع التقدم المطرد في عالم الإحصاء يمكن التنبؤ في حدود فروض معينة بمستقبل التغير في عدد السكان من ناحية جملتهم ومن ناحية تكوينهم بالنسبة للأعمار ، وتعتبر مثل هذه المعلومات من أهم ما يلزم التوصل إليه قبل وضع سياسة البناء والتعليم والخدمات العامة كالإنارة ومياه الشرب والمواصلات والمستشفيات وفوق كل ذلك كمية الطعام وتأثيرها في الطلب على المحاصيل الزراعية ، وزيادة على ما تقدم يمكن بدراسة السكان الوصول إلى معرفة عددهم في مكان معين في وقت معين وهل هذا المكان مركزاً للتصدير أم للاستيراد .

يستلزم الأمر أيضاً بحث العامل الثانى وهو الاتجاهات الجديدة في علوم التغذية وتأثيرها في سياسة الإنتاج الزراعى ، إذ لا يكفي أن تستعد الزراعة لمقابلة التغير المنتظر في عدد السكان وتكوينه وتوزيعه فحسب ، بل يلزم أن تهيب نفسها أيضاً لمسايرة التقدم العلمى في علوم التغذية وتطور العادات الإنسانية في استهلاك الطعام .

نجد في العالم اليوم ميلاً شديداً نحو الاستزادة من استهلاك الأغذية الحافظة كالالبان والبيض والخضراوات الطازجة والفواكه وأنسجة الغدد كالكبدة ، ويشجع هذا الاتجاه زيادة إنتاج هذه الأنواع من الأغذية في البلاد الصناعية فينتج فلاحوها بيضاً ولبناً وخضروات أكثر من ذى قبل بدلاً من الاعتماد على الإعانات الحكومية لإنتاج الحبوب وسكر البنجر كما هو الحال في بلاد أوروبا الصناعية وهى إنجلترا وبلجيكا وألمانيا وفرنسا . وستعتمد مثل هذه الأمم على البلاد الأجنبية فيما يلزمها من الحبوب والسكر حيث أنها محاصيل تتحمل النقل والتخزين وتتكاف أقل بإنتاجها في مساحات واسعة على نظام الإنتاج الزراعى الخفيف الأمر الذى لا يقيسر في البلاد الصناعية المزدهجة بالسكان وخصوصاً في غربى أوروبا .

زيادة على أن تحسن مستوى تغذية الناس عموماً بالاستزادة من إنتاج الفواكه

واللبن والخضروات سيقبل من أهمية الحبوب كمادة أساسية في التغذية . ولكن ما الذى ينتظر حصوله إذا أصبح من الممكن تحضير الفيتامينات الهامة فى الفواكه والخضر واللبن صناعياً بكميات وفيرة وبنفقات قليلة بحيث يصبح فى مقدور كل فرد الحصول عليها بثمان رخيص ؟

إذا أصبح فى مقدور الإنسان الحصول على حاجته اليومية من الفيتامينات فى « برشامة » صغيرة فإن نوع المواد الغذائية يصبح أمراً لا أهمية له مادامت الوجبة من الغذاء تحتوى على المقدار اللازم للجسم من الوحدات الحرارية وبنسب متزنة من المواد البروتينية والنشوية والدهنية ، وعندئذ تزيد ثانية أهمية المواد الخشنة فى التغذية كاللحوم والحبوب ويصبح الطعم هو العامل المحدد لنوع الغذاء وليست الفيتامينات والأملاح المعدنية التى يمكن تحضيرها صناعياً فى المعامل . حتى إذا تصورنا أن كل إنسان لديه كفايته من الغذاء فإنه يلزم أن ندرس فى كل دولة الأنواع التى تزرع وكيفية كل منها لوضع الخطة المناسبة فى سياسة الإنتاج الزراعى .

هذا بعض ما ينتظر أن تواجهه الزراعة فى مستقبلها وما يكتنفها من أمور متشعبة يصعب على الزارع أن يواجهها بمعلوماته الفنية وحدها ومن غير الاستعانة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية وما يتركز عليه تفسيرها من مبادئ علمية ليتخذ منها الأداة المنطقية للوصول إلى استنتاج يستمد صحته من الحقائق التى تقدمته . مثل ذلك الاستنتاج هو الذى يملى على الزارع نوع السياسة الزراعية التى يجب أن تتبع لمقابلة أى انقلاب أو تغيير فى الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك ، فإذا لم يستفد من التغيير فى ذاته بزيادة أرباحه ، قلل بقدر الإمكان الخسائر الناتجة عنه .

إلا أنه يلزم أن يدرس المختصون فى بحث هذه الأمور بعض المبادئ والقوانين التى تحدد الفكر والتى تقوم عليها صحة الاستنتاج فى الدراسات الاقتصادية . ومن أهمها قانون تناقص الغلة . وهو محل بحثنا فى الفصل التالى .

الفصل الخامس

قانون تناقص الغلة

"The Law of Diminishing Returns."

يعلم كل زارع أنه لا يمكنه باستمرار إضافة أسمدة وتقاو وعمال إلى مساحة محدودة من الأرض أن يحصل بعد هذا التركيز المستمر على ربح يتناسب مع هذه التكاليف التي يضعها وإلا كان من الممكن إنتاج ما يلزم العالم بأسره من الغذاء على مساحة محدودة من الأرض.

إلا أنه باستمرار إضافة وحدات من هذه العناصر الإنتاجية يصل المنتج بعد قليل إلى مرحلة لا يزيد عندها المحصول الناتج بالنسبة التي يضاف بها العمال والتقاوى والأسمدة أى أنه إذا زاد الزراع عدد العمال أو كمية التقاوى والأسمدة إلى الضعف فلا يحصل من هذا الإجراء على محصول مضاعف، ومعنى ذلك أن كل زيادة في المحصول يمكن فقط الحصول عليها بزيادة مناسبة في عدد العمال أو التقاوى أو السماد أى بزيادة المصروفات حتى تصل إلى حد لا تجزى بعده الزيادة في الإنتاج على نفس المساحة.

ويمكن تتبع ذلك في الجدول رقم « ١ » .

جدول رقم ١ - تجربة فرضية لايضاح قانون تناقص الغلة

رقم النسبة	المساحة بالقدان	عدد العمال	الغلة الناتجة	التوسط للقدان	التوسط للعامل	الزيادة الحدية للعامل	النسبة المئوية للزيادة في العمال	النسبة المئوية للزيادة في الغلة	المرحلة
١	٢٠	٢	٢	٠.١	١	—	٠.٥٠	٠.٢٠٠	المرحلة الأولى
٢	٢٠	٣	٦	٠.٣	٢	٤	٠.٣٣	٠.١٦٦	
٣	٢٠	٤	١٦	٠.٨	٤	١٠			

[بقية الجدول على الصفحة التالية]

رقم النسبة	المساحة بالقدان	عدد العمال	الغلة الناتجة	التوسط للقدان	التوسط للعمال	الزيادة المجدية للعمال	النسبة المئوية للزيادة في العمال	النسبة المئوية للزيادة في الغلة	المراحل
٤	٢٠	٥	٤٠	٢	٨	٢٤	٪٢٥	٪١٥٠	المرحلة الأولى
٥	٢٠	٦	٨٤	٤٢٢	١٤	٤٤	٪٢٠	٪١١٠	
٦	٢٠	٧	١٢٦	٦٣٢	١٨	٤٢	٪١٦	٪٥٠	
٧	٢٠	٨	١٥٦	٧٣٨	١٩٢٥	٣٠	٪١٤	٪٢٣	
٨	٢٠	٩	١٧٩	٨٣٩	١٩٣٨	٢٣	٪١٢	٪١٤	
٩	٢٠	١٠	٢٠٠	١٠	٢٠	٢١	٪١١	٪١١١٧	
١٠	٢٠	١٢	٢٣٦	١١٣٨	١٩٣٧	١٨	٪٢٠	٪٩	المرحلة الثانية
١١	٢٠	١٤	٢٦٦	١٣٣٢	١٩	١٥	٪٨	٪٦	
١٢	٢٠	١٦	٢٩٠	١٤٣٥	١٨٣١	١٢			
١٣	٢٠	١٨	٣١٢	١٥٣٦	١٧٣٢	١١			
١٤	٢٠	٢٠	٣٣٠	١٦٣٥	١٦٣٥	٩			
١٥	٢٠	٢٥	٣٦٢	١٨٣١	١٤٣٥	٥٣٧			
١٦	٢٠	٢٨	٣٨٠	١٩٣٦	١٣٣٢	٥٣١			
١٧	٢٠	٣٣	٣٤٣	١٩٣٦	١١٣٨	٢٣٧			
١٨	٢٠	٤٠	٤٠٠	٢٠	١٠	١٠			
١٩	٢٠	٤٤	٣٩٨	١٩٣٩	٨٣٩				المرحلة الثالثة
٢٠	٢٠	٥٠	٣٩٣	١٩٣٦	٧٣٨				
٢١	٢٠	٥٧	٣٦٠	١٨	٦٣٢				
٢٢	٢٠	٦١	١٨٠	١٤٠	٤٣٢				
٢٣	٢٠	٨٠	١٤٠	٦	١٣٧				
٢٤	٢٠	١٠٠	٨٠	٤	٠٣٨				
٢٥	٢٠	١٣٣	٤٠	٣	٠٣٣				
٢٦	٢٠	٢٠٠	٢٠	١	٠٣١				

(بقية الجدول على الصفحة التالية)

يمثل هذا الجدول تجربة فرضية وهي تمثل مساحة من الأرض قدرها عشرون فداناً تنتج محصولاً من البطاطس في مواسم متتابة ، وقد وجه للعمل عليها عدد مختلف من العمال من عاملين حتى مائتين منهم ، ثم سجلت كمية المحصول الناتج مع كل زيادة في عدد العمال ، وسجلت مساحة الأرض وعدد العمال والمحصول الناتج في الأعمدة الأول والثاني والثالث على التوالي في الجدول .

أما الأعمدة الباقية فهي مشتقة من أرقام التجربة . فيمثل العمود الرابع متوسط ما يخص كل وحدة من وحدات العامل الثابت في المحصول الناتج أى متوسط ما يخص الفدان من محصول البطاطس الناتج فنجد في النسبة الثانية عشرة أن المحصول الكلى ٢٩٠ وحدة وبقسمتها على ٢٠ فداناً يخص الفدان ١٤ وحدة .

وتمثل أرقام العمود الخامس متوسط ما يخص العامل من المحصول الناتج ، فعند النسبة الثانية عشرة نجد أن المحصول الكلى ٢٩٠ وحدة وأن عدد العمال ١٦ شخصاً فتوسط ما يخص الواحد من هذا المحصول هو ١٧١ وحدة .

ويمثل العمود السادس الغلة الإضافية أو الحدية وهي الزيادة في الغلة التى تعزى إلى إضافة وحدة من العنصر المتغير (وهو العمال في هذه التجربة) فعند النسبة الثانية عشرة نجد أن إضافة عامل واحد زادت به الغلة الناتجة ١٢ وحدة .

ويمثل العمود السادس أيضاً النسبة المئوية للزيادة في العنصر المتغير المضاف وهو العمال . أما العمود السابع فيمثل النسبة المئوية للزيادة في المحصول الناتج .

يلاحظ أنه عند زيادة العمال من اثنين إلى ثلاثة زادت الغلة الناتجة وأخذت في الزيادة بنسبة عالية مع كل زيادة في العمال ، ثم أخذت نسبة هذه الزيادة تقل ، ولذلك سميت هذه الظاهرة الطبيعية بقانون تناقص الغلة أو قانون النسبية وهو يعرف بالآتى : « إذا حاولنا زيادة الغلة من أى عنصر من عناصر الإنتاج بإضافة عنصر أو

عناصر أخرى مساعدة إليه ، فإن الزيادة في الغلة الناتجة تصل إلى حد قبل الوصول إلى الحد المطلق — تصبح عنده زيادة الغلة أقل نسبياً من الزيادة في كمية العوامل المساعدة المضافة » .

ولهذا القانون ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وفيها تزيد الغلة الكلية بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في العامل المتغير المضاف .

المرحلة الثانية : وفيها تزيد الغلة الكلية بنسبة أقل من نسبة الزيادة في العامل المتغير المضاف .

المرحلة الثالثة : وفيها نقص في الغلة الكلية .

لا يصعب على الإنسان تصور المرحلتين الأولى والثالثة فقد يكون عدد العمال قليلاً جداً في أول الأمر بحيث أن أية زيادة في عددهم يزيد معها المحصول كثيراً ، وقد يزيد أخيراً عدد العمال كثيراً بحيث يتزاحمون ويتعارضون فينقص بزيادتهم المحصول .

أما المرحلة الثانية فقد يصعب على البعض تصور حقيقتها ، ولكن إذا عرفت البديهيات الآتية سهل على الفكر تبينها :

١ — من المعروف أن الزراع لا يحاولون إنتاج كل ما يلزم على قطعة واحدة من الأرض ، بل يزرعون مساحات كثيرة متعددة ، ولقد كانوا في غنى عن تعدد المساحات لو كانت الزيادة في الإنتاج على قطعة واحدة بزيادة العناصر المتغيرة ، تغل زيادة في المحصول بنفس النسبة .

٢ — عندما تمتد الزراعة من الأرض الجيدة إلى الأرض الضعيفة يرجع الناس إلى الأرض الجيدة ويركزون مجهودهم في زراعتها بدلا من الانتقال إلى الأراضي الضعيفة عندما تكون الغلة الناتجة مجزية لتلك الزيادة في المجهود على الأرض الجيدة ، فهم لا يتبعون ذلك ما لم تضف هذه الوسيلة زيادة نسبية للمحصول . يستنتج من ذلك أن هناك مرحلة تزيد فيها الغلة ولكن بنسبة أقل من الزيادة في العنصر المتغير المضاف .

اتجاه المتوسطات :

أولاً : متوسط ما يخص القدان — يستمر متوسط ما يخص القدان في الزيادة حتى النسبة التاسعة عشرة كما يظهر في العمود الرابع بالجدول رقم ١ ، حيث أن الغلة الكلية تستمر في الزيادة حتى هذه النسبة ، وإذا كان المقسوم عليه ثابتاً ، فإن المتوسط لا بد من زيادته مع زيادة الغلة ، ثم بعد النسبة التاسعة عشرة تنقص الغلة الكلية فيأخذ متوسط القدان بعدها في النقصان تبعاً لذلك .

ثانياً : متوسط ما يخص العنصر المتغير — متوسط ما يخص العامل في أية نسبة عبارة عن الغلة الكلية في هذه النسبة مقسومة على عدد العمال فيها . فإذا كانت الغلة الكلية تزيد بنسبة أكبر من الزيادة في العنصر المتغير المضاف (وهو العمال في هذا المثال) فإن متوسط ما يخص هذا العنصر يزيد ، ويظهر ذلك في المرحلة الأولى التي تنتهي عند النسبة التاسعة .

وإذا كانت الغلة الكلية تزيد بنسبة أقل من الزيادة في العنصر المتغير المضاف ، فإن متوسط ما يخص هذا العنصر يقل ويظهر ذلك في المرحلة الثانية حيث يأخذ المتوسط في النقصان من نسبة إلى أخرى حتى النسبة التاسعة عشرة . وأخيراً عندما تنقص الغلة بعد النسبة التاسعة عشرة يستمر هذا المتوسط حتماً في انخفاضه حتى النهاية .

يتضح من ذلك أن متوسط العنصر المتغير يأخذ في الزيادة حتى النسبة التاسعة ثم يبدأ بعدها في الانخفاض حتى النهاية كما يتبين من العمود الخامس بالجدول .

نرى مما سبق أن المتوسطين يتفقان في الاتجاه التصاعدي في المرحلة الأولى وفي الاتجاه التنازلي في المرحلة الثالثة ، ولكنهما يأخذان اتجاهين عكسيين في المرحلة الثانية فيزيد متوسط ما يخص العنصر الثابت (وهو الأرض في هذا المثال) ويقل متوسط ما يخص العنصر المتغير (وهو العمال في هذه الحالة) .

والمرحلة الثانية هي المرحلة التي لها أهمية عملية في الظروف المعتادة وخصوصاً في

الإنتاج الزراعى . فلا يجرى الإنتاج عادة قبل النسبة التاسعة أو بعد التاسعة عشرة — على حسب المثال الذى نحن بصدده — كالآتى :

١ — لا يمكن توقع وجود النسب التى بعد التاسعة عشرة حيث أن أية زيادة فى العنصر المتغير معناها نقص فى الإنتاج ، وهذا إجراء لا يتأتى اتباعه منطقياً ولا يقدم عليه عاقل .

٢ — كذلك لا نتوقع حدوث الإنتاج فى المرحلة الأولى إذا كانت عناصر الإنتاج قابلة للتجزئة ، إذ بذلك يستطاع الوصول إلى النسبة التاسعة مباشرة من غير المرور فى المرحلة الأولى على كل النسب ، وذلك باستبعاد جزء من مساحة الأرض وتركها بدون استعمال — فمثلاً يمكن نقل النسبة السابعة (وهى ٢٠ فداناً و ٨ عمال) إلى النسبة التاسعة مباشرة بإهمال استغلال أربعة أفدنة وبذلك تصبح (١٦ فداناً و ٨ عمال) وهى نفس النسبة التاسعة (٢٠ فداناً و ١٠ عمال) أى بنسبة ٢ : ١ . وهى النسبة التى يصل عندها متوسط العامل إلى أقصاه .

يتضح لنا من ذلك أنه لا يمكن تشغيل العناصر القابلة للتجزئة إلا فى مرحلة الغلة المتناقصة وهى المرحلة الثانية ، وتحدد النسبة التى يجرى عندها الإنتاج قيم عناصر الإنتاج . فإذا كانت الأرض يمكن الحصول عليها من غير ثمن والعامل هو الذى يدفع له أجر ، كانت النسبة التاسعة أوفقها جميعاً . وإذا كانت الأرض هى التى يدفع لها ثمن والعامل لا أجر له ، كانت النسبة التاسعة عشرة أوفق النسب جميعاً ، فإذا كان يدفع لا استعمال كل منهما ثمن ، فإن النسبة التى تصبح عندها تكاليف الإنتاج أقل ما يمكن تأتى بعد النسبة التاسعة وقبل النسبة التاسعة عشرة . وتحدد مكانها بالضبط القيمة النسبية لكل من العنصرين ، فإذا كانت كميته عنصر العمل قليلة وكانت قيمته عالية ، اقتصد فيه وزيدت مساحة الأرض وكانت أوفق النسب أقربها إلى التاسعة (حسب المثال المذكور هنا) ، وإذا كان عدد العمال كبيراً والأرض

المزروعة والقابلة للزراعة قليلة وقيمتها عالية ، اقتصد في استعمال الأرض وركز تشغيل العمال عليها ، وكانت أوفق النسب أقربها إلى التاسعة عشرة (حسب هذا المثال أيضاً) .

فإذا نظرنا إلى الحالة السائدة في مصر الآن لوجدنا أن الأرض تكاد تكون مساحتها ثابتة في وقت يتزايد فيه عدد السكان بسرعة كبيرة . ولعدم وجود صناعات كافية تهيم عملاً للعدد الكبير المتزايد من السكان والمشتغلين أساسياً بالزراعة ، قل — بالتطبيق إلى قانون تناقص الغلة — ما يخص العامل في الزراعة من الإنتاج أو قدرته الإنتاجية ، وفي نفس الوقت زاد ما يخص الأرض من الإنتاج فارتفع دخلها أو ما يعبر عنه بإيجارها .

وفيما يلي تفسير لذلك بتبيان علاقة مساحة الأرض الزراعية في مصر بالسكان وتأثير ذلك على مستوى المعيشة فيها ^(١) .

⑤ مساحة الأرض الزراعية في مصر

تبلغ مساحة مصر مليون كيلو متر مربع ، إلا أن جزءاً صغيراً من تلك المساحة وقدره ٣٥٠٠٠ كيلو متر مربع أى $\frac{1}{10}$ من المساحة الكلية منزرع فعلاً أو قابل للزراعة ، أما الباقي من المساحة فصحراء جرداء خالية من السكان إلا من بعض البدو الرحل فيما يحاور الوادي .

وما يطلق عليه من تلك المساحة اسم « وادي النيل » عبارة عن سبعة ملايين من الأفدنة منها أربعة ملايين ونصف مليون فدان في الوجه البحري ، ومليونان ونصف مليون فدان في الوجه القبلي . وتبلغ مساحة المنزرع فعلاً في الوجهين البحري والقبلي خمسة ملايين وثلاث مليون فدان تقريباً تروى جميعها رياً صيفياً عدا مليون فدان في الوجه القبلي ما زالت تحت نظام ري الحياض .

(١) سيتم بحث هذه العلاقة إلى الفصلين السابع والثامن تحت موضوع حيازة الأراضي .

المساحة المحصولية والسكان

يقصد بالمساحة المحصولية مجموع الأقدنة التي تخصص لكل نوع من أنواع المزروعات سواء أكانت شتوية أم صيفية أم نيلية مرتبة في دورة زراعية منتظمة لا تتأثر باتباعها خصوبة التربة أو متوسط إنتاجها مضافاً إليها المساحات التي تزرع خضراً وحدائق . ولقد بلغت تلك المساحة المحصولية ٨١٠٦٠٠٠ فدان ^(١) في سنة ١٩٣٥ كما يظهر في الجدول الآتي :

جدول رقم ٢ : عدد سكان القطر المصري وما يخص الفرد

في المساحة المحصولية خلال المدة من سنة ١٨٨٦ — ١٩٣٥ .

السنة	عدد السكان	المساحة المحصولية	ما يخص الفرد بالفدان
١٨٨٦	٨٠٤٥٠٠٠	٧٦٧٠٠٠٠	٠.٨٣
١٨٩٥	٩٢٨٥٠٠٠	٥٥٥٢٠٠٠	٠.٧١
١٩٠٥	١٠٤٨٥٠٠٠	٧٤٨١٠٠٠	٠.٦٨
١٩١٥	١٢٤٤٢٠٠٠	٧٧١٩٠٠٠	٠.٦١
١٩٢٥	١٣٩٣٢٠٠٠	٨٤٥٧٠٠٠	٠.٦١
١٩٣٥	١٥٣٧٣٠٠٠	٨١٠٦٠٠٠	٠.٥٣

(١) تزيد المساحة المحصولية بزيادة مراتب الشتوى كما حصل خلال الحرب لتحديد مساحة القطن حيث بلغت هذه المساحة في سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية ٩٤٤٠٤٠٤ فداناً . إلا أن الدورة الزراعية التي اتبعت أثرت كثيراً في متوسط إنتاج الفدان من القمح فهبط المتوسط من ٢٥ أردب للفدان تقريباً إلى ٧٦ أردب للفدان مما حدا إلى التفكير في سرعة العدول عنها .

يتضح من هذا الجدول أن ما يخص الفرد من السكان في المساحة المحصولية يقل بالتدريج ، فقد كان نصيب الفرد في سنة ١٨٨٦ حوالى ١٩ فيراطاً فوهبط في سنة ١٩٣٥ إلى ما يوازي نصف فدان . ويرجع ذلك إلى أن نسبة الزيادة في عدد السكان كانت أكبر بكثير من نسبة الزيادة في المساحة المحصولية بإصلاح الأراضي الجديدة وتحويل أراضي الحياض إلى نظام الري المستديم .

ومع ذلك فقد استغل جزء كبير من الزيادة في المساحة المحصولية في إنتاج القطن فنشأ عن ذلك إنقاص ما يخص الفرد في المساحة التي تزرع بالمحاصيل الغذائية ، الأمر الذى عاق في رأينا التوسع في الإنتاج الحيوانى في الزراعة المصرية إلى حد كبير . وإذا تركنا هذا الاعتبار جانباً ، فإن التوسع في زراعة القطن إذا كان مصحوباً بتوسع نسبي في صناعة غزله ونسجه في مصر بحيث يؤدي إلى زيادة عدد عمال الصناعة وتقليل عدد عمال الزراعة ، يكون ظاهرة طيبة وبداية نهضة اقتصادية ملائمة تخفف من النتائج السيئة المترتبة على استمرار زيادة عدد السكان الزراعيين وضغطهم على مصادر الثروة الزراعية وحدها — كما تبين منطقته من مناقشة قانون تناقص الغلة . إلا أن القطن — وهو محصول يصنع كله تقريباً في خارج مصر — تعود فائدته الاجتماعية كلها ، والقسط الأوفر من الفائدة الاقتصادية من صناعته ، على البلاد الأجنبية التي تصنعه ^(١) .

تقد زاد عدد سكان مصر من ٩٧١٥٠٠٠ نسمة في سنة ١٨٩٧ إلى عشرين مليوناً تقريباً في سنة ١٩٤٧ ، وبذلك يكون عدد السكان قد تضاعف في خلال خمسين عاماً ، وتعتبر مصر بذلك أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان . إلا أن هذه الزيادة التي توالى خلال تلك المدة لم تكن نتيجة لتقدم صناعى ساعد عليه وجود ثروة معدنية كبيرة من الناحية الفعلية ، كما يشاهد في الأوساط الصناعية في أوروبا

(١) يصنع في مصر الآن من القطن المصرى ما يزيد على المليون قنطار نتيجة للنهضة الصناعية التي بدأت في الظهور بشكل واضح في الفترة بين الحربين العالميتين الأخيرتين ونحن نرجو لهذه النهضة البناء

وأمریکا ، بل هي زيادة في السكان الزراعيين في وقت لم تتسع الثروة الزراعية بنفس النسبة ، فنتج عن ذلك انخفاض ملموس في مستوى معيشة الفرد في مصر .

المقصود بمستوى المعيشة :

يقصد بمستوى المعيشة مجموعة الأشياء التي تلزم للحياة من النواحي المادية والروحية والفكرية . وليس مستوى المعيشة كمية محددة من تلك الأشياء ، ولكنه موضوع نسبي يختلف باختلاف الناس وحاجاتهم وأذواقهم والأوضاع الاجتماعية التي اصطلمحوا عليها واعتادوا استعمالها .

فقد تكون الكماليات في بعض البلاد ضروريات في بلاد أخرى ، وبين هذين الطرفين — الكماليات والضروريات — يختلف اعتبار الأشياء باختلاف الناس وتباين يشهم .

فإذا اصطلمحنا على وضع معقول عملياً ومقبول إنسانياً فيمكن إجمال ما يصح أن يشمله مستوى المعيشة عموماً فيما يأتي :

١ — الماديات اللازمة للحياة :

- (أ) طعام كاف في كميته وفي تنويعه للمحافظة على الحياة والصحة .
- (ب) سكن واف يحمي الساكن فيه من التغيرات الجوية والأمراض والحشرات ، فيشتمل على دورة مياه وعلى الوسائل الصحية الضرورية ، وأن يكون منسجماً بحيث تتوفر فيه الراحة والشعور بالاستقلال الشخصي .
- (ج) ملابس كاف من ناحية نوعه للحماية من الاختلافات الجوية وكاف من ناحية كميته لضمان النظافة .

٢ — التعليم :

توفير وسائل التعليم العامة والمباني اللازمة لها بحيث تتوفر فيها الطمأنينة والوسائل

الصحية والإعداد اللازم لأحدث الأساليب في التعليم الفنى والحرفى والروحى .

٣ — الصحة :

إعداد الوسائل الصحية بحيث تكون فى متناول كل فرد بتوفير المستشفيات والأطباء والأجهزة الطبية الحديثة .

٤ — متنوعات :

توفير بعض الوسائل التى تلزم للاستمتاع بالحياة كالصحف والمجلات والكتب والألعاب ودور التمثيل والسينما والحدائق والألعاب الرياضية .

فإذا قورن هذا المستوى بالمستوى الذى يعيش عليه فلاح مصر لوجدناه دون ذلك بكثير ، فإن مقدار ما يخص العامل الزراعى أى دخله لا يكاد يفى بأبسط ضروريات الحياة ، فكان من الصعب على السواد الأعظم من الناس الاعتماد على دخلهم الضئيل لتحسين حالهم والعناية بصحتهم ، ولا أدل على سوءها من زيادة عدد الوفيات بين الأطفال وهو يزيد على الربع مليون سنوياً . أما النسبة العامة للوفيات فقد كانت فى سنة ١٩٢٧ حوالى ٢٧ر٢ فى الألف فى وقت لم تزد فيه فى الهند على ٢٣ فى الألف .

ومما يزيد من مظاهر سوء مستوى المعيشة انتشار الكثير من الأمراض الطفيلية والوبائية فحوالى ٧٥ ٪ من السكان مصابين بالبلهارسيا و ٥٩ ٪ بالانكلستوما و ٥٠ ٪ بالديدان و ٩٠ ٪ بالرمم الحبيبي وربع مليون بالسل علاوة على الحيات العفنة الكثيرة الحدوث والانتشار .

لقد ثبت أن لهذه الأمراض تأثيراً كبيراً على مقدرة الفرد الفكرية والعضلية فالشخص المصاب بالأمراض الطفيلية كالبلهارسيا والانكلستوما لا يكمل نموه العقلى فيصبح خائراً قائماً فاقد الأمل لا يميل إلى التفكير أو المخاطرة أو الهجرة حتى إلى أقرب الجهات ولو كان فيها عمل يدر عليه أكثر من دخله . فانتشار هذه الأمراض

هدام للعنصر الإنسانى فى الإنتاج الزراعى ، لذلك ملئ فراغ الحياة فى مصر بكثير من الأفراد الذين تنقصهم الحيوية والنضوج مما يضعف أخلاقهم فيستمرثون المعيشة السهلة وما تمتد به إليهم يد العطف والإحسان .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، فإن الكثير من هؤلاء الناس الذين قلت مقدرتهم الإنتاجية وقل دخلهم وانخفض تبعاً لذلك مستوى معيشتهم ، قد نفشى فيهم الجهل وساد فكرهم سوء الظن بالغير ، فاعتقدوا أنه ليس فى مقدور الإنسان تحسين حالهم ، فأصموا آذانهم عن النصيح فلا يستمعون لأى إرشاد فيه تحسين موجب لحالهم ؛ فكثيراً ما تعد المشروعات العامة لإعداد المياه الصالحة للشرب ولكنهم لا يقبلون عليها ، وإذا أعدت لهم المراحيض الصحية لم يستعملوها واستمروا على عاداتهم مع ما يتعرض له المجتمع نتيجة لذلك من نفشى الأمراض والأوبئة . ويرجع كل هذا إلى ضعف الطاقة الإنتاجية للعامل الزراعى فى مصر — وما يترتب عليها من عدم تقدير المسؤولية — إذا قورنت بطاقة إنتاج زميله فى البلاد الزراعية الأخرى^(١) .

الطاقة الإنتاجية للعامل الزراعى وطريقة حسابها :

يقصد بالطاقة الإنتاجية للعامل الزراعى مقدار ما يخص الفرد من المشتغلين فى الزراعة من صافى الإنتاج الزراعى الأهل .

وانستخلص من هذا التعريف عناصر حساب تلك المقدرة الإنتاجية ، وذلك بأن يحسب صافى الإنتاج الزراعى جميعه ، ثم يقسم على عدد العمال المشتغلين فى الإنتاج الزراعى فينتج ما يخص العامل منه .

ولحساب صافى الإنتاج الزراعى ، ينخصم من المحصول الناتج مقدار ما استهلك خلال العام غذاء للمشتغلين فى الزراعة وعلفاً للحيوانات ، وما صرف على الإصلاح

(١) يلاحظ أيضاً أن مقدرة العامل الانتاجية فى الزراعة أقل منها فى الصناعة .

والترميم وقيمة الاستهلاك السنوى للموجودات والمباني وما ورد إلى البلاد من الأسمدة والمحصولات الزراعية .

والكى يكون للأرقام التى تدل على الطاقة الإنتاجية فائدة أعم يلزم أن تكون موحدة بحيث تصلح للمقارنة بين بلد وآخر ، لذلك استحدث مستر « Clark » فى كتابه « Condition of Economic Progress » ما يسمى بالوحدة الدولية لتستخدم كمقياس لمعرفة المقدرة الإنتاجية للحرف المختلفة فى البلاد المتباينة .

وتعرف الوحدة الدولية بأنها كمية البضائع والخدمات التى كان فى مقدور الدولار الأمريكى شراءها فى المتوسط خلال المدة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٤ .

واستعمل أيضاً فى تحويل كميات المحاصيل الزراعية بأنواعها إلى قيم نقدية « الثنى الدولى » وهو عبارة عن متوسط الثمن بالدولار الذى حصل عليه المزارعون فى أمريكا للمنتجات الزراعية المختلفة فى المتوسط خلال المدة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٤ .

فإذا عرف صافى كمية الإنتاج لكل نوع من أنواع المحاصيل الزراعية وضرب فى ثمنه المتوسط بالدولار ، ثم قسم الناتج على الوحدة الدولية ، حصلنا على عدد من الوحدات الدولية لكل نوع من أنواع الإنتاج الزراعى ، ويمثل مجموعها صافى الإنتاج الزراعى الأهلى جميعه معبراً عنه بتلك الوحدات ، فإذا قسم ذلك العدد على المشتغلين فى الإنتاج الزراعى حصلنا على ما يخص الفرد منها أو الطاقة الإنتاجية للفرد المشتغل فى الزراعة على حسب التعريف السابق .

جدول رقم ٣

الطاقة الإنتاجية للفرد الذكر المشتغل في الزراعة في بعض الدول على

أساس محصول ١٩٣٤ - ١٩٣٥

الدولة	الوحدات الدولية	الدولة	الوحدات الدولية
نيوزيلنده	٢٤٤٤	فرنسا	٤١٥
استراليا	١٥٢٤	فلسطين	٢٥٢
الأرجنتين	١٢٣٣	قبرص	١٤٣
الولايات المتحدة	٦٦١	تركيا	١٠٩
هولندا	٥٨٩	سوريا ولبنان	٩٨
ألمانيا	٤٩٠	العراق	٩٣
إنجلترا	٤٧٥	مصر	٩٠

A. Bonné. The Economic Development of The Middle East.

يتضح من هذا الجدول أن ما يخص العامل الزراعى في مصر في الإنتاج أقل مما يخص زميله في جميع البلاد التى شملها هذا البيان ، ولا يسمح هذا القدر القليل للمشتغلين في الزراعة إلا بالحصول على معيشة أقل بكثير من حد الكفاف .

ومع قلة حصة الفرد في الإنتاج الزراعى في مصر ، نجد أن ما يخص الفردان في الإنتاج كبير — ويرجع ذلك أساسياً إلى استخدام عدد كبير من العمال على الأرض الزراعية ، كما تبين من شرح قانون تناقص الغلة ، وكما سيظهر في الفصول التالية عند بحث موضوع الإيجار .

ولقد قامت في مصر أخيراً ثورة كبيرة للقضاء على الفقر والمرض والجهل . فخصّصت مبالغ كبيرة في ميزانيات الدولة للسنين المتعاقبة للصرف منها على مقاومتها عن طريق الوزارات المختلفة . إلا أنه إذا رجع القارىء إلى تعريف مستوى المعيشة في هذا الفصل لتبين له أن الفقر والمرض والجهل ما هي إلا دلائل على قلة في بعض مكونات مستوى المعيشة أو نقص في بعضها ، لذلك كان أجدى — توحيداً للجهود وإحكاماً للارتباط الضروري بين عناصر الإصلاح — أن تواجه المشكلة كأنها وحدة لها كيان ملموس وهي العمل على رفع مستوى المعيشة ، لأنه بذلك فقط يمكن توحيد الهدف ورسم السياسة الجديدة التي يمكن حسابها وضمان التوافق بين تفاصيل المشروعات المختلفة فيها بحيث يساعد كل منها الآخر في تحقيق هذا الهدف . وهذا أمر مستطاع ما دام مستوى المعيشة موضوعاً يرتبط بطاقة الفرد الإنتاجية التي يمكن تفسير أسباب التباين فيها بالرجوع إلى قانون طبيعي ثابت وهو قانون تناقص الغلة الذي يساعد كغيره من القوانين الاقتصادية على ترتيب الحقائق ترتيباً منطقياً بعيداً عن الدعاية والإعلان . وسنعود إلى بحث هذا الموضوع عند مناقشة السياسة الزراعية فيما بعد .

الفصل السادس

الدخل الزراعى فى مصر

يقصد ببحث موضوع الدخل — من الناحية العامة — الوصول إلى مقياس مادى يمكن بواسطته التعرف على درجة التقدم الاقتصادى للبلاد وتتبع تطوره وتبين درجة نجاح النظم والأوضاع الاقتصادية القائمة فى توفير الدخل الكافى للناس وتهيئة العوامل التى تعين على زيادته وانتظامه وعدالة توزيعه بين الأفراد المرتبطين بالبيئة الاقتصادية التى يجرى تقدير الدخل منها . وسيقتصر البحث هنا على ناحية جزئية من نواحى الدخل الأهلى العام — وهى الناحية الخاصة بالدخل الزراعى .

ويمكن تقدير الدخل الزراعى للبلاد إما بحساب مجموع قيم المحاصيل الزراعية المنتجة بالمزارع المحلية قبل أن تنقل منها إلى الأسواق ناقصاً منها قيمه ما استنفد فى التقاوى وعلف الحيوان المستخدم فى الإنتاج الزراعى ، وإما بجمع دخول الأفراد المزارعين إذا أمكن معرفتها ، وبفرض توفر تلك المعلومات — وهو متعذر فى الوقت الحاضر — فإن هذه الطريقة تؤدي إلى تقدير الدخل بشكل يرتفع ارتفاعاً وهمياً مما يجعل الطريقة الأولى تفضلها بكثير ، ويحصل هذا الارتفاع الوهمى نتيجة للتبادل التجارى الذى يحدث بين الزراع أنفسهم قبل بيع محصولاتهم لغير المزارعين .

فإذا قام أحد الزراع مثلاً ببيع النتائج الصغير من ماشيته لزراع آخر يقوم بتسمينه ثم يبيعه بعد ذلك لغير المزارعين ، ففي مثل هذه الحالة نجد أن قيمة النتائج وهو صغير وقيمه بعد التسمين احسبنا فى دخل كل من الزراع البائع والزراع المشتري . لذلك كان فى الاعتماد على الطريقة الأولى لتقدير الدخل منع لمثل هذا التكرار

الذى يزيد قيمة الدخل الزراعى زيادة وهمية لا مبرر لها . ولذلك سنتبع الطريقة الأولى فى تقدير الدخل الزراعى فى مصر لأنها أقرب إلى الدقة .

إلا أنه ما زالت تعترض القائم بحساب الدخل الزراعى فى مصر صعوبتان :

أولاهما — عدم وجود إحصائيات عن أسعار المحاصيل الزراعية فى المزارع المختلفة أو مقدار ما يدفعه التاجر للزارع فعلياً ثمناً لحصوله قبل نقله إلى السوق لتتبين منه قيمة المحاصيل الزراعية المختلفة فى أما كن إنتاجها . أما الأثمان التى تبيعها وزارة التجارة فى نشرات الأسعار الرسمية فهى عبارة عن متوسط الأثمان فى أسواق الجملة . ولعدم وجود أية بيانات عن تكاليف تسويق المحاصيل الزراعية المختلفة فى مراحل نقلها بين المنتجين والوسطاء يصعب تحديد القيمة الفعلية لأثمان المحاصيل الزراعية فى المزارع المصرية .

وثانيتهما — عدم وجود إحصائيات عن مقدار ما يستعمل من المحاصيل الناتجة فى التقاوى وما يستنفد منها علفاً للماشية . لذلك سيكون التقدير هنا — أمام هاتين الصعوبتين — مجرد حساب تقريبي للدخل الزراعى الكلى فى مصر ، حيث لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته تماماً قبل تحسين البيانات الإحصائية المتصلة به كما ونوعاً . بيد أن إنقاص الدخل الكلى بقيمة ما استنفد منه فى التقاوى وعلف الحيوان الذى يستعمل فى الإنتاج الزراعى ، لا يغير فى صفته من حيث أنه دخل كلى ، لأن قيمة التقاوى والعلف المخصصة احتسبت باعتبار أنها مستعارة من محصول العام الماضى . وتيسيراً لمهمتنا سنعتمد فى تقريراتنا على الإحصائيات المنشورة بمجلة : « L'Egypte Contemporaine » عدد مارس سنة ١٩٤٥ ، ضمن بحث للأستاذ محمود أنيس بإدارة الأبحاث الاقتصادية بوزارة المالية . وتتضح من الجدول المنشور فى هذا العدد تحت عنوان : « Value of Agricultural Products » قيم المحاصيل الزراعية المنتجة بالمزارع المصرية من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٢ :

جدول رقم ٤

قيمة المحاصيل الزراعية المصرية في سنة ١٩٣٧

اسم المحصول	المساحة المزروعة بالفدان	الانتاج		متوسط الثمن بالقروش	قيمة المحصول بالجنيهات المصرية
		الوحدة	الكمية		
القطن	١,٩٧٨,١٥١	قنطار	٩,٨١٠,٢٨١	٢٤٨,٤٤٩	٢٤,٣٧٢,٦٦٢
اسكارتو	—	»	١٩٢,٣٦١	١٤٣,٦	٢٧٦,٢٣٠
حطب القطن	—	—	—	—	٣٠١,٢٨٠
محاصيل شتوية:					
القمح	١,٣٦٨,٩٠٠	إردب	٨,٢٣٣,١١٠	١١٦,٩	٩,٦٢٤,٥٠٥
القش	—	حل	٧,٤٠٩,٨٠٠	١٠,٣٧	٧٦٨,٣٩٦
الفول	٣٨٦,٦٢٩	إردب	١,٩١٠,٢٥٥	١٢٠	٢,٢٩٢,٣٠٦
شعير	٢٦٠,٩٧٦	»	١,٩١٨,٤٥٧	٦٦,٩	١,٢٨٣,٤٤٧
قش	—	حل	—	—	٦٩,٣٧٥
برسيم	١,٧٦٢,٤٧٧	»	—	٦٥٢,٩	١١,٥٠٧,٢١٢
بصل	٤٢,٢٢٢	قنطار	٦,٥٩٢,٥٩٠	٢,٥	١٦٤,٨١٤
عذس	٧٦,٤٩٧	إردب	٣٤٣,٣٣٠	١٢١	٤١٥,٤٢٩
حلبة	٩١,٧٠٤	»	٣٣٣,١٩٦	١٠٦,٦	٣٥٥,١٨٧
محاصيل أخرى	٤٩,٠٥٥	»	٣٣٣,١٩٦	٩٣٦,٢١	٤٥٩,٢٥٧
محاصيل صيفية ونبيلة					
أرز	٢٦٣,٣٠٧	ضريبة	٣٩٨,٣٥٥	٥٨٨,٧٣	٢,٣٤٥,٢٣٥
قش	—	حل	—	—	١٣٤,٠١٣
ذرة	١,٥٥٩,٤٧٤	أردب	١١,٧٩٤,٠٣٥	٨١,٥	٩,٦١٢,١٣٨
ذرة تجرو	٣١٩,٨٠٩	»	٢,٩٠٣,٢٤٥	٨٠,١٥	٢,٣٢٦,٩٥٠
فول سوداني	٢٢,٠٦٤	»	٢٠٦,٨٢٦	٧٢,٥	١٤٩,٩٤٨
سمسم	١٨,٣٥٢	»	٤٩,٢٥٠	١٦٤	٨٠,٧٧٠

قيمة المحاصيل الزراعية المصرية في سنة ١٩٣٧ (تابع ما قبله)

اسم المحصول	المساحة المزروعة بالفدان	الانتاج		متوسط الثمن بالقروش	قيمة المحصول بالجنيئات المصرية
		الوحدة	الكمية		
قصب	٦٧٧٨٣	قنطار	٥٣٠٣٥٥١٠	٣٥	١٨٥٦٢٤٢
فواكه	٦٠٩٤٢	»	—	٩٣٦٢١	٥٧٠٥٤٥
محاصيل أخرى	٧٥١٩١	»	—	—	٧٠٣٩٤٥

محاصيل حيوانية

البقر	١٠٠٠	٣٣٠٥٢٤	٦٥٢٠٠٠	٢١٥٤٩٠٦
الجاموس	١٠٠٠	٢٠٠٨٨٢	٨٥٠٠٠٠	١٧٠٧٤٩٧
أغنام	١٠٠٠	١٠٨٣٤٤٣	١٣٠٠٠٠	١٤٠٨٥٠١
ماعز	١٠٠٠	٥٤٧٧٣٦	٦٠٠٠٠	٣٢٨٦٤١
جمال	١٠٠٠	٣٣٤٠١	٦٧٥٠٠٠	٢٢٥٤٥٦
خنازير	١٠٠٠	١٧٣٤٥	٣٥٠٠٠٠	٦٠٧٠٧
طيور	١٠٠٠	٤٥٤٦٦	٧٨٥٠	٣٥٦٩٠٨١
بيض	١٠٠٠	٦٤٦١٣٣	١٠٥	٦٧٨٤٣٩
لبن	قنطار	٢٦٧٤٧٧٥٥	٥٥	١٤٧١١١٥٢
سمك	طن	٣٨٦٣٥	٢٣٢٠	٨٩٧٠٥٦

المجموع ٩٥٤١١٥٢٢

يتبين من هذا الجدول أن مجموع قيم المحاصيل الزراعية المصرية بلغ ٩٥٤١١٥٢٢ جنيهاً مصرياً في سنة ١٩٣٧ . إلا أنه بالقياس إلى طريقة حساب الدخل الزراعى التى سبق شرحها يجب أن تخصم من هذه القيمة الكلية للمحاصيل الزراعية المصرية قيمة التقاوى وهذه قدرت بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه مصرى، وكذلك قيمة الأعلاف وهى تمثل فى هذا الجدول قيمة ما قدر للمزارع من البرسيم وقيمة الناتج من الشعير وقيمة الناتج من نصف محصول القول (على أساس أن النصف الثانى منه يستعمل غذاءً للإنسان) وقيمة الناتج من أتبان كل من محصولى القمح والشعير . وقد

بلغت القيمة الكلية لهذه الأعلاف ١٤٧٧٤٣٠ رطلاً مصرية (وتبلغ جملتهما ١٧٧٧٤٣٠ رطلاً مصرية) . ونخصم هذين المبلغين من القيمة الكلية للإنتاج الزراعى فى سنة ١٩٣٧ يصبح الدخل الكلى من الزراعة فى هذه السنة ٧٧٦٣٧٠٩٢ رطلاً مصرية (٩٥٢٢١١٠٥٢٢ رطلاً مصرية - ١٧٧٧٤٣٠ رطلاً مصرية) ولمعرفة ما يخص الفرد الواحد من السكان الذكور المشتغلين بالزراعة من هذا الدخل نورد فيما يلى جدولاً يبين توزيع السكان بين الحرف المختلفة فى مصر لسنة ١٩٣٧ :

جدول رقم ٥

توزيع السكان بحسب حرفهم فى تعداد سنة ١٩٣٧

الحرفة	عدد الذكور	عدد الإناث	الجملة
الزراعة	٣٦٠٥٠٨٠	٧٠٣١٢١	٤٣٠٨٢٠١
الصناعة	٥٥١٢٩٠٦	٤٦٢٩٩٩	٥٩٨٢٩٠٥
أعمال المناجم	١٠٢٧٨٩	٣٩	١٠٢٨٢٨
المواصلات والنقل	١٢٧٨٩٩	١٢٠١٢	١٣٨٩١٢
التجارة	٣٩٩٢٢٣	٦٠٢١٥٢	٤٦٠٢٠٧٥
خدمات عامة	١٧٠٢٣٦	٥٢٠	١٧٠٢٧٥٦
خدمات اجتماعية	١٣٥٢١٣٩	١٦٢٠٦٨	١٥١٢٢٠٧
أعمال أخرى غير منتجة	١٢٠٤٧٢٤٧٧	٥٣٥٢٨٢٥	١٢٥٨٢٢٠٢
متعطلون	٨٨٦٢٢٢٦	٥٢٥٠٤٢٦٠٥	٦٢٣٩٠٢٩٣٥
المجموع	٦٩٤٤٢٧٧٥	٦٨٦٨٢٣٤٥	١٣٨١٣٢١٢٠

ملاحظة : لا يدخل فى هذا التعداد الأطفال تحت سن الخامسة

يتبين من هذا الجدول أن الذكور المشتغلين بالزراعة فعلاً يبلغون ٣٦٠٥٠٨٠ نفساً . ولقد اعتبر هذا الرقم ممثلاً للقائمين بالأعمال الزراعية فعلاً ، سواء أكانوا ملاكاً أم مستأجرين أم عمالاً زراعيين . أما من يشتغلون بالزراعة من النساء

والأطفال فإنهم يعاونون هؤلاء الذكور باعتبارهم جزءاً من عائلاتهم ، ويعيشون في
كنفهم . ويخص الفرد من هؤلاء الذكور في الدخل الزراعى ٢١٥٣ جنيهاً مصرياً .

لقد سبق أن قلنا — فى الفصل الخامس — إن بين دخل الفرد المنتج فى
الزراعة ومقدرته الإنتاجية ارتباطاً وثيقاً بل هما فى الواقع شئ واحد . ولقد حسبت
المقدرة الإنتاجية للزارع المصرى بمقدار ٩٠ وحدة دولية (أى تسعين دولاراً
أمريكياً) . فإذا كان الجنيه المصرى يساوى خمسة دولارات أمريكية تبعاً لما كان عليه
التبادل فى سنة ١٩٣٧ ؛ فإن تقدير مستر « Colin Clark » لمقدرة الفرد المنتج فى
مصر أو دخله الفعلى فى صافى الإنتاج الزراعى يكون قريباً جداً من التقدير الذى
جرى حسابه على أساس الإحصائيات المحلية التى أمكن الحصول عليها وبلغ ثمانية
عشر جنيهاً مصرياً على وجه التقريب .

لقد أورد الباحث جداول للمحاصيل الزراعية المصرية تبين قيمتها منذ سنة
١٩٣٧ حتى سنة ١٩٤٢ ، وحسبها على أساس أسعار سنة ١٩٣٧ ليكون أساس
المقارنة بينها جميعاً موحداً . ويظهر مجمل هذه القيم فى الجدول الآتى :

جدول رقم ٦ (١)

يبين مجموع قيم المحاصيل الزراعية في مصر من سنة ١٩٣٧ إلى ١٩٤٢

السنة	القيمة الكلية للمحاصيل الزراعية	الدخل الكلى الزراعى
١٩٣٧	٩٥٢٢ ر ٤١١ ر ٩٥	٧٧٠٠٠ ر ٠٠٠
١٩٣٨	٩٥٣٩٦ ر ٦٦٢ ر ٩٥	٧٩٣٤٢ ر ٣٩٦
١٩٣٩	١٠٢٠٥٧٠ ر ٣٩٩ ر ١٠٢	٨٤٠٥٩ ر ٥٧٠
١٩٤٠	١٠٣٩٤٦ ر ٦١٤ ر ١٠٣	٨٦٤٣٦ ر ٦١٤
١٩٤١	١٠٠٨٠٠٥ ر ٠٠٥ ر ١٠٠	٨٣٠٠٥ ر ٨٠٨
١٩٤٢	٩١٠٢ ر ٨٨٢ ر ٩١	٧٦٢٤٢ ر ١٠٢

ولقد زادت أثمان المحاصيل الزراعية في سنة ١٩٤٢ نتيجة للحرب الأخيرة ونتيجة للتضخم المالى الذى نشأ عنها فوصلت تبعاً للاحصائيات التى أمكن الحصول عليها إلى أكثر من ١٨١ مليون جنيه ، إلا أنه بحساب القيم على أساس أسعار سنة ١٩٣٧ ، فإن الدخل الحقيقى يهبط إلى النصف تقريباً ؛ وإذا اعتبرنا أن عدد السكان عموماً يزيد في مصر بنسبة ١٪ سنوياً ، وبفرض أن هذه النسبة ثابتة في المحيط الزراعى أيضاً ، فإن عدد الدككور المشتغلين بالزراعة يصبح في سنة ١٩٤٢ — ٣٣٤٥٣٧٨ ر ٣٧٨٥٣٣٤ نفساً ؛ وبذلك يكون ما يخص الواحد منهم في الإنتاج الزراعى للسنة المذكورة ٢٠١٤١ ر ٢٠١٤١ جنيهاً مصرياً تقريباً . ويفهم من ذلك أن الزراع في سنة ١٩٤٢ صاروا أفقر مما كانوا عليه في سنة ١٩٣٧ رغم ارتفاع الأسعار والتحسين الاقتصادى الوهمى .

يميل الكثير من الكتاب والاقتصاديين إلى الموازنة بين الدخلين الزراعى

(١) المصدر — مجلة " L'Egypte Contemporaine " عدد مارس سنة ١٩٤٥ صفحات ٣٦٠ — ٣٦٨ ، حسب الدخل الكلى بعد خصم ١٧ ٪ من القيمة الكلية للمحاصيل على اعتبار أنها تمثل قيمة التقاوى والأعلاف ، وعلى أساس ما قدر لها في سنة ١٩٣٧ ، وبفرض عدم تغير تلك النسبة من سنة إلى أخرى وهو فرض لا يبعد كثيراً عن الحقيقة .

والصناعى ، إلا أنه يجب فى هذه الحالة مراعاة ما يأتى من الأمور لتكون مثل هذه المقارنة صحيحة وذات فائدة علمية وعملية فى نفس الوقت .

أولاً — يجب أن يبين كنه الدخل أى حقيقته بأن يوضح ما إذا كان دخلاً كلياً أم دخلاً صافياً . يجب أن يكون معلوماً أن الدخل الزراعى يدخل فيه دخل ضمنى ؛ وهو عبارة عن قيمة ما يحجزه الزارع لأنفسهم من إنتاجهم الزراعى ولا تدخل قيمته ضمن ما يجرى التعامل التجارى فيه فى الأسواق . فالزارع المقيم بجوار أرضه يستفيد بكثير من أنواع المحاصيل التى ينتجها قبل أن يقدمها إلى التاجر المشتري ، وذلك كالوقود المتخذ من متخلفات المزرعة ويستعمله الزارع فى شئونه المنزلية وما يأخذه الزارع من الإنتاج الحيوانى بأنواعه المختلفة ، وكالحضر والفاكهة وغير ذلك مما يأخذه الزارع لاستهلاك أسرته ولا يدخل حسابه فى الإحصائيات الرسمية للمحاصيل التى تدخل فى ميدان التبادل التجارى وتجرى إذاعة النشرات عن أسعارها .

ثانياً — يجب أن يلاحظ أن التقدير المتخذ للإنتاج الزراعى يجرى على أساس السنة المحصولية التى تبدأ فى مصر بمحصول القطن فى شهر سبتمبر من كل عام وتنتهى فى شهر أغسطس من العام التالى . أما الإحصائيات الخاصة بالدخل الصناعى فتجرى على أساس السنة التقويمية التى تبدأ من شهر يناير وتنتهى فى شهر ديسمبر من نفس العام ولتكون المقارنة صحيحة يجب أن يوحد الأساس الزمنى .

ثالثاً — يجب أن يعرف مقدار ما تستهلكه الحيوانات التى تشتغل فى المدن من العلف الزراعى ، لذلك كان خصم جميع قيمة العلف من القيمة الكلية للإنتاج الزراعى إنقاصاً للدخل الزراعى بما يوازى قيمة ما يبيعه الزارع من العلف لغير الزارع ممن يقتنون الحيوانات لتشغيلها فى أعمال أخرى لا تتصل بالإنتاج الزراعى .

يتبين مما تقدم صعوبة تقدير الدخل الزراعى وذلك لعدم وجود المعلومات الإحصائية الكافية التى تلزم لهذا الغرض . وإذا كانت تلك الصعوبة قد واجهتنا فى حساب الدخل الزراعى الكلى فأنها تعوقنا عن الوصول إلى تقريب حقيقة

الدخل الزراعى الصافى وهو عبارة عما يدخل للمستغلين فى الزراعة سواء أكانوا ملاكا أم مستأجرين أم عمالا بعد خصم ما يدفعه هؤلاء فى مقابل السلع والخدمات التى توفرها نواحي النشاط الأخرى وتستهلك فى الإنتاج الزراعى ؛ ويعنى ذلك أنه يجب أن تحصى جميع المدفوعات لغير المزارعين نظير ما قدموه للإنتاج الزراعى : كمصاريف النقل وثمان (الكيروسين) والفحم المستخدمين كوقود للآلات ، تضاف إليها مصاريف الآلات والعدد والمكينات المشتغلة فى أعمال الصرف والرى والحراث وكذلك استهلاك المباني وما يصرف على العناية الطبية بحيوانات المزرعة إلى غير ذلك من التفاصيل التى تلزم معرفتها قبل الحصول على الدخل الصافى من الزراعة^(١).

(١) ارجع إلى الملحق رقم ٢ الذى يشتمل على الاحصائيات الحديثة عن الدخلين العام والزراعى فى مصر والتي لم نوردتها فى صلب هذه الدراسة لانفتاحها إلى البيانات الايضاحية حيث أن ناشرها لم يذكرها أساس حسابها .

الفصل السابع

حيازة الأراضي الزراعية

يقصد بحيازة الأراضي الزراعية في اللغة السائدة وضع اليد على الأرض الزراعية بأية صفة من الصفات سواء كان واضع اليد مالكا أم مستأجراً أم وكيلاً أم مغتصباً. وهي في لغة الاقتصاد عبارة عما يوضح أنواع العلاقات الكثيرة المتشعبة والمتباينة التي يعينها كل من النظم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قهني للفرد أو للجماعة وضع اليد على الأرض الزراعية، وتعين لهم طرائق استغلالها وحقوق الانتفاع بها.

ويشمل هذا الموضوع — علاوة على بحث النظم المختلفة في تقرير أنواع العلاقة بين المالك والمستأجر — الملكية الزراعية وطرق اكتسابها، ونسبة توزيعها، وعلاقة المستغلين في فلاحه الأرض بها، وتقرير الوسائل التي يستعينون بها على الإنتاج فيها، وصلة كل ذلك بالائتمانات الزراعية ومقدار الخيارات وما على شاكل ذلك من الأمور التي تقرر خطة الإنتاج للزراع. فهي عبارة عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الأرض والناس ولكن لا تحددها أو تقررها الأسعار في الأسواق.

ودراسة هذا الموضوع تهدف إلى تفهم العوامل الحقيقية المحددة لمستوى المعيشة للزراع والتي لا تتيسر معرفتها قبل الإلمام بنظام المزارع وإيجاراتها من جهة، والنظم الاجتماعية الدينية والقانونية منها وكذلك الأوضاع الاقتصادية من جهة أخرى. وهذا يستلزم دراسة المبادئ العلمية المستمدة من فروع الاقتصاد الزراعي الآتية:

(١) اقتصاديات الأرض Land Economics. (٢) إدارة المزرعة Farm Management

(٣) الاجتماع الريفي Rural Sociology للاستعانة بها في بحث النواحي المتشعبة لهذا

الموضوع اقتصادياً وإدارياً واجتماعياً.

وسنحاول فيما يلي من هذا الفصل استعراض الأطوار التي مرت بها حيازة

الأراضي الزراعية في مصر منذ عهد المغفور له محمد على باشا ، ويتبع ذلك في الفصل الذى يليه تحليل حق الملكية ، ثم بعد ذلك سنقدم توضيحاً عن الحالة الحاضرة لتوزيع الملكية الزراعية في مصر وأثرها في الإيجار والتأجير وأجر العمل الزراعى وتكوين رأس المال فى الزراعة تحت موضوع الائتمان الزراعى .

تاريخ الملكية الزراعية فى مصر^(١) :

كانت الأراضي الزراعية قبل عهد محمد على باشا تحت نظام شبيه بالنظام الإقطاعى ، فكان القطر مقسماً إلى أقسام يقوم بتحصيل الضريبة فى كل منها شخص من ذوى النفوذ من الأمراء أو الأثرياء يعطى حق تحصيل الضريبة بمقتضى عقد تلزم . ويطلق على هذا الشخص اسم الملتزم ؛ وكان الملتزمون يحصلون على هذا العقد بالمزاد أو بالاتفاق ، فكان الملتزم يقوم ببناء على هذا العقد بدفع الضريبة المقررة على قسمه إلى بيت المال فوراً ثم يجمعها بعد ذلك مع فوائدھا من المقيمين فى الجهة الملتزم بها — وقد ترك الملتزم حق تحديد سعر الفائدة كما يشاء .

ولمساعدة الملتزم فى سد النفقات التى توجبها طبيعة وظيفته كإيواء المسافرين واستقبال الضيوف وصيانة المدارس والجوامع وما على شاكلتها من المنشآت العامة فى دائرة اختصاصه خصصت لكل منهم أراض معفاة من الضرائب يخدمها ويزرعها له فلاحو الجهة بغير أجر (سخرة) ؛ وهذه الأراضي هى المعروفة باسم الأواشى .

وكان الالتزام يعطى فى بادئ الأمر لمدة محدودة ثم تطور الأمر أخيراً إلى إعطائه لمدى العمر ، فلا تؤول بلاد الالتزام للحكومة ثانية إذامات الملتزم . ولما استفحل شأن الملتزمين وكثرت ذرائعهم توصل بعضهم إلى إيقاف أراضى البلاد على ذويهم مقابل دفع جمل معين للحكومة ، فضمنوا بذلك استمرار بقاء التزام تلك البلاد بأيدي أعقابهم بعد وفاتهم .

(١) المرجع الرئيسى فى هذا الموضوع هو المقال الذى نشرته مجلة القانون والاقتصاد - العدد السادس - فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ للاستاذ عزيز خانكى بك بعنوان « الملكية العقارية » فى مصر .

فلما تولى المغفور له محمد علي باشا الحكم ورأى استفحال أمر الملتزمين واستئثارهم بالسلطة دون الحكومة ، وأنهم يسومون الفلاحين سوء العذاب والظلم ، أصدر أمراً بإبطال الالتزام واستعداد للحكومة كافة الأتبان من أيدي الملتزمين واستبقى فقط بعض الأواشي لبعض الملتزمين في الوجه البحري ، أما ملتزمو الوجه القبلي فقد حرّمهم من ذلك تأديباً لهم لتمردهم عليه .

ثم أمر محمد علي بتقسيم البلاد إلى مديريات ومراكز وأقسام ونواح ، وقسمت النواحي إلى أحواض متشابهة في خصوصتها ، وطريقة ربيها بحيث يمكن توحيد فئات الضريبة على كل فدان في هذه الأحواض المتشابهة ، فحصر بذلك كل ناحية ومقدار الضريبة السنوية عليها ، ثم حددت مساحة الأراضي المنزرعة فعلاً والقابلة للزراعة ووزعت بين أهالي الناحية لزراعتها نظير دفع الخراج عليها فخص كل فرد من ٣ - ٥ أفدنة ، وسميت هذه الأراضي بالخراجية .

أما المساحات البائرة فقد وزعها على كبار الموظفين وأعيان البلاد لإصلاحها وأعفيت من الضريبة بشرط أن يزرعها هؤلاء الناس بأنفسهم ، ولم يكن لواضعي اليد عليها الحق في التصرف فيها بأي وجه ، وإنما كان يجوز توارث المنفعة فيها بعد موافقة بيت المال . إلا أنه رغبة في التشجيع على إصلاحها أجاز لواضعي اليد عليها التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات من بيع وهبة ؛ وسميت هذه الأراضي بالأباعد ^(١) . ولقد كان يطلق على الأباعد الواسعة التي وزعت على أفراد العائلة المالكة وأخيراً على كبار الأعيان « الشفالك » ، وكانت هذه الأتبان معفاة من الضرائب . ولقد استمرت الأباعد أي « الشفالك » معفاة من الضريبة حتى عهد سعيد باشا حين وضع عليها ضريبة تساوى عشر ما تنتجه من المحصولات ، ولذلك سميت من هذا العهد بالأراضي العشورية .

(١) يلاحظ أن محمد علي باشا كان يشجع الملكيات الكبيرة في أراضي الإصلاح . وهذا الاتجاه سليم وإن كان عكسياً لاتجاه سياسة توزيع الأراضي الضعيفة وحديثه الإصلاح في شمال الدلتا على صغار المزارعين تلك السياسة التي تنبها الحكومة الآن والتي ستناقش بالتفصيل فيما بعد .

ولقد تبين لمحمد على باشا أثناء حصر مساحة الأراضي الزراعية في عموم القطر عدم استقرار المساحة على حال واحدة بسبب اختلاف مساحة القدان إذ كانت في بعض جهات القطر ٣٠٠ قصبة وفي البعض ٣١٠ وفي البعض الآخر ٣٢٤ وفي بعض المديریات ٤٠٠ وفي البعض الآخر ٤٢٢ ، فأمر في سنة ١٩٣٨ ميلادية بمعد جمعية لبحث الأمر فقررت أن تكون القصبة ثلاثة أمتار و ٥٥ جزءاً من مائة جزء من المتر ، كما قررت اعتبار القدان الواحد ٣٣٣ قصبة وثلاثاً ؛ وبذلك توحدت مساحة القدان في جميع أنحاء القطر . وكانت هذه خطوة موفقة في سبيل استقرار الملكية العقارية في مصر .

ولقد سن تشريعات لتنظيم التعامل والحياة العملية الزراعية بين الناس وبينهم وبين الحكومة بتقرير أحكام صارمة : منها الضرب بالكرباج والسجن والنفي لمن يقدم على أية مخالفة تضر بحقوق الغير أو الصالح العام . ولقد أباح محمد على باشا للأجانب التمتع بحقوق ملكية الأقطان والعقارات في مصر تشجيعاً على تعمير الريف واستغلال الأراضي واستصلاحها .

وفي سنة ١٨٤٨ صدرت أول لائحة شاملة لتنظيم الملكية العقارية في مصر تضمنت أحكاماً جديدة اتسعت بها دائرة حقوق ذى اليد ؛ فأجاز له التصرف في الأرض بالبيع والتنازل ، وأجاز نزع الأرض من يد من لا يقدر على تسديد خراجها على أن يكون له حق استردادها بعد دفع متأخر خراجها إلى غير ذلك ؛ وبقيت هذه اللائحة معمولاً بها إلى أن صدرت اللائحة السعيدية في سنة ١٨٥٥ .

وفي عهد عباس باشا الأول بقي نظام الملكية العقارية على حاله واستمر حق الزقبة في يد الحاكم وبقى للفلاحين حق الانتفاع فقط نظير دفع الخراج في الأراضي الخراجية . واستمر الحال على ذلك حتى عهد سعيد باشا .

ويعتبر عهد سعيد باشا عهد إصلاح حيث فرض على أصحاب الأبعاد والشفالك والأواصي وكافة أنواع الأراضي التي لم تكن تدفع مالا أن يؤدوا عشر حاصلاتها عيناً

لاستفادتها كغيرها من الأراضي الخراجية بالمنافع العامة التي تقوم بها الحكومة .
ولما تعذر تحصيل العشور عيناً قسمت الأطنان ثلاث درجات : درجة أولى وقد ربط
عليها ٢٦ قرشاً في الوجه البحرى و ٢٠ قرشاً في الوجه القبلى . ودرجة متوسطة قدرت
لها ١٨ قرشاً لأطنان الوجه البحرى و ١٤ قرشاً لأطنان الوجه القبلى . ودرجة ثالثة
وقد ربط على الفدان منها ١٠ قروش للوجه البحرى و ٨ قروش للوجه القبلى .

ثم فكر في سنة ١٨٥٤ في إعادة حصر مساحة أطنان القطر المصرى وبدأ بمساحة
مديريتى بنى سويف والقيوم ؛ ثم أصدر بعد ذلك ثانياً لأئمة الأطنان عدل بها
أحكام الأئمة الأولى التي أصدرها محمد على باشا ، فأعطى للورثة المذكور حق وضع
اليد على الأرض التي تركها مورثهم ، أما الإناث فقد اشترطت القوانين موافقة بيت
المال على إعطائهن حق وضع اليد — وأخيراً أصدر سعيد باشا قانوناً شاملاً لتنظيم
الملكية العقارية في مصر سمي « بالأئمة السعيدية » وهي تعتبر الأساس الذي
قامت عليه الملكية الفردية في مصر في العصر الحديث . ولقد ساوت تلك الأئمة بين
جميع الأراضي من حيث دفع الضريبة ومن حيث وضع ملكية الرقبة في يد
الحكومة ؛ كما أجازت لواضعي اليد حقوقاً يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — انتقال الأرض إلى جميع الورثين لصاحب حق الانتفاع بعد موته . وقد كان
هذا من قبل من حق بيت المال .

٢ — تضامن الورثة في زراعة الأرض تحت إدارة أكبرهم سناً ، وفي هذا تقوية
الرابطة العائلية ومحافظة على كيانها في الإنتاج الزراعى . وهذه هي الخطة
التي جرت عليها السياسة الزراعية في كثير من الأمم المتقدمة في الزراعة في
القرن الحاضر .

٣ — حرمان المزارع من حق الانتفاع إذا ترك الأرض التي تحت يده مدة خمس
سنوات من غير استغلال ؛ وبذلك فضيل المزارع المجد في وضع اليد على
الأرض الزراعية .

٤ - إعطاء حق التصرف فى الأراضى بالبيع أو الرهن أو الهبة ، فشجع منح هذا الحق واضعى اليد على العناية بالأرض التى فى حوزتهم .

وضع سعيد باشا هذه اللائحة أساساً قوياً للملكية الأراضى الزراعية فى مصر فأصبح لواضى اليد أهم حقوق الملكية وخصائصها كحقوق الاستثمار والاستعمال والتصرف ؛ إلا أن الملكية المطلقة - التى لا تسمح للحكومة بالتدخل فى إدارة المالك وحق استرداد الأرض حتى ولو أهملت أو استعملت اغيراً ما أعدت له - لم تنتقل فعلاً للأفراد إلا فى عهد إسماعيل عندما أجازت لأئحة المقابلة - أى دفع الضريبة المقررة على الأرض لمدة ست سنوات مقدماً -- إعطاء حجة شرعية تثبت للمنتفع حق الملكية المطلق .

ولقد أجاز أيضاً سعيد باشا استمرار مبدأ تملك الأجانب (الأورباويين) للأراضى كما أنه أصدر أمراً باعتماد مساحة الأقطان بالقصبة التى اعتبر طولها ٣٥٥ رمتار ومساحة كل فدان ٣٣٣ قصبة وثلاث ، ومع أن هذا الأمر كان محل اهتمام محمد على باشا ، إلا أنه ظهر بعده شىء من الاختلاف فى طول القصبة فكانت فى الغربية ٣٥٥ سم ، وفى بعض الجهات الأخرى ٣٦٠ سم ، فقرر هذا الأمر توحيدها واستمرت الأراضى تسمح بالقصبة حتى سنة ١٨٩٨ حين قررت نظارة المالية استبدال هذا المقياس بالجزير وهو سلسلة حديدية طولها خمسة أمتار .

ولما تولى الخديو إسماعيل باشا عرش مصر فى ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ أصدر خلال ولايته التى انتهت فى ٢٦ يونية سنة ١٨٧٩ عدة قوانين ولوائح خاصة بالأقطان وملكية الأراضى الزراعية أهمها اثنان : لأئحة المقابلة التى صدرت فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ ، وقوانين الحاكم المختلطة التى صدرت فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٧٥ .

وصدرت لأئحة المقابلة فى ظرف كانت الحكومة فيه فى حاجة ملحة إلى المال ففكر إسماعيل باشا المقتش فى طريقة يحصل بها على المال من المزارعين فاستصدر من الخديو إسماعيل باشا أمراً بأنه (فى مقابل) دفع أموال ست سنوات كاملة

يخضع المال المربوط على الأتبان إلى النصف ، وأضاف إلى هذا ميزة أخرى جذابة وهي أن أصحاب الأتبان الخراجية الذين كانوا يملكون المنفعة دون الرقبة والذين يدفعون هذا المقابل (أو المقابلة كما سميت بعد) يجوز لهم حق التصرف فيها بالهبة والإسقاط والوصية والإرث والإيقاف وحق أخذ بدل أو ثمن ما قد يؤخذ منهم للمنافع العامة ، وكذلك شمل هذا الأمر من يدفعون المقابلة من ذى اليد على الأواشى هم وأعقابهم من بعدهم ، وكذلك الأتبان العشورية التى كان محظوراً على أربابها التصرف فيها أعطيت لهم أيضاً حقوق الملكية المطلقة هم وأعقابهم إذا دفعوا المقابلة . ولعظم تلك المزايا أقبل الملك على دفعها فحصلت الحكومة على ١٦٨٣٩٥٣١ رجباً . وقد كان قانون المقابلة مثاراً لمنازعات وإشكالات كثيرة قضائية واجتماعية نظراً للتفريق فى المعاملة بين من دفعوا المقابلة ومن لم يدفعوها . فأوقف العمل بهذا القانون فى سنة ١٨٨٠ مع إبقاء حقوق الملكية المطلقة لمن اكتسبوها من قبل .

وفى خلال سنة ١٨٧٥ حدث حادث تاريخى هام ذو أثر كبير فى نظام الملكية العقارية فى مصر وهو إنشاء المحاكم المختلطة التى حلت محل المحاكم القنصلية القديمة ؛ وبظهورها ظهر القانون المدنى المختلط الذى وضع النظام العقارى فى مصر على أساس ثابت وسرى على جميع سكان القطر المصرى مصريين وأجانب (حتى لو قام النزاع بين أجانب ، ولو كان الأجانب منتمين لدولة أجنبية واحدة) .

ولتقدير أهمية هذا الحادث يكفى أن تعلم أنه قبل نشر القانون المدنى وإنشاء المحاكم المختلطة كانت المنازعات الخاصة بالأتبان الزراعية والعقارات فى مصر تسوى بحسب العرف الذى كان جارياً فى مصر قبل إنشاء المحاكم المختلطة بالطرق السياسية وهى طرق لا يعرف لها اتجاه أو قواعد أو أصول فكانت تتبع هوى ورغبة من يتولاها من الطرفين . وبقيت الحال على ذلك حتى سنة ١٨٥٠ حيث استأثرت المحاكم القنصلية بنظر جميع المنازعات الخاصة بالأتبان والعقارات ، ومنها الرهن ونزع الملكية ، فكانت أتبان القطر المصرى يسرى عليها ١٧ قانوناً أجنبياً

تطبيقها ١٧ قنصلية أجنبية . وفي هذا ما فيه من القوضى والإضرار بالكرامة القومية والسلطة المحلية فأعدمت هذه الحال الثقة في المعاملات العقارية حيث لم يكن يعلم المشتري للأرض أى قانون سيطبق على عقده وعلى ملكيته وعلى أطيانه ، فأحجمت البنوك والبيوت المالية عن إنشاء البنوك العقارية والتسليف على الأطيان في مصر . ومما عمل على زيادة القوضى في هذا الشأن أن كل قنصلية أنشأت لنفسها مكتباً خاصاً لتسجيل العقود الناقلة للملكية والرهن ، فكان يطبق على بعضها القانون الفرنسى وعلى البعض القانون البلجيكي وعلى البعض الآخر القانون الروسى وهكذا .

فجاء النظام القضائى الجديد فوحد هذه الإجراءات ، وقضى على تلك القوضى ووحد الأحكام الخاصة بالملكية العقارية فأصبح للعقار قيمة بعد تنظيم التعامل فيه على قواعد ثابتة معروفة للمتعاملين مما جعل في القيمة العقارية ضماناً للرهن والتعامل ؛ فأقبلت الشركات المالية والبنوك العقارية على تمويل المزارعين مما شجع كثيراً على زيادة الإنتاج الزراعى ، فارتفعت قيمة الأطيان الزراعية ارتفاعاً كبيراً . ولقد أقرض البنك العقارى وحده بعد ذلك على الأراضى الزراعية ٧٧ مليون جنيه منذ تأسيسه في سنة ١٨٨٠ حتى نهاية سنة ١٩٣٠ .

ولقد بين القانون المدنى المختلط أنواع الملكية وأنواع الأطيان ، وقسم الأطيان إلى : أطيان ملك لأصحابها حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية ، وأطيان خراجية وهى المملوكة للحكومة وأسقط حق منفعتها للناس . وأعلن أن حق الانتفاع في الأراضى مؤبداً متى قرره الحكومة بحيث يسوغ إسقاط حق الانتفاع أو بعضه ورهنه من المنتفع لغيره ، كما يجوز للحكومة أن تحرم المنتفع من الأرض الخراجية إذا لم يدفع الضريبة المقررة عليها وأن حق الانتفاع يسقط بعدم الاستعمال لمدة خمس عشرة سنة ، ويسقط إذا تركت الأرض من غير زراعة مدة خمس سنوات .

ولقد أوضح القانون أيضاً نظام تسجيل العقود المنشئة أو الناقلة للملكية والحقوق العينية ، كما عين نظام ذلك . وهذا هو أساس النظام العقارى الجديد .

وفي عهد توفيق باشا الذي بدأ من ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩ صدرت الأوامر بمساحة الأقطان عموماً وعملت خرائط عنها ثم نظمت لأئحة المحاكم الشرعية وهي الهيئة التي كانت مختصة بالنظر في أنواع المنازعات الخاصة بالعقارات بين المصريين فنصت اللائحة الجديدة بإثبات العقود وتسجيلها وشهرها وأمكن التوفيق بين نظامي التسجيل في المحاكم المختنطة وفي المحاكم الشرعية بالنسبة لسكان القطر بأجمعه .

ثم صدرت الأوامر ببيع أملاك الحكومة الخراجية وبأن يكون للمشتري حق الملكية المطلق ، وكانت هذه خطوة موفقة نحو تحرير جزء كبير من الأقطان الزراعية من القيود القديمة ، وكذلك شرعت الحكومة في بيع البراري القابلة للإصلاح والاستثمار والاستثمار مما لم يسبق حصره في المساحات العمومية ولم يدخل في جملة أملاك الحكومة السابق إحصاؤها ، وسميت (خارج الزمام) على أن يكون للمشتري حق الملكية التام ، وبيع بناء على ذلك في منطقة النوبارية — التي سميت باسم رئيس النظار نوبار باشا — ٤٩٠٠٠ فداناً للأهلى .

وفي سنة ١٨٨٣ صدر القانون المدني الأهلى وبه انتقل اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالعقارات في المحاكم الشرعية إلى المحاكم الأهلية .

وأخيراً في عهد توفيق باشا خول في سنة ١٨٩١ حق الملكية المطلق لجميع أصحاب الأقطان الخراجية سواء أكانوا قد دفعوا المقابلة أم لم يدفعوها . ومن هذا التاريخ أصبحت الملكية المطلقة من حق المالكين للأراضي الزراعية وسقط حق الرقبة الذي كانت تحتفظ الحكومة به لنفسها .

وفي عهد عباس باشا الثانى صدر قانون يسوى بين صفة الأقطان فتلاشت صفة الأقطان الخراجية والعشورية وأصبحت جميع الأقطان على قدم المساواة لا فرق في الصفة بينها ولا تمييز . ولقد أعقب مساواة الأقطان في الصفة مساواتها في الضرائب ، فأصدرت الحكومة أمراً وحدت فيه أساس الضرائب بالنسبة إلى عموم أقطان القطر وجعلته بمعدل ٢٨ر٦٤ في المائة من مجموع الإيرادات التي قدرتها اللجان التي تشكلت

لهذا الغرض وبهذا زال الفارق الآخر الذى كان يميز الأطنان العشورية عن الأطنان
إخراجية حيث كانت ممتازة لمدة ٤٥ سنة كانت تدفع خلالها ٣٥ قرشاً ضريبة ،
بينما كانت الأرض إخراجية تدفع ١١٠ قروش .

وفى عهد الملك فؤاد الأول أدخل النظام الأوربى فى تسجيل العقارات فى سنة
١٩٢٣ ووحدت أقلام التسجيلات العقارية وتوطد بالتسجيل الجديد نظام الملكية
العقارية فى مصر .

الفصل الثامن

تحليل حق الملكية (١)

تعريف حق الملكية :

عرف القانون المصرى الملكية فى المادة رقم ١١ بقوله : « الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة » . وعرفها سعادة كامل مرسى باشا بأنها حق بمقتضاه يوضع شىء بصفة دائمة تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن ينتفع ويتصرف فيه بكل التصرفات فى حدود القانون . ومن هذا يمكن معرفة خصائص الملكية وعناصرها .

خصائص حق الملكية :

١ - حق عيني : أى أنها تنصب على شىء معين أو عين معينة لافى شخص . فإذا كان موضوعها مالا ثابتا ، سميت بالملكية العقارية ، وإن كان موضوعها عينا منقولة ، سميت بالملكية المنقولة .

٢ - حق مطلق : أى أن المالك حق التصرف فى ملكه كيفما شاء فى حدود الاستعمالات المشروعة التى لا تتعارض مع قوانين البلاد . وسنذكر قيود هذا الحق فيما بعد .

٣ - حق مقصور على المالك : أى أن المالك وحده حق الانتفاع بملكه والتصرف فيه . فإذا أراد شخص أن ينتفع بما يملكه غيره ، فللمالك أن يمنعهُ ولو لم يترتب على هذا الاستعمال ضرر من الغير . فمثلا يجوز لأصاحب المزرعة أن يمنع الغير من استعمال طريقها الخاص رغم أن استعمال هذا الطريق قد لا يترتب عليه ضرر لأصاحبها .

٤- حق دائم : أى أنه لا يسقط إذا لم يستعمل الملك ملكه أو لم ينتفع به ويىطل هذا الحق إذا وضع آخر يده على الملك لمدة طويلة .

أنواع الملكية :

الملكية نوعان : هما الملكية المستقلة ، والملكية على الشيوع .

أولاً - الملكية المستقلة هى أن يكون الشخص مالكا لعين معينه بتمامها وبالتحديد ، لا يشاركه أحد ولا يتقيد بحقوق لغيره فيها .

ثانياً - الملكية على الشيوع وهى أن يتعدد ملاك الشيء الواحد دون أن يحدد نصيب كل من الشركاء فيه .

قد يكون الشيوع اختياريا ، كأن يشتري شخص عشرة أفدنة مشاعة فى خمسين فدانا ؛ وقد يكون الشيوع إجبارياً كما فى حالة الميراث .

تنقل الملكية الشائعة إلى ملكية مستقلة إذا اقسام الشركاء وتحدد نصيب كل منهم . ولكل شريك فى ملك معين حق طلب القسمة فى أى وقت يشاء . ونص القانون على أن حالة الشيوع لا يمكن أن تستمر باتفاق الشركاء أكثر من خمس سنوات ، وكل اتفاق على مدة أكثر من ذلك يجب إنقاصها إلى هذه المدة .

عناصر الملكية :

تنحصر عناصر الملكية فيما يأتى :

١- حق الاستعمال : وهو استخدام الملك فى شتى وجوه الاستعمال المشروعة

٢- حق الاستغلال : وهو الحصول على ربح من استغلال الملك كاستغلال المنزل بتأجيره والحصول على إيجاره .

٣- حق التصرف : يشمل هذا الحق جميع أوجه التصرف كالرهن الرسمى

والرهن الحيازى والاختصاص والبيع والهبة والوقف .
وستكلم على كل منها فيما يلى :

الرهن :

الرهن هو إحدى الوسائل الاقتصادية التي تشجع على الائتمان . فإذا أراد شخص أن يقرض مالا للقيام بمشروع معين ، فإنه يستطيع الحصول على المال بطريق رهن بعض أو كل عقاراته . والرهن نوعان هما : الرهن الرسمي ، والرهن الحيازي .

الرهن الرسمي :

يتم الرهن الرسمي بمقتضى عقد مسجل وتبقى العين في حيازة مالكها يستغلها كيف يشاء . وكل ما للراهن على العين أن له الحق في طلب بيعها جبرياً إذا لم يف المدين بدينه ؛ وإذا تعدد الدائنون فإن صاحب الرهن الرسمي الأقدم تسجيلاً يتقدم عليهم جميعاً في تسديد دينه عند بيع العقار المرهون .

الرهن الحيازي :

هو حق بمقتضاه تخرج العين من حيازة مالكها وتنتقل إلى حيازة الدائن ضماناً لدينه .

قيود الملكية :

قلنا إن حق الملكية في الأصل مطلق ، إلا أنه توجد قيود تقيد به وهي :

أولاً — قيود مقررة في القانون تحقيقاً للمصلحة العامة ومنها ما يأتي :

١ — نزع الملكية للمنفعة العامة كإنشاء طريق عام أو توسيع طريق عام أو إنشاء مصرف أو ترعة عامة أو تنفيذ خط التنظيم في المدن .

٢ — قيود مقررة لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة كعدم البناء من غير

إذن ، إذ يحتم القانون ضرورة الحصول على ترخيص من المديرية قبل بناء العزب ، وكذلك الحال بالنسبة للمباني المقلقة للراحة والضارة بالصحة

العامه ، إذ يشترط لإنشائها اتباع مواصفات معينة والحصول على ترخيص بإدارتها، وكفى حالة إقامة آلات رافعة للماء سواء أكانت ثابتة أم متنقلة. كما يحتم القانون على صاحب كل بركة أو مستنقع أن يردمها حتى لا تكون مصدر ضرر على الصحة العامة . كما يعاقب القانون من يزرع أرضه خشخاشاً أو حشيشاً .

٣ - قيود مقررة لمصلحة الضرائب كالتقوانين التي صدرت لوقاية القطن والمزروعات من الآفات . منها قانون منع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة ، والقانون الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة دودة القطن ويقضى بتكليف من تظهر فى أرضه دودة القطن أو بيضها أن يبلغ فوراً عمدة البلدة لإخطار موظف وزارة الزراعة لمباشرة مقاومة هذه الآفة بنزع أوراق القطن التي تحمل البيض أو الدود الصغير وحرقها . ويتقيد المالك أيضاً بالقرارات الوزارية الخاصة بالاحتياطات اللازمة لإبادة دودة لوز القطن والديدان الكامنة فى بذور القطن بالمحالج .

إبادة الجراد - ينص القانون على أنه إذا ظهر الجراد فى أرض يجوز للمدير أو المحافظ أو مأمور المركز أن يأمر بجرث الأرض أو عزقها ، كما توجد قوانين خاصة بضرورة تبخير أورش أشجار الفاكهة لمقاومة بعض الآفات التي تصيبها .

ثانياً - قيود مقررة فى القانون مراعاة للمصلحة الخاصة أو الإلتزامات الجوارية وتشمل هذه القيود ما يأتى :

١ - حقوق الارتفاق واستعمال مياه الترعى والمصارف .

٢ - وضع الحدود .

٣ - التسوير الجبرى والاشتراك مع الجار فى الحائط الفاصل .

٤ - المطلات والمناور .

٥ - المسافات الواجب اتباعها بالنسبة للعبانى والأشجار .

٦ - حق المرور .

وسنتكلم على أغلب هذه القيود خصوصاً ما يتعلق منها بالزراعة عند التكلم على حقوق الارتفاق .

٧ - حق الشفعة : سنتكلم عليه في موضوع طرق اكتساب الملكية .

٨ - عدم جواز الحجز على الملكيات الزراعية الصغيرة . فلا يجوز أن يحجز على أملاك شخص إذا كانت ملكيته خمسة أفدنة فأقل .

حقوق الارتفاق :

الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر . ويجب أن يقرر الارتفاق لمنفعة عقار وليس لمنفعة شخص . ويسمى العقار الذي يخول له هذا الحق بالعقار المخدم . ولا يشترط أن يكون العقاران متجاورين ؛ ويكتسب حق الارتفاق إما بنص القانون أو بالاتفاق أو بالتقادم المكتسب . وأهم حقوق الارتفاق ما يأتي :

حقوق الارتفاق الخاصة بمجارى المياه :

حق استعمال المياه أو حق الشرب ، وهو حق يخول لصاحبه أخذ المياه من الترع العمومية أو الخصوصية . والمقصود بالترعة العمومية أنها مجرى الماء المعد لرى الأراضى فى بلدين أو أكثر ، وتكون نفقة إنشائه وصيانته على الحكومة فى الغالب . وحق استعمال المياه تحدده القوانين واللوائح . أما الترع الخصوصية فإن الانتفاع بمائها مقصور على من ينشئها دون غيره ؛ إلا أن المادة (٨) من الأمر العالى الخاص بإنشاء المساقى الصيفية ، أضافت إلى ما تقدم قيداً جديداً وهو « على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الأرض المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التعاريق ، وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ، ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الأرض المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف إنشائها وصيانتها ، كل بنسبة مساحة أرضه التى تنفع بتلك المسقى » .

٢ - حق المسيل أو الصرف :

إذا أراد مالك أرض زراعية أن ينشئ مصرفاً يمر بأرض الغير ليتصل بمصرف عمومي ؛ فعليه أن يتفق ودياً مع أصحاب الأراضي التي سيمر بها المصرف ، وإذا لم يتمكن من الاتفاق الودي معهم يرفع شكواه إلى المدير ، وهذا يدون رأيه عليها ويرفعها إلى مفتش الري فيعين الأخير المكان الذي يجب أن يسير فيه المصرف .

٣ - حق المرور :

لصاحب الأرض التي ليس لها اتصال بالطريق العام الحق في الحصول على طريق يمر بأرض الغير للوصول إلى الطريق العام . ويجب لترتيب حق المرور توفر الشروط الآتية :

١ - أن لا يكون للمعار اتصال بالطريق العام .

٢ - أن لا يوجد عائق يعترض ادعاء مالك المعار المحصور .

٣ - أن يطلب المسلك المالك أو من له حق عيني .

٤ - أن يدفع طالب المسلك تعويضاً .

ويكتسب حق المرور بنص القانون إذا توافرت الشروط السابقة . ولكن يمكن ترتيب هذا الحق بالاتفاق مع أصحاب الشأن . وأحياناً يكتسب هذا الحق بالتقادم .

حق المرور يجب في الأصل أن يقرر من الجهة التي يكون فيها المسلك من الأرض المحصورة إلى الطريق العام أقصر مسافة أو أقل ضرراً بالنسبة لمالك الأرض التي يترتب عليها الحق

٤ - حقوق الارتفاق الأخرى :

هناك حقوق ارتفاق أخرى تترتب بالاتفاق ومن أمثلتها حق اغتراف المياه من الآبار أو مساقى الغير ، وحق المرعى .

طرق اكتساب الملكية :

تكتسب الملكية بطرق مختلفة منها ما يأتي :

١ — اكتساب حق من غير أن ينتقل من شخص إلى آخر ، كالاستيلاء على مال لا مالك له .

٢ — تنتقل الحقوق بموجب اتفاقات كالوصية والميراث .

٣ — « الحقوق إرادياً أى برضاء صاحبها كحالة البيع .

٤ — « الحقوق بغير الرضى كما فى الشفعة والامتلاك بمضى المدة .

٥ — « الملكية بتقابل كالبيع والمقايضة أو بغير مقابل كما فى الهبة والوصية .

تكتسب الملكية بالعقود أو الهبة أو الميراث أو الوصية أو وضع اليد أو إضافة الملحقات للمالك أو الشفعة أو التقادم .

العقود :

يتم الاتفاق عادة بالتراضى أى بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين . ويشترط أن يكون العقد خالياً من عيوب الرضى كالإكراه والغش والغبن الفاحش بالنسبة إلى القاصر . غير أنه وفقاً لقانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ ، أصبحت الملكية لا تنتقل بين المتعاقدين ، أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل . و ليس العقد غير المسجل إلا مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين . وكان التسجيل يتم أمام موثق العقود بالحكمة المختلطة ، وبعد إنشاء مصلحة الشهر العقارى أصبحت جميع العقود الناقلة للملكية العقارية تسجل وتوثق بها .

وتلخص الخطوات التى يمر بها العقد العرفى إلى أن يسجل فيما يأتى :

١ — تحرير أربع صور من العقد الابتدائى ، تقدم لمأمورية الشهر العقارى التى يقع العقار بدائرة اختصاصها ؛ وتوجد الآن مأمورية بكل مركز ، ومأموريات المراكز هذه تتبع المكتب العام للشهر العقارى بالمديرية أو المحافظة .

٢ - تقدم مع النسخ ساقفة الذكر مستندات الملكية وهي العقد المسجل السابق وورود المال عن آخر سنة .

٣ - يؤشر على صورة العقد الابتدائي بختم (صالح للشهر) ثم يكتب العقد على ورقة زرقاء خاصة تدون فيها جميع بيانات العقد الابتدائي وبها جميع التأشيرات التي على الطلب .

٤ - تقدم الورقة الزرقاء للمأمورية مع الصورة الأولى للعقد لمراجعتها ثم تختم الورقة الزرقاء بختم (صالح للشهر) .

٥ - يوقع كل من البائع والمشتري على العقد الأزرق أمام موثق العقود ويكتب محضر تصديق ثم يختم بخاتم الدولة .

٦ - يقدم الطلب الأزرق لمكتب الرئيس مصحوباً بالصورة الأولى والمستندات السابق تقديمها للمأمورية .

٧ - تقدر الرسوم بواقع ٣٥ ٪ / وتدفع لخزينة المحكمة بموجب إيصال يحمل رقماً مسلسلًا يدل على أسبقية الطلب في التسجيل .

٨ - تسلم صورة فوتوغرافية للمشتري وهذه آخر خطوات التسجيل .

الهبة :

الهبة هي تملك المال في الحال مجاناً ، ويعرف فاعل الهبة بتأنه واهب المال ، والمال موهوب ، ومن قبل المال موهوب له .

١ - أركان الهبة :

الهبة عقد يتم بإيجاب وقبول بين طرفين . ويشترط في المال الموهوب أن يكون معيناً وموجوداً وقت الهبة . ويشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع وأن يكون مالكا للشيء الموهوب . ويشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا تصح الهبة مثلاً للجنين ولكن تصح الوصية له .

والهبة صحيحة ونافذة حتى لو شملت جميع أموال الواهب ، وذلك إذا كان الواهب أهلاً للتبرع . وإذا صدرت الهبة في مرض الموت ، يفرق بين ما إذا كانت الهبة لأحد الورثة أو لغير وارث . وهي تنفذ بقدر الثلث بالنسبة لغير الوارث ولا يشترط في هذا الثلث موافقة باقي الورثة . وما يزيد عن الثلث تنحتم موافقة جميع الورثة عليه . وإذا كان الموهوب له أحد الورثة ، فلا تصح تلك الهبة إلا بموافقة جميع الورثة عليه . سواء أكان المال الموهوب ثلث التركة أم أقل أم أكثر .

والهبة لا تكون إلا بعقد رسمي والحكمة في ذلك أن الهبة تبرع بلا مقابل ، لذلك اشترط فيها الرسمية وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً ، ولا يعتبر العقد العرفي حجة أو مستنداً يعتد به ؛ والهبة بعقد رسمي لا يمكن الرجوع فيها حسب رأى أغلب فقهاء القانون .

الميراث والوصية :

ب وفاة الإنسان تنتقل أمواله وحقوقه إلى غيره . فإذا بين المتوفى قبل وفاته من تؤول إليه أمواله سمي فعله وصية ، وإذا لم يبين رغبته فإن أمواله تقسم بين من يستحقها قانوناً من الورثة . والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد تسديد ديون المتوفى وما يتبقى بعد ذلك يقسم بين الورثة .

الوصية : هي تملك يؤجل إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . ويشترط في الشخص الذي يوصى أهلية التبرع برضاه وأن لا تكون عليه ديون توازي جميع تركته . ويشترط في الموصى له أن يكون موجوداً وقت الوصية ولو تقديراً كالجنين ، وأن يكون الموصى له حياً وأن لا يكون أحد الورثة . وتصح الوصية لأحد الورثة إذا وافق باقي الورثة عليها ، إذ القاعدة أنه لا وصية لو ارث إلا بإجازة الورثة .

التملك بوضع اليد أو الاستيلاء :

نص القانون على أن الأموال التي لا مالك لها تكون ملكاً لأول واضع يد عليها ويشترط للتملك بهذه الطريقة ما يأتي :

- ١ - أن يكون هناك وضع يد .
- ٢ - أن تكون الأموال التي حصل عليها بوضع اليد لا مالك لها .
- ٣ - أن يكون وضع اليد بنية التملك .

الالتصاق :

قد يكتسب الشخص ملكاً جديداً لاتصاله بملكه القديم بطريق الالتصاق ؛ والالتصاق قد يكون طبيعياً أو صناعياً . ومن أمثلة الالتصاق الطبيعي ، الزيادة التي تنتج من طمى الأنهار أو البحيرات ، وتعرف بطرح البحر ويتملكها صاحب الأرض التي التصقت بها .

ومن أمثلة الالتصاق الصناعي أن يغرس شخص أشجاراً في ملك غيره وإذا ظهرت سوء نية زارع هذه الأشجار فإنها تصبح ملكاً للمالك الأرض التي غرست فيها .

الشفعة :

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ، كله أو بعضه ولو جبراً على المشتري ؛ ولا تصح الشفعة إلا في العقار . والحكمة في ذلك أن الجار أولى بمشتري الملك الذي يحاوره دفعاً لضرر المشتري الجديد ولمنع تجزئة العقار إلى قطع صغيرة . ويثبت حق الشفعة للأشخاص الآتي بيانهم بالترتيب وهم :

- ١ - مالك الرقبة .
- ٢ - الشريك الذي له حصة شائعة في العقار .
- ٣ - صاحب حق الانتفاع .
- ٤ - الجار المالك ويلاحظ بالنسبة له أن يكون جاراً من حدين وتكون قيمة أرضه تساوى نصف ثمن العقار المبيع على الأقل ، أو أن يكون جاراً من حد واحد ولكن له حق ارتفاق يربط العقارين ببعضهما .

وإذا تعدد الشفعاء وكأوا من طبقات مختلفة قدم أولاً مالك الرقبة ، وإن تنازل
إليه الشريك على الشيوع ، ثم صاحب حق الانتفاع ، ثم الجار المالك ^(١) .

وإذا تعدد الشفعاء وكأوا في مرتبة واحدة وطالبوا جميعاً بالأخذ بالشفعة قسم
العقار بينهم بنسبة حصة كل منهم ، وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على
ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وحق الشفعة لا يتجزأ ، بمعنى أنه يتحتم
على الشفيع أن يأخذ العقار جميعه ، ولا يجوز له أن يأخذ جزءاً منه ويترك الباقي
للمشتري .

وللشفعة إجراءات قضائية يجب على الشفيع مراعاتها بدقة وإلا سقط حقه في
المطالبة بها ومنها :

أولاً — إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وإصدار كل من البائع والمشتري في
ظرف ١٥ يوماً من تاريخ العلم بالبيع .

ثانياً — رفع دعوى عليهما في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإصدار السابق ،
وإذا ما حكم للشفيع بالشفعة فإنه يحل محل المشتري في كافة ما كان له
أو عليه من حقوق والتزامات .

الملك بمضى المدة :

إذا وضع شخص يده على مال غيره ومضى زمن معين على وضع اليد فإنه يملك
ذلك الشيء ؛ لأن القانون يفترض أن هذا المال لو كان له صاحب لما ترك غيره يضع
يده عليه ويتصرف فيه طول هذه المدة .

(١) سبق أن قلنا « إن عناصر الملكية ثلاثة ، وهي : الاستعمال والاستغلال ، والتصرف .
فإذا كانت جميع هذه العناصر في يد المالك فيقال إنه مالك مطلق ، وقد يكون في يده حق التصرف
فقط دون حق الاستعمال والاستغلال فيقال إنه مالك الرقبة ، وإذا جمع الشخص بين حق الاستعمال
والاستغلال فقط دون أن يكون له حق التصرف فيقال إنه صاحب حق الانتفاع » .

ويتملك الشخص المال إذا وضع يده عليه مدة خمس عشرة سنة من غير أن تنقطع هذه المدة بفعل المالك الأصلي ويشترط لوضع اليد ما يلي :

- ١ - أن تكون الحيازة ظاهرة .
- ٢ - » » » مستمرة .
- ٣ - » » » هادئة .
- ٤ - أن يظهر واضع اليد بمظهر المالك .

الفصل التاسع

توزيع الملكية الزراعية في مصر (١)

أشير في الفصل السابع إلى أن لموضوع حياة الأراضي الزراعية نواحي مختلفة سنقتصر هنا على إجمال بحث اثنتين منها ، وهما :

١ - توزيع الملكية الزراعية .

٢ - توزيع المنفعة من هذه الملكيات بين المشتغلين فعلاً في استغلالها مع إيضاح علاقتهم في ذلك بالمالكين لها .

لقد تبين من استعراض تاريخ الملكية الزراعية في مصر أن الظروف حابت الملكية الكبيرة إلى حد بعيد . فقد أجاز محمد علي باشا للأعيان وكبار رجال الجيش وكبار الموظفين وضع اليد على مساحات واسعة من الأراضي لإصلاحها واستغلالها وأعفيت هذه الأراضي من الضريبة . وفي عهد سعيد باشا ربطت عليها ضريبة مخفضة توازي عشر إنتاجها عيناً . وهذا القدر لم يكن لقياسه معيار ثابت فتعذر تحصيل الضريبة العينية عنها لذلك استبدلت بضريبة نقدية لم يتجاوز أعلاها ٣٠ قرشاً عن الفدان في وقت كانت تجبي الضريبة عن الأراضي الخراجية بواقع ١١٠ قروش عن الفدان الواحد . كذلك استتبع تنظيم قوانين بيع العقار وتسجيله في عهد إسماعيل وما تلاه من العهود ، إرتفاع أثمان الأراضي فأصبح الحصول على المال بضمانها أمراً ميسوراً للملاكها ، مما زاد القوة الرأسمالية لأرباب الملكيات الكبيرة ، فاستطاعوا تحسين أراضيهم وتوسيع رقعة ملكيتهم تحببهم في ذلك الفلسفة الاقتصادية التي تشبعت بها الأفكار في هذا العهد وهي «ترك الأمور تجري مجراها» . ذلك المبدأ الذي أشاد بمزايا الحرية الاقتصادية للأفراد وتركهم وشأنهم يتصرفون في أمورهم الإنتاجية

بما عليه عليهم مصلحتهم الذاتية من غير أى تدخل فى ذلك من الحكومة . وزيادة المقدره النسبية لكبار الملاك على الادخار وخصوصاً بعد الساع زراعة القطن فى مصر تمكن البعض منهم من شراء الكثير من الأراضى ممن يحاورهم من ذوى الملكيات الصغيرة بأثمان بخسة مستعينين على ذلك بقوتهم الاقتصادية ونفوذهم السياسى .

أما صغار الملاك من أصحاب المساحات الصغيرة من (٣ - ٥ أفدنة) ؛ فقد أعجزهم عدم وجود وسائل التسليف العقارى الكافية عن الحصول على السلف بفائدة مناسبة ، وأساء الكثير منهم الحرية الاقتصادية والتمتع بحق الملكية المطلق ؛ فعقدوا سلفاً غير إنتاجية بضمان أراضيهم وبفوائد عالية أطاحت بملكيات الكثيرين منهم ؛ واستمر الحال على ذلك حتى صدر قانون خمسة الأفدنة فى سنة ١٩١٣ لحماية الفلاح الصغير المثقل بالديون والواقع بين برائن المرايين من نزاع ملكية عقاره ؛ حيث أن هذا الفلاح لم يكن قادراً على تسديد ديونه وتسديد الفوائد الربوية والرسوم القضائية ؛ فأمنت الحكومة ضد ضياع ملكه بهذا القانون الذى سمي رسمياً « قانون عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة » .

لهذه الظروف السابقة نجد عدداً قليلاً من الناس يمتلكون مساحات واسعة من الأراضى الزراعية فى مصر . ويمتلك السواد الأعظم مساحات قليلة نسبياً كما يتضح من الجدول رقم (٧) الآتى :

جدول رقم ٧ - عدد الملكيات ومساحاتها في مصر (١)

حسب فئات المساحة لسنة ١٩٣٩

فئات المساحة بالفدان	عدد الملاك	النسبة المئوية لعدد الملاك	المساحة	النسبة المئوية لعدد الأمتدة
فدان فأقل	١٧٥١٥٨٧	٪ ٧١	٧٠١٨٥٧	٪ ١٢
أكثر من فدان — ٥	٥٧١١٣٣	٪ ٣٣	١١٩١٠٩٧	» ٢٠
» » ١٠ — ٥	٦٤٦٠٩	٪ ٣	٥٦٨٦٤١	» ١٠
» » ٢٠ — ١٠	٤٠٤٩٤	٪ ٢	٥٤٩١٢٠	» ٩
» » ٥٠ — ٢٠	٢١١٧٩	٪ ١	٤٦٥٨٢٨	» ١١
» » ١٠٠ — ٥٠	٦٧٧٠	—	٤٦٧٣٩٦	» ٨
» » ٢٠٠ — ١٠٠	٣١٥٤	—	٤٤٣٧٦٢	» ٨
» » ٢٠٠ فدان	٢٣٢٤	—	١٢٩٦٠٤٥	» ٢٢
الجملة	٢٤٨١٢٥٠	١٠٠	٥٨٣٦٧٤٦	١٠٠

يتضح من هذا الجدول أن معظم الأراضي الزراعية مركزة في أيدي عدد قليل من الملاك، فنلاحظ أن ٥٠٪ من المساحة يملكها ١٪ تقريباً من مجموع الملاك، بينما نجد مساحات جزئية تمثل ٣٢٪ من مجموع المساحات يملكها ٩٤٪ من عدد الملاك، وبين هذين الطرفين مجال ضيق ترك للطبقة المتوسطة وهي التي تمثل عادة المزارع العائلية والتي ينتظر أن يتحقق بانفشارها في الريف استقرار الحياة الريفية وزيادة الإنتاج الزراعي.

تكاد ظاهرة تركيز الملكية تكون حقيقة سائدة في جميع البلاد الديمقراطية كصر ولا يصيب البلاد من جراء ذلك ضرر اجتماعي ما لم يصحب تركيز الملكية

تركيز المنفعة من الأرض فيمن يملكونها وحدهم بل يتعداهم إلى غيرهم من غير الملاك بطريق مباشر أو غير مباشر كأن يكون التأجير بفئات قليلة أو يكون أجر العامل الزراعى مرتفعاً بحيث يكون الفائض للمالك من أرضه قليل أو تقوم الحكومة بفرض ضرائب عالية على الملك تزيد بزيادته بحيث تقلل المنفعة المرتبطة بتركيز الملكية في عدد قليل من الناس .

فاذا لم يحتكر الملاك لأنفسهم كل المنفعة من الأرض الزراعية واشترك معهم في المنفعة منها عدد آخر من الناس كان في ذلك تصحيح للأثر الذى قد يحدثه تركيز الملك في عدد قليل . فإذا فحصنا على ضوء ذلك الحالة السائدة في مصر لوجدنا أن المؤجر من الأراضي الزراعية لا يزيد على ١٦٥ ٪^(١) وهى نسبة قليلة نظراً لشدة ازدحام السكان الزراعيين واعتمادهم أساسياً حتى الآن على الزراعة للعمل والتعيش^(٢) . ومع ذلك فليس من وراء التأجير منفعة تذكر حيث أن ما يحصل عليه المستأجر عادة من الأرض المؤجرة إليه لا يتناسب مع أجر العمل فيها لارتفاع فئات الإيجار كما سيبين منطقة فيما بعد في هذا الفصل .

إلا أنه إذا فحص توزيع عدد المزارع في كل فئة من الفئات التى سبق تفصيلها في الجدول (رقم ٧) يتضح أن توزيع الخيارات قد صحح — إلى حد ما — بعض العيوب في توزيع الملكية ، كما سيظهر من الجدول رقم ٨ .

(١) حسب التعداد الزراعى لسنة ١٩٣٩ صفحة ٣٦ .

(٢) كان يشتغل في المصانع في سنة ١٩٤٥ — ٣١٦٠٠٠ عامل فقط من سكان القطر المصرى (انظر النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى — أكتوبر سنة ١٩٤٨ صفحة ١٣٨) .

جدول رقم ٨ — عدد الحيازات ومساحاتها (١)

حسب فئات المساحة لسنة ١٩٣٩

فئات المساحة بالفدان	عدد الحائزين	النسبة المئوية لعدد الحائزين	المساحة	النسبة المئوية لعدد الأقدنة
فدان فأقل	٣٧٣٦٩٢	٪ ٣٧	١٥٣١٨٠	٪ ٣
أكثر من فدان — ٥	٤٣٣٣٢٨	» ٤٤	٩٧٥٢٨٦	» ١٦
» » ٥ — ١٠	١٠٠١٤٢	» ١٠	٦٨٤٨٥٣	» ١١
» » ١٠ — ٢٠	٥٠٥٤٣	» ٥	٦٨٩٠٨١	» ١١
» » ٢٠ — ٥٠	٣٧٦٨٣	» ٣	٨٣٣٩٤٧	» ١٤
» » ٥٠ — ١٠٠	٨٧٧٨	» ١	٦٠٤٩١٤	» ١٠
» » ١٠٠ — ٢٠٠	٤٠٥٣	—	٥٥٦١١٣	» ٩
» » ٢٠٠ فدان	٢٧٤٤	—	٥٣٩٤٠٥	» ٢٦
الجملة	١٠٠٠٦٣	١٠٠	٦٠٣٦٨٧٩	١٠٠

لقد أنقص وضع اليد الفعلي في الاستغلال الزراعي عدد وحدات الملكيات في المساحات التي تقل عن فدان فأصبحت مساحتها ١٥٣١٨٠ فدانا بدلا من ٧٠١٨٥٧ فدانا ، وفي ذلك تحسين كبير لظروف الاستغلال في مساحة تربو على نصف المليون فدان تجزأت ملكيتها وصار — من غير إضافتها إلى مساحة أخرى مجاورة لها — من الصعب إحكام استغلالها ، إذ لا يمكن لصغرها اعتبار الواحدة منها وحدة إنتاجية كافية لإعالة من يفلح فيها ، وكذلك قلت المساحة في الفئة التالية وهي (فدان — ٥ أقدنة) من ١١٩١٠٩٧ فدانا إلى ٩٧٥٢٨٦ فدانا ، أما باقي الفئات

فقد سجلت. — على العكس من ذلك — زيادة في المساحة في كل منها. ويدل ذلك على أن مساحة المزارع التي تمثل وضع اليد الحقيقي في استغلال الأراضي أكبر من مساحة الملكيات، أي أن بعض الملكيات قد جمعت وضمت إلى بعضها أثناء الاستغلال، كذلك نجد أن جملة عدد الحائزين أقل بكثير من عدد الملاك^(١). إلا أن تصحيح الحيازات نسبياً لبعض عيوب توزيع الملكية لم تقبضه زيادة منفعة الحائزين، خصوصاً من كان منهم من صغار المستأجرين لارتفاع فئات الإيجار نتيجة لشدة التزاحم على استئجار الأرض لقلة المعروض منها حيث زادت مساحة الأراضي ١٧٪. فقط من سنة ١٨٩٦ حتى سنة ١٩٤٢ في الوقت الذي زاد فيه عدد السكان ٨٥٪. وكانت هذه زيادة في السكان الزراعيين — كما سبق القول — فارتفع بها الطلب على استغلال الأراضي الزراعية وبالتالي ارتفعت فئات إيجارها.

يتضح مما تقدم أن تركيز الملكية الزراعية في يد عدد قليل لم يصحبه توزيع المنفعة من الأرض الزراعية بين عدد أكبر من الناس، أي أن تركيز الملكية ارتبط في مصر بتركيز الدخل أيضاً، وهي الحالة التي تعمل الآن التشريعات الضرائبية على تخفيف حدتها بفرض الضرائب التصاعدية على الدخل وعدم وضع حد أعلى للضريبة على القدان، كما سيظهر للقارىء فيما بعد عند مناقشة موضوع الضرائب. إلا أنه لا يصح إغفال الفائدة الاقتصادية التي تحققت من التأجير والتي ظهرت في الجدول رقم ٨ حيث ساعد التأجير على تنظيم استغلال الملك الجزأ في الفئة دون القدان بتجميعها في مساحات أكبر تحت حيازة شخص واحد مما ساعد حتماً على تحسين استغلالها.

إلا أنه ما زالت هناك مشكلتان على جانب عظيم من الأهمية في توزيع الملكية العقارية في مصر:

(١) ولا يعنى ذلك أن الحائز غير مالك فقد يكون المالك مستأجراً لأرض ملك شخص آخر. ومعظم الحائزين من هذه الفئة من المستأجرين الكبار حيث لم يخص التعداد المستأجرين الصغار من باطنهم.

أولاهما : جمود الملكية الكبيرة .

وثانيتهما : تجزئة الملكيات الصغيرة كما يلاحظ في الجدول رقم ٩

جدول رقم ٩ — توزيع ملكية الأراضي الزراعية في مصر

من سنة ١٨٩٦ — ١٩٣٦

عدد الملاك بالآلاف					فئات الملاك بحسب المساحة
سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩١٦	سنة ١٩٠٦	سنة ١٨٩٦	
١٦٧٨	١٣٩٢	١٠٠٦	—	—	أقل من فدان
٥٦٤	٥٣١	٤٧٤	١٠٨٤	٦١١	من ١ — ٥ أفدنة
٨٤	٨١	٧٦	٧٦	٨٠	من ٥ — ١٠ أفدنة
٣٩	٣٩	٣٦	٣٦	٤١	من ١٠ — ٢٠ فداناً
٢٢	٢٢	٢٠	٢٠	٢٢	من ٢٠ — ٥٠ فداناً
١٢	١٢	١٢	١٣	١٢	أكثر من ٥٠ فداناً
٢٣٩٩	٢٠٧٧	١٦٧٨	١٢٣٩	٧٦٦	مجموع الملاك

يتضح من هذا الجدول أن هناك زيادة مستمرة في عدد الملاك ، فزاد عددهم من ٧٦٦ ألفاً في سنة ١٨٩٦ إلى مليونين وأربعمائة ألف في سنة ١٩٣٦ . إلا أن الزيادة في عدد الملاك تكاد تكون منحصرة في أرباب الملكيات الصغيرة ، ففي السنين الأولى لم يسجل التعداد ملاكاً لأقل من فدان ، ومن سنة ١٩١٦ أخذ عددهم يزداد حتى أصبح يزيد على نصف عدد الملاك جميعاً . أما عدد الملاك في الفئات العالية فيكاد يكون ثابتاً . ويدل ذلك على استمرار تجزؤ الملكيات الصغيرة إلى مساحات ضئيلة يستحيل اعتبار أى منها وحدة إنتاجية تكفي اقتصادياً حاجة

المالكين لها ، مما يجعل هؤلاء الصغار من الملاك يتجهون لتكملة هذا النقص بتأجير مساحات إضافية من الملاك الكبار والمنغيبين ومن الذين لا يحترفون الزراعة منهم . وما دام أن عدد ملاك الأراضي الجزأة من الفلاحين يزيد باستمرار — كما رأينا — فإن الطلب على التأجير يزيد معه ، فتزيد تبعاً لذلك فئات الإيجار خصوصاً في النواحي التي تزيد فيها نسبة الملكيات الجزأة مما تترتب عليه ضالة الفائض هؤلاء المستأجرين بعد دفع الإيجار للمالك الكبير . فنتيجة هذا الإجراء الذي قصد به سد النقص الإنتاجي بتأجير مساحة تضاف إلى الملكية الجزئية لا يظهر أثرها في زيادة دخل صغار الملاك فيبقون باستمرار ضمن طبقة المستأجرين ، إذ لا يستطيعون تحسين مستوى معيشتهم وادخار ما يكفي لتوسيع رقعة ملكيتهم ^(١)

(١) هؤلاء الملاك أحق الزراعة بمساعدة الحكومة لزيادة مساحة ملكيتهم ، بتوفير الائتمانات لهم لمساعدتهم في تجميع ملكياتهم الجزأة والبعثرة وتوزيع أراضي الحكومة عليهم فهم أولى وأجدى بها من المدينين من الناس . وسنعود لبحث ذلك فيما بعد .

الفصل العاشر

نظرية الإيجار^(١)

والظروف الاجتماعية التي تكتنفها في مصر

يتضمن بحث موضوع الإيجار وما يتصل به من ظواهر اقتصادية الناحيتين
الآتيتين :

Economic Rent

١ — الإيجار الاقتصادي

Contractual Rent

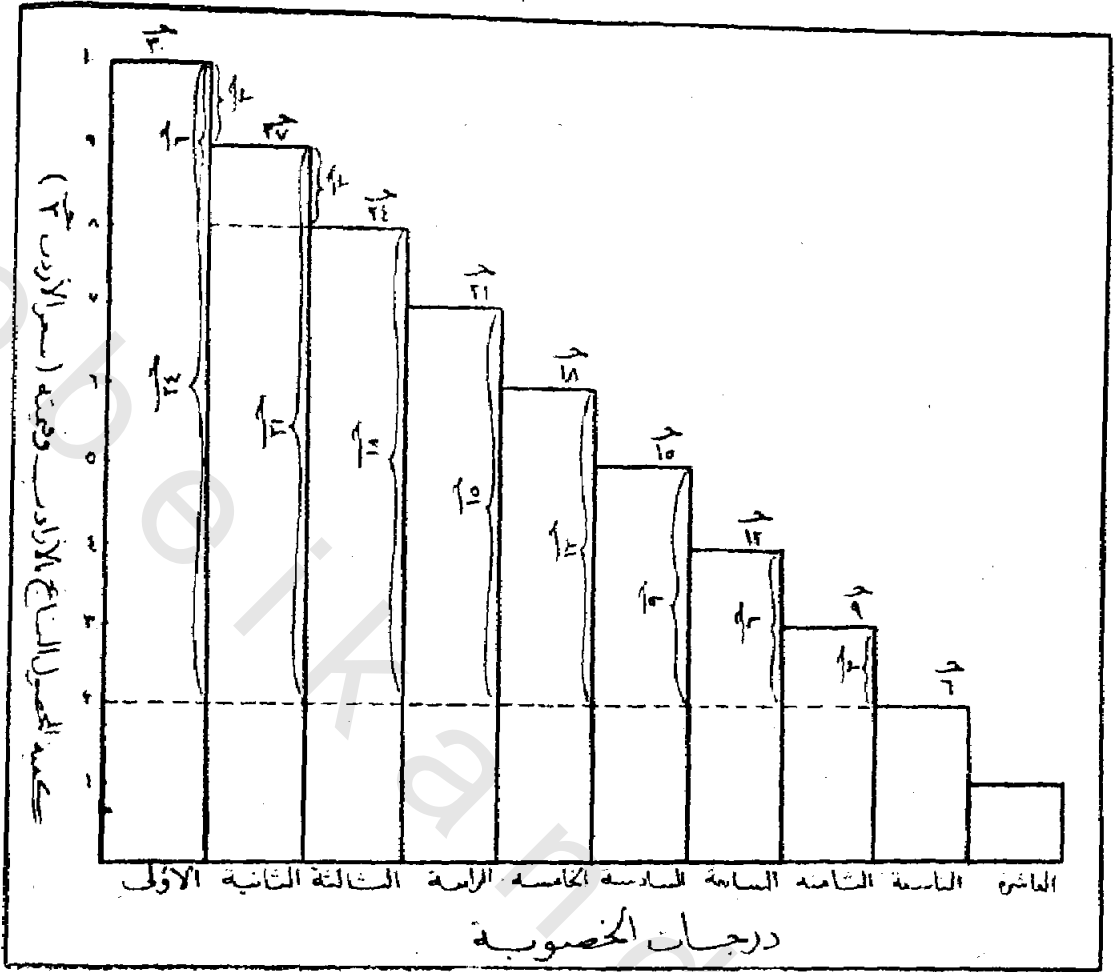
٢ — الإيجار العقدي

يقصد ببحث الإيجار الاقتصادي الكشف عن المبررات المنطقية لظهور هذا النوع من الدخل نظير استعمال الأرض سواء أكان يستعملها مالكها بنفسه أم يستعملها غيره ، أى أنه يوضح السبب الذي يدفع من أجله لاستعمال الأرض أجر باعتبارها عنصراً من عناصر الإنتاج . ولقد عرف العالم الاقتصادي Ricardo الإيجار الاقتصادي بأنه الدخل المنسوب للخصوبة الطبيعية التي تمتاز بها مساحة من الأرض قبل أن تمتد إليها يد الإنسان بالإصلاح والتعمير . ولقد أوضحنا بالفرق بين المقدرة الإنتاجية التي تعزى للخواص الطبيعية لمساحة من الأرض والمقدرة الإنتاجية لقطعة أرض أخرى تساويها في المساحة .

فإذا فرضنا وجود عشر درجات من الخصوبة للأراضي الزراعية في جهة ما ، وأن كل درجة من هذه الدرجات تحتاج لنفس المقدار من العمل لإنتاج وحدة من المحصول ، وإذا اعتبرنا أن كمية المحصول الناتج من كل درجة نتيجة لاستعمال هذه المقادير المتساوية من العمل تمثل الفرق في الخصوبة بين هذه الدرجات العشر — كان من الممكن تتبع هذه الحالة على الرسم الشكل رقم ٢ :

(١) تابع موضوع حيازة الأراضي الزراعية .

(الشكل رقم ٢)



فإذا كانت الدرجة الأولى من الأرض غير مأهولة بالسكان بحيث نجدها تفيض على حاجتهم منها ، فلا يطالب أحد بإيجار لها لأنه لو طالب أحد بإيجار نظير استعمال جزء منها لترك الناس هذا الجزء ووضعوا أيديهم على مساحة أخرى مماثلة لها في الخصوبة لا يشغلها أحد ؛ وبذلك يصبح جميع ما تنتجه الأرض من حق العمال ، (ورأس المال المستعمل في الإنتاج إن وجد) ولا يكون هناك إيجار . ولكن عندما يزيد عدد السكان ويصبح من الضروري زراعة الدرجة التالية للأولى في الخصوبة يتغير الموقف ويصبح ملاك الدرجة الأولى في مركز يسمح لهم بالمطالبة بإيجار . إذ ليس أمام الراغب في زراعة هذه الأرض إلا أن يدفع الإيجار أو ينتقل للزراعة في الأرض التي تقل عنها جودة وهي الدرجة الثانية والتي ستغل تبعاً لذلك محصولاً أقل . فإذا فرض وكان الفدان في الدرجة الأولى يغل عشرة أرداب من القمح وثمن الإردب ثلاثة جنيهات كان إيراده ثلاثين جنيهاً ، وإذا كانت غلة الفدان في الدرجة الثانية تسعة أرداب وكان

ثمن الإردب ثلاثة جنيهاً كان إيراد الفدان منها سبعة وعشرين جنيهاً ويصبح
إيجار الفدان للدرجة الأولى في هذه الحالة ثلاثة جنيهاً ، فإذا طلب الملاك لها إيجاراً
أعلى من ذلك وجد المستأجرون أن العمل في الدرجة الثانية أربح لهم ، وإذا قبل
الملاك إيجاراً أقل من ثلاثة جنيهاً صار العمل في الدرجة الأولى أكثر ربحاً من الزراعة
في الثانية فيتسابقون ويتنافسون على الإيجار فيها فيرتفع إيجارها تبعاً لذلك حتى يصل إلى
ثلاثة جنيهاً ، فيسوى بذلك الإيجار في هذه الحالة الفرق في الميزة بين الدرجتين .
فإذا زاد عدد السكان عن ذلك أصبح الانتقال ضرورياً لزراعة الدرجة الثالثة ،
وإذا كانت غلة الفدان فيها ثمانية أرباب وثمان الأرباب ما زال ثلاثة جنيهاً كان إيراد
الفدان فيها أربعة وعشرين جنيهاً ، وبنفس التعليل تستحق الدرجة الثانية إيجاراً قدره
ثلاثة جنيهاً ويصبح أمام العدد الزائد من السكان اختيار واحدة من ثلاث : إما
الزراعة على الدرجة الثالثة من الأرض بغير إيجار ، أو الزراعة على الدرجة الثانية بإيجار
ثلاثة جنيهاً ، أو الزراعة على الدرجة الأولى بإيجار ستة جنيهاً . وقياساً على ذلك
كلما زاد عدد السكان اندفعت الزراعة إلى الأراضي الأقل خصوبة ؛ ويستمر بذلك
ارتفاع إيجار الأراضي الأكثر خصوبة ، فإذا فرضنا أن عدد السكان قد زاد زيادة
كبيرة — كما نلمسه في مصر — حتى وصل الاستغلال مثلاً إلى الدرجة التاسعة التي
تغل إردبين فقط ، ويعطى الفدان منها إيراداً يساوي ستة جنيهاً ، كان الإيجار على
الدرجة الثامنة ثلاثة جنيهاً ، وعلى السابعة ستة جنيهاً ، وعلى السادسة تسعة
جنيهاً ، وعلى الخامسة اثني عشر جنيهاً ، وعلى الرابعة خمسة عشر جنيهاً ، وعلى
الثالثة ثمانية عشر جنيهاً ، وعلى الثانية واحداً وعشرين جنيهاً ، وعلى الأولى أربعة
وعشرين جنيهاً . نستخلص من ذلك أنه ما دام الإيراد (الإنتاج) في الأراضي التي
لا إيجار لها يختص به العامل وما يستعين به من رأس مال ، فإن استمرار زيادة عدد
السكان يقلل مقدار ما يخص العامل من الإنتاج ويزيد في الوقت نفسه ما يخص
الأرض منه وهو الإيجار . وهذا هو السبب في أن تركيز الملكية العليا في مصر في
عدد قليل من الناس لا يصحح أثره السيء مجرد تأجير تلك الملكيات للغير .

أما الإيجار العقدي فيصح أن يكون هو الإيجار الاقتصادي في الأرض التي لم يجر فيها أي تحسين وما زالت على حالتها الطبيعية من غير أن يطرأ عليها أي تغيير . أما إذا أدخلت على الأرض إصلاحات بأن سوى سطحها مثلاً ، وشقت فيها الترع والمصارف ، وأقيمت عليها الكبارى ، وشيدت فيها المباني فإن الإيجار العقدي — والحالة هذه — يشمل علاوة على ما تقدم تعويضاً لصاحب الأرض عما صرفه على هذه المنشآت الثابتة من أموال حيث يعتبر ما صرف على تحسين الأرض رأس مال ثابتاً .

ولقد جرت العادة على تسمية الفائدة على هذا النوع من رأس المال بالإيجار ، وبذلك يكون الإيجار العقدي مكوناً من الإيجار الاقتصادي مضافة إليه الفائدة على رأس المال الذي وضع في تحسين حالة الأرض الطبيعية . ومع ذلك نجد في كثير من الأحوال أن الإيجار السائد والمتعاقد عليه أعلى من ذلك نتيجة لقلّة المساحة القابلة للزراعة وتنافس الناس على تأجيرها ، لأن فئات التاجير التي يجرى عليها التعاقد فعلاً ما هي إلا نوع من الأثمان تحددها أيضاً ظروف العرض والطلب .

جانب العرض :

ويمثل جانب العرض تلك الأراضي المملوكة : أولاً — للأفراد الذين لا يحترفون الزراعة ولا يقيمون في الريف . ثانياً — للحكومة . ثالثاً — للدوائر الكبيرة التي يصعب على أصحابها إدارتها برمتها على الذمة خصوصاً في الأوقات التي يقل فيها عدد العمال ، وترتفع خلالها الأجور ونفقات الإنتاج بحيث يصبح الدخل الصافي منها أقل من الإيجار كما حدث خلال الحرب العالمية وفي أعقابها . رابعاً — للبنوك والشركات التي تملك بسبب نزع ملكية العقار وهي ليست على استعداد لزراعته . خامساً — لمن يفضلون الإشراف على استغلال الأرض بتأجيرها لصغار الزراع دون تحمل الكثير من نفقات الإنتاج الزراعي فيها . سادساً — لقصر أو لغيرهم ممن يقوم بالإدارة

نيابة عنهم أوصياء أو حراساً يحدون في استقلال الأرض بالتأجير بمقد أو بمقدود ثابتة التاريخ أو مسجلة ما يبرئ ذمهم ويدفع عنهم سوء الظن والشبهات .

جانب الطلب :

ومن ناحية أخرى يخلق الطلب على تأجير تلك الأراضي رغبة فريقين من الزارعين : هما كبار المستأجرين ، وصغار المستأجرين .

أولاً — كبار المستأجرين ، وينقسمون وفقاً للغرض الذي يحدوهم إلى تأجير الأرض إلى ثلاثة أقسام :

١ — من يفضلون الإيجار على شراء الأرض لسببين :

(أ) : أن يكون المستأجر حديث العهد بالزراعة ويحد في التأجير فرصة يلم خلالها بالعمل الزراعى واكتساب الخبرة فيه قبل التورط فى الارتباط بشراء الأرض فى مكان ما قد يصعب عليه فى حالة الفشل فى استغلالها التخلص منها متى أراد ومن غير تحمل الكثير من الخسارة .

(ب) : أن تكون قيمة الإيجار التى يدفعها المستأجر لسبب ما أقل من الفائدة على المال الذى يلزم دفعه عند شراء الأرض إذا أراد تملكها . فإذا كان ثمن الفدان ٢٠٠ جنيه مثلاً وكانت الفائدة الجارية على رؤوس الأموال المستغلة فى المشروعات طويلة الأجل ٥ ٪ كانت الفائدة التى يلزم دفعها المبلغ المقدر ثمناً للفدان ١٠ جنيهات . وإذا فرض وكان فى مقدور هذا المستأجر أن يدفع إيجاراً للأرض أقل من ذلك فلا حاجة به إلى شرائها إذا كان الغرض من التملك هو استثمار المال فحسب .

٢ — من يعتمدون على التأجير لزيادة دخلهم الزراعى . وهؤلاء هم الذين يتمتعون

بمقدرة زراعية ممتازة وخبرة فنية فيها ، ولكن يعوزهم المال الكافى لشراء المساحة التى يرغبون فى تملكها من الأرض الزراعية ، وكذلك من يعتمدون إلى زيادة عملهم الزراعى باستئجار مساحات إضافية لما

تلكونه لضمان الانتفاع الكامل بالآلات والمعدات الزراعية والواشى
وأفراد العائلة الذين قد يزيدون عن حاجة الأرض التي يملكها رب
العائلة ، وبذلك يمكن ربط عناصر الإنتاج في مجموعة تتحقق منها زيادة
الدخل لرب العمل الزراعى وأفراد عائلته .

٣ — من يرغبون في استئجار الأرض ثم يقومون بالاتجار في تأجيرها من باطنهم
إلى غيرهم أو إلى صغار المستأجرين لينالوا بذلك ربح الوسيط ، وهو يساوى
الفرق بين ما يدفعونه للمالك وما يتقاضونه من الزراع للأرض فعلا .

لاغبار على التأجير لكبار الزراع الذين يزرعون الأرض التي يستأجرونها
بأنفسهم لأن في ذلك نقلا للأرض من يد المالك غير القادر على استغلالها إلى يد من
هو أقدر منه على ذلك ؛ والنتيجة المباشرة لهذا الانتقال هي زيادة الإنتاج القومى .
أما مبدأ التأجير للوسطاء فظاهرة سيئة يجب عدم قبولها ويلزم الحد منها حيث
أن هؤلاء المستأجرين الوسطاء يستغلون كلا من المالك والمستأجر الصغير فيمخسون
الأيجار عند التعاقد مع المالك ويبالغون في رفع فئات الأيجار عند توزيع الصفقة على
صغار المستأجرين غير آبهين بما يترتب على إضعاف الزارعين للأرض فعلا وما ينشأ
عن ذلك من تدهور خصوبتها ، لأن صلة هؤلاء الوسطاء بالأرض وزارعها غير دائمة
ومبعضها استغلال الظروف أو القرص للحصول على الربح المادى فحسب ؛ وليس من
أهدافهم — فى معظم الأحوال — المحافظة على خصوبة الأرض ومقدرتها الإنتاجية ،
لأن هذا ليس من شأنهم ، بل هو من شأن مالك الأرض ومستأجرها المستقر الذى
يقنع بالربح القليل إذا ضمن استمرار اتصاله بنفس العقار . والوسطاء يجرون عادة وراء
النفع الشخصى الذى يتعارض فى هذه الحالة مع مصلحة المجتمع ، بحيث إذا
انقبض غرضهم تركوا الصفقة الزراعية للبحث عن استغلال غيرها مما لا يزال الربح
مستطاعاً منها .

ثانياً — صغار المستأجرين وهم يمثلون معظم الرغبة في الطلب على استئجار الأراضي الزراعية في مصر ، وهم إما أن يكونوا مالكيين لمساحات جزئية ضمن الملكيات المجزأة والتي سبقت الإشارة إليها ، أو لا يملكون عقاراً ثابتاً ولكن قليلاً من العقار المنقول كالآلات البلدية والمواشي تمكنهم من زراعة مساحات ضيقة ؛ ويعتمد المالك في تحصيل الإيجار منهم — سواء أكانوا يملكون أم لا يملكون — على الحاصلات التي تفلحها الأرض المؤجرة لهم ^(١) ؛ فدفع ذلك الملاك إلى المبالغة — في كثير من الأحيان — في رفع فئات الإيجار للحصول من هؤلاء المستأجرين على أكبر نصيب من غلة الأرض ، وإذا تنازل الملاك — بعد شعورهم بالكفاية مما حصلوا عليه من غلة الأرض — عن جزء من الإيجار المتعاقد عليه فيكون ذلك فقط لضمان استقرار المستأجرين واستمرار إخلاصهم في فلاحه الأرض ؛ ويحاولون في ذلك إظهار العطف على المستأجر والإحسان إليه بهذا التجاوز ، الأمر الذي يتعارض دائماً مع الجدية التي تتطلبها نجاح الأعمال التي يقوم التعامل فيها على أساس العدل والكرامة .

وقد ترتب على ضالة دخل المستأجر الصغير أن انحط مستوى معيشته فظهر مهيناً وانصرف عن العناية بأمر نفسه وصار نهياً للأمراض الطفيلية والوبائية مما قتل فيه الجرأة وسعة التفكير ، وكادت شخصية بعضهم تنعدم فأصبح لا يعتمد عليهم في الاستقلال بخدمة الأرض المؤجرة إليهم ، فيضطر الملاك أو من ينوب عنهم إلى الإشراف عليهم في شئون زراعة الأرض من حيث إعدادها وتسميدها وزراعة المحاصيل وحصادها وما إلى ذلك من العمليات الزراعية المختلفة ؛ وهكذا أصبحوا أقرب إلى العامل الأجير منهم إلى المستأجر الذي يفرض فيه التمتع بقسط كبير من الاستقلال الإداري . وإنه ليشك كثيراً في قدرة مثل هؤلاء المستأجرين ، خصوصاً المعدمين منهم على الانتفاع بالملكيات الصغيرة التي تقوم الحكومة بتوزيعها عليهم الآن قبل تحسين حالتهم المعنوية بتحسين أوضاعهم وعقولهم .

(١) يحمى قانون خمسة الأونة الذي سبقت الإشارة إليه أصحاب الملكيات الصغيرة .

يتمتع الملاك بالنسبة لتركيز الملكية بقوة احتكارية تجعلهم دائماً في مركز أقوى من صغار المستأجرين ، لذلك لا يتوفر في العلاقة المالية بينهم التكافؤ في المساومة فيملي الملاك إرادتهم على المستأجرين عند تقرير فئات التأجير ^(١) الأسر الذي يلزم تنظيمه على أساس أن عقد الإيجار هو عقد شركة بين المالك والمستأجر لإنتاج محاصيل زراعية يساهم كل منهما في إنتاجها بقدر ما يقدمه من عناصر الإنتاج وهي : الأرض وملحقاتها الثابتة والعمل ورأس المال والإدارة . فيقسم الناتج من المحاصيل بينهما على أساس ما قدمه كل من الشريكين من هذه العناصر ؛ وهذه يجب عدم المبالغة في تحديد قيمة كل منها لينال المستأجر دخلاً يتناسب مع عمله ورأس ماله الذي استخدمه كالآلات والمواشي والسماد والتقاوى ^(٢) . ولا شك أن المستأجرين إذا وجدوا أنهم يغالون من حصة الإنتاج بقدر مساهمتهم في إنتاجها زادت جهودهم وشعروا بالمسئولية فيحترموا البيئة والقوانين الاجتماعية التي تحدد العلاقة بين الأفراد المقيمين فيها فيقدرون حقوق الغير قبلهم ويصبح للتعاهد معهم قيمة ولا يستلزم تنفيذه الكثير من المراقبة وتشديد الحراسة التي تضع عبئاً ثقيلاً على القائمين على إدارة الأعمال الزراعية واستثمار المزارع في كثير من الجهات .

فإذا غرس في نفس المستأجر الصغير احترام الحقوق وقوى عنده الأمل بأن الزيادة في مجهوده ستبعتها زيادة في دخله جد وادخر وأصبح في مركز يسمح له بالتدرج على السلم الزراعي إلى رتبة التملك عند إفساح هذا الطريق أمامه .

إن استمرار وجود طبقة ثابتة من المستأجرين من العيوب الاجتماعية التي تسود الزراعة في مصر ، فالإيجار يجب ألا يكون أكثر من مرحلة مؤقتة من مراحل التطور في حياة الزارع يبدأها كعامل يكتسب فيها الخبرة والمران العملي ، وبعد أن يدخر

(١) يتم التأجير للمستأجر الصغير عن طريق المساومة ، أما التأجير لكبار الزراع فيتم عن طريق المزايدة ، وما قد يجرى منه عن طريق المساومة يتوفر فيه التعادل النسبي في القدرة بين الطرفين : المؤجر والمستأجر .

(٢) سنتناول ذلك بالتفصيل في الفصل التالي .

منها قليلا يستطيع به اقتناء المواشى وشراء بعض الآلات التى يستعين بها على استئجار الأرض يصبح مستأجراً صغيراً ثم يدخر من ذلك ما يمكنه من زيادة رقعة المساحة التى يستأجرها فيزيد ادخاره تبعاً لذلك . ويصير فى مركز مالى وخبرة عملية يستطيع بهما أن يكون مالِكاً . وبذلك يصبح الوصول إلى درجة التملك مكافأة ينالها المحدثون من الزراع الذين يعرفون فى هذه الحالة كيف يحافظون على الملك من التدهور أو الضياع فيتزايد بمجهودهم فى اكتسابه وفى المحافظة عليه الإنتاج الزراعى القومى .

يجب أن يكون مسلماً به من جميع القائمين على وضع السياسة الزراعية وتنفيذها أن التملك يكتسب ولا يمنح إذا أريد به أن يكون ذا أثر جدى فى زيادة الدخل القومى .

يتبين مما تقدم أن تركيز الملكية فى مصر يرتبط به فى معظم الأحوال ^(١) احتكار المنفعة أيضاً : الأمر الذى يمكن التفكير فى تخفيف شىء من حدته لتلافى نتائجها الاجتماعية غير المرغوب فيها بسن تشريعين : أولهما بتخفيض فئات الإيجار التى يجب تحديدها على أساس معين ^(٢) وبحيث تتناسب الفئات مع خصوبة الأراضى ومقدرتها الإنتاجية ، على أن يراعى فى تحديدها ترك نصيب كاف من الإنتاج للمستأجر الزراع لها فعلا يوازى الأجر العادل للمجهود الذى يصرفه فى فلاحيتها . إلا أن هذا الإجراء يصعب — فى رأينا — تنفيذه بطريقة جدية أمام الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحاضرة التى نشأت عن استمرار زيادة نسبة عدد السكان بالنسبة للأراضى المزروعة فى مصر مما يدفع الكثرة من الناس الذين لا حرفة لهم غير الزراعة إلى التسابق على استئجار الأرض ، بل والتحايل على القانون الذى وضع لحمايتهم ليكتسبوا بإرضاء الملاك استئجار الأرض منهم فيظفروا من حيازتها ما كسب عمل مستقر يشتغلون فيه مما يدفع

(١) يستثنى من ذلك التعميم الملاك الضعفاء من النساء والتغيبين ومن لا يحترمون الزراعة .

(٢) تقدم اقتراح للبرلمان بجعل الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية أساساً للتأجير بأن تكون

فئات الإيجار مساوية لأربعة عشر مثلاً للضريبة المربوطة على القدان .

عنهم على الأقل سوء السبعة المرتبطة بالبطالة وإن كانوا لا ينالون من التأجير إلا القليل من المنفعة . فلا يستبعد أمام هذا الظرف أن نجد نوعين من فئات الإيجار : الفئة التي حددها القانون ، والفئة التي يجرى عليها التأجير فعلا في السوق السوداء لإيجار الأراضي الزراعية . مثلها في ذلك مثل أية سلعة أو خدمة ذات طلب غير مرن يستفيد ملاكها المحتكرون لها بالحد من الكمية المعروضة منها بقصد رفع ثمنها . فإذا صدر قانون بتحديد فئات الإيجار فقد يعدل بعض المالكين عن تأجير جزء من أراضيهم والقيام باستغلالها على ذمتهم فيتهافت الراغبون على استئجار ما بقي بالشروط التي يملئها عليهم صاحب الملك رغم تحديد القانون لفئات التأجير . وما زالت بيننا السوق السوداء للسلع ذات الطلب غير المرن مثل البترول والسكر والزيت ، رغم وجود القوانين وإشراف وزارتي التجارة والتموين . نستخلص من ذلك أن الفائدة من مثل هذا التشريع محدودة ما دامت الظروف الاجتماعية والاقتصادية في مصر باقية على ما هي عليه الآن .

أما التشريع الثاني فهو التشريع الضرائبي الذي يقصد به الحد من منفعة المالك الكبير من ملكه بفرض ضريبة تصاعدية على الدخل منه بعد حد معين ، وكذلك بعدم وضع حد أعلى للضريبة على فقدان من الأراضي الزراعية .

إلا أن هذه التشريعات لا يمكنها أن تعالج المشكلة من أساسها فهي أعمق من أن تعالج بمجرد التشريع ، لأنها مشكلة اجتماعية ترتبط بتزايد السكان واستمرار اعتمادهم أساسياً على الموارد الزراعية المحدودة في مصر والتي لا يمكن التغلب عليها بغير تقليل عدد المشتغلين بالزراعة والمعتمدين أساسياً عليها مصدراً للعيش .

الفصل الحادى عشر

طرق التأجير (١)

استعرضنا فى الفصل العاشر نظرية الإيجار والظروف الاجتماعية التى تكتنفها فى مصر . وسنحاول فى هذا الفصل مناقشة طرق التأجير وملاساتها الاجتماعية والاقتصادية وإيضاح الطريقة التى تحسب بها حصة كل من المالك والمستأجر فى حصيلة الأرض المؤجرة .

تعريف :

يحصل التأجير نتيجة لوجود فريقين من الناس أحدهما يطلب الأرض الزراعية ، وهم الزراع الذين لا يرغبون فى شراء الأرض أو لا يقدرّون على تملكها . والفريق الآخر يعرض الأرض الزراعية وهم الملاك أو من فى حكمهم الذين لا يقدرّون على زراعة الأرض أو لا يرغبون فى فلاحيتها . وعلى ذلك فيمكن تعريف التأجير بأنه تنازل مالك الأرض لغيره عن حق استعمال أرضه بنفسه نظير تعويض يدفع إليه يعرف بالإيجار يتضمنه عقد اتفاق بينهما يسمى « عقد الإيجار » . والشخص الذى له حق منح هذا التنازل هو المالك أو من يقوم مقامه أو يمثله أو الحارس على الأرض الزراعية ، ويسمى هذا الشخص فى عقد الإيجار « بالطرف الأول » . أما المستأجر فهو ذلك الطرف الذى يحصل على حق وضع اليد على الأرض بناء على رغبة المالك أو من يمثله لإشغالها أو زراعتها وهو الشخص الذى يطلق عليه فى العقد « الطرف الثانى » . أما الأجر الذى يتقاضاه المالك نظير التنازل عن استعمال ملكه لغيره فيطلق عليه « الإيجار » . وهو يدفع إما نقداً أو عيناً من المحصول المنزوع .

التأجير النقدي :

هو طريقة من طرق التأجير يتفق فيها على دفع إيجار القدان بمقدار معين من النقود يحدد عادة عند التعاقد، وإذا دفع المستأجر جزءاً من هذا الإيجار مقدماً فإنه يتعهد بتسديد الباقي منه في المواعيد المتفق عليها في العقد بصرف النظر عن نجاح الزراعة أو فشلها وارتفاع أثمان المحاصيل أو انخفاضها .

ويقوم المستأجر في هذه الحالة بإدارة الأرض المؤجرة إليه بنفسه ، وهو وحده الذى يتحمل جميع تبعات الإنتاج وما يترتب على تصرفه الإدارى في توجيهه . ويقدم مثل هذا المستأجر ما يلزم لعمليات الإنتاج الزراعى من رأس مال جار أى متداول (رأس المال المنحرك) ، وهو الذى يشمل أجور العمال وثمان المواشى والعدد والآلات وما كينات الحرث والعلف والتقاوى والسماد ؛ ويعرف هؤلاء الزراع عادة بكبار المستأجرين ، وهم الذين يملكون من رأس المال ما يضمن استقلالهم المالى والإدارى عن مالك الأرض .

وهذه الطريقة في التأجير تنقصها المرونة . لأن تأجير الأرض بقدر معين من النقود يحدد مقدماً يتضمن تهديداً لمركز كل من المستأجر والمالك ، وخصوصاً أن الإنتاج الزراعى في مصر يعتمد معظمه أساسياً على القطن كمحصول نقدي ، وهو كغيرة من المحاصيل الصناعية يتعرض من حيث الثمن لكثير من التقلبات المفاجئة . كذلك يتعارض عدم المرونة هذا مع إطالة مدة التأجير وهى من الرغبات التى تحت السياسة الزراعية على اتباعها لضمان استقرار الحياة في الريف من جهة ، وضمان عناية المستأجر بالأرض الزراعية من جهة أخرى . والأرض الزراعية كما لا يخفى من أهم عناصر الثروة الأهلية .

ويجب أن يسبق التأجير لمدد طويلة بإيجار نقدي يربط مقدماً التفكير في الدورة الزراعية التى يمكن اتباعها عند استغلال الأرض المزمع تأجيرها ، ثم يقدر متوسط ما ينتظر أن يغله كل نوع من أنواع المحاصيل المقترح زراعتها فيها على أساس متوسط

ما كانت تغله في الماضي ولمدة يعتبر الإنتاج فيها طبيعياً ، ثم يقدر الثمن الذي سيباع به كل نوع من تلك المحاصيل خلال مدة التأجير على أساس متوسط أسعارها الماضية ولمدد كانت الحالة الاقتصادية فيها تعتبر عادية ؛ ثم تعمل بعد ذلك حاسبة تقريبية عن التكاليف التي تلزم للإنتاج على أساس حقيقة ما يجرى عليه العمل فعلاً في المنطقة ذاتها أو بدراسة معدلات التكاليف لكل نوع من أنواع الأعمال المزرعية المتصلة بإنتاج كل محصول يراد إنتاجه وبالكيفية المتبعة في المزارع التي تمثل متوسط الحالة في المنطقة . فإذا عرفت الإيرادات والمصروفات أمكن تقدير الصافي بالتقريب وهو الذي يمكن ربط فئات الإيجار في حدوده .

يتضح مما تقدم أنه توجد ثلاثة عوامل تتحكم في مقدار صافي الإيرادات المزرعية وهي :

١ - كمية المحاصيل الناتجة .

ب - تكاليف إنتاج المحاصيل .

ج - الثمن الذي تباع به المحاصيل .

والثمن هو أكثر هذه العوامل تقلباً . وفوق ذلك فليس للزراع أى تحكم فيه بعكس كمية المحصول وتكاليف الإنتاج فإن احتمال اختلافهما عن المتوسط السائد لهما في السنين الماضية قليل ، وإن حدث تغيير فيهما فللعامل الإداري دخل كبير فيه .

لذلك كان المتوسط المحسوب لأسعار المحاصيل لعدد من السنين إن صدق على الحاضر فإنه قد لا يقرب كثيراً من الحقيقة في المستقبل ، لذلك يحسن اتخاذ هذا المتوسط فقط لتحديد فئة ابتدائية للإيجار تعتبر أساساً تزيد عليه أو تنخفض عنه الفئة النهائية بنسبة مئوية معينة تبعاً لارتفاع الأسعار أو انخفاضها عند الحاسبة .

فإذا كانت فئة الإيجار عند مبدأ التأجير ١٠ جنيهات مصرية للفدان الواحد فإنه ينص على أن هذه الفئة تزيد أو تقل بنسبة ٣ ٪ مثلاً عن كل ريال يزيد به

أو ينخفض عنه سعر القطن في بورصة القنود في يوم معين عن متوسط الأسعار في وقت التعاقد .

تقرر فئات الإيجار عملياً بأسعار المحاصيل السائدة في موسم التأجير . والواجب — كما سبق القول — أن تقوم على أساس متوسط السنين السابقة بما فيها السنة التي يجري التأجير فيها ، خصوصاً في الإيجارات التي قد تطول مدتها ، لأن احتمال اختلاف الأسعار عن المتوسط أقل منه عن القيم الموسمية ؛ ويعتبر التأجير بالنقد إجراء شائعاً عند تأجير الأرض لإنتاج محاصيل الخضار والمراعي والمحاصيل سريعة العطب (التي لا تصلح للتخزين) والتي تتأثر بالاختلافات الموسمية في الثمن ، وكذلك المحاصيل غير المتجانسة التي تتعذر قسمتها . ويفضل المالك التأجير بهذه الطريقة إذا كان شخصاً معنوياً كشركة أو معهد أو من يديرون الأرض لحساب الغير أو من الملاك المتغيين والوارثين الذين لا يعرفون الزراعة أو لا يرغبون في احترافها ؛ ويفضلها المستأجر الذي لديه الاستعداد الكافي للزراعة ، خصوصاً أن المالك يقبل في هذه الحالة إيجاراً أقل نظراً لقلة الوقت الذي يتطلبه منه العمل الزراعي المباشرة والإدارة . ويمكن تلخيص الأسباب التي تدعو المالك إلى تفضيل التأجير النقدي فيما يلي :

- ١ — عدم تحميله تبعه إهمال المستأجر .

- ٢ — عدم اضطراره إلى مراقبة المستأجر والاشتراك معه في الإدارة .
- ٣ — عدم تحميله ما يترتب على الفشل نتيجة لضعف المحصول الناشئ عن العوامل الجوية غير الموافقة أو نتيجة لانخفاض الأثمان .

- ٤ — سهولة التحصيل وسهولة تفهم عقد الإيجار .

ويفضل المستأجر التأجير بالنقد للأسباب الآتية :

- ١ — لأن متوسط فئات الإيجار نقداً أقل منها عيناً .

- ٢ — لأن عقد الإيجار النقدي مبسط ويسهل فهمه وتنفيذ ما جاء به .

- ٣ — لأنه يتمتع بحرية التصرف في زراعة ما يراه من المحاصيل وبالمقادير والطرق التي يتخيرها .

- د - حصول المستأجر على كل الفوائد الناشئة عن مهارته وخبرته وجده .
ه - انتفاعه بكل الفوائد الناشئة عن ارتفاع السعر وتحسين صفات المحصول والزيادة في غلته .

التأجير العيني :

يحصل المالك بهذه الطريقة على جزء ثابت أو نسبة معينة من المحصول أو المحاصيل المتفق على زراعتها بينه وبين المستأجر ويتضمنها عقد الإيجار وبهذه الطريقة يحصل المالك على الإيجار المتفق عليه بعد نضج المحصول أى أن الإيجار يحصل مؤخراً بعكس الحال في التأجير النقدي الذي قد يحصل فيه المالك جزءاً مقدماً من الإيجار ويشمل التأجير العيني نوعين :

أ - أن يكون نصيب المالك نسبة معينة من المحصول تتفق مع مقدار مساهمته مع المستأجر في العمليات الزراعية وإمدادها بالمال .
وتتوقف إيرادات المالك من أرضه المؤجرة بهذه الطريقة على وفرة كمية المحصول الناتج وجودة صنفه ، وهذا يستلزم منه عناية بالمحصول أثناء نموه ومحافظة منه عليه أثناء نضجه . ولذلك تضيف هذه الطريقة معظم العبء الإداري على المالك ، كما يكون سعر الإيجار فيها أعلى مما لو كان التأجير لكبار المستأجرين (أى بالنقد) حيث تكون مسؤولية المالك الإدارية محدودة .

ب - أن يحدد مقدار معين من المحصول ورتبة معينة منه يقدم للمالك إيجاراً للأرض بعد نضج المحصول ، فيتفق مثلاً على أن يقدم المستأجر عن كل فدان قمح ثلاثة أراذب نظافة ٢٣ قيراطاً وعن كل فدان أرض زراعية ونصفاً وعن كل فدان قطن ثلاثة قناطر رتبة جود ؛ وعندما يعجز المستأجر عن توريد جزء من الكمية المتفق عليها من أى محصول من المحاصيل فإنه يتعهد بدفع تعويض عنها يساوي ثمنها السائد في السوق الرسمية وقت التسليم ، وفي كلتا الحالتين يحدد المالك الذي يؤجر تأجيراً

عينياً المساحة التي تازم زراعتها من كل نوع من أنواع المحاصيل كما يعين طريقة زراعتها وحصادها أو جنيها ودرجة نظافة المحصول والطريقة التي يتم بها تقسيمه . ونجد المالك لكي يضمن الحصول على صنف جيد من المحصول يقدم التقاوى الممتازة لمستأجريه ويعاونهم في الحصول على الأسمدة اللازمة لهم . وعندى أن التأجير العيني أقرب إلى العدالة في التعامل وأكثر إحكاماً للرابطة بين ملاك الأراضي وزارعها ؛ ولا تخفى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على ذلك . والتأجير العيني يناسب الاستغلال الزراعى للمحاصيل الحقلية كالقطن والذرة والقمح والأرز والسكران وغير ذلك من المحاصيل التي لا تتلف بالتخزين لعدم تعرضها للعطب السريع، وكذلك يناسب المحاصيل المتجانسة التي يسهل قسمتها بين الشريكين . ويرى كل من المالك والمستأجر أسباباً تدعو لتفضيل التأجير العيني على التأجير النقدي . فنجد المالك عند عدم استقرار الأسعار واحتمال ارتفاع مستواها مستقبلاً يرغبون في التأجير العيني وبالعكس يفضلون التأجير النقدي عندما يتنبأون بانخفاض الأثمان مستقبلاً ، ويفضله المستأجرون ذوو المقدرة المالية المحدودة وغير القادرين على الاستدانة لتمويل زراعاتهم . وفيما يلي ملخص الأسباب التي تدعو كلا من المالك والمستأجر إلى تفضيل طريقة التأجير العيني . فالملاك يفضلونها للأسباب الآتية :

- ١ — حصة المالك من الأرباح عينا أعلى منها نقداً .
- ٢ — حصول المالك على قسط من الزيادة في الإيرادات المزرعية نتيجة لكثرة غلة المحصول وارتفاع مستوى صفاته التجارية وزيادة ثمنه .
- ٣ — مساهمة المالك في أى نجاح زراعى ينشأ عن اجتهاد العامل الزراعى وخبرته .
- ٤ — الأطمئنان على سلامة سير الأمور بالأشراف المباشر على زراع الأرض من المستأجرين .

أما المستأجرون فيفضلونها للأسباب الآتية :

- ١ — إمكان مزاولة زراعة الأرض مع قلة ما لديهم من الأموال .
- ٢ — المساواة مع المالك في تحمل تبعه اختلاف ظروف الأسواق والأسعار .
- ٣ — مساهمة المالك مع المستأجر فيما قد يحدث للمحصول من تلف أو نقص في الغلة أضعف في الرتبة نتيجة للعوامل الطبيعية التي تكثف نمو النبات .

ومع ذلك فإن العدالة أى المساواة النسبية بين المالك والمستأجر في تحمل تبعات التأجير لا تتحقق بالتأجير العيني إلا إذا كان الإيجار بالمشاركة أى بنسبة يتفق عليها في المحصول أو المحاصيل التي تنتجها الأرض المؤجرة . فإذا كان التأجير العيني بتحديد كمية معينة من المحصول يتفق على أن يقدمها المستأجر للمالك ، فهذا يطلق عليه لإيجار « بالحمول أى بالمحصول » . والإيجار العيني في هذه الحالة يشبه الإيجار النقدي من حيث الاتفاق على كميته مقدماً عند التعاقد مما قد يعرض بمركز أى من الطرفين المتعاقدين إذا اختلفت غلة المحصول عما قدر لها عند التعاقد . ويعتمد نجاح التأجير بنسبة معينة (المشاركة) إلى حد كبير على أمانة المستأجر ؛ فإذا لم تتوفر هذه الأمانة فعلى حسن إدارة المالك أو من يقوم مقامه واستمرار رقابته ؛ وإذا احتاجت هذه الطريقة إلى تدخل المالك في جميع التفاصيل الزراعية لضمان حقوقه قبل الزرع كان المستأجر بالمشاركة أقرب إلى العامل منه إلى المستأجر الذي يتمتع بقسط معين من الاستقلال الإدارى وحرية التصرف ، ويعتبر المالك مديراً لأرضه كما لو زرعت على ذمته تماماً ، وما الإيجار في هذه الحالة إلا تصوير شكلى يضمن للمالك المحصول على العامل الزراعى بالقدر اللازم وقت الحاجة إليه .

أما عن التأجير بالنقد أو بالمحصول بقدر معلوم (بالحمول أو بالمحصول) فإنه يتضمن شيئاً من النضوج الاقتصادى والاجتماعى ومقدرة المستأجر على تحمل تبعه التعامل كما أنه يتضمن أيضاً توفر الثقة بين المالك والمستأجر الصغير بحيث إذا حابت المستأجر الظروف الجوية والظروف الاقتصادية فزادت في إحدى السنين غلات

المحاصيل وارتفعت أثمانها فإن المالك لا يطمع في الحصول على جزء من تلك الزيادة ، وبالعكس إذا لم تكن الظروف الجوية والظروف الاقتصادية موافقة للمستأجر تقلت الغلات وانخفضت الأثمان فإنه لا يتذمر ويطلب من المالك تحمل شيء منها .
إلا أنه على فرض توفر المقدرة النسبية والثقة بين طرفي التعاقد فإن جدية التعامل تتوقف أيضاً على تقرير فئات الإيجار المناسبة والتي تقوم على أساس منطقي يحتمل العدالة في التعامل .

تحديد حصة كل من المالك والمستأجر في الدخل المزرعى :

إن فئات الإيجار العادلة أى المناسبة سواء أكانت بالنقد أم بالمحصول ، أمر يصعب الاتفاق عليه إلا إذا كان مبعث تحديد تلك الفئات العادة المتبعة ؛ إلا أنه من ناحية أخرى نجد أن تحديد فئات الإيجار على ما اعتاده الناس أساس غير سليم ، لأن الإيجار يجب أن يكون مرناً لتأثره من سنة لأخرى ومن موسم لآخر بالأحوال الاقتصادية الطارئة التي تتغير دائماً بدرجة أسرع من تغير العادات ، لذلك لا تتماشى فئات الإيجار في المرونة مع الظروف الاقتصادية فتختلف عنها ارتفاعاً وهبوطاً ؛ وإذا أريد في أى وقت المطابقة بين الإيجار السائد والأحوال الاقتصادية القائمة ، قامت المنازعات بين الملاك والمستأجرين في حالة ارتفاع الأسعار وبين المستأجرين والملاك في حالة انخفاضها . إلا أنه إذا تحرر الناس من العادة التي توحد قواعد التأجير ولو جزئياً تباينت آراؤهم في أساس تقدير فئات الإيجار وذهبوا في تقديرها مذاهب شتى .
وأصبح الاعتبار والحالة هذه أن ينظر إلى عقد الإيجار كأنه عقد شركة بين طرفين يساهمان في إنتاج محاصيل زراعية معينة وينال كل من الشريكين منها بقدر ما ساهم به في إنتاجها ؛ فكل من طرفي العقد له حق الحصول على نصيب من الدخل يناسب مع مقدار مساهمته في إنتاجه ؛ أى أن كلا من المالك والمستأجر يعطى من الدخل الناشئ من الأرض الزراعية بقدر ما ساهم به في إنتاجه . وتشمل أنواع تلك المساهمة في الإنتاج الزراعى ما يلى :

- ١ — العقار الثابت ويشمل :
الأراضي والمباني والحدائق والأشجار والآلات الثابتة .
 - ٢ — المعدات الزراعية وتشمل :
مواشى العمل — الجرارات — سيارات النقل أو عربات النقل —
الركائب — الآلات — العدد .
 - ٣ — رأس المال اللازم لتمويل العمليات الزراعية .
 - ٤ — العمل ويشمل :
المجهود العضلي ، والمجهود العقلي أى الإدارى .
 - ٥ — النقود فى الخزينة أو فى البنك لشراء الوقود والمواد المختلفة والأسمدة
والتقاوى .
 - ٦ — الضرائب .
- ويستحق كل من قدم بعضاً من هذه العناصر الإنتاجية أجراً عنها ومن
دفع مبلغاً له أن يسترده من حسيلة إنتاج الأرض المؤجرة .
- وفى ما يلى أساس حساب تلك الاستحقاقات :
- (أ) ما يوازى الفائدة الجارية على رأس المال : نفقات الاستهلاك . تكاليف
الصيانة والترميم التى تلزم للعقار الثابت والآلات الملحقة به .
 - (ب) ما يوازى الفائدة الجارية على رأس المال الذى تمثله مواشى العمل والآلات
وباقى أنواع العقار المنقول يضاف إليها مبلغ يعوض قيمة ما نفق أو استبدل
أو استهلك منها .
 - (ح) مبلغ يساوى تماماً مقدار ما دفع مقدماً خلال إجراء العمليات الزراعية .
 - (د) تقدير الأجر السائد للإدارة والعمل الجسمانى إذا قام بهما أحد الطرفين
ومعه بعض أفراد عائلته الذين لا يتقاضون أجراً مع العمال المأجورين .
 - (هـ) تسديد جميع المبالغ النقدية التى تقدم صرفها على العمال المأجورين والعلف
والتقاوى والأسمدة الكيماوية .

(و) مادفع من قيمة الضرائب .

فإذا كانت هذه هي العناصر التي تشترك في الإنتاج الزراعى وما تستحقه منه، فقيما يلى الخطوات العملية التي يصح اتباعها لتتبع حساب حصة كل من الشريكين :

أولا — يعمل بيان بما قدمه المالك وبما دفعه ، وبيان آخر بما قدمه المستأجر وبما دفعه .

ثانيا — يجرى حساب القيم على الأساس الآتى :

(أ) يحسب أجر ما قدمه كل منهما من عناصر الإنتاج بحساب الفائدة على قيمته مضافا إليها قيمة الترميم والصيانة أو الإصلاح ، ويضاف إليها قيمة ما ينفق من المواشى أو يضيع من العدد والآلات .

(ب) تحسب المصروفات النقدية على أساس الأثمان الفعلية الجارية .

(ج) يحسب أجر العمل الإدارى والجسمانى الذى لم يدخل ضمن حساب الأجور على أساس أجر المثل .

(د) تحتسب الضرائب على أساس القثات المربوطة لها سنوياً .

ويمثل مجموع تلك البنود قيمة ما صرف على الإنتاج الزراعى للحصول على دخل من المزرعة، وهو الذى يستحق منه كل من المالك والمستأجر نصيباً يتناسب مع مجموع القيم التى قدمها فى سبيل إنتاجه .
وسنقدم هنا مثالا إيضاحياً :

مزرعة مساحتها مائة فدان أجرت لتستغل فى زراعة المحاصيل الحقلية فى دورة ثنائية يشغل القطن منها نصف الزمام والنصف الآخر محاصيل شتوية ، ويشغل القمح منها ٣٦ فداناً والبرسيم ١٤ فداناً يعقبهما ذرة نيلية . وفيما يلى بيان بما ساهم به كل من المالك والمستأجر :

١ — مساهمة المالك :

١ — ما قدمه
١٠٠ فدان بما عليها من المباني والآلات
الثابتة .

ب — ما دفعه
مقدار الضريبة السنوية على الأرض الزراعية
بواقع ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد .
ضريبة مجلس المديرية .

جنيه	مليم	جنيه	مليم
—	—	١٥٠٠٠	—
١٦٤	—	—	—
١٦	٤٠٠	١٨٠	٤٠٠

٢ — مساهمة المستأجر :

١ — ما قدمه

عدد
٥ أزواج من المواشي
١ بغل
٢ حمارين
١ حمار ركوبة
١ عربة كارو
٥ محارث فية ٤ ج المحراث

ب — ما دفعه

تقاوى قمح ١٥ إردباً بواقع ٥ كيلات للفدان فية ٣ ج الإردب
بذرة قطن ٢١ إردباً سعر الأردب ١٢٠ قرشاً

جنيه	مليم	جنيه	مليم
٤٠٠	—	—	—
٦٠	—	—	—
٢٠	—	—	—
١٥	—	—	—
٣٠	—	—	—
٢٠	—	٥٤٥	—
٤٥	—	—	—
٢٥	٢٠٠	—	—

ب — ما دفعه

مليم	جنيه	مليم	جنيه
	٧٠	٢٠٠	٢٠٠
تابع ما قبله	١٤	—	—
تقاوى برسيم ٤ كيلات ٢ أردب بواقع ٢ كيلة للفدان فية ٦ جنيهات .	٣٣	٣٠٠	٣٠٠
تقاوى ذرة شامية ٨ كيلات ١٦ أردباً سعر الأردب ٢ جنيه .	١٢٥	—	—
سماد كيماوى اللقطن بواقع جوال للفدان وسعر الجوال ٥٠٠ م ٢ ج .	٩٠	—	—
سماد كيماوى للقمح بواقع جوال للفدان وسعر الجوال ٥٠٠ م ٢ ج .	١٠٠	—	—
سماد بلدى للذرة .	١٨٠	—	—
عليقة جافة للثيران لمدة ستة أشهر .	١٢	—	—
عليقة جافة للبغل لمدة ستة أشهر .	١٨	—	—
عليقة جافة للحمير لمدة ستة أشهر .	٣٦	—	—
مرتب خولى فى السنة بواقع ٣ ج فى الشهر	١٨	—	—
مرتب كلاف فى السنة بواقع ٥١ ج فى الشهر .	١٨	—	—
مرتب خفير فى السنة بواقع ٥١ ج فى الشهر .	١٨	—	—
مرتب عربجى ولمساعدة الكلاف بواقع ٥١ ج فى الشهر .	٢٩٢	—	—
أجور عمال على أساس أن المائة فدان تحتاج عشرة أنفار بواقع ٨ قروش فى اليوم للنفر .	١٥	—	—
مقاطف وحبال وأدوات مستهلكة	٢٤٠	—	١٢٧٩ ٥٠٠
إدارة .			

وبالتطبيق على هذه الأرقام يستحق كل من الطرفين استرداد كامل ما دفعه والفائدة على قيمة ما قدمه مضافاً إليها ما يقدر للاستهلاك وما صرف على الترميم والصيانة .

ما يستحقه المالك

جنيه	مليم
١٦٤	—
١٦	٤٠٠
٦٠٠	—
٧٥	—
٨٥٥	٤٠٠

ضريبة الأموال الأميرية .

ضريبة مجلس المديرية .

فائدة ٤٪ على قيمة الأرض وملحقاتها المقدرة بمبلغ ١٥٠٠٠ ج . م

استهلاك بواقع ٥٪ عن الآلات والمباني .

وباقى الملحقات الثابتة بالأطيان والمقدرة بمبلغ ١٥٠٠ ج . م

ما يستحقه المستأجر

جنيه	مليم
١٢٧٩	٥٠٠
٢١	٤٠٠
٢٦	٧٥٠
١٣٢٧	٦٥٠
٥١	١٨٠
١٣٧٨	٨٣٠

مادفعه في شئون الزراعة .

فائدة بواقع ٤٪ على ما قدمه .

استهلاك بواقع ٥٪ على ما قدمه .

فائدة بواقع ٤٪ على ما دفعه .

وبناء على هذا المثال الإيضاحي يجب أن يوزع ما ينتظر أن تغله هذه الأرض

بين المالك والمستأجر بنسبة ٤٠٠ م ٨٥٥ ج للمالك و ٣٨٠ م ١٣٧٨ ج للمستأجر أى

بنسبة ٣٩/ للأول و ٦١/ للثاني؛ وإذا سلمنا بمثل هذا الوضع فإنه يمكن بذلك تحقيق درجة عدالة فئات التأجير تحت الظروف المختلفة. ولكن يعترض تنفيذ هذه الطريقة في تحقيق درجة عدالة فئات التأجير عدم معرفة القيمة الحقيقية للأرض الزراعية إذ يجب أن يتفق على أساس يجرى عليه حساب قيمتها لأن الثمن الذى دفعه المالك لها إذا كانت الملكية قد آلت إليه عن طريق الشراء قد يكون مرتفعاً عن المستوى الفعلى لثمن الأرض المماثلة أو يكون بالعكس منخفضاً عن ذلك مما يقلل من أهمية الثمن المدفوع كأساس لحساب الفائدة التى يستحقها المالك. وأيضاً قد نجد أراضى آلت إلى أصحابها بطريق الميراث أو وضع اليد لمدة الطويلة. مما يستلزم تقدير قيم للأراضى الزراعية عامة على أساس واحد، وهو أن تعرف لكل أرض قيمتها المعتادة أى ما تساويه الأرض بحسب الظروف العادية ثم تسجل تلك القيم ثم تزد أو تنقص قيمتها بنسبة معينة تبعاً لارتفاع أو انخفاض الظروف الاقتصادية التى تدل عليها الاختلافات فى الأرقام القياسية للأسعار بعد استقرارها وقتاً يظهر أثرها فى قيم العقارات الثابتة. وهذا هدف يجب أن تتجه إليه السياسة الزراعية فى مصر فى الوقت الحاضر وليس ذلك لهذا الغرض فحسب بل أيضاً لحصر الثروة الزراعية فى الأرض التى تستغل على أساس فعلى لمعرفة مدى قدرة ملاكها أو القائمين على استغلالها على المحافظة على خصوبتها أو النهوض بها وهى من أهم عناصر الثروة القومية وهذا موضوع يحتل أهمية خاصة فى البلاد الزراعية المتقدمة الناهضة.

ولكن إلى أن تتجه سياستنا الزراعية هذا الاتجاه نقترح أن يجرى تقدير قيمة الأرض المقدمة من المالك على أساس ثمن الشراء ما دام متمشياً مع قيمة الأراضى المماثلة. أما ما يورث من الأراضى فيعتمد فى ذلك على تقدير مصلحة الضرائب لقيمتها عند ما تعينها لتقرير ضريبة الأيلولة على التركات.

الفصل الثاني عشر

الضرائب ومكان ضريبة الاطيان الزراعية منها

تعريف :

الضريبة هي فريضة نقدية تقررها الدولة بواسطة ممثليها على رعاياها وعلى المستوطنين أو المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة في المحيط الذي يمتد إليه سلطانها لسد النفقات التي تقتضيها مهام الحكم وأعباؤه كما تقتضيها رعاية مصالح الناس ورفع مستواهم الصحي والاجتماعي وجعل حياتهم سهلة هينة وما يستلزمه استتباب الأمن والذود عن الوطن .

فالدولة — وهي مصدر جميع السلطات — صاحبة الحق الأول في فرض الضرائب بواسطة رجالها ، وبهذا الوضع تعتبر الضريبة أمراً اختيارياً من الناحية العامة ولكنها — على العكس من ذلك — تعتبر كلفاً إجبارياً من الناحية الفردية ، لأنها إذا قررت أصبحت واجبة التنفيذ قانوناً على جميع من تشملهم من الأفراد الذين يقيمون في محيط نفوذ تلك الدولة .

مسوغات الضريبة :

لقد تعددت النظريات المسوغة لفرض الضريبة بتعدد الأزمان واختلاف الدوافع التي أوجبت فرضها . إلا أن هذه المبررات أصبحت الآن يكمل بعضها بعضاً ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — تأمين الدولة لأرواح الأفراد وأملاكهم ضد اعتداء الغير عليها ؛ فالضريبة تعتبر ثمناً لحماية الدولة لسلامة الأفراد المكونين لها والمحافظة على حقوقهم المشروعة فيما يملكونه أو يضعون اليد عليه من عقار ثابت أو منقول .

٢ — الدولة ممثلة في حكومتها تقوم بإنشاء المشاريع العامة كالطرق والمصارف والترع والمدارس والمستشفيات والمحاكم وغيرها من المنافع العامة التي لا يركن إلى الفرد في القيام بها بنفسه ويستلزم الأمر أن يكون للدولة إيراد للصرف منه على إقامة تلك المشاريع وصيانتها وإدارتها .

٣ — تعتبر الحكومة شريكاً غير منظور في الإنتاج . فتقوم تكفل الحكومة للناس الأمن والنظام وإقامة الحقوق لما قامت صناعة أو تجارة ونخشي الناس على أنفسهم من العزلة في الريف والاستقرار فيه للاعتراف بالزراعة . إن في تسهيل سبل المواصلات وفي ضمان إقامة العدل بين الناس ما يشجع على التعامل ونهضة جميع نواحي النشاط الاقتصادي .

زيادة على ما تقدم . فإن للضريبة وظيفة اجتماعية هامة . فهي ليست مصدر إيراد للخزينة العامة فحسب ، ولكنها تستعمل أيضاً أداة تنظيمية للأحوال الاجتماعية ، كما تستخدم الضريبة التصاعدية التي تزايد أسعارها كلما كبر إيراد الممول لتقريب المسافة بين الطبقات والحد من تزايد الثروات الكبيرة ، وكما تستعمل الضريبة الجمركية لحماية المنشآت الصناعية والزراعية حديثة النشوء ضد منافسة الواردات الأجنبية .

تحديد سعر الضريبة:

تقوم الدولة أولاً بتحديد احتياجاتها ، ثم تقوم ثانياً بتقدير ثروة الأمة العامة أو إيرادها العام ، وتوجد النسبة بين الاحتياجات وبين الثروة العامة أو الإيراد العام ؛ فالنسبة بين هذين الرقمين تحدد سعر الضريبة وتطبق هذه النسبة على ثروة أو إيراد كل ممول وحاصلها هو مقدار الضريبة التي تجبى منه . فإذا كانت ثروة مصر العامة مثلاً هي خمسمائة مليون جنيه والمصروفات العامة مائة مليون جنيه ، كانت نسبة المصروفات إلى الثروة العامة $\frac{100}{500}$ أي $\frac{1}{5}$ ، وبذلك يكون إلزام كل شخص هو بنسبة خمس ثروته الخاصة . وهذه هي الطريقة التي تتبع عادة عند تحديد ضريبة واحدة للدولة . أما إذا تعددت مصادر الضريبة فتفرض ضريبة نوعية على كل نوع من أنواع الإيرادات

يؤخذ فيها كل نوع منها على حدة ويطبق عليه سعر خاص يتلاءم وطبيعته . وقد تضاف إلى الضرائب على الإيرادات ضرائب أخرى على الاستهلاك أو على رأس المال كضريبة الأيلولة على الشركات . ويعنى بسعر الضريبة في كل حالة النسبة بين قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو وعائها ومقدار الضريبة نفسها ، فإذا قيل إن سعر الضريبة ١٠ ٪ كان معنى ذلك أن نسبة الضريبة إلى المادة الخاضعة للضريبة كنسبة ١٠ إلى ١٠٠ ، فإذا كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة ٢٠٠ كانت الضريبة عليها — قياساً على ذلك — ٢٠ جنيهاً .

التناسب والتساعد في الضريبة :

تبين مما تقدم أن سعر الضريبة عبارة عن النسبة بين ما يتقرر تحصيله وبين قيمة المادة التي تفرض عليها الضريبة . فإذا كانت هذه النسبة ثابتة رغم زيادة قيمة المادة التي تفرض عليها الضريبة قيل إنها تناسبية ، أى أن نسبة الضريبة ثابتة تحت كل الظروف . فإذا كانت الضريبة مثلاً ١٠ ٪ وزادت مادتها من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ثم إلى ١٠٠٠٠ جنيه بقيت نسبة الضريبة في كل حالة كما هي ، ولذلك سميت الضريبة تناسبية ، فإذا زادت الضريبة مع كل زيادة في وعاء الضريبة قيل عنها إنها تصاعدية . فإذا كانت الضريبة مثلاً ١٠ ٪ على ٥٠٠ جنيه و ١١ ٪ على ١٠٠٠ جنيه و ٢٠ ٪ على ١٠٠٠٠ جنيه كانت الضريبة تصاعدية ، وفي الحالة الأولى تزيد الضريبة بنسبة متساوية مع الزيادة في قيمة وعائها ، وفي الحالة الثانية تزيد الضريبة بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في قيمة وعائها .

الصفات الواجب توافرها في الضريبة :

١ — العدالة : يجب أن تكون الضريبة عادلة بأن يتساوى في تحمل عبئها جميع المتفعين بالخدمات العامة التي تصرف هذه الضريبة فيها ولكن بنسبة المقدرة المالية لكل مول فيتحمل المول الصغير أقل مما يتحمله الكبير — وقد يفهم من ذلك أن بقاء سعر الضريبة ثابتاً يؤدي إلى تحقيق تلك العدالة المنشودة ، وليكن ليس في هذا

كل الحقيقة لأنه إذا تساوى سعر الضريبة كان عبؤها على الفقير أشد منه على الغنى . فإذا كان سعر الضريبة ١٠ ٪ وكان مقدارها ٥٠ جنيهاً على ممول دخله ٥٠٠ جنية ، ومقدارها ٥٠٠ جنية على ممول دخله ٥٠٠٠ جنية ، فإن وقعها على الأول أشد من وقعها على الثانى ؛ حيث أن الأول لقلة دخله يضجى بشىء من الضروريات لدفع الضريبة ، أما الثانى فإنه يدفعها على حساب الكماليات ، لذلك نجد أنه ليس هناك تساوى فى التضحية بينهما ، الأمر الذى يجب أن تحققه العدالة فى فرض الضريبة يجعلها تصاعدية أى بزيادة نسبتها مع كل زيادة فى قيمة وعائها أى مادتها .

٢ - التحديد والوضوح - يجب أن تكون الضريبة واضحة محددة المقدار لا لبس فيها وفى سعرها وفى كيفية تطبيقها وجبايتها لضمان عدم التهرب منها أو التلاعب فى تحصيلها .

٣ - سهولة دفعها - وذلك بجعل مواعيد استحقاقها مطابقة لمواسم الدخل للممولين ، وفى هذا تيسير على الدافعين للضريبة وحد لا اتخاذ الإجراءات العنيفة ضدهم فى التحصيل .

٤ - الاقتصاد فى جبايتها - إذا كانت مصاريف تحصيل الضريبة منخفضة كان صافى الإيراد الذى يوجه منها لتمويل المشاريع العامة كبيراً وفى ذلك فائدة للعمول والدولة معاً

أنواع الضرائب :

تنقسم الضرائب أساسياً إلى قسمين : ضرائب مباشرة ، و ضرائب غير مباشرة . ويعنى بالأولى تلك الضرائب التى تفرض على الثروات مباشرة ، ويعنى بالثانية ما يفرض على استعمال تلك الثروات . ومثل الأولى الضريبة على الدخل من العقارات الثابتة كالأراضى والمباني وعلى الثروات المنقولة كالأوراق المالية وعلى كسب العمل . أما الضرائب غير المباشرة فهى التى تفرض على الاستهلاك كالضريبة على الدخان والملاهى أو على الإنتاج كالضريبة على الكحول ؛ ومن طبيعة هذه الضرائب غير

المباشرة أن لا تحدد فيها شخصية الممول فلا يوجد لجبايتها عقد بين الحكومة وبين الممول - كورد الأموال الأميرية - في الضرائب العقارية على الأطنان الزراعية ، ذلك الورد الذى يعرف منه من يقوم بأداء الضريبة .

يضاف إلى ما تقدم نوع ثالث من الضرائب وهو الضرائب الاجتماعية ، وهذه لا يقصد منها تدير المال خزانة الدولة ولكن لتحقيق أغراض اجتماعية معينة ، كالضريبة التى تفرض على الأعزب تشجيعاً للحياة الزوجية .

وتفضل الضرائب المباشرة على غير المباشرة لثبات مصدرها أى وعائها ، ويصدق ذلك على ضريبة الأطنان الزراعية خصوصاً فى الأطوار الأولى للحياة الاقتصادية التى تعتمد أساسياً على الزراعة ، ولكن مع التقدم الاقتصادى واتساع رقعة الحياة الحضرية بانتشار الصناعة وازدهار التجارة وقيام الاتحادات والشركات لتزويد هذه المشروعات بالقوة الرأسمالية والإدارية ، تأخذ الأهمية النسبية للضريبة على الأراضي الزراعية فى القلة باستمرار هذا النضوج الاقتصادى فتصبح تلك الضريبة إحدى أنواع الضرائب فقط ، بل إنها تصبح بين الضرائب الأخرى ذات أهمية ثانوية فى تمويل خزانة الدولة .

تصدق هذه الحالة - إلى حد كبير - على ظروف الحال فى مصر أيضاً ، إذ أصبحت البلاد بعد تحررها من الامتيازات الأجنبية بمعاهدة منترو فى سنة ١٩٣٦ فى مركز يسمح لها بفرض الضرائب على جميع المقيمين فى ربوعها بصرف النظر عن جنسياتهم ، فأمكنها أن تحمى بالضريبة الصناعات الناشئة ، وأن تفرض أنواعاً من الضرائب الأخرى التى شجعت بطريق مباشر أو غير مباشر التجارة المحلية والروح القومية فى التعامل ، فأخذت نسبة الضريبة على الأراضي الزراعية تقل بالنسبة إلى مجموع إيرادات الدولة التى زادت عن طريق تلك الضرائب الجديدة فقلت نسبة ضريبة الأراضي من ١٧ ٪ من مجموع الإيرادات فى الميزانية العامة للدولة فى سنة ١٩٣٧ إلى ٦ ٪ فى سنة ١٩٤٧ ، وينتظر أن يستمر هذا الاتجاه فى انخفاض الأهمية النسبية

لتلك الضريبة باستمرار التطور الاقتصادى والاجتماعى ، ومع انتشار الثقافة بين الممولين ستزيد أهمية الضريبة التصاعدية على الدخل وهى أكبر من غيرها من أنواع الضرائب حصيله وأكثرها تحقيقاً للعدالة ^(١) .

إذا رجعنا قليلاً إلى ما قبل الوقت الحاضر لنتتبع باختصار ظروف تطور الضريبة على الأراضى الزراعية فى مصر ، نجد أنها كانت أساس الحكم فى البلاد فى عهد الملتزمين ذلك النظام الذى ألغاه محمد على باشا وجعل تملك المنفعة من الأراضى الزراعية حقاً يناله من يدفع الخراج أى الضريبة عنها ، وسميت تلك الأراضى وقتئذ بالأراضى الخراجية وأبغى من الضريبة بعض الأراضى التى وزعت على أفراد العائلة المالكة والأراضى المحتاجة للإصلاح التى وزعت على كبار الأعيان ورجال الجيش نظير القيام بإصلاحها . إلا أن سعيد باشا ساوى بين جميع الأراضى فى الالتزام بدفع ضريبة للحكومة فألغى الإعفاء وربط على تلك الأراضى المفعة ضريبة تساوى عشر إنتاجها عيناً واستبدلت — بمعدّل تحصيلها — بالنقد بما لم يتجاوز ٣٠ قرشاً عن الفدان . وفى سنة ١٨٩٩ تساوت جميع الأراضى فى مقدار ما تدفعه من الحقوق للحكومة فألغيت ميزة الأراضى العشورية وحدد الأمر العالى لسنة ١٨٩٩ سعر الضريبة بـ ٢٨ و ٦٤ ٪ من القيمة التجارية للأراضى بحيث لا يتجاوز مقدار الضريبة عن كل فدان ١٦٤ قرشاً .

وسبق ذلك الأمر العالى تقسيم الأراضى بزمّام كل بلد إلى أحواض متماثلة فى جودتها وفى طرق ريها وصرفها بشرط ألا يزيد سعر الضريبة فى القرية جميعها على السعر المحدد قانوناً وهو ٢٨ و ٦٤ ٪ ، فإذا كانت بأحد الأحواض أراض ضعيفة قدرت لها ضريبة مؤقتة إلى أن تتحسن حالتها وتستطيع احتمال ضريبة الحوض فتربط عليها ، وبعد اعتماد ربط الضريبة تقرر بقاءها سارية المفعول ثلاثين سنة . أى أن هذه الضريبة كان قد استمر العمل بها من سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٣٩ من غير أى تعديل إلا فى حالتين وهما : (١) تعديل الضرائب المؤقتة على الأراضى الضعيفة إلى

(١) لقد أقر البرلمان فى هذه الدورة لسنة ١٩٤٩ فرض الضريبة التصاعدية على الدخل .

ضرائب الحوض المستديمة (٢) زيادة الضريبة على الأراضى التى انتفعت من رفع المياه بخزان أسوان فى سنة ١٩٠٢ بحيث ألا تتجاوز الضريبة على الفدان بعد الزيادة ١٦٤ قرشاً .

ولما كان الأمر العالى قد قرر سريان الضريبة ثلاثين سنة فإن العمل بها انتهى فى سنة ١٩٣٩ ، وكان واجباً قبل إجراء أى تعديل فى الضرائب ابتداء من التاريخ المذكور أن تجرى أعمال تمهيدية قبل ذلك بوقت كاف ، لذلك صدرت الأوامر للجان التعديل بالبدء فى أعمالها من سنة ١٩٣٥ وكانت تلك اللجان على نوعين :

١ — لجان التقسيم ، وكان منوطاً بها معاينة الأحواض وتقسيمها إلى أقسام متماثلة المعدن على ألا يقل زمام كل قسم منها عن عشرين فداناً .

٢ — لجان التقدير ومهمتها تقرير القيمة الإيجارية لكل حوض أو قسم بعد المعاينة وسماع وجهة نظر وملاحظات ذوى الشأن عنها مع تقدير إيجار مؤقت للأطيان التى تقل جودة عن باقى الحوض أو قسم منه . وللمالك أن يستأنفوا قرارات هذه اللجنة أمام لجنة أخرى إدارية عليا بالمديرية أو المحافظة ويكون قرارها فى ذلك نهائياً . وقد أنهت هذه اللجان أعمالها فى الوقت المناسب وتحدت القيمة الإيجارية بالجنهيات وأنصاف الجنيهات وأرباع الجنيهات ، فكان الفرق بين كل فئة إيجارية وفئة أخرى ربع جنيه .

وفى أكتوبر سنة ١٩٣٩ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بتحديد سعر الضريبة بـ ١٦ ٪ من القيمة الإيجارية على ألا يزيد الحد الأقصى للضريبة على الفدان الواحد عن ١٦٤ قرشاً .

وكان أساس تحديد هذا السعر أن الحكومه رغبت فى الحصول من ضريبة الأطيان الزراعية على خمسة ملايين من الجنيهات المصرية تقريباً ، ولما كانت القيمة الإيجارية لجميع الأطيان الزراعية قد قدرتها اللجان بمبلغ ٣٣ مليوناً من الجنيهات — لذلك كان سعر الضريبة كنسبة ٥ إلى ٣٣ أى ١٦ ٪ تقريباً .

ولقد نص القانون على إلزام جميع الأراضي المزروعة بدفع الضريبة . أما ما كان بوراً واستصلح بعد تقرير ضريبة سنة ١٩٣٧ فتقدر قيمته الإيجارية بعد ذلك وتربط عليه الضريبة . والأرض البور التي تباعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها إلا بعد عمل إصلاحات فيها يجوز إعفاؤها من الضريبة حتى يتم فيها ذلك .

وقد حددت المدة التي تسرى فيها الضريبة الحالية بعشر سنوات بدلاً من ثلاثين سنة لتكون الضريبة ممثلة للحالة الفعلية للأرض بقدر الإمكان خلال مدة سريانها ، وبذلك ينتهى مفعول الضريبة الحالية فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ . ولقد شرعت اللجان فعلاً من يناير سنة ١٩٤٨ فى إعداد أعمال المعاينة والتقدير تمهيداً لما قد يرى إجراؤه من تعديل فى الضريبة الحالية بعد انتهاء مدتها .

ولقد أتمت لجان تعديل الضرائب أعمالها وقدرت القيمة الإيجارية للأرض الزراعية — على أساس إنجازات الأرض فى سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ الزراعية — بمبلغ ١١٠ ملايين جنيه مصرى تقريباً . إلا أن مجلس الوزراء قرر ربط وعاء الضريبة على نصف هذه القيمة الإيجارية ، أى على ٥٥ مليون جنيه ، نظراً لارتفاع أثمان الحاصلات الزراعية ارتفاعاً استثنائياً خلال المدة الحاضرة والتي يجرى فيها تعديل الضرائب . وقد وافق البرلمان بمجلسيه على أن تكون حصيلة الضريبة بواقع ١٤ ٪ من القيمة الإيجارية بدلاً من ١٦ ٪ كما كانت عليه فى ربط ضريبة ١٩٣٩ ، كما وافق على إلغاء الحد الأعلى للضريبة ، وبذلك يكون الحد الأقصى لها الذى وضع فى سنة ١٨٩٩ — وهو ١٦٥ قرشاً للفدان الواحد لحماية الملاك من أقساط الديون العامة المتراكمة فى ذلك العهد — قد ألغى من الآن لعدم وجود ما يبرره فى الوقت الحاضر .

الأطيان التى لا تخضع للضريبة :

- (١) الأطيان المملوكة للحكومة . (٢) الأحجار : وهى الأرض الروك فى ديار ناحية البلاد والتي تخصص لمنفعة صغار الزراع عامة ولوضع محاصيلهم فيها .
- (٣) الأرضى الداخلة فى حدود المدن ومربوط عليها عوائد : كالحدائق التابعة للمنازل

حيث أن عوائد المباني تربط على المنزل وملحقاته ومنها حديقته . (٤) الأراضي المقام عليها مبان للسكن العمومي ، فإذا بنيت قرية على أرض زراعية فإن الضريبة الزراعية ترفع عنها . (٥) خمسة الأفدنة المملوكة للعمدة في زمام البلدة التي هو عمدة عليها : يعفى القانون من ضريبة الأتبان الزراعية بسبب الوظيفة خمسة أفدنة من أملاك العمدة بشرط أن تكون في زمام البلدة التي يقوم بهمهام العمدية فيها . ويستمر له حق الإعفاء هذا ما دام شاغلا لوظيفته .

الأتبان التي تعامل معاملة خاصة في ضريبة الأتبان :

(١) الغابات : تعامل الأراضي المزعم زراعتها غابات معاملة خاصة في الضرائب . لتشجيع هذا النوع من الاستغلال البطيء للأراضي الزراعية حيث تربط عليها ضريبة رسمية مخفضة في السنين الأولى للمزرعة حتى السنة العشرين من عمرها ؛ وعندئذ تعاد معايلتها وتقدير إيراداتها ثم تربط عليها الضريبة بما يتناسب مع ذلك بحيث لا يتعدى أقصى حد للضريبة على القدان فيها خمسين قرشا . (٢) أكل البحر : ترفع الضريبة عما أكله البحر من الأراضي وتربط على طرح البحر على اعتبار أنه من أجود الأتبان ؛ فإن لم يكن طرح البحر في نطاق حوض معين ، فرضت عليه أعلى ضريبة لأقرب حوض له .

رفع الضريبة عن الأرض بسبب عدم الانتفاع :

الأصل في الضريبة على الأرض الزراعية أنها ضريبة على الإيراد من تلك الأراضي ، فإذا تعطل استعمال الأرض بفعل أية قوة قاهرة عامة كالحرمان من مياه الري ، وجب رفع الضريبة عنها . وتلخص الأحوال التي يجري فيها رفع الضريبة فيما يلي :

(١) أراضي الجزائر التي تصبح غير قابلة للزراعة . (ب) الأتبان الشراقي التي لا تصل إليها مياه الفيضان أو التي تصل إليها ولكن بكمية قليلة لا تسمح باستغلالها من غير مشقة كبيرة ، فتعفى الأرض في الحالة الأولى من الضريبة كلها ، وتعفى في الحالة الثانية من نصف الضريبة . (ج) الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها

رغم العناية بوقايتها . (د) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة . (هـ) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب القشع . (و) الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل في الحياض بالوجه القبلي . (ز) الأراضي التي تعطلت زراعتها بسبب انضوب العيون التي كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

ورفع الضريبة هو رفع مؤقت يزول بزوال أسبابه ، ولذلك فإن الأراضي التي رفعت عنها الضريبة تعين سنوياً ما دامت أسباب رفع الضريبة عنها محتملة الزوال والأراضي التي تعاد عليها الضريبة تربط ضريبتها الجديدة على أساس ضريبتها السابقة قبل الرفع .

الضرائب الإضافية :

أجاز القانون إعطاء مجالس المديريات حق فرض ضريبة إضافية توازي ٨ ٪ من مجموع ضريبة الأراضي الزراعية ، ويكون رأي مجلس المديرية قاطعاً في ذلك ؛ وله الحق في رفع هذا الحد إلى ١١ ٪ ولكن يجب في هذه الحالة أخذ موافقة مجلس الوزراء وفي كلتا الحالتين يجب أن يصدر مرسوم بالضرائب الإضافية . ولقد انتفعت كل مجالس المديريات بهذا الحق فحصلت ضرائب إضافية توازي ١١ ٪ إلا مديرية أسوان التي تحصل ١٠ ٪ فقط من ضريبة الأراضي الزراعية .

وتحصل هذه الضريبة الإضافية كما تحصل باقي الضرائب الحكومية ؛ ولقد أجاز القانون لمجالس المديريات حق فرض ضرائب إضافية غير هذه الضريبة على كل ضريبة عامة أخرى في المديرية .

مواعيد استحقاق الضريبة :

قد جرى العمل على أن تراجع مواعيد الأقساط ومقاديرها سنوياً بحسب حالة الزراعة في كل مديرية والحالة الاقتصادية العامة . وبعد الاسترشاد بآراء المختصين

من مفتشى المالية ومجالس المديریات ، يعرض التعديل المقترح على مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم اللازم بتحديد مقادير الأقساط الجديدة ومواعيد استحقاقها للسنة التالية ، وكانت أقساط المال حتى سنة ١٩٤١ تحدد على أساس تقسيطها إلى قسطين : أولهما يتراوح مقداره بين ربع وثلاث الربط السنوي ، ويؤدي وقت ظهور المحاصيل الشتوية في شهر مارس أو أبريل أو مايو من كل عام بحسب حالة الزراعة في كل مديرية ، والثاني يتراوح مقداره بين الثلثين والثلاثة الأرباع ، ويؤدي وقت ظهور المحاصيل الصيفية أي في شهر سبتمبر أو أكتوبر أو نوفمبر من كل عام .

غير أنه في سنة ١٩٤٢ بالنسبة إلى تخفيض المساحة التي يمكن زراعتها قطعاً إلى ٢٢ ٪ من المساحة في أراضي الدلتا و ١٥ ٪ في باقي جهات المملكة المصرية وتحديد زراعة الحبوب وأخصها القمح بنسبة ٤٥ ٪ في شمال الوجه البحري ، و ٦٠ ٪ في باقي المديریات ، ولارتفاع أثمان الأنواع الأخيرة من هذه الحاصلات — رُئي تعديل أقساط الأموال بصورة تتمشى وهذا التغيير الزراعي — لذلك استصدرت الوزارة مرسوماً بتعديل هذه الأقساط في سنة ١٩٤٢ بأن جعلتها بنسبة النصف في معظم المديریات في الموسم الشتوي «القمح» ، والنصف الآخر في الموسم الصيفي «القطن» ، وذلك ما عدا بعض المديریات التي لها ظروف خاصة في الزراعة إذ قررت لها أقساط خاصة .

وفي سنة ١٩٤٣ تغيرت نسبة المساحات المقررة زراعتها بالمحاصيل الشتوية والصيفية وذلك بأن عدلت نسبة المنزرع من القمح والشعير إلى ٣٥ ٪ ، ٥٠ ٪ على التوالي ، وارتفعت أثمان هذه المحاصيل ، وأصبح محصول القطن متعزراً تصريفه ، فعُدلت أقساط الضريبة وأصبح القسط الأول بواقع الثلثين في معظم المديریات ، والثاني بواقع الثلث .

وفي السنوات من ١٩٤٤ حتى بداية ١٩٤٨ لم تحدث تعديلات هامة في

المساحات المقررة زراعتها من المحاصيل الشتوية والصيفية عما قرر في سنة ١٩٤٣ سوى زيادة المساحة المزروعة قطناً زيادة طفيفة .

ولذا استصدرت مراسيم باستمرار العمل فيما يختص بتقسيط الأموال على مقتضى التقسيط الذى صدر به مرسوم سنة ١٩٤٣ ، أى الثلثين فى القسط الأول للمحاصيل الشتوية .

وفى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية وقد نص على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية ، ما تزيد مساحته على :

(أ) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه القبلى .

(ب) ٢٥ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة ما عدا الجهات التى تمنع فيها زراعة القطن .

كما صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٤ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً فى سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية ، وقد نص على أن يستمر العمل فى سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً المعدل بالقانونين رقمى ٩١ لسنة ١٩٤٥ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ أى ٣٥ ٪ للشعير و ٥٠ ٪ للقمح .

وتبعاً لما تقدم استدعى الأمر النظر إما فى أمر استبقاء تقسيط ضريبة الأطينان كما كانت عليه فى المدة من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٨ أو تعديله بما يتماشى مع ما طرأ من تعديل فى زراعة المحاصيل المختلفة وأعمالها .

وقد لاحظت وزارة المالية أنه لما عدلت أقساط الأموال فى سنة ١٩٤٣ إلى

الثلاثين في الشتوى والثلاث في الصيف ، كانت نسبة المساحات المزروعة قطناً ٢٢ ٪ في الوجه البحرى و ١٥ ٪ في الوجه القبلى ، وقد أصبحت للسنة المقبلة ٣٠ ٪ في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى و ٢٥ ٪ في باقى جهات المملكة ، أى أن المساحة المقررة زراعتها قطناً قد زادت ٣٦٥ ٪ في الوجه البحرى ونحو ٦٧ ٪ في الوجه القبلى من المساحات المزروعة قطناً .

كما لاحظت وزارة المالية أيضاً أن أسعار القطن فى العام الحالى قد ارتفعت ارتفاعاً محسوساً عما كانت عليه فى العام الماضى .

فلهذه الأسباب أعدت وزارة المالية مشروع مرسوم باستمرار العمل فى سنة ١٩٤٩ بالتقسيط الذى قرر بالمرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٣ .

بيد أن تعديل الأقساط على الوجه المتقدم كان نتيجة لتقييد زراعة القطن ، ومتى انتهت الظروف التى دعت إليه فسيعود نظام تحصيل الضريبة إلى النسب السابق العمل بها .

ويقوم بتحصيل هذه الضرائب فى البلاد الصيارف ، ويتخذون إجراءات الحجز الإدارى عند عدم وفاء الممول بالضريبة دون الالتجاء إلى الحاكم فى ذلك ؛ وللضريبة حق امتياز على العين وما عليها من ثابت ومنقول سواء أكانت مبانى أم آلات أم محاصيل أم ثماراً أم مواشى .

مراعاة الظروف الشخصية عند تطبيق ضريبة الأراضى :

الأصل فى الضريبة على الأراضى الزراعية أن تكون ضريبة عينية على الإيراد من العقار نفسه دون أى اعتبار لظروف الممول الشخصية من حيث مركزه المالى ودرجة مديونته وعدد أفراد عائلته ومصادر الثروة الأخرى التى يملكها غير الأرض الزراعية . فالضريبة واجبة التنفيذ سواء أكان مالك العقار مديناً أم ذا عائلة كبيرة

أم مسناً أم فقيراً . ولكن خروجاً على هذه القاعدة أصبحت ظروف الممول الشخصية محل اعتبار القانون المصرى فيما يتعلق بتلك الضريبة العينية على إيراد الأرض الزراعية ، فأعفى بناء على ذلك من جزء من الضريبة بعض من صغار الملاك الزراعيين . ولقد تدرج القانون فى ذلك تدرجاً موفقاً فى السنوات المتتالية من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٤ ، فأعفى فى السنة الأخيرة من كل ضريبة من لم تتجاوز الضريبة على ملكه جنيهاً واحداً . وأعفى من عداهم من صغار الملاك من جزء من الضريبة بنسبة $\frac{٦٠}{١٠٠}$ منها إذا كانت الضريبة على ملكهم لا تتجاوز جنيهين فى السنة . على ألا يقل الإعفاء عن مائة قرش ، فإذا كانت الضريبة على ملكهم خمسة جنيهات ، كانت نسبة الإعفاء ٤٠ ٪ بحيث ألا يقل الإعفاء عن ١٢٠ قرشاً ؛ أما من تزيد الضريبة على ملكهم عن خمسة إلى عشرة جنيهات فمقدار الإعفاء من الضريبة المقررة عليهم ٢٠٠ قرش .

ولقد عمل بهذا الإعفاء ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ . وهذا الإعفاء ولو أنه قليل ويجب أن يكون أوسع من ذلك ، إلا أنه يعتبر خطوة موفقة نحو الأخذ بالاعتبارات الشخصية فى هذا النوع من الضريبة المربوطة على الأرض الزراعية والتي ربما عمل على أن يقابل الإعفاء فى الملكيات الصغيرة تصاعد فى الضريبة على الملكيات الكبيرة لتحد من المنفعة الصافية منها لأربابها فتصرفهم عنها إلى غيرها من أنواع الاستغلال لتخفيف تركيز استعمال المال فى الزراعة وحدها . ويعتقد كثير من الناس خطأ أن إلغاء الحد الأعلى للضريبة على الفدان يتمشى مع هذا الاتجاه ، إلا أنه يتضمن أيضاً زيادة فى ضريبة الأرض الزراعية كلما زاد خصبها والعناية بها ، وبذلك يكون جزاء المجتهد فى تحسين الأرض — وهى ما زالت فى مصر أهم عناصر الثروة الأهلية — يقابل من الشعب المصرى ممثلاً فى حكومته بزيادة عبء الضريبة عليه بدلاً من أن يكون محل التشجيع والإعانة من الدولة .

حقاً إن الأراضي الزراعية تتمتع بالكثير من الخدمات الحكومية كالزرى والصرف ومقاومة الآفات والأمراض وشق الطرق وإقامة الكبارى والمحافظة على الأمن إلى غير ذلك . إلا أن هذه خدمات يتمتع بها جميع الملاك سواء المجد منهم وغير المجد الذى يترتب على إهماله رغم توفير جميع هذه الخدمات تدهور فى خصب الأرض وجودتها .

لقد أثير أيضاً حول هذا الموضوع ما ينتظر أن تتكفله الحكومة من نفقات كبيرة لتوفير مياه الرى بناء على الاتفاق مع حكومة أوغندا لتنفيذ السياسة المائية فى أعلى النيل التى ستترتب عليها زيادة رقعة الأراضي القابلة للزراعة . إلا أن هذه الحجة لا يصح أن تقوم وحدها سبباً مبرراً لزيادة ضريبة الأراضي الزراعية ، بل يجب أن يكون الأمر على عكس ذلك ، حيث أن اتساع رقعة مساحة الأرض الزراعية سيقبل كثيراً من القوة الاحتكارية للملاك فتقل تبعاً لذلك قيمة إيجار الأراضي الزراعية إذا صح أنه سيكون لهذه المشروعات أثر محسوس فى زيادة مساحة الأراضي الزراعية فى مصر .

لقد تأثر التشريع الضرائبى فى مصر برغبة الرأى العام الذى أولى بضرورة زيادة الضرائب على الأغنياء إلى حد كبير ، إلا أنه ليس من الضرورى أن تكون الأراضي الجيدة أو التى يعمل على زيادة خصبها مملوكة لكبار الملاك . وعندى أن العكس هو الصحيح ، فمعظم الأراضي الخصبية المعتنى بها مملوكة للكثير من صغار الملاك ومتوسطيهم فإذا كان القانون قد أعفى عدداً كبيراً من صغار الملاك من ضريبة الأطينان فإن معظم المتحملين لتبعة إلغاء الحد الأعلى للضريبة على الأراضي الزراعية هم من الطبقة المتوسطة من الزراع .

من المسلم به أن كبار الملاك ومن فى حكمهم يجب أن يتحملوا — تحقيقاً للعدالة الاجتماعية — بعضاً من الأعباء المالية المتزايدة التى تفرضها الحالة السائدة على

الحكومة في الوقت الحاضر ، إلا أن وسيلة ذلك ليست الضريبة على الأراضي الزراعية ، فكثير من الأراضي الجيدة التي يعتنى ملاكها بفلاحتها — رغم ما يفرضه عليهم ذلك من مجهود ونفقات — هم من الملاك الذين تتراوح ملكياتهم بين عشرة أفدنة ومائة فدان ، ومن بين هؤلاء من يجاهدون في المحافظة على خصوبة الأرض مما يستحقون معه تشجيع الدولة ضماناً لاستمرار جهودهم في المحافظة على أهم عناصر الثروة الأهلية في البلاد .

إن ضريبة الأراضي الزراعية — وهي ضريبة عينية وغير شخصية — ليست من المرونة أو الكبر بحيث تقوم وحدها بتحقيق العدالة الاجتماعية ، بل يجب أن يعتمد في ذلك على ضريبة صافي الدخل التي أقرها البرلمان فعلاً . وأصبح فرض الضريبة على صافي الدخل من أى نوع من أنواع النشاط الإنتاجي — ومن بينها الزراعة — أمراً ميسوراً مما يجعل الاتجاه في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق ضريبة الأراضي الزراعية أمراً لا محل له الآن ، ومما يعزز ذلك مرونة الضريبة على الدخل ، ليس في تحقيق العدالة بين الطبقات ذوات الدخل المختلف فقط بل وأيضاً في تحقيق العدالة الاقتصادية بين الزراعة وغيرها من أنواع النشاط الإنتاجي كالصناعة والتجارة ، إذ يقارن الكثيرون ممن يتعرضون للمشاكل الاقتصادية في مصر بين الأعباء الضريبية التي تجبى من الزراعة ومقدار الضرائب التي تجبى من الصناعة والتجارة ، إلا أنهم لا يدخلون في حسابهم اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية التي تكتنف الإنتاج في كل واحدة منها . فمن المعروف مما سبق ذكره في الفصول الأولى من هذا الكتاب أن الزراعة تتأرجح اقتصادياً بين الرواج والكساد ، فهي بعيدة عن التوسط أو الاعتدال الاقتصادي نتيجة لعدم مرونة العرض والطلب على إنتاجها . فالكثير من المعاصرين لنا في الوقت الحاضر يذكرون الارتفاع الكبير في أثمان الحاصلات الزراعية في أعقاب الحرب العالمية الأولى في سنة ١٩٢٠ ، والضائقة المالية الشديدة التي بدأت في

سنة ١٩٢٩ وبلغت أقصى شدتها في سنة ١٩٣١، ثم الرواج الشديد الذي ساد الزراعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. إلا أن ذلك يجب ألا ينسينا أن جزءاً لا يستهان به من الأراضي الزراعية عجز دخلها عن تسديد مطلوبات الحكومة عليها خلال تلك الضائقة الماضية في سني ١٩٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، وهذا ما يجب أن نتوقع تكراره ما لم ترسم السياسة الزراعية التي تنظم تدخل الحكومة لنجاح التوجيه الاقتصادي في الزراعة وضمان التعادل بينها وبين غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي الأخرى في البلاد، وهو موضوع سيبحث في موضعه عند دراسة الأسواق وأثمان المحاصيل الزراعية، في الفصول التالية من هذا الكتاب.

الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعى

القرض :

هو شىء يستلفه شخص معين من شخص آخر مع التعهد له برد هذا الشىء أو ما يساويه بعد مضى مدة معينة مضافاً إليه جزء معين نظير هذا الاستعمال . ويجب أن يكون الشىء المقرض متجانساً ليتمكن رد المثل منه كالنقود أو ما تقوم قيمته بها أو يقوم مقامها كالسند والكمبيالة والشيك فيحولها المدين الذى له حق قبضها إلى دائنه تسديداً لدينه .

ويسمى الجزء الزائد الذى يضاف إلى الشىء المقرض عند رده الفائدة عليه « Interest » ، وهو ما يستحقه الدائن نظير تجاوزه عن استعمال ماله بشخصه وإعطائه للمدين للانتفاع به خلال مدة معينة ، فهو أجر انتظاره حيث أن الحاضر أعلى قيمة من المستقبل ، لأن الحياة لا ضمان لدوامها حتى حلول هذا الأجل البعيد أو القريب عندما يحين موعد رد السلفة ، وأيضاً لأن الدائن يتحمل نوعاً من المخاطرة بماله عند تسليم هذا المال إلى الغير للتصرف فيه مما يستحق تعويضاً عنه كذلك .

مبررات دفع الفائدة :

لذلك كانت مبررات دفع الفائدة على المال المقرض ترجع أساسياً فى اعتبار الدائن إلى : (١) الانتظار عليه (٢) المخاطرة به .

ويقبل المدين دفع هذه الفائدة لأنه بعكس الدائن غير قادر أو راغب فى الانتظار ، بل يرغب فى الحصول على سلع اقتصادية قبل قدرته على دفع ثمنها كاملاً ولأنه يرى — بعد تدبر وتفكير قبل الإقدام على السلفة — أنه يمكنه الانتفاع بهذا المال المقرض

في مشروع إنتاجي يتحقق منه ربح يرجو على قيمة الدين مضافة إليه فائدته ، لهذا فهو يقبل دفع الفائدة ~~ممن~~ لاستغلال هذا المال لمقترض — لذلك كانت هناك مبررات في رأى المدين أيضاً لدفع الفائدة للدائن تتلخص أساسياً في أمرين : (١) عدم المقدرة على الانتظار أو عدم الرغبة فيه . (٢) المقدرة الإنتاجية للسلفة .

لذلك كان للتسليف سوق يمثل الدائنون جانب العرض فيها ، وتمثل رغبة المدينين جانب الطلب عليها ، وتحدد سعرها (الفائدة عليها) القوة النسبية للعرض والطلب في كل نوع من أنواع السلف أى القروض .

حاجة الزراعة إلى الاقتراض بنظام خاص :

تقوم الزراعة عامة على وحدات إنتاجية صغيرة ، وتتميز بأن دورة رأس المال فيها بطيئة ، فقد يستلزم الأمر الانتظار تحت الظروف المعتادة عدداً كبيراً من السنين قبل أن يساوى الدخل من الأراضى مقدار المال الذى دفع في شرائها وفى المنشآت الثابتة الملحقة بها ، كذلك نجد أن الإنتاج الزراعى عرضة للكثير من التقلبات الجوية والإصابة بالأمراض والحشرات .

وعلى العكس من ذلك نجد أن المجموعات الإنتاجية فى المشاريع الصناعية والتجارية كبيرة ، وتتمسك غالباً على نظام شركات التضامن أو المساهمة التى تعطىها قوة مالية تسهل لها الحصول على الائتمانات طويلة الأجل بطرح أسهم للراغبين فى المساهمة فيها ، كما يمكنها الاستدانة من البنوك إذا شاءت .

وأيضاً نجد فترة الإنتاج فى هذه المشاريع قصيرة والدورة على رأس المال فيها سريعة ، فقد تصل المبيعات فى سنة واحدة أضعاف رأس المال لذلك لا تتعدى حاجتها إلى القروض فترات قصيرة بين شهر وثلاثة أشهر ، زيادة على أنه فى استطاعة القائمين على إدارة هذه المشاريع التحكم فى كمية الإنتاج التى لا تتأثر — كما فى الزراعة — بالعوامل الجوية والطبيعية مباشرة . لهذا كان عنصر المجازفة فى التسليف عليها أقل

بكثير منه في الزراعة مما قلل الفائدة على مثل تلك السلف إذا قورنت بالسلف الزراعية ، زيادة على ذلك يجب أن يقضى الزارع زمنًا طويلاً قبل أن يدخر من دخله ما يكفي لشراء الأرض الزراعية ، خصوصاً في البلاد المزدهجة بالسكان ، التي يقل فيها - كما سبق الإيضاح - دخل الزارع وترتفع أثمان الأراضي الزراعية ، فإذا أضيف إلى هذا العامل الاقتصادي العامل النفساني أيضاً وهو شعور الناس بالاعتزاز الشخصي عند امتلاك الأراضي في الريف مما يدفعهم إلى التسابق على شرائها ولو كان الدخل منها لا يتناسب مع الثمن المدفوع فيها - كانت النتيجة ارتفاعاً كبيراً في أثمان الأراضي مما يستلزم مرور وقت طويل قبل أن يحمد الفرد من دخله ما يكفي لشراء الأرض التي يزرعها ، وقد يطول هذا الأمد حتى يتجاوز عمر الزارع كله ؛ لذلك كان من الضروري أن يستعين الزارع بالدين لتملك الأرض إذا أراد تحقيق ذلك في وقت أقل مما يلزم أن يقوم خلاله بإدخار ثمنها . وهذا هو الغرض الأساسي من عقد القروض طويلة الأجل في الزراعة .

كذلك يترتب على الموسمية في الإنتاج الزراعي موسمية الدخل للزارع ، فتصادف العمليات الزراعية وقتاً ثقل فيه إيرادات الزارع أى تزيد خلالها مصروفاته ، على إيراداته ، لذلك كانت حاجته شديدة إلى السلف قصيرة الأجل في هذه الظروف لتمويل العمليات الموسمية في الإنتاج الزراعي .

أنواع السلف :

(١) سلف الاستثمار « Investment Loans » وهي تستعمل في شراء الأراضي الزراعية والمباني والآلات والمواشي وما إلى ذلك من أنواع رأس المال الثابت . ويمثل هذا النوع من السلف الجزء الأكبر من القروض التي تلزم للزراع ملاكاً كانوا أم مستأجرين .

(٢) سلف الإنتاج « Production Loans » بعد أن يحصل الزارع على الأرض

ويجهزها بما يلزمها من المنشآت الثابتة والآلات والمواشى قد يجد أنه محتاج لنفقات إضافية لشراء التقاوى والعلف والسماد والوقود ودفع أجور العمال إلى غير ذلك من الأشياء التى تحصر عادة تحت المصروفات الجارية وهى التى تلزم لعمليات الإنتاج الزراعى .

(٣) سلف الاستهلاك « Consumption Loans » وهى التى تستعمل فى الحصول على السلع والخدمات التى تتصل اتصالاً مباشراً بعمليات الإنتاج ، بل التى تشبع الرغبة المباشرة للمقترضين لها ، ولذلك فهى لا تزيد بالاستعمال بل تستهلك دفعة واحدة أو تدريجاً تبعاً لنوع السلع التى تشتري بها .

أنواع السلف الزراعية بالنسبة لآجالها :

(١) السلف طويلة الأجل — وهى تلك القروض التى تعقد أساسياً لشراء الأراضى الزراعية أو إجراء عمليات الإصلاح فيها وإقامة الملحقات الثابتة عليها ، فهى تستعمل إذن للحصول على رأس المال الثابت فى الإنتاج الزراعى وتمتد مدتها من عشر سنين إلى ثلاثين سنة .

(٢) السلف متوسطة الأجل — وهى تلك القروض التى يلجأ إليها الزراع للاستعانة بها على شراء الآلات والمواشى والمعدات الزراعية ، فهى تستغل فى الحصول على رأس المال المتداول فى الإنتاج الزراعى ، وتجرى هذه القروض الزراعية إلى مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنين .

(٣) السلف قصيرة الأجل — تطلب هذه السلف لشراء العلف والسماد والتقاوى ودفع أجور العمال وغيرها من أنواع المصروفات الزراعية الجارية التى يجب أن تغطىها الإيرادات من المحاصيل فى نفس السنة التى صرفت هذه السلف على العمليات الزراعية المتصلة بإنتاجها فهى تستعمل فى توفير رأس المال الجارى فى الإنتاج الزراعى ، وتتراوح مدتها بين بضعة أشهر وسنة ، والسلفة التى عقدت لإنتاج محصول لا يطلب ردها قبل انقضاء المدة

اللازمة لإنتاج هذا المحصول ونضجه وتجهيزه وبيعه . لذلك يتوقف طول أجل السلفة على نوع المحصول الذى تعطى للمساعدة فى إنتاجه .

أنواع الضمان :

يوجد نوعان أساسيان لضمان السلف :

(١) الضمان الشخصى . (ب) الضمان العينى .

لا يعتمد التسليف كثيراً على النوع الأول من الضمان فى الوقت الحاضر للتباين الكبير بين الناس فى المقدرة والأمانة ، ولتقلب القيم المادية على القيم العنوية فى تقدير الناس زيادة على أن حياة الأفراد غير دائمة — لذلك كان الاعتماد على الضمان الشخصى وحده غير كاف ، ولو أن مقدرة الطالب للسلفة على العمل والإنتاج وشهرته بالاستقامة وأداء الحقوق تطمئن صاحب السلفة وتشجعه على إعطائها له إذا توفر لديه الضمان العينى ، وهو على نوعين : عقار ثابت كالأرض والمباني والملحقات الثابتة ، وهذه ترهن لصالح الدائن ضماناً لتسديد دينه ، أو عقار منقول كالمواشى والآلات والمصوغات ، وهذه ترهن رهناً حيازياً أو بموجب عقد يلزم المدين بعدم التصرف فيها قبل تسديد حقوق الدائن ، ويعتبر الضمان العينى بنوعيه الوسيلة التى يتحول بها الوضع المعنوى للسلفة إلى حقيقة مادية لها كيان ملموس تحدد فيها مسئولية الدائن والمدين . ومن المعتاد أن تكون قيمة العقار — ثابتاً أو منقولاً — أكبر بكثير من قيمة السلفة التى تعقد بضمانه لتوفر بذلك للدائن تأميناً كافياً ضد احتمال انخفاض ثمن هذا العقار مستقبلاً ، فإذا اقترض شخص مبلغاً من المال بضمان أرضه ، منح سلفة تقل من ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ عن القيمة الكلية للثمن المقدّر لهذا الضمان . فإذا هبطت أثمان الأراضي مستقبلاً احتفظت الأرض المرهونة لنفسها بقيمة كافية تضمن فى حالة الاضطرار إلى بيعها تسديد السلفة عليها كاملة .

لهذا السبب نفسه يطلب البائع عربوناً يدفع له مقدماً عند بيع المواشى والآلات والعقارات المنقولة لمن لا يملك كامل الثمن ، وتستمر هذه الأصول ضامنة لما يتبقى من

منها من غير دفع، فإذا لم يتوفر لدى المشتري مبلغ هذا التأمين الذي يدفع مقدماً طلب
البائع أو المقرض رهناً إضافياً، أى حبس أشياء أخرى لصالح البائع يملكها المشتري
قبل الموافقة على البيع وتسليم المشتريات له .
تأثير أنواع السلف المختلفة على أثمان الأراضي :

إن أكثر أنواع السلف تأثيراً على أثمان الأراضي الزراعية هي القروض الزراعية طويلة
الأجل ، وهي المتصلة غالباً بشراء الأراضي وإصلاحها، فإذا قل هذا النوع من السلف
انخفضت أثمان الأراضي الزراعية ؛ وإذا زاد مقداره ارتفعت أثمانها للأسباب الآتية :

١ — إذا زاد مقدار هذه السلف يصبح في مقدور الناس الراغبين في التملك
تحقيق رغبتهم الفعلية في التملك بتكاليف قليلة ، لأنه إذا زادت كمية
السلف المعروضة عن الكمية المطلوبة منها قل ثمنها أو سعر الفائدة عليها فتشجع
هذه الفائدة المنخفضة الكثيرين من الزراع على الاقتراض لشراء العقارات
الثابتة والأراضي مادام الدخل منها يزيد على فائدة القروض التي تستعمل في
شرائها فيزيد الطلب عليها وتميل أثمان تلك العقارات إلى الارتفاع .

٢ — ويترتب أيضاً على العامل الأول — وهو انخفاض سعر الفائدة على
السلفيات طويلة الأجل — ارتفاع أثمان الأراضي لأن صافي الدخل منها
ينسب عند تقدير أثمانها إلى سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل كما
يتضح من المثال الآتي :

إذا فرض أن صافي ريع الأرض الزراعية عشرة جنيهات وأن سعر الفائدة على
القروض طويلة الأجل انخفض من ٥ ٪ إلى ٤ ٪ ثم إلى ٢ ٪ ، فإن ثمن هذا
القدان — على أساس الاعتبارات الاقتصادية لحسب — يزيد من ٢٠٠ جنيه إلى ٢٥٠
جنيهاً ثم إلى ٥٠٠ جنيه على التوالي ^(١) .

$$٢٠٠ \text{ جنيه للقدان} = \frac{١٠٠ \times ١٠}{٤} \quad ٢٥٠ \text{ جنيه للقدان} = \frac{١٠٠ \times ١٠}{٤}$$

$$٥٠٠ \text{ جنيه للقدان} = \frac{١٠٠ \times ١٠}{٢}$$

يؤيد ما تقدم مانلاحظه في هذه الأيام من زيادة الودائع في البنوك حتى أصبحت لا تعطى عنها فائدة تذكر ، وصارت البنوك تبحث عن بعض المشاريع طويلة الأجل لتوظيف تلك الأموال المودعة فيها نظير فائدة مخفضة في وقت صاحب هذه الظاهرة ارتفاع كبير في أثمان العقارات الثابتة والأراضي الزراعية حتى البور منها .

أما أثر السلف متوسطة الأجل وقصيرة الأجل ، فمقصود على زيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعه ، ولا يظهر لها أثر عام على أثمان الأراضي في الزمن القصير .

مبررات التسليف :

يلزم أن يكون هناك مبرر اقتصادي لعقد أية سلفة قبل الإقدام عليها إذ لا يصح التورط فيها قبل التأكد — بقدر الإمكان — من أن استغلالها سيعطى إيراداً يكفي لدفعها والفائدة عليها مع ترك فائض أوربح لمقترضها .

مثلاً إذا احتاج زارع إلى آلة للحصاد ورغب في عقد سلفة لشراؤها يجب عليه أن يتدبر الأمر ويفكر فيه بتقدير المنفعة التي ينتظرها من تشغيلها ومقارنة ذلك بالتكاليف التي يجب أن يدفعها بعد شرائها .

فإذا كان ثمن هذه الآلة ٢٥٠ جنيهاً مثلاً وكان في مقدوره في نفس الوقت استئجار آلة جاره بعد انتهاء الأخير من حصاد حقله بإيجار قدره ٣٠ جنيهاً ، إلا أنه يترتب على تأخره في الضم انتظاراً لذلك خسارة تقدر بمبلغ ٢٥ جنيهاً ، فإنه يقارن هذه النفقات بالتكاليف التقديرية الآتية والتي يجب أن يتحملها إذا اشترى آلة خاصة لمزرعته بسلفة يعقدها لهذا الغرض :

مليم جنيه

— ١٠ إصلاحات سنوية .

— ٢٥ استهلاك سنوي (باعتبار أن عمر الآلة عشر سنوات) .

٧ ٥٠٠ فائدة على السلفة بسعر ٦ ٪ في السنة .

٤٢ ٥٠٠ مجموع التكاليف السنوية .

الشروط التي يجب أن يتضمنها عقد السلفة الزراعية :

١ — يجب أن تكون مواعيد الدفع مطابقة لمواسم الدخل وعلى أقساط
فذلك أسهل وأسلم مما إذا كان الاتفاق يلزم المدين بادخار السلفة لديه
ودفعها عند نهاية أجلها دفعة واحدة .

٢ — من صالح الزارع أن ينص في عقد السلفة على قبول الدفع منه متى توفرت
المبالغ لديه ، ولو كان ذلك قبل موعد استحقاق الدفع ؛ إذ يسهل بذلك
أن يسدد المدين دينه عند ارتفاع الأثمان وتضخم النقد ، كما هو مشاهد
الآن في أعقاب الحرب العالمية الأخيرة .

٣ — يجب أن يكون أجل السلفة متناسباً مع عمر الشيء الذي تستعمل
في شرائه ، فلا يصح مثلاً أن تشتري آلة تستهلك في مدى خمس سنوات
بسلفة طويلة الأجل تمتد إلى عشر سنين ، لأنه يترتب على مثل هذا
الإجراء استمرار دفع ثمن أصول غير موجودة مما يتعارض مع حسن
الإدارة ، لأن ثمن هذه الآلة كان يجب دفعه من إيرادات المحصول أو
المحاصيل التي استهلكتها هذه الآلة في إنتاجها وليس من إيرادات لا تنصل
بها مما قد يساء فهمه عند محاسبة القائم على إدارة العمل ويثير الشك في
سلامة تصرفه ، كما لا يصح أيضاً أن تشتري أرض بسلفة قصيرة الأجل
لأن دورة رأس المال في الزراعة — كما سبق القول — بطيئة حيث أن
صافي الدخل السنوي قد لا يزيد على ٥ ٪ من مجموع رأس المال ، ومعنى
ذلك أنه يجب أن تمضي مدة قد تصل إلى عشرين سنة قبل أن يساوي
مجموع صافي الدخل رأس المال المدفوع ثمناً للأرض ، فإذا عقد المشتري
الأرض سلفة تجرى لمدة قصيرة ، أي لأربع أو خمس سنوات ، فإنه قد
يضطر إلى تجديد السلفة مع ما يقتضيه ذلك من إعادة مصاريف الرهن
وما يتعرض له من مخاطرة ، فقد تتغير الظروف الاقتصادية ويرفض الدائن

مد أجل السلفة بعد حلوله فلا يحدد الرهن ويطلب الدفع فوراً ، أو
تتغير الظروف بأن يتوفى الدائن مثلاً ويرفض ورثته استمرار الاتفاق
فيهدد بذلك مركز المدين ويتعرض لضياع حصته في الملك المرهون .

٤ — يجب أن يتفق موعد الدفع مع الوقت الذي يثمر بعده العمل الذي
استغلت السلفة فيه ، فلا يصح أن يستحق دفع السلفة على أرض إصلاح
قبل مضي الوقت الضروري لإتمام هذا الإصلاح وبدء الأرض في الإنتاج .

٥ — يجب أن يكون سعر الفائدة أقل ما يمكن ، وهذا شرط لايعبأ الكثير من
المقترضين بأهميته ويمكن للقارئ أن يتبين خطورة من المثال الآتي :

إذا اقترض شخص ٥٠٠٠ جنيه بفائدة ٨ ٪ سنوياً فإن الفائدة على هذا المبلغ
هي ٤٠٠ جنيه في السنة ، فإذا خفض سعر الفائدة إلى ٥ ٪ فقط كانت الفائدة السنوية
٢٥٠ جنيه ، وإذا فرضنا أن التعاقد قد تم على هذا الاعتبار الأخير وأن القسط
السنوي كان ٤٠٠ جنيه ، فإن السلفة وفائدتها يمكن ردها خلال عشرين سنة كما
يتضح من الجدول الآتي :

الجدول رقم ١٠

توزيع القسط السنوى وقدره ٤٠٠ جنيه على الفائدة
والأصل لسلفة قدرها ٥٠٠٠ جنيه لمدة ٢٠ سنة

توزيع القسط السنوى				السلفة المستحقة		نهاية السنة
للأصل		للعائدة				
جنيـه	مليم	جنيـه	مليم	جنيـه	مليم	
١٥٠	—	٢٥٠	—	٥٠٠٠	—	١
١٥٧	٥٠٠	٢٤٢	٥٠٠	٤٨٥٠	—	٢
١٦٥	٣٨٠	٢١٤	٦٢٠	٤٦٩٢	٥٠٠	٣
١٧٣	٦٤٠	٢٢٦	٣٦٠	٤٥٢٧	١٢٠	٤
١٨٢	٣٣٠	٢١٧	٦٧٠	٤٣٥٣	٤٨٠	٥
١٩١	٤٤٠	٢٥٨	٥٦٠	٤١٧١	١٥٠	٦
٢٠١	٠١٠	١٩٨	٩٩٠	٣٩٧٩	٧١٠	٧
٢١١	٦٠٠	١٨٨	٩٤٠	٣٧٧٨	٧٠٠	٨
٢٢١	٦٢٠	١٧٨	٣٨٠	٣٥٦٧	٦٤٠	٩
٢٣٢	٧٠٠	١٦٧	٣٠٠	٣٣٤٦	٥٢٠	١٠
٢٤٤	٣٣٠	١٥٥	٦٧٠	٣١٣٧	٣٢٠	١١
٢٥٦	٥٥٠	١٤٣	٤٥٠	٢٨٦٨	٩٩٠	١٢
٢٦٩	٣٨٠	١٣٠	٦٢٠	٢٦١٢	٤٤٠	١٣
٢٨٢	٨٥٠	١١٧	١٥٠	٢٣٥٣	٠٦٠	١٤
٢٩٦	٩٩٠	١٥٣	٠١٠	٢١٦٠	٢١٠	١٥
٣١١	٨٤٠	٨٨	١٦٠	١٧٦٣	٢٢٠	١٦
٣٢٧	٤٣٠	٧٢	٥٧٠	١٤٥١	٣٨٠	١٧
٣٤٣	٨٠٠	٥٦	٢٠٠	١١٢٣	٩٥٠	١٨
٣٦٠	٩٩٠	٣٩	١١٠	٧٨١	١٥٠	١٩
٣٧٩	٤٠٠	٢٠	٩٦٠	٤٠٠	١٦٠	٢٠

مصادر التسليف الزراعى فى مصر :

يقوم بتسليف الزراع فى مصر فى الوقت الحاضر رجال المال والبنوك والشركات العقارية وقد مر التسليف الزراعى فى تاريخ مصر الاقتصادى الحديث بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

بدأت هذه المرحلة فى سنة ١٨٥٦ وانتهت فى سنة ١٨٨٠ على وجه التقريب ، وفى هذه الفترة طبعت البيوت المالية بالطابع المصرى ، وذلك لتمويل النهضة الاقتصادية التى بدأت فى عهد المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر ، وكانت تحبوها فى ذلك الحرية الاقتصادية التى سادت عالم التعامل فى أعقاب الثورة الصناعية ، فأتسع بها محيط التجارة الخارجية ؛ وفى هذا الطور أمر سعيد باشا بفتح الباب أمام الأجانب للإقامة بمصر وتوظيف أموالهم فيها . وكانت البلاد إذ ذاك فى حاجة شديدة إلى أموالهم للانفاق منها على مختلف المشروعات العمرانية كمد الخطوط الحديدية وإدخال وسائل المواصلات الحديثة كالبرق والتليفون . وفى هذا الوقت قلت موارد الدولة لتخفيض الضرائب عن كاهل المشتغلين بالزراعة رغبة فى تحسين أحوالهم وتشجيعهم على زراعة الأرض والعناية بفلاحتها مما دعا الحكومة إلى اقتراض مبالغ طائلة بلغت حتى سنة ١٨٨٢ — ٨ ملايين جنيه مصرى وكانت تدفع عنها فوائد عالية .

وقد استدعى انتقال البلاد من زراعة القمح والكتان إلى زراعة القطن والقصب ، أى انتقال الإنتاج من الكفاية الذاتية إلى الإنتاج للسوق ، ضرورة وجود مصادر للتسليف التجارى ، فحمل ذلك بعض المصارف التجارية الموجودة بالعواصم الأوربية المختلفة كلندت وباريس وأثينا على إنشاء فروع لها بمصر لتمويل تجارة مصر الخارجية وتسهيل تعاملها مع هذه البلاد الأجنبية . ولم يحل هذا النشاط التجارى لهذه المصارف دون المساهمة أيضاً فى الدين المصرى والتسليف لكبار الزراع ، فأسس أول فرع من فروع هذه البنوك وهو « Bank of Egypt » فى سنة ١٨٥٦ وتبعه إنشاء فروع البنوك المختلفة الأخرى فتأسس فرع الانجلو ايجيپشن

في سنة ١٨٦٤ ، والبنك العثماني في سنة ١٨٧٦ ، وبنك الكريدي ليونيه في سنة ١٨٧٥ ، وبنك دي روما في سنة ١٨٨٠ ، كما تأسست شركة الرهونات على الأثاث في سنة ١٨٦٩ .

وامتازت هذه المرحلة بزيادة الديون الحكومية واتساع نطاق أعمال البنوك التجارية ، وكان العقار المنقول هو ضمان التعامل معها . ولم تظهر البنوك العقارية إلا في المرحلة الثانية . وتنقسم المصارف عموماً بالنسبة للأعمال التي تباشرها إلى قسمين : (١) البنوك التجارية . (٢) البنوك العقارية . وتقوم البنوك الأولى بالتسليف على البضائع والمحصولات في مراحل تسويقها بين المنتج والمستهلك ، أي أنها تقوم بوظيفة تمويل البضائع في مرحلة تسويقها ، لذلك كانت السلف التي تمنحها قصيرة الأجل ولا تمتد إلا لبضعة أشهر و بضمن البضائع والمعاملات التي تقوم عليها . أما النوع الثاني وهو البنوك العقارية فإنها تقدم بضمن العقار الثابت القروض اللازمة لشرائه أو إصلاحه . وقروضها عادة طويلة الأجل تمتد إلى أكثر من عشر سنوات .

ولم تظهر هذه البنوك العقارية في حياة مصر الاقتصادية قبل إنشاء البنك العقاري في سنة ١٨٨٠ ، ويعزى ذلك إلى إحجام رجال المال في أوروبا عن إنشاء البنوك العقارية في القطر المصري ، لأن الإجراءات الخاصة بالأطيان والعقارات ومنها الرهن ونقل الملكية ونزعها كانت تطبق عليها — كما سبقت الإشارة إليه — سبعة عشر قانوناً أجنبياً تطبقها ١٧ قنصلية ، فدعا تنوع المحاكم وتعدد القوانين إلى انعدام الثقة في المعاملات العقارية ، لأن المشتري لم يكن يستطيع أن يعرف على وجه التحديد أي عقد سيطبق على ملكيته ، وعلى أطيانه أو عقاره . وعندما بدى في تطبيق النظام القضائي المختلط في سنة ١٨٧٥ وطبق معه القانون المدني المختلط توحدت المبادئ القانونية التي تقوم عليها المعاملات العقارية من حيث تسجيل العقود الناقلة للملكية والرهن وتركز اختصاصها في جهة واحدة هي المحاكم المختلطة ، ومهد ذلك السبيل

إلى توطيد الثقة في المعاملات العقارية . ومنذ ذلك التاريخ تأسست الثروة المصرية على قواعد ثابتة شجعت على إنشاء البنوك العقارية والشركات المالية التي جلبت إلى مصر كثيراً من رؤوس الأموال الأجنبية ؛ فدار بها دولاب كل من الزراعة والتجارة بعد أن كان جامداً ، وتأسس البنك العقاري في سنة ١٨٨٠ وهو الذي يتحدد بإنشائه مبدأ المرحلة الثانية في تطور التسليف الزراعى في مصر .

المرحلة الثانية :

تبدأ تلك المرحلة في سنة ١٨٨٠ ، وتنتهى في سنة ١٩٢٠ على وجه التقريب . وفي هذه المرحلة انتشر التسليف العقاري الذى بدأه البنك العقاري ، فأقرض الزراع وحده مبالغ وصلت خلال خمسين عاماً من إنشائه إلى ٧٧ مليون جنيه . وقد ساعد وجود هذا البنك على تخفيض فوائد التسليف إلى ٦ ٪ في المتوسط سنوياً بعد أن كان سعر الفائدة يتراوح بين ٢ ٪ و ٤ ٪ شهرياً ، وكذلك ساعد وجوده على امتداد آجال القروض إلى أربعين سنة بعد أن كانت القروض مقصورة على الآجال القصيرة التي لا تتجاوز تسعة أشهر .

ولكن بالرغم من هذه المزايا فقد نشأت عن وجوده بعض الأضرار ، إذ أن انخفاض سعر الفائدة شجع الزراع على الاستدانة ، كما أن قوانين المحاكم المختلطة يسرت وسائل التسليف بقبولها الأراضي الزراعية ضماناً قانونية لتسديد الديون ؛ فانتشرت تبعاً لذلك المعاملات الآجلة ، وذاع استعمال السند والكمبيالة في المعاملات المالية بين الأفراد ، فسهل ذلك أيضاً سبيل الاستدانة للزراع فبالغوا فيها . وفي الوقت نفسه وجد رجال المال في القانون نفسه ما يحفظ حقوقهم فأقبلوا هم أيضاً على إقراض الزراع ، لأن قوانين المحاكم المختلطة منحت الدائن حقوقاً واسعة في بيع الأراضي المرهونة ، وبذلك ساهم الأفراد المليون أيضاً مع البنوك في عقد السلف العقارية للزراع .

ولقد تبع إنشاء البنك العقاري في سنة ١٨٨٠ إنشاء بنوك عقارية أخرى ، وهي البنك الزراعى في سنة ١٩٠٢ ، وبنك الأراضى في سنة ١٩٠٥ ، وشركة الرهن العقاري في سنة ١٩٠٨ ، ثم البنك العقاري الزراعى المصرى في سنة ١٩١٠ ، إلا أن هذه البنوك كانت تقبل التسليف برهن ثان أو ثالث بعكس البنك العقاري الذى تمسك دائماً بالامتياز الأول فى الرهن .

وشجع البنوك على قبول التسليف برهن ثان أو ثالث استمرار الارتفاع فى أثمان الأراضى الزراعية بسبب التزاحم على شرائها لازدياد عدد السكان واستمرار اتحاذهم الزراعة حرفة أساسية لهم .

وساعد على استمرار ارتفاع أثمان الأراضى أيضاً خلال تلك المدة زيادة القيمة الإيجارية نتيجة لزيادة الدخل الناشئ عن زيادة كمية إنتاج محصول القطن ، كما ساعد على ذلك أيضاً تسهيل المواصلات بين أنحاء القطر المختلفة بانتشار السكك الحديدية والطرق الزراعية وسهولة الاتصال بالأسواق الخارجية بتحسين الموانى ونشاط الملاحة فى قناة السويس . وقد بالغت البنوك العقارية فى التسليف على الأراضى الزراعية وجاوز ما كانت تقرضه بضمان القدان الواحد فى بعض الأحيان المائة جنيه ؛ وبذلك تراكت الديون العقارية على الزراع وأصبحت حصة البنوك فى الأملاك المرتهنة كبيرة بحيث استغرقت فائدة القروض فى كثير من الأحيان إيراد هذه الأراضى .

وكان سعر الفائدة يتراوح بين ٨ ٪ و ٩ ٪ سنوياً فى وقت كان صافى الإيراد من الأراضى الزراعية لا يتجاوز ٥ ٪ ، فوجد الكثير من المدينين أنفسهم يديرون الأراضى الزراعية لحساب البنوك ، ويكدون فيها ويشقون بغير أجر ، مثلهم فى ذلك مثل الحراس الأمناء الذين يديرون الأراضى ليقدموا صافى إيراداتها للبنوك من غير أن يكافأوا على هذا الجهد الشاق . ومع اتساع أعمال البنوك

العقارية في هذه الفترة من الزمن فقد زادت نواحي النشاط بالنسبة للبنوك التجارية ، فأنشئت بنوك أخرى غير السابق ذكرها كبنك الخصر والتوفير في سنة ١٨٨٧ ، وبنك أثينا في سنة ١٨٩٥ ، والبنك الأهلي المصري في سنة ١٨٩٨ ، وغير ذلك من البنوك التجارية التي كان عملها الرئيسي تمويل محصول القطن . وكان تجار القطن ومصدروه الأثرياء من الأجانب هم عملاء هذه البنوك ، أما صغار الزراع فقد حرموا من مساعدة هذه البنوك فتلقفهم المرابون ووقعوا في حبالهم ، فوجه ذلك نظر الحكومة إلى اتخاذ وسيلة خاصة لإقراض صغار الزراع فقامت بأولى تجاربها في مدينة بليس حيث أقرضت الزراع مبالغ صغيرة بفائدة معتدلة ، وقد نجحت هذه التجربة وأدت إلى فكرة إنشاء بنك حكومي لعلاج هذه المشكلة .

وقد عاون البنك الأهلي الحكومة على إجراء هذه التجارب وقام بها خير قيام ، مما حدا بالمرابين الذين احترفوا إقراض صغار الفلاحين بفوائد باهظة إلى الرحيل إلى المناطق التي لا يوجد للبنك فروع بها . إلا أن هذا النوع من التسليف الزراعي لا يتلاءم ووظيفة البنك الأهلي كبنك تجاري ، حيث أن مثل هذه السلفيات لصغرها أحياناً وتعدد أسبابها تستلزم إدارتها تكاليف باهظة ، مما دعا إلى ضرورة إنشاء بنك خاص مهمته إنقاذ الفلاح الصغير من خطر المرابين ، فتأسس البنك الزراعي في سنة ١٩٠٢ برعاية كل من الحكومة والبنك الأهلي المصري . ولقد اطرده التقدم في أعماله وقام بمساعدات قيمة للزراع ، ولكن أزمة سنة ١٩٠٧ التي هزت البلاد هزاً عنيفاً والكساد الذي حل في سنة ١٩١١ دعا الحكومة — كما سبقت الإشارة إليه — إلى إصدار قانون خمسة الأفدنة لحماية صغار الزراع من سيل نزع الملكية ، إلا أن هذا الإجراء وضع حداً لجهود البنك الزراعي الذي تمت تصفيته الاختيارية في سنة ١٩٣٦ بعد أن قام بنك التسليف الزراعي بسد الفراغ في هذا النوع من الائتمان الزراعي .

يتبين مما تقدم أن التسليف العقاري الذي زاد مقداره خلال هذه المدة ، كانت له

مضار فافت المزايا التي حققها ؛ وكذلك نرى أن المصارف التجارية لم ينتفع من جراء التعامل معها سوى طبقة معينة من الأثرياء . ويرجع ذلك — في رأينا — إلى شدة احتياط هذه البنوك في استعمال ودائعها ، إذ لم يكن من أهدافها سواء أكانت تجارية أم عقارية إسداء خدمة قومية لمصر ، بل كان هدفها هو الانتفاع إلى أقصى حد من استثمار الأموال المستوردة من الخارج لحساب أربابها المودعين لها في المراكز الرئيسية لها بالعواصم الأوربية . ولاشك أن المصارف تعتبر إحدى المنافع العامة التي يقصد منها أولاً وقبل كل شيء خدمة أهداف اقتصادية قومية ولو تعارض تنفيذها مع تحقيق الربح الذي ينتظره الممولون المستثمرون لرؤوس أموالهم في تلك المصارف — لذلك كان من واجب الحكومة الإشراف على سير الأعمال المصرفية في البلاد للتأكد من قيامها بتلك الخدمة العامة ومد المعونة لها عند الضرورة .

وقد بدأ هذا الاتجاه في الظهور بتأسيس بنك مصر في سنة ١٩٢٠ ، وهو بنك مصري صميم مالا ورجالا . ويحدد قيامه مبدأ المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة :

تتميز هذه المرحلة بتحول الاتجاه العام في مصر نحو تمصير عنصر المال في جميع نواحي النشاط الإنتاجي بالبلاد سواء أكان هذا النشاط زراعياً أم تجارياً أم صناعياً . وقد أحست الحكومة بواجبها في هذا الشأن فقدمت إلى بنك مصر مساعدات جديدة بأن أودعت به أموال الجمعيات التعاونية ومجالس المديرية .

وعزز قيام بنك مصر النهضة التجارية القومية ، فساعد التجار الوطنيين وثبت أقدام الكثير منهم في تجارة الأقطان ، كما أنه مديد المساعدة إلى كثير من الملاك المستغرقين في الديون العقارية ، بأن سدد المطلوب منهم وحل محل البنوك الدائنة في الرهن بشروط أوفق واتفاق أيسر وتقاهم أقوى . إلا أن الأحوال الاقتصادية لم تساعد على تحسين الموقف ، وكان الدور الذي قام به هذا البنك في هذا الشأن والعمليات التي أتمها أقل بكثير مما هو مطلوب لإنقاذ الثروة العقارية والحفاظة عليها

في أيدي أصحابها حيث أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت في سنة ١٩٢٩ زعزعت مركز المدينين بحالة عامة ، وقامت البنوك باتخاذ إجراءات نزع الملكية حيث أن إرادات الأراضي لم تكن كافية لتسديد القوائد على الديون المستحقة للبنوك العقارية ، مما حدا بالحكومة إلى التدخل في الأمر وإجراء التسويات العقارية والتوسط في ذلك بين البنوك والمدينين . وكان من إجراءاتها في هذا الشأن أيضاً تأسيس البنك العقاري الزراعى المصرى في سنة ١٩٣٣ .

البنك العقاري الزراعى المصرى :

كان الغرض من إنشاء هذا البنك حماية الملكيات الصغيرة من الضياع ، فقام في أول عهده بالتسليف لصغار الملاك ، فدفع عنهم الديون العقارية ، وحل في الرهن محل البنوك الدائنة . ولقد عرف هذا البنك المالك الصغير بأنه من يملك مساحة من الأرض كبرت أو صغرت ، ولكن لا تتعدى الضريبة السنوية عليها خمسين جنيهاً ، وكان من أغراضه أيضاً تسليف كبار الملاك الذين تقع أملاكهم في مناطق غير مرغوب فيها فيتعذر عليهم تبعاً لذلك الاقتراض من البنوك الأخرى ، ثم اتسعت بعد ذلك أغراض البنك وأصبح يسلف الملاك الذين يثبت لديه تخرج مركزهم المالى على ألا يتعدى مقدار السلفة عشرة آلاف جنيه كحد أعلى وألا يقل عن خمسين جنيهاً كحد أدنى .

كما أنه يقوم أيضاً بالتسليف لمن يضطرون إلى الاقتراض لدفع غائلة المزاين أو لإصلاح الأرض أو تحسين طرق استغلالها . ويشترط البنك في التسليف أن يكون له الرهن الأول على الأطنان الزراعية بحيث تكون مفروزة (ليست شائعة) ، ويشترط ألا تزيد السلفة عن ٦٠ ٪ من القيمة المقدرة لها ، وألا يتجاوز ما يعطى عن الفدان الواحد خمسين جنيهاً لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة وبفايدة ٥ ٪ سنوياً تزيد ١ ٪ في حالة التأخير ، ويقوم بتحصيل أقساط البنك الصيارف الموجود في دائرتهم كل العقار المرهون أو معظمه .

واقـد أخذت الديون العقارية بمصر في النقصان أخيراً بسبب تحسن الأحوال الاقتصادية وارتفاع أثمان المحاصيل الزراعية وتضخم النقد الذي يتبعه حتماً انخفاض قيمة الدين ، فسهل بذلك تسديده على المدينين ، وهى الحالة التى تنشأ نتيجة مباشرة للتمويل الحربى وما ينجم عنه من آثار اقتصادية .

التسليف الزراعى :

لـلتمويل الزراعى — كما سبق القول — ناحية أخرى هامة ، وهى توفير احتياجات الزراعة من سماد وتقاوى ونفقات للخدمة وقت لزومها بفائدة معقولة ، لأن موسمية الإنتاج فى الزراعة تجعل المصروفات تزيد أحياناً على الإيرادات خصوصاً عند إعداد الأرض وزراعتها وتمهد المحصول النامى فيها حتى ينضج ويحنى ويبيع . وكان يقوم بوظيفة التسليف إلى صغار الزراع أفراد من المرايين المنتشرين فى الريف فكانوا يقرضونهم بفوائد عالية . وبرغم أن القانون قرر الحد الأعلى للفائدة بـ ٩ ٪ إلا أن المرايين أمكنهم التحايل على القانون استغلالاً لضعف مركز صغار الزراع وشدة حاجتهم إلى السلف ، مما كان يجعلهم يرضخون للشروط التى يملئها عليهم المرابون كأن يثبتوا فى الأوراق الفائدة القانونية ولكن على مبلغ أكبر من السلفة المدفوعة فعلاً ، إلى غير ذلك من طرق التحايل غير المشروعة التى ترتب عليها سوء حال هؤلاء الزراع .

بنك التسليف الزراعى :

وعندما أصبحت الصعوبات المتصلة بهذا النوع من التسليف إلى صغار الزراع ومتوسطيهم حقيقة ملموسة خصوصاً عند وقوع الأزمة الاقتصادية فى سنة ١٩٢٩ ، فكرت الحكومة سداً لهذا الفراغ فى الاشتراك فى إنشاء بنك للتسليف الزراعى ، فوخصت بإنشائه فى شهر نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، وفى شهر يوليه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم تأسيسه واشتركت الحكومة فيه بما يوازى نصف رأس المال .

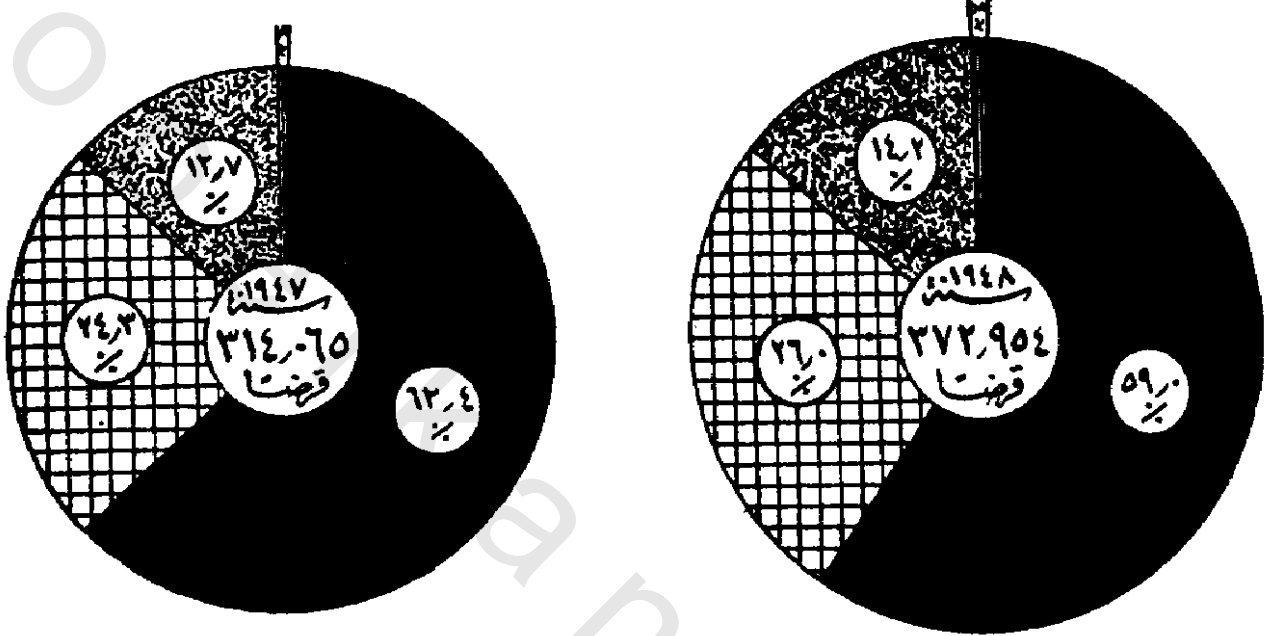
ويقوم هذا البنك بتقديم سلفيات قصيرة الأجل ، كما يبيع البذور والتقوى والأسمدة بالأجل للراغبين من الزراعة ، ويعطى سلفيات نفقات الزراعة والحصاد ونفقات خدمة الحدائق سواء أكانت للأفراد أم للجمعيات التعاونية ، وكذلك يقوم بتقديم السلف على الحاصلات الزراعية للأفراد والجمعيات التعاونية حتى لا يضطر الزراع إلى بيع حاصلاتهم وقت هبوط الأسعار ، وتجري تلك السلف قصيرة الأجل لمدة لا تزيد عن الأربعة عشر شهراً ، كما يقوم البنك أيضاً بتقديم سلفيات متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين ثلاث وعشر سنوات وذلك لشراء المواشى والآلات الزراعية وإصلاح الأرض وتشديد معامل الألبان . وكان للجمعيات التعاونية الحظ الأوفر من هذه القروض المتوسطة الأجل ، إلا أن هذا النوع من القروض لا يمثل إلا جزءاً يسيراً من نشاط البنك ، إذ ينحصر جل نشاطه تقريباً في السلفيات قصيرة الأجل التي بلغت قيمتها في سنة ١٩٤٧ - ١٩٥٦ ر٦٦١ر٥ جنيهاً من مجموع السلف التي أقرضها وقدرها ٧٠٤ر٩٤٤ ر٥ جنيهاً ، وبلغت قيمتها في سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٢ ر٣٤٢ر٧ جنيهاً من مجموع السلف التي أقرضها البنك في هذه السنة وجعلتها ٨٢٦ر٣٩٥ ر٧ جنيهاً .

وفيما يلي رسم بياني تظهر فيه النسبة المئوية لكل نوع من أنواع السلف قصيرة الأجل عدداً وقيمة ، وهو مأخوذ من تقرير مجلس إدارة البنك عن سنة ١٩٤٨ .

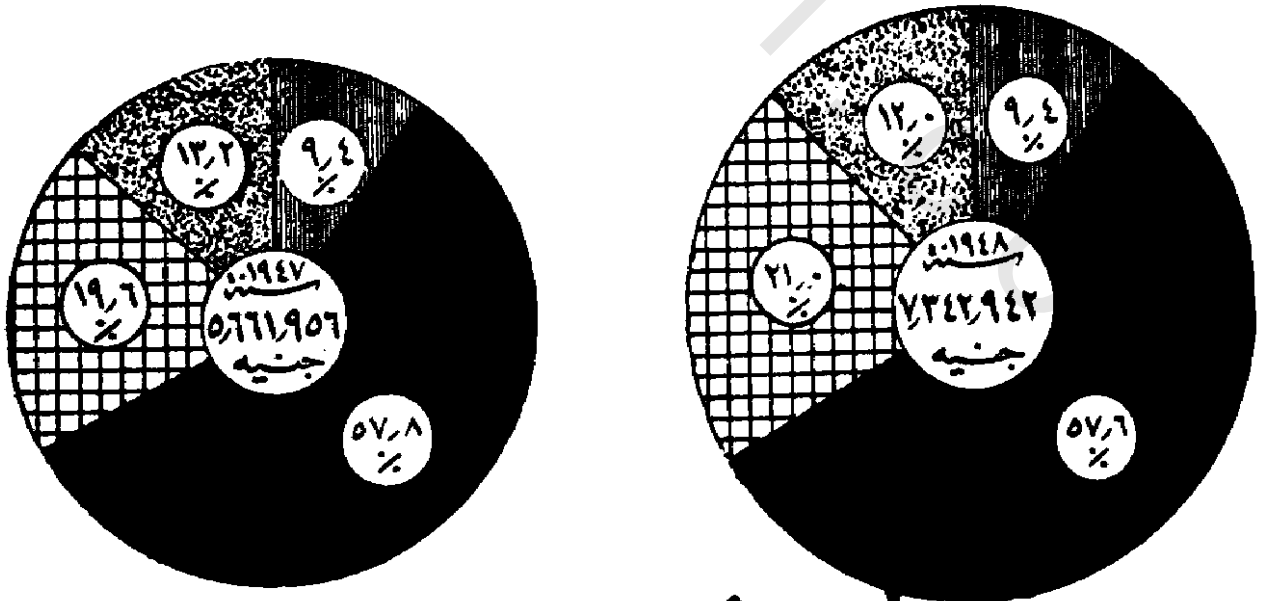
الشكل رقم ٣

النسبة المئوية لكل نوع من أنواع السلف قصيرة الأجل عدداً وقيمة

السلف قصيرة الأجل
١- عدد العروض المقدمة وتوزيعها بحسب أنواعها



٢- قيمة السلف المقدمة وتوزيعها بحسب أنواعها



- ٣- سلف النفقات للزراعة
٤- السلف برهن حاصلات زراعية

- ١- سلف الفتاوى
٢- سلف الأسمدة

وكان البنك في أول عهد إنشائه في سنة ١٩٣٠ يحتسب فوائد على هذه القروض بسعر ٧ ٪ للأفراد و ٥ ٪ للجمعيات التعاونية ، ثم خفض هذا السعر في سبتمبر سنة ١٩٣٣ فأصبح ٦ ٪ للأفراد و ٤ ٪ للجمعيات التعاون . وفي أبريل سنة ١٩٣٩ خفض هذا السعر مرة أخرى إلى ٥ ٪ للأفراد ولم يخفض بالنسبة للجمعيات التعاون ، وأخيراً في مايو سنة ١٩٤٥ خفضت أسعار الفوائد للمرة الثالثة إلى ٤ ٪ للأفراد و ٣ ٪ للجمعيات التعاون .

وتقدم السلف للمالك الزارع لأرضه فعلاً أو لمستأجرها ولكن بضمان المالك بعد تحرير استمارة الحيازة التي يوقع عليها العمدة والصراف بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها . ثم تقدم بعد ذلك إلى البنك أو إلى أحد فروعه لقبض السلفة .

وتتمتع قروض بنك التسليف الزراعى بحق الامتياز على المحصولات التي تقدم القروض لأجلها . كما يتمتع البنك بحق تحصيل هذه القروض بطريق الحجز الإدارى وبواسطة الصيارف ، شأنها في ذلك شأن أموال الحكومة . كما يستفيد أيضاً بقروض حكومية تبلغ في الأوقات العادية ستة ملايين من الجنيهات لا يدفع البنك عنها فائدة تزيد عن ١ ٪ سنوياً ، فهو يستفيد بهذا المصدر الرخيص من القروض للاستعانة بها إلى جانب رأس ماله في القيام بعمليات الإقراض والتوريد النقدي والعيني للأفراد من الزراع وجمعيات التعاون .

ولما كان تحصيل مطلوبات البنك يجرى عن طريق الحجز الإدارى وبواسطة الصيارف كانت نفقات تحصيل القروض قليلة رغم تنوعها وكثرتها وجزئيتها واختلاف مواعيد استحقاقها . وبهذا الوضع قلت نفقات البنك مما ساعد — برغم قلة إيراداته — لانخفاض سعر الفائدة الذى يقرض به — على تحقيق ربح مناسب يوزع على المساهمين في تكوين رأس ماله ، فبلغ الربح في سنة ١٩٤٧ : ٢٠٩٧٣٧ جنيهاً . ولولا مساعدة الحكومة لهذا البنك في تحصيل مطلوباته وإقراضه مبالغ كبيرة بفائدة قليلة لما استطاع بما يحصله من فوائد قليلة على قروضه للزراع أن يحقق المهمة التي قام من أجلها .

لقد أدى البنك بنظامه الحاضر خدمات جليلة للزراع ، إذ كان مصدراً هاماً رخيصاً لتمويل إنتاج البلاد الزراعى . إلا أن فتح أبواب هذا البنك لأفراد الزراع — وعلى الأخص لصغارهم ومتوسطى الحال منهم — يقتضون منه مباشرة ويناوون بالتعامل معه الخدمات التى كان ينتظر أن تؤديها جمعيات التعاون لهم كعضاء فيها — أثر تأثيراً سيئاً على انتشار التعاون بين صغار الزراع فاستغنوا بوجوده عن تكوين الجمعيات التعاونية أو الانضمام إلى عضوية الجمعيات القائمة منها فعلاً ، بل إن منهم من انفصل عن الجمعيات التعاونية مفضلاً الحصول على ما يلزمه من القروض بصفة فردية من غير قيد أو ارتباط بغيره ، فكان تشجيع الحكومة للبنك من ناحية ، وتشجيعها للحركة التعاونية من ناحية أخرى عملاً يناقض بعضه بعضاً ، مما أدى إلى التفكير فى تحويل بنك التسليف الزراعى تدريجاً إلى بنك تعاونى يقوم غرضه الأساسى على خدمة الجمعيات التعاونية وأعضائها ، وغالبيتهم من صغار الزراع . فى سنة ١٩٤٨ صدر قانون يرخص للحكومة بالاشتراك فى شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك للتعاون والتسليف الزراعى ليتولى القيام بالعمليات المصرفية لمختلف أنواع جمعيات التعاون مع تمييزها فى التعامل بما يكفل دعمها وانتشارها وخدمة النظام التعاونى فى البلاد ، ويقوم إلى جانب ذلك بتقديم السلفيات اللازمة لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية وإصلاح الأراضى والتسليف على المحاصيل ، كما يقوم ببيع الأسمدة والبذور والتقاوى لأجل ، وتمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة .

والمبالغ المستحقة لهذا البنك ، والتى يقرضها للزراع والجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد وما يبيعه بالأجل من السماد والتقاوى أو المهمات الزراعية تكون ديوناً ممتازة وينفذ هذا الامتياز على بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله . وتعتبر تلك السلفيات دائماً أنها قد عقدت لفرض إنتاج هذا الحصول ، ولا يقبل التدليل على غير ذلك .

ومنذ تحول هذا البنك إلى بنك تعاونى اعتبرت الجمعيات التعاونية من بين المساهمين

في رأس ماله ، وأصبح لها الحق — بناء على ذلك — في الاشتراك في إدارته وتوجيه
دفة سياسته إلى الناحية التي تعزز النهضة التعاونية في مصر ولا تتعارض مع توفير
السلفيات الزراعية لصغار الزراع ومتوسطيهم الذين إذا توطد التعاون بينهم على أساس
اقتصادي أحسنوا استخدام تلك القروض ؛ وبذلك يزيد الضمان في التسليف
الزراعي . وهذا يشجع دائماً على توفير عنصر المال للجاد والراغب فيه من الزراع .

الفصل الرابع عشر

التوزيع الجغرافى لأهم المحاصيل الزراعية

سبق أن بينا أن الإنتاج الزراعى أصبح متصلاً بالأسواق التى اتسعت رقعتها بحيث شملت العالم أجمع بالنسبة لكثير من المحاصيل الزراعية ، وذلك تمشياً مع التطور الاقتصادى الذى حدا بالإنسان إلى الإنتاج للسوق وعدم قصر إنتاجه على سد الحاجة المحلية فقط .

والإنسان فى بلد معين لا ينتج المحاصيل الزراعية فى عزلة مطلقة عن العالم ، لأن إنتاج معظم المحاصيل خصوصاً التجارية منها مرتبط بسياسة التصريف ، وهذه تتأثر بما يجرى فى البيئات الاقتصادية الأخرى من ناحية الإنتاج والعوامل التى تكتنف التسويق ، فالعوامل المحلية فى أى بلد من البلاد تتأثر بتلك الحالات الخارجية ، بل تؤثر فيها ، لذلك كان ضرورياً للباحثين فى الاقتصاد الزراعى أن يلموا بتلك الظروف التى تكتنف الزراعة فى البلاد الأخرى لتساعدهم على تكوين رأى صحيح فيما يصح أن تتجه إليه سياستهم الاقتصادية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتفاقات التجارية التى أصبحت أساساً تقوم عليه التجارة الخارجية فى الوقت الحاضر .

وليس هنا مكان بحث هذا الموضوع وتحقيق جميع ملابساته لأن المجال لا يسمح بذلك ، ولهذا سنقتصر فقط على عرض لمحة وجيزة عن المحاصيل الزراعية الأكثر أهمية من الوجهة المصرية على الخصوص ، مع إيضاح مقدار ما يدخل منها فى التجارة الدولية .

وسيتناول الكلام أولاً : محاصيل الألياف النباتية . ثانياً : محاصيل الحبوب . ثالثاً : محاصيل السكر . رابعاً : محاصيل الفاكهة والخضر . خامساً : الانتاج الحيوانى .

محاصيل الألياف النباتية

تعتبر زراعة الألياف النباتية نوعاً من الزراعة التجارية ، لأن الجزء الأكبر من المحاصيل التي تنتجها المزرعة يرسل إما إلى السوق الداخلية أو إلى الأسواق الخارجية بقصد الحصول منها على دخل نقدي ، ولا يحجز منها عادة للاستهلاك المحلي في المزرعة أو في البيئة التي تجاورها شيء اللهم إلا في الأحوال الاستثنائية فيحجز منها قدر قليل جداً ، لذلك اعتبرت تلك المحاصيل أو الأنواع التي تزرع منها في المزارع المختلطة (التي يتنوع فيها الإنتاج) مصدراً للدخل النقدي يعتمد الزارع عليه في تسديد التزاماته النقدية ، سواء أكانت هذه الالتزامات إيجاراً أم ضرائب أم سلفاً زراعية أم غير ذلك من التعهدات المالية المختلفة .

وتتمتاز زراعة محاصيل الألياف بصغر المساحات التي تحت يد الزارعين لها فعلاً ، حتى في المزارع الواسعة المملوكة للأفراد أو للدوائر الكبيرة ، فإن إنتاج هذه المحاصيل يركزها في مساحات صغيرة ، فتقسم الأراضي عادة إلى حيازات جزئية تتعارض لصغرهما مع استعمال الآلات الكبيرة إلا في مرحلة الإعداد وهي الحرث . أما العمليات الزراعية التي تلي ذلك فتعتمد اعتماداً كلياً على الجهود العضلي للعامل الزراعي ؛ ولذلك استلزم نجاح زراعة هذا النوع من المحاصيل توفر الأيدي العاملة ، ورخص أجورها كشرط أساسي لضمان الربح منها ، واستتبع ذلك انخفاض المستوى الاجتماعي والمعاشي للعامل الزراعي المشتغل بإنتاج هذا النوع من المحاصيل ، كما نراه ماثلاً أمام أعيننا في المناطق التي تزرع القطن بمصر والهند ومنطقة القطن بالولايات الجنوبية بأمريكا الشمالية ، وينتشر هذا النوع من الزراعة في جميع أنحاء العالم وتختلف الظروف الطبيعية التي يستلزمها نمو كل نوع من هذه النباتات وهي القطن والجوت والقنب والكتان والسيسل .

القطن :

بدأت زراعة القطن في الهند والصين منذ القدم ، ثم أدخلت إلى أمريكا حديثاً

إلا أن زراعته لم تأخذ في الاتساع والانتشار إلا بعد اختراع آلة حليج القطن في سنة ١٧٩٣ حيث أخذ القطن منذ ذلك التاريخ يحتل المكان الأول بين نباتات الألياف حتى أصبح اليوم أكثر الألياف إنتاجاً في العالم . والجدول الآتي يبين متوسط إنتاج أهم محاصيل الألياف في العالم :

الجدول رقم ١١

متوسط إنتاج أهم محاصيل الألياف في العالم « بتلايين الأطنان »

من سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٨

المحصول	متوسط الإنتاج	المحصول	متوسط الإنتاج
القطن	١٥٧١٩	الريون	١٠٧٣
الجوت	٣٣٤٧	القنب	١٣٢٢
السكتان	١٧٥٠	الحريير	١١٩

ويزرع القطن في جهات كثيرة موزعة في أنحاء المعمورة ، ولكن أهم مناطق إنتاجه هي :

- ١ — الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ — الهند
- ٣ — الصين
- ٤ — الاتحاد السوفيتي
- ٥ — مصر
- ٦ — البرازيل
- ٧ — بيرو

وكانت منطقة القطن في الولايات المتحدة الأمريكية تزود العالم إلى وقت قريب بنصف كمية ما يدخل في تجارة القطن الدولية ولكن بدأت حصة الولايات المتحدة في الانخفاض حتى وصلت إلى ٤٠ ٪ في سنة ١٩٣٨ ، وتختلف زراعة القطن بين

الزراعة المكثفة أى المركزة والزراعة الخفيفة فتصدق الحالة الأولى على مصر ويبرو ،
وتصدق الثانية على بلاد أوغندا والسودان والكنغو الباجيكية وتنجانيقا ، وبين
هذين الطرفين من نظام الإنتاج تختلف درجة التكثيف الزراعى ، كما هو الحال فى
الهند والصين ثم أمريكا ثم روسيا .

ويزرع القطن فى الهند فى وادى نهر السكاج ، وفى أعلى إقليم البنجاب .
وتعتبر هضبة الدكن أهم مناطق زراعته فى الهند حيث تسود فيها الأراضي السوداء
التي لها خاصية الاحتفاظ بالرطوبة الأرضية اللازم توفرها لنمو القطن ، وتتراوح كمية
الأمطار فى هذه المنطقة بين ٢٠ و ٤٠ بوصة فى السنة ، وهذا مما يجعل الاعتماد
الأساسى للرى على الأمطار ، ولكن فى بعض مناطق الجنوب يزرع القطن عند قرب
انتهاء موسم الأمطار فى شهر يونيوه ويجنى فى وقت الجفاف ، وتقل الأمطار فى موسم
النمو يعتمد فى هذه المناطق على الرى الصناعى بواسطة الآبار أو الروافد المائية .

وتمتاز المزارع فيها بصغر مساحاتها واعتمادها على العمال ولا تستعمل الآلات
هناك إلا فى عمليات الحليج والكبس ؛ وتيلة القطن الهندى قصيرة لا تصاح إلا
للدراجات الواطئة من الأقمشة والمنسوجات ، لذلك لا يعتبر القطن الهندى منافساً للقطن
المصرى بطريق مباشر .

ويزرع القطن فى الصين فى الأراضي الرسوبية الخصبة باديان الأنهار المنتشرة
بشمال الصين ووسطها ونقل زراعته كما اتجه الإنسان إلى جنوب الصين حيث تحتل
الحاصيل الغذائية المكان الأول من اهتمام الناس وتعطى الاختيار الأول فى استغلال
الأراضي الخصبة والجو الموافق وذلك لازدحام السكان والضرورة الحيوية التي تحتم
إنتاج المواد الغذائية أولاً ، لذلك نجد أن القطن الذى يزرع بالصين يكون غالباً من
أنواع ذات صفات متوسطة أو أقل من المتوسطة لرداءة التقاوى وعدم العناية بالزراعة
مع أن معظم العمليات الزراعية الخاصة بالقطن تجرى بسواعد العمال كما هو الحال
فى الهند .

وتزرع روسيا القطن في بلاد التركستان والقوقاز ، وقد اتجهت رغبة الحكومة السوفيتية أخيراً إلى التوسع في زراعته لتكفي حاجة نفسها منه ؛ ونتيجة لهذه السياسة أصبحت روسيا رابعة دول العالم المنتجة للقطن . ويستعمل جميع المحصول الناتج فيها محلياً ولا يصدر منه شيء ويعتمد في رى القطن في هذه المنطقة على الآبار .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتتخصص زراعة القطن في منطقة معينة يطلق عليها هناك اسم « The Cotton Belt » وهي المنطقة التي تتناوب ارتفاع درجة الحرارة ولا يسقط فيها الجليد فترة لا تقل عن ٢١٠ أيام في العام ، ولكن منذ ظهور دودة لوزة القطن انتقلت الزراعة إلى الشمال حيث تشتد البرودة في الشتاء فتساعد هذه الحالة الجوية على قتل عدد كبير من هذه الحشرة وهي في طور الشرقة .

لقد كانت المساحة التي تزرع قطناً بالولايات المتحدة تربو على ٤٥ مليون فدان ، وأخذت هذه المساحة في النقصان منذ سنة ١٩٣٣ حتى وصلت إلى ٣٠ مليون فدان ، وذلك تنفيذاً لسياسة تخفيض كمية الإنتاج بقصد رفع الثمن ؛ وكان نتيجة لذلك أن أخذت حصة الولايات المتحدة في التجارة الخارجية في الهبوط فنزلت من ٥٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ ، كما أن المزارع الأمريكي الذي يزرع القطن أصبح يشك في نجاحه في منافسة زراع القطن في البلاد الأخرى التي تزرعه . لأن السياسة التي عمد إليها لرفع ثمن القطن الأمريكي في أسواقه الداخلية بتقليل المساحة المزروعة ليتيسر لمثل هذا الثمن المرتفع أن يغطي تكاليف الإنتاج ، قد جعلت ثمن القطن الأمريكي في أسواقه المحلية أعلى من مستوى الثمن السائد في السوق الدولية ، لأن تقليل كمية القطن الأمريكي لم تكن عاملاً اقتصادياً قوياً في رفع الثمن الدولي حيث أن قلة الإنتاج الأمريكي قابلتها زيادة الإنتاج في البلاد الأخرى . ومن هذا نرى أن المزارع الأمريكي يشك في مقدرة على الاستمرار في إنتاج القطن وجلب الربح منه على أساس الأسعار الدولية السائدة تحت الظروف المعتادة ، لأن محصول القطن الناتج في البلاد الأخرى يزيد عن محصوله في أمريكا ، كما أن تكاليف إنتاجه في الخارج قد تقل في بعض البلاد عنها في أمريكا

وإن كانت طريقة إنتاجه في الولايات المتحدة نفسها إذا قورن بغيره من المحاصيل تعتمد إلى حد كبير على رخص العامل الزراعى في هذه المنطقة بالذات وأغلب عمال الزراعة فيها من الزوج وأجورهم تقل كثيراً عن مستوى أجور الجنس الأبيض من العمال الزراعيين في المناطق الأخرى ، ورغم ذلك نجد الشكوى مستمرة من انخفاض مستوى المعيشة نتيجة للاعتماد على زراعة القطن وحده ؛ ونشأ اتجاه جديد نحو إدخال أنواع أخرى من المحاصيل الزراعية وذلك رغبة في تنويع الإنتاج استقراراً للدخل وزيادة كزراعة القواكه والخضروات ، وهذه تساعد من جانبها أيضاً على رفع مستوى التغذية بين الزوج الذين يبلغ عددهم ثلاثة أرباع القاطنين بزراعة القطن في الولايات المتحدة الأمريكية .

أما القطن المزروع في مصر وبيرو فيعتمد أساسياً على الرى الصناعى ويقوم على نظام الزراعة المركزة . وهو من ذلك الصنف طويل التيلة الممتاز الصفات الذى يجد سوقاً خاصة للنوع الممتاز من الأقمشة القطنية .

والفرق في إنتاج القطن بين مصر وبيرو ينحصر في أن مساحة مزارع القطن في الثانية أكبر من مزارعه في مصر ، إذ تبلغ حيازة الفرد الواحد من تسعة أعشار مزارعى القطن في مصر ه أفدنة أو دون ذلك ، ولهذا كان استعمال الآلات الحديثة في مصر أقل انتشاراً منه في بيرو ؛ ويترتب على ذلك أن تقل تكاليف الإنتاج في بيرو عنها في مصر ، وتبعاً لذلك نجدها من أشد الدول تنافساً مع مصر ، في السوق الدولية ، ولا يفوتنا أن نذكر أن معدل إنتاج فدان القطن في مصر وبيرو يزيد على ضعف ما ينتجه الفدان منه في أمريكا .

ويزرع القطن أيضاً في الجزء الشمالى الشرقى من البرازيل وتعتبر هذه المنطقة من أهم مناطق إنتاجه وخصوصاً الهضبة الشرقية في البرازيل ، والمزارع هناك غاية في الاتساع ، ولتوفر العوامل الطبيعية الملائمة لإنتاج هذا المحصول فيها ينتظر أن تنافس هذه المنطقة الجديدة معظم بلاد العالم المصدرة للقطن خصوصاً وقد بدأت البرازيل

تدخل القطن في سياستها الزراعية كمحصول تجارى لتخفيف وطأة الاعتماد على محصول واحد وهو البن ، وكانت الصعوبات تقوم في سبيل تصريف الزائد منه بأثمان معتدلة ، لذلك قلت مساحته وزادت على حسابها مساحة الأقطان ؛ وتعتبر هذه الأراضي الخام الغنية من أخصب الأراضي وأنسبها لزراعة القطن على نظام الزراعة الخفيفة وخصوصاً بعد إدخال كثير من المستحدثات والآلات الميكانيكية في الزراعة .

والمكسيك من بين البلاد التي تزرع القطن ولها في زراعته تاريخ قديم . وكذلك يزرع القطن في جزائر الهند الغربية وفي كثير من جهات آسيا الصغرى ، وتزرع به مساحات جديدة في الأرجنتين كما يزرع فوق المرتفعات في أفريقيا الشرقية والسودان والكنغو البلجيكية وفي شرق استراليا .

تجارة القطن الدولية :

إن القطن لا يفوق في الأهمية الاقتصادية كل الألياف النباتية فحسب ، ولكنه يفوق أيضاً جميع المحاصيل الزراعية في التجارة الدولية ؛ وتعتبر المصنوعات القطنية أهم المواد المصنوعة في تجارة الصادرات حيث يستعمل القطن في جميع أنحاء العالم في صنع الملابس لأنه سهل التنظيف ولا يتعرض للتلف بالعتة ؛ وهو بذلك يفوق كلا من الكتان والصوف في صنع الثياب .

وتقوم كثير من البلاد التي تزرع القطن بتصديره وتتفوق الولايات المتحدة في هذا المضمار حيث يبلغ مقدار ما تصدره من القطن الخام في الوقت الحاضر $\frac{1}{3}$ ما يدخل من القطن في التجارة الدولية . وتحتل الهند ومصر مركزاً هاماً في هذا الشأن أيضاً . أما باقي البلاد التي تهتم بإنتاج القطن كالصين وروسيا السوفيتية والمكسيك وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية واستراليا فتتجه أساسياً نحو سد حاجة صناعتها المحلية . فمنذ زمن طويل اعتادت الهند تصدير نصف محصولها تقريباً

إلى شرقى آسيا ، ولكن هذا المقدار قل كثيراً بزراعة القطن فى كثير من تلك المناطق ؛ وأصبحت البرازيل أخيراً فى مركز يسمح لها بتصدير القطن الزائد عن حاجتها الداخلية وقد كانت فيما مضى سوقاً كبيرة له ، وسوف نخبرنا الأيام إلى أى حد ستصبح البرازيل التى لديها مساحات واسعة صالحة لإنتاج القطن — منافساً قوياً للأمم المصدرة للقطن فى الوقت الحاضر ، وهى الولايات المتحدة والهند ومصر .

كذلك أصبحت الأرجنتين فى الوقت الحاضر توفر بإنتاجها القطن حاجتها الداخلية منه ، بل إن لديها مقداراً زائداً منه للتصدير ومجال اتساع زراعة القطن فيها كبير أيضاً .

أما مصر وبيرو وشرقى أفريقيا فهى تفتج القطن أساسياً للسوق الخارجية ؛ فمصر مثلاً لا تستعمل الآن من مجموع قطنها أكثر من ١٥ ٪ والباقى تصدره للخارج كورد للنقد الخارجى اللازم لدفع أثمان أكثر مما تستورده من حاجات البلاد .

إن مصر وبيرو وشرقى أفريقيا وكثيراً من المستعمرات البريطانية تتمتع بإنتاج القطن الحريرى طويل التيلة الذى قد يظن أنه يفرد بنوع خاص من الطلب لا تنافسه فيه الأقطان الأخرى ، إلا أن هذا القول قد يكون صحيحاً إلى حد معين إذ بالتحسين الفنى فى طرق الصناعة الحديثة يمكن إحلال بعض الأصناف محل البعض الآخر .

جدول رقم ١٢

البلاد المصدرة للقطن والبلاد المستوردة له وحصة كل منها في سنة ١٩٣٨

البلاد المصدرة	النسبة المئوية للتصدير	البلاد المستوردة	النسبة المئوية للاستيراد
الولايات المتحدة	٤٥	المملكة المتحدة	١٩
الهند	٢١	ألمانيا	١٢
مصر	١٢	فرنسا	٩
البرازيل	٥	بلجيكا	٣
بيرو	٣	إيطاليا	٥
أفريقيا الشرقية	٤	بلاد أوروبية أخرى	١١
البلاد الأخرى	١٠	اليابان	٢٧
		بلاد أخرى	١١

ونرى من ذلك أن العالم تمده أساسياً بالأقطان الخام ثلاثة أقطار هي : الولايات المتحدة والهند ومصر ، ولكن ظهرت أخيراً في أفق تجارة الصادرات بلاد جديدة كالبرازيل وأفريقيا الشرقية وبيرو ، كما نرى أن معظم القطن تستورده بلاد شرق آسيا وغربي أوروبا حيث تستورد هذه البلاد ثلاثة أرباع كمية القطن المتجر بها في العالم .

الجوت :

تعتبر مزارع الجوت من المزارع التجارية أيضاً حيث أن المحصول لا ينتج للاستهلاك المحلي في المزرعة ولكن لتسويقه لمن يقومون بصناعته ، فهو يزرع كمحصول نقدي كالقطن ، وتدخل كمية الجوت الناتجة كلها تقريباً في التجارة

الخارجية . وتعتبر الهند أهم بلاد العالم إنتاجاً له حيث تنتج ٩٨ ٪ من جملة الناتج منه في العالم ، وتوزع الـ ٢ ٪ الباقية على كثير من جهات آسيا والجزائر الاستوائية الواقعة في المحيط الهادى . وتقد بذات محاولات كثيرة لإنتاج هذا المحصول في جهات متعددة من العالم القديم والجديد على السواء ، ولكن برغم هذه المحاولات الكثيرة بقيت منطقة زراعته محصورة بالهند في وادى ودلتا نهر البراهما بوترا ، وهذا هو المكان الوحيد الذى احتكر زراعة الجوت في العالم نظراً للخبرة الكبيرة التى اكتسبها زارعوه في هذه المنطقة منذ القدم ، ونظراً لملاءمة البيئة الطبيعية لموه حيث يحتاج الجوت لأرض قوية خصبة ودرجة رطوبة عالية من ٨٠ ٪ إلى ٩٠ ٪ وكثرة مياه الري أو الأمطار ، وكل ذلك يتوفر في هذه المنطقة كما تتوافر فيها الأيدى العاملة بكيات كبيرة .

والجوت نبات يشبه نبات التيل إلا أنه يمتاز عنه بنعومة تيلته ومئاتها وطولها إذا قورنت بتيلة التيل ، كما أن ألياف الجوت يتوفر فيها التناسق في الطول مما يترتب عليه تجانس التيلة في هذه الخاصية ويصل طول التيلة من ٦ — ١٠ أقدام زيادة على قابلية تيلة الجوت لامتصاص الألوان فيمكن صبغها بألوان لا يخشى زوالها أثناء استخدامه . ويعتبر الجوت أرخص أنواع الألياف النباتية عموماً ويرجع ذلك أساسياً إلى قلة تكاليف إنتاجه نتيجة لوفرة محصوله ورخص الأيدى العاملة فيه حيث أن المنطقة التى تزرعه بالهند مزدهجة بالسكان فيخص الميل المربع فيها ١٠٠٠ نفس ، لذلك كان العمل كثيراً أى رخيصاً زيادة على أن قدم زراعته في هذه المنطقة ترتب عليه تخصص العامل الزراعى فيه مما زاد في كفاءته العملية وتبعاً لذلك رخصت كلفة إنتاجه مما جعله لا يتطلب ثمناً عالياً في التجارة ، فكان هذا عاملاً قوياً لاستعماله في صناعة الأكياس حيث تصنع مصانع الهند نصف إنتاج البلاد من الجوت أكياساً . وتصنع منه أيضاً الأغذية والركائب والأجولة لكثير من المحاصيل التجارية كالقمح والذرة والأرز والقطن والصوف وأنواع النقل والقواكه الجافة تعبأ وتشحن في عبوات

من الجوت ، كما أنه يستعمل أيضاً في صناعة الأبسطة والسجاد ، وكثيراً ما يستعمل في الهند في صناعة الأجولة والحصر .

وظهرت الأهمية الاقتصادية للجوت عندما بدأت التجارة الدولية تنتشر في أنحاء العالم ، ودعت الحاجة إلى استعمال عبوات وأغطية في نقل مختلف أنواع البضائع الكثيرة .

ويصنع نصف الناتج من هذا المحصول محلياً في الهند ويصدر النصف الثاني في بالات إلى البلاد التي لا يمكنها زراعته ليصنع فيها .

الكتان :

يعتبر الكتان من أهم النباتات التي تنتج الألياف الطويلة التي تستعمل أساسياً في صنع أقمشة الملابس . وكان يزرع في معظم المزارع الأوربية والأمريكية قبل انتشار زراعة القطن نتيجة لاختراع آلة الحليج . إلا أنه بعد استعمال آلة الحليج أصبحت تكاليف إنتاج الشعر من القطن قليلة ورخص ثمنه إلى حد نجح في مزاحمة الكتان مما قلل إنتاجه في المزارع الأوربية ووقفت زراعته على أساس تجارى في المزارع الأمريكية .

ويحتاج الكتان الذى يزرع أساسياً للألياف إلى كمية معتدلة من الأمطار موزعة توزيعاً متساوياً على طول فترة النمو كما يحتاج إلى حرارة معتدلة ومنتظمة مع ارتفاع في درجة الرطوبة ، ويسود هذا الجو المناطق التي تزرع الكتان في غربى أوروبا وشرقها .

وأهم البلاد التي تنتج الكتان في العالم هي غرب أوروبا ووسطها وشمالها وبعض المناطق الواقعة في شمال فرنسا وبلجيكا وهولندا ، وكذلك شمال إيرلندا حيث تنتج أحسن أنواع الكتان في العالم من حيث صفاته التجارية .

وتنتج روسيا و بولندا ولوتوانيا ولاتافيا واستونيا ١٥ فى المائة من مجموع محصول الكتان العالمى . وتعتبر هذه البلاد أقدم مناطق إنتاج الكتان ، ولديها من العمال الزراعيين ما يكفى لإجادة زراعته لأنه من المحاصيل التى تحتاج فى زراعتها وإعدادها إلى عدد كبير من العمال الزراعيين .

القنب :

موطنه الأصلى الهند وإيران ، وانتقلت زراعته منهما إلى البلاد الأخرى ، وأصبحت روسيا أهم مناطق إنتاجه ، خصوصاً فى جنوب المنطقة التى يزرع بها الكتان ، كما انتشرت زراعته فى إيطاليا وأواسط الصين .

وهو يزرع بإيطاليا فى الأراضى السوداء الخصبة وفى الأراضى الدائمة الرطوبة وخصوصاً فى حوض نهر ألبو . ويعتبر القنب الإيطالى أحسن أنواع القنب فى العالم من ناحية لونه ومثانة تيلته ، ويزرع القنب أيضاً فى بعض جهات الولايات المتحدة الأمريكية . ولكن زراعته هناك آخذة فى النقصان نظراً لقلّة الأيدى العاملة وهى عنصر التكاليف المرتفع الأجر فى الولايات المتحدة إذا قورن بأجر العامل الإيطالى فى أوروبا .

ويتطلب القنب عدداً كبيراً من العمال المتمرنين على زراعته أو تحضير أليافه ، كما أنه يحتاج إلى حرارة معتدلة فى دقها وإلى كمية معتدلة من الأمطار موزعة توزيعاً متساوياً فى موسم النمو وإلى أرض قوية لا تحتوى على كثير من الملوحة أو الحموضة .

ويستعمل القنب فى صناعة الحبال المتينة التى تلزم فى الأعمال البحرية ، كما تصنع منه الخيوط الدقيقة والخيوط اللازمة لصناعة شباك الصيد والأبسطة وهو يقوم مقام الكتان فى صناعة الأقمشة الخشنة وصناعة الزكائب والأجولة .

تضاف إلى ذلك أنواع أخرى من نباتات الألياف كالسيسل الذى تستعمل

أليافه في صنع الجبال ، والكابوك الذي تستعمل أليافه - كما يستعمل شعر القطن - في حشو الوسائد ، وجميعها ذات قيمة اقتصادية محدودة بالنسبة لمصر في الوقت الحاضر .
محاصيل الجبوب :

تزرع الجبوب الرئيسية في العالم في منطقتين تمتاز كل منهما بنظام معين للإنتاج فيسود إحداها نظام الزراعة الخفيفة « Extensive Farming » ، ويسود الأخرى نظام الزراعة الكثيفة « Intensive Farming » ؛ وتعتمد الأولى في الإنتاج على رأس المال في صورة آلات زراعية وذلك لاتساع رقعة المساحة بالنسبة لعدد السكان ؛ وكانت المساحات الشاسعة لهذه المنطقة الأولى تستعمل من قبل وإلى عهد قريب كمراع للعاشية والأغنام ولم تنتقل الزراعة إليها إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد البدء بالتوسع في استعمال الآلات الزراعية في الحرث والحصاد ، وبعد انتشار طرق المواصلات المختلفة خصوصاً السكك الحديدية . وكان اعتماد الزراعات المنظمة فيها أساسياً على الآلات ، نظراً لقلة عدد العمال الزراعيين ولأن إعداد هذه المناطق بالآلات كان سخياً لكثرة رهوس الأموال التي تدفقت من المراكز الصناعية رغبة في زيادة الاستغلال والإنتاج في هذه المناطق لضمان توفر الغذاء الرخيص للعامل الصناعي ، وبذلك تقل تكاليف الإنتاج لدى أصحاب رهوس الأموال ؛ ومما ساعد على توفر الآلات بهذه المناطق أيضاً أن كثيراً من مصانع الآلات قد تخصصت في إنتاج الآلات الزراعية المختلفة التي تناسب طبيعة الإنتاج في تلك المناطق بالذات وقصرت إنتاجها عليها كالجرارات والمحاريث والزحافات والمسالف وآلات البذر والحصاد والنقل .

والقمح هو أهم المحاصيل التي تزرع بطريقة الزراعة الخفيفة حيث يزرع معظم ما يدخل منه في التجارة الدولية في هذه المناطق على نظام الزراعة الخفيفة ، كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة والأرجنتين وأستراليا .

أما الأرز - وهو المحصول الثاني من محاصيل الجبوب في الأهمية بعد القمح -

فيزرع معظمه أو كله تقريباً على نظام الزراعة المركزة أى الكثيفة حيث تحتاج طبيعة العمل فيه وفي زراعته إلى عدد كبير من العمال ، لذلك نجده يزرع في أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان كالصين واليابان وجاوا والهند والملايا وبرما حيث تتوفر الأيدي العاملة بعكس الحال في مناطق القمح . ولما كانت الأجور في مناطق الأرز منخفضة فإننا نجد مزارع الأرز أصغر بكثير من مزارع القمح ، كما نجد أن مقدار ما يخص العامل في إنتاج القمح كبير في حين أن مقدار ما يخص الفدان من المحصول قليل ، ونجد عكس ذلك بالنسبة للأرز فالإنتاج كبير إذا قيس بالفدان ولكنه قليل إذا قيس بوحدة العمل وهى الإنسان المشتغل في زراعته .

ويعتبر القمح محصولاً تجارياً يقصد من إنتاجه الحصول منه على دخل نقدي . أما الأرز فمثله مثل الذرة يزرع عادة ليستهلكه منتجوه محلياً . ولذلك يتفوق القمح على الأرز تجارياً حيث يعتبر القمح أهم محاصيل الحبوب في التجارة الدولية في الوقت الذى يعتبر الأرز فيه محصولاً غير هام في هذا المضمار .

ويزرع القمح بهذه الطريقة الإنتاجية (على نظام الزراعة الخفيفة) في كل من كندا والولايات المتحدة والأرجنتين وأستراليا وروسيا . إلا أنه يزرع في كثير من بقاع الأرض أيضاً ، ولكن على نظام الزراعة المركزة حيث يكون مرتبطاً في الدورة الزراعية بغيره من المحاصيل الأخرى ، كالشعير والبقول والزمير والذرة والقرطم .

ويعتبر القمح محصولاً أساسياً في كل من شرق آسيا وشمال الهند وشمال غربى أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط . ويعتبر في كل من الصين واليابان المحصول الثانى في الأهمية بعد الأرز كمصدر للغذاء ، فهو يشغل في الصين ربع المساحة المزروعة أو ما يوازى مساحة الأرز إلا أن محصول الأخير أوفر منه .

أما في الهند فيأتى القمح في المرتبة الثالثة كمحصول غذائى بعد الأرز والذرة الرفيعة ، ويزيد التركيز في نظام إنتاجه في شمال غربى أوروبا حيث أنها أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان إذا استثنينا جنوب شرقى آسيا ؛ إلا أن المنطقة الأخيرة تمتاز

بأن التركيز فيها نتيجة لتوفر الأيدي العاملة وصغر المساحة نسبياً ، أما التركيز في غربي أوروبا فهو نتيجة لاستخدام نسبة كبيرة من العمال ورأس المال في الزراعة ، ولو أن العمال الزراعيين متوفرون في غربي أوروبا إلا أن أجر العامل هناك مرتفع لاشتغال عدد كبير من العمال في الصناعة قتل بذلك عدد المشتغلين في الزراعة نسبياً ، لذلك كان مستوى العامل الزراعي هناك أعلى من مستوى الفلاح والعامل الزراعي في مصر وفي المناطق المزدهمة بالسكان في آسيا .

ويزرع القمح في هذه المناطق عادة في دورة زراعية منتظمة ؛ ويعنى زراعوه كثيراً بانتخاب التقاوى الجيدة وإجادة التسميد ، ونظراً لمتنع كل من هولندا والدانمرك والسويد بالخبرة الزراعية نجد أن إنتاج فدان القمح هناك يفوق غيره في معظم أنحاء العالم إذ يغل أ كبر كمية من المحصول .

ومع أن المساحة التي تزرع قمحاً في هذه البلاد صغيرة إلا أن إنتاجها كبير لدرجة تعوض ذلك كثيراً حيث وصل إنتاج بعض المزارع في الأصناف المنتخبة إلى أكثر من خمسة عشر إردباً . وتلى تلك البلاد الثلاثة في عظم كمية المحصول التي يغلها القدان بلجيكا ثم انجلترا ثم ألمانيا ثم فرنسا .

لذلك عمدت فرنسا إلى وضع تعريفة جمركية عالية على القمح الوارد من الخارج حتى لا يتنافس إنتاجها المحلي خصوصاً وأن القمح في فرنسا يشغل مساحة كبيرة تصل إلى نحو ٢٤ في المائة من مساحة أراضيها الزراعية .

ومع أن بعض هذه البلاد تزرع من القمح مساحات كبيرة ، وأن المحصول هناك وفير إذا قيس بمحصول أية جهة أخرى ، خصوصاً الجهات التي تتبع نظام الزراعة الخفيفة السابق التكلم عليه — إلا أن المحصول الذي تنتجه أوروبا الغربية والشمالية لا يفي مطلقاً بحاجة أهلها ؛ لذلك كانت هذه المناطق نظراً لازدحام السكان فيها واشتغالهم بالصناعة أهم سوق في العالم لاستيراد القمح واستهلاكه .

وتعتبر زراعة القمح من أقدم أنواع الزراعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي المناطق الأخرى التي تماثلها في الجو ويزرع معه الشعير؛ وتعتمد زراعته في هذه المناطق إما على مياه الري أو على الأمطار الموسمية في الخريف وأوائل الربيع، وكمية المحصول تزيد أو تقل بالنسبة لكفاية الأمطار في موسم النمو. ويزرع الشعير في المناطق الأكثر جفافاً كغذاء للطبقات الفقيرة وعلف للماشى ولصناعة البيرة. ولقمح البحر الأبيض المتوسط صفات تجارية ممتازة وذلك لجفاف الجو وميله للدفع في موسم النضج والحصاد حيث يساعد ذلك على صلابة الحبوب ونظافة المحصول. وما يجدر بالذكر أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تعتبر من الناحية التاريخية المهد الأصلي للقمح، ومنها انتشر في بقاع العالم الأخرى التي تزرعه الآن. وهو يعد في منطقة البحر الأبيض المتوسط من محاصيل الحقل الأساسية، وتزرع منه ومن الشعير مساحات واسعة. ففي إيطاليا يحتل المحصولان ٤٠ في المائة من مساحة الأراضي المزروعة. وفي الجزائر ٣٥ في المائة. وفي اليونان ٥٠ في المائة، كما أنهما يشغلان بعض المساحات في تونس وفي أسبانيا.

ويعتبر شمال أفريقيا من أهم مناطق إنتاج الشعير في العالم، وله فيها نفس أهمية القمح.

التجارة الدولية للقمح :

يزرع القمح في معظم البلاد التي تستهلكه، ومع ذلك فإن البلاد التي يتحقق فيها التعادل بين الإنتاج والاستهلاك قليلة جداً.

وقد بلغ مجموع صادرات القمح في العام في سنة ١٩٣٧ : ١٤٠ مليون إردب أى ما يعادل ٢٩ مليون طن تقريباً. ومع أن هذه الكمية أقل مما يصدر من القمح فإنها تنهض دليلاً على أن القمح من أهم المحاصيل الزراعية التي تدخل في محيط التجارة الدولية. وتعزى الزيادة الكبيرة في تجارة القمح للأسباب الآتية :

١ - أنه لا يتعرض للتلف السريع أثناء خزنه ويتصف الخبز المصنوع منه بمحتمته وحسن طعمه .

٢ - يزرع القمح في مساحات واسعة في مناطق غير آهلة بالسكان فيفيض عن حاجتها في وقت يطلبه السكان المزدحمون في المناطق التي لا تنتج ما يكفيهم منه .

٣ - يزرع القمح في كل من نصف الكرة الشمالي والجنوبي ؛ لذلك نجد محصوله مستمراً طوال العام ، ونرى مناطق إنتاجه تمتد السوق بكميات لا تنقطع مما يحفظ لسوقه استمرار النشاط طوال العام .

وأهم سوق لاستهلاك القمح في العالم هي غربي أوربا وشرق وسط أمريكا الشمالية وبلاد غربي وسط أوربا ، وهذه تستورد وحدها ما يوازي كمية القمح المصدرة في العالم في الوقت الذي تصدر مناطق الزراعة الخفيفة في إنتاج القمح والسابق التكلم عليها أربعة أخماس كمية القمح التي تدخل في تجارته الدولية .

وفيما يلي جدول يوضح أهم البلاد المصدرة للقمح والبلاد المستوردة له والنسبة المئوية لحصة كل منها وذلك في سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الزراعية .

جدول رقم ١٣

أهم البلاد المصدرة للقمح والبلاد المستوردة له والنسبة المئوية لحصة كل منها

البلاد المستوردة وحصتها		البلاد المصدرة وحصتها	
النسبة المئوية	أسماء البلاد	النسبة المئوية	أسماء البلاد
٣٤	المملكة المتحدة	٣٣	كندا
٧	بلجيكا	٢١	الأرجنتين
٥	فرنسا	١٥	أستراليا
٤	ألمانيا	٤	الولايات المتحدة
٤	هولندا	٣	روسيا
٣	إيرلندا	٣	أفريقيا
٣	سويسرا	٤	آسيا
٢	الدانمرك	٩	أوروبا
٦	جنوب أوروبا		
٢	مناطق أخرى بأوروبا		
٣	اليابان		
٣	الصين		
٦	البرازيل		
٣	أفريقيا		
٦	الولايات المتحدة		

ويلاحظ من هذا الجدول أن الولايات المتحدة من بين البلاد التي تصدر القمح وتستورده في نفس الوقت ؛ فهي تستورد « Spring Hard Wheat » لتحسين صفات القمح الرخو « Soft Wheat » الذي تزرعه .
ويعد القمح الكندي أحسن أنواع القمح في العالم من ناحية صفاته التجارية

وتنتج كندا « Hard Spring Wheat » وتكاليف إنتاجه فيها منخفضة بحالة تجعلها أول البلاد المنتجة للقمح مقدرة على النجاح في التصدير ويشاركها في تكاليف الإنتاج المنخفضة كل من الأرجنتين وأستراليا .

ويزرع القمح في العالم في مساحة قدرها ٣٦٠ مليون فدان تقريباً ، وهي قابلة للانساع ؛ ومع هذا فإن التحسينات المنتظرة في طرق الزراعة وفي انتخاب الأصناف ستجعل القمح من الكثرة بحيث يكفي حاجة من يريده بثمن منخفض ، ويقتظر أن يكون العامل المحدد لاستهلاك القمح في المستقبل هو التحول نحو استهلاك أنواع أخرى من المحاصيل الغذائية خصوصاً الحافظة منها ، وليست المقدرة على الشراء .

الذرة :

تزرع الذرة في مناطق معينة ؛ وهي ليست من المحاصيل الذائعة الانتشار كالقمح وتزرع عادة في دورة زراعية مع أنواع المحاصيل الصيفية والشتوية ، وهي من المحاصيل التي تزرع أساسياً لكي تستهلك محلياً ، إما في تغذية الإنسان أو الحيوان أو الاثنين معاً فلا تصدر منها إلى الأسواق إلا كميات ضئيلة ويصدر معظم الناتج منها إلى المناطق القريبة لحقول إنتاجها فقط قليلاً لنفقات نقلها لأن قيمتها في الأسواق تحت الظروف المعتادة لا تتناسب مع ارتفاع تكاليف النقل ؛ لذلك كانت الجهات القريبة من الطرق المائية هي أصلح المناطق لتصديرها لأن الطرق المائية هي أرخص وسائل النقل .

وأهم مناطق زراعة الذرة في العالم هي الجهة التي يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم منطقة إنتاج الذرة « Corn Belt » ؛ وتعتبر هذه المنطقة من أكثر المناطق الزراعية في أمريكا نجاحاً . ويعزى ذلك أساسياً إلى تنوع الإنتاج وإلى تحقيق التوازن الاقتصادي للإنتاج فيها لأن بعدها عن أسواق الاستهلاك جعلها تقوم بتربية الحيوان كمشروع مكمل لإنتاج الذرة وما يتصل به في الدورة الزراعية

من زراعة محاصيل أخرى كالبرسيم والقرطم . ويمكن تقدير الأهمية الاقتصادية لهذه المنطقة الزراعية في الاقتصاد الزراعي الأمريكي بمقارنة إنتاجها بمساحتها حيث إنها تعادل ٨٪ من المساحة الصالحة للزراعة في الولايات المتحدة ، ومع ذلك فقيمة إنتاجها الزراعي تعادل ٢٥٪ من مجموع إنتاج أمريكا الزراعي .

وبرجع نجاح أمريكا الاقتصادي إلى التعادل بين الإنتاجين الزراعي والحيواني إذ ترتب عليه :

أولاً — الحصول من الأرض على أكبر غلة .

ثانياً — استعمال المحصول الناتج بما يتحقق معه أكبر ربح للمنتج .

ثالثاً — المحافظة على خصوبة التربة .

رابعاً — توزيع العمل توزيعاً منتظماً تقل فيه الموسمية طول العام إلى درجة كبيرة بما يضمن استمرار العامل في عمله وما يترتب على ذلك من قلة النفقات حيث أن تكاليف المعيشة أمر مقدر ثابت ، فمثلاً إذا أقيمت مبان لايواء العمال وقامت عليها وسائل معيشية تتحقق بهاراتهم فتكاليف هذه المنشآت ثابتة ، فإذا كان الساكنون من عمال المزرعة مستمرين في العمل بحيث يصرفون وقتاً طويلاً نسبياً في الإنتاج نجد أن مثل هذه التكاليف الثابتة بتوزيعها على عدد أكبر من ساعات العمل تقلل تكاليف الوحدة الزمنية من عمل العامل ، ويمكن الوصول إلى تلك النتيجة بتوفير التعادل بين الإنتاجين الحيواني والنباتي .

وتعتبر الذرة من أكثر محاصيل الحبوب غلة ، وقيمتها الغذائية عالية ، إلا أن الأشخاص الذين يعتمدون في تغذيتهم أساسياً عليها يصابون ببعض الأمراض ولا يمرى ذلك إلى خلوها من عناصر التغذية الهامة ، بل لأنها تحوى بعض العناصر المضادة

للفيتامينات ، فإذا أكثر الناس من التغذية عليها تخلفت هذه العناصر المضادة للفيتامينات في أمعائهم فتسبب لهم أمراضاً كمرض البلاجرا .

ويتوقف المقدار الذى يستعمل من الذرة غذاء للماشية على العلاقة بين ثمنها و ثمن اللحم ، فإذا كان ثمن اللحم عالياً أعطى جزء كبير من محصول الذرة علفاً للحيوانات ، وتعتبر هذه إحدى الطرق غير المباشرة في تسويق الذرة حيث إنها تتكلف كثيراً في الشحن بالنسبة لكبر حجمها وانخفاض قيمتها ، ولا يمكن أن تكون تكاليف الشحن قليلة بالنسبة لقيمتها كما هي الحال بالنسبة للقمح ، ولكن إذا سوق محصول الذرة في صورة لحم ، فإنه يمكن تركيزه إلى حد يسمح بأن يتحقق معه كثير من الوفرة في نفقات شحنه حيث وجد أن تكوين رطل من لحم الخنزير يحتاج إلى ٦ أرطال من الذرة ، ويلزم لتكوين الرطل من اللحم البقرى ١٠ أرطال من الذرة ، وتغذى عليه لهذا الغرض أيضاً الطيور الداجنة التي تربي لإنتاج البيض ، ويستهلك من محصول الذرة في علف المواشى ٨٥ ٪ وفي غذاء الإنسان ١٥ ٪ .

وتزرع الذرة أيضاً تحت نظام الإنتاج المتنوع في شرق أوروبا ، وفي حوض نهر الدانوب السفلى ، وفي جنوب غربى روسيا ، وفي اتحاد جنوب أفريقيا ، وفي روديسيا وإلى حد محدود في شرق استراليا . وللملاءمة الظروف الجوية تعتبر الذرة من أهم المحاصيل الحقلية في تلك المناطق ، ولكن بمقارنة الإنتاج فيها بمنطقة الذرة في الولايات المتحدة نجد أن الدورة الزراعية في هذه الجهات أقل تنظيماً ، ويقوم الإنتاج أساسياً فيها على سواعد الإنسان ، كما أن جزءاً كبيراً من المحصول يستهلك محلياً في غذاء الإنسان .

وتزرع الذرة في الأرجنتين وهي تأتي في المرتبة الثانية في إنتاجها بعد الولايات المتحدة ، وكذلك في الانتفاع بها في تغذية الحيوان ، ومع ذلك فإن إنتاج الأرجنتين قليل إذا قيس بإنتاج الولايات المتحدة .

وتحتل الأرجنتين المكان الأول بين البلاد المنتجة للذرة في تجارة الصادرات .
وتمتاز الذرة التي تنتج فيها بجفافها ، وهي لذلك تفضل الذرة الأمريكية وتمطى لها
في التجارة علاوة في الثمن ، ويساعد الأرجنتين على تصدير الذرة عاملان هاهنا :

١ — قرب منطقة زراعتها من الشاطئ مما يجعل نقلها رخيصاً .

٢ — يزيد المحصول الناتج فيها عن حاجة الاستهلاك المحلي للتغذية والعلف
لقاة عدد السكان من ناحية وقلة عدد الحيوانات التي تربي بها نسبياً
من ناحية أخرى والتي يمكن زيادتها كما نرى في منطقة إنتاج الذرة
في الولايات المتحدة الأمريكية .

والسوق الأوربية هي أهم الأسواق التي تصرف فيها الذرة الأرجنتينية حيث
تستعمل فيها أساسياً علفاً للماشية والدواجن وتصدر جنوب أفريقيا ورومانيا وهنغاريا
وروسيا كميات كبيرة من الذرة ولكنها جميعاً تأتي بعد الأرجنتين في هذا الشأن .
ولم تكن الذرة معروفة للجنس الأبيض حتى أواخر القرن الخامس عشر ، ثم انتشرت
زراعتها بعد ذلك في جميع القارات تقريباً حتى صارت تعتبر بالمناطق الاستوائية في كل
من أمريكا وأفريقيا المصدر الرئيسي لغذاء الإنسان ، وهي أسهلة إنتاجها في مناطق
متعددة من العالم كانت من أكثر المحاصيل التي استعملها المزارعون الرحل في الوقت
الذي لم تكن فيه الزراعة مستقرة بوجود مدينت ثابتة تتصل بأواصر اجتماعية في
مكان معين ارتبط به الناس واستقر فيه إنتاجهم ، ونجدها الآن تزرع في المناطق التي
لا يسهل غمرها بالمياه في آسيا خصوصاً في الجنوب الشرق منها وهي مناطق لا تصلح
لزراعة الأرز لجفافها . والذرة من مصادر الغذاء الرئيسية في المناطق الزراعية المزدهرة
بالسكان ومثلها في ذلك مثل الأرز ، إلا أن الذرة يستعاض بها عن الأرز في الأراضي
والمناطق التي لا تصلح لإنتاجه . وتزرع الذرة أيضاً في كثير من البلاد المعتدلة المناخ
وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط فنجدتها في يوغسلافيا وإيطاليا والبرتغال وأسبانيا

وفي الجهات البعيدة النائية عن الأسواق من هذه البلاد يستعمل ما يفيض من محصول الذرة فيها عن حاجة الاستهلاك في صناعة الخمر وبذلك يمكن تحويلها إلى الشكل الذي يتحمل نفقات النقل .

تجارة الذرة :

إن كمية الناتج من الذرة في العالم تفوق كمية الناتج من القمح ، ومع ذلك فالكمية التي يتجر فيها من الذرة قليلة نسبياً حيث أن كمية القمح التي تدخل في التجارة الدولية تعادل ثلاثة أمثال كمية الذرة وذلك لسببين رئيسيين :

أولاً : لأن قيمة وحدة الوزن من الذرة أقل من قيمة وحدة الوزن من القمح لذلك لا يتحمل نفقات النقل العالية نسبياً .

ثانياً : تزرع الذرة في منطقتين رئيسيتين تمتاز إحداهما بكثرة عدد السكان ، وتعتبر الذرة فيها غذاء أساسياً لهم ، وتستهلك بها محلياً ، وفي الأخرى تكون كمية الناتج منها كبيرة بالنسبة لعدد السكان ، كما هو الحال في الولايات المتحدة والأرجنتين ، وفي هذه الحالة تعطى عليقة للماشية ، وتسوق الحيوانات تبعاً لذلك بدلاً من الذرة التي تركز في تكوين اللحم وهو الذي يتحمل نسبياً نفقات النقل وبيعاً في الأسواق ، أي أن الذرة تعطى غذاء للحيوانات ثم ترسل الحيوانات إلى السوق بدلاً من الذرة ، وأيضاً فإن الذرة تحتوى على مقدار كبير من الرطوبة نسبياً ، فإذا لم يعتن بشحنها وحفظها جافة وبالعامل على سرعة نقلها تطرق إليها التلف أثناء الشحن . ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتج نصف محصول الذرة في العالم تقريباً إلا أنها مع ذلك لا تصدر منه شيئاً لبعدها منطقة إنتاجها عن الموانئ البحرية بعكس الأرجنتين . فمنطقة إنتاج الذرة فيها قريبة من الساحل ، لذلك تعتبر الأرجنتين أهم مصدر للتجارة الدولية في الذرة .

إذ توفر ثلثي حاجة العالم منها ؛ وتمتد جنوب أفريقيا وجنوب شرقى أوروبا
العالم بالثلث الباقي من حاجته إلى الذرة .

الأرز :

يزرع الأرز فى أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان ، ولذلك يجرى معظم إنتاجه
على نظام الزراعة الكثيفة ، ونجد زراعته تنتشر حيث ينخفض المستوى الاقتصادى
والاجتماعى للفلاح ، أو فى المناطق التى يعيش فلاحوها على حد الكفاف
« Margin of Subsistence » وأهم مناطق زراعته هى شرق آسيا خصوصاً فى
جنوبها ، وهى أكثر مناطق العالم ازدحاماً بالسكان ، فنجد محصولاً هاماً فى اليابان
والصين والهند الصينية وبورما وجزائر الملايا والفلبين وجاوا والهند وجزيرة سيلان .
ويعتبر الأرز أكثر المحاصيل الزراعية غلة وأكبرها قيمة ، حيث تبلغ قيمته
ما يوازى قيمة كمية إنتاج العالم من محصولى القمح والذرة مجتمعين ، ويتوقف على
نجاحه فى هذه المنطقة من شرق آسيا الكفاية الغذائية لما يوازى نصف سكان
الكرة الأرضية تقريباً .

ويعتمد على الأرز فى هذه المناطق كمصدر رئيسى للتغذية للأسباب الآتية :

١ — يعطى القدان المازرع أرزاً مقداراً من الغذاء يفوق فى هذه المناطق ما يأتى
به أى محصول حبوبى آخر وخصوصاً فى الأراضي المنخفضة التى تروى
رياً صيفياً . لذلك كان الأرز أكثر محاصيل الحبوب ضماناً فى توفير تغذية
مثل هذه البلاد المزدهجة بالسكان .

٢ — كثرة الرطوبة مع شدة الحرارة تجعل كلا من القمح والشعير يميل إلى النمو
الخصرى دون تكوين الحبوب .

٣ — كثرة رطوبة هذه المناطق تجعل حبوب القمح والشعير عرضة للإصابة
بأمراض الفطرية ، لذلك يعتمد أهالى تلك المناطق حفظ الأرز بقرشه إلى قبيل

استهلاكه . وهذه الأسباب احتل الأرز المكان الأول من الأهمية كمصدر للتغذية في تلك المناطق خصوصاً وأن الجو الحار الرطب يساعد على نجاح زراعته .

ويزرع الأرز أيضاً في بعض جهات معينة من الولايات المتحدة الأمريكية بالأراضي المنخفضة المنسوب بجوار الشواطئ والتي يتوافر فيها ماء الري كما في ولايات لويزيانا وتكساس وفي سهول ولاية أركنساس وفي منخفضات وادي سكرمنتو بكاليفورنيا . . إلا أن هذه المناطق من الولايات المتحدة تختلف عن سابقتها في شرق آسيا بأن الإنتاج فيها يجري على نظام الزراعة الخفيفة حيث يعتمد في الإنتاج أساسياً على الآلات وليس على الإنسان ، فيخص المزارع الواحد فيها من المساحة ثمانون فداناً في حين أن ما يخص المزارع في جنوب شرق آسيا يقل عن خمسة أفدنة .

ولذلك نجد أن إنتاج الأرز في أمريكا أقل نفقة منه في آسيا . ويزرع الأرز أيضاً في أمريكا الجنوبية بالبرازيل وبيرو وشيلي .

ويزرع الأرز في مصر وهي تعتبر أهم مناطق زراعته في أفريقيا وهي الوحيدة من بين بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط التي تقوم بتصديره .

الذرة الرفيعة :

تعتبر الذرة الرفيعة من المحاصيل الصيفية قزراع في كل من المناطق الجافة والحارة وخصوصاً في الجهات المزدحمة بالسكان ؛ وتعتبر الهند أهم مناطق زراعتها وهي فيها المحصول الثاني من حيث الأهمية الغذائية بعد الأرز . وتأتي الصين في المرتبة الثانية بعد الهند في زراعتها وتحتل الذرة الرفيعة فيها المرتبة الثالثة بعد الأرز والقمح . وتزرع الذرة عادة في المناطق التي لا يتوفر فيها الماء الكافي لزراعة الأرز في الصيف وإلا نجح الأخير في منافستها .

محاصيل السكر :

يُحصل على السكر أساسياً من نباتي قصب السكر وبنجر السكر . ويُزرع القصب في كثير من بلاد العالم خصوصاً في المناطق الاستوائية وتحت الاستوائية . أما البنجر فيُزرع في المناطق المعتدلة والمناطق التي تميل إلى البرودة ؛ ومن هذا نرى أن محاصيل السكر تنتشر في جميع أنحاء العالم ما عدا المناطق الباردة .

على أن مزارع القصب الكبيرة في المنطقة الاستوائية هي مصدر معظم كمية السكر التي تدخل في محيط التجارة الدولية . أما إنتاج السكر من القصب في المناطق تحت الاستوائية أو المعتدلة فإن الغرض منه أساسياً هو كفاية الحاجة المحلية للسكان ولذلك لا يصدر منه إلا ما يزيد عن الحاجة ؛ ولقد زاد هذا الفائض في المدة الواقعة بين الحربين العالميتين بحالة جعلته ينافس إلى حد كبير السكر المصدر من المناطق الاستوائية وهي التي تنتج القصب أساسياً للتصدير وهو محصولها الرئيسي الذي تعتمد عليه في الحصول على الدخل النقدي والعملة الأجنبية ، لذلك كانت أثمانه عرضة للتقلبات الكثيرة مما جعل مثل تلك المناطق التي تعتمد عليه غير مستقرة الدخل .

قصب السكر :

يحتاج القصب في طور نموه إلى أرض غنية، ومياه رى وافرة وحرارة جو مرتفعة كما يحتاج إلى جو بارد جاف في موسم حصاده ، وإذا قطع في جو حار رطب لا يلبث أن يتغير طعمه ويصير أقرب إلى المرارة في وقت وجيز قد لا يزيد عن الأربع والعشرين ساعة . أما في الجو البارد الجاف ، فإنه يحتفظ بحالته الطازجة لمدة قد تمتد إلى أكثر من ثلاثة أسابيع يستطيع في خلالها نقله وعصره . وأهم البلاد التي تتوفر بها ظروف زراعة القصب هي :

كوبا : وتعتبر من أهم مناطق إنتاج قصب السكر في العالم ، وتبلغ حصتها من

تجارته الدولية حوالى الخمس ، ويعزى نجاحها هذا إلى أنها علاوة على توفر الشروط الجوية المناسبة فيها ، فإنها جزيرة كبيرة قليلة السكان ، مما يجعل فيها متسعاً كبيراً لإنتاج المحاصيل التجارية الصالحة للتصدير كالقصب ، وسكانها لا يحتاجون لإنتاج غذائهم إلا إلى مساحة صغيرة ، وإلى جانب ذلك فهذه الجزيرة ضيقة ومستطيلة ، ولذلك تمتد مزارعها بالقرب من الموانئ ، كما أنها أقرب مناطق إنتاج القصب إلى أهم مراكز استهلاكه ، وهى الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وشمال غربى أوروبا من جهة أخرى .

ويزرع القصب فى كوبا على نظام الزراعة الخفيفة . ولما كانت القيمة التجارية لأراضيها منخفضة لكبر مساحتها وقلة عدد سكانها ، جرت العادة هناك على ترك القصب البكر فى الأرض ليعطى بين أربع وثمانى خلفات ، لأن ما ينفق فى تسديد الإيجار أقل بكثير مما ينفق فى تجهيز الأرض للمحصول البكر فوق أن تقاوى الأخير تستفد من ١٠٪ إلى ١٥٪ من المحصول .

ويقل عدد الخلفات عادة كلما ارتفعت القيمة التجارية للأرض حيث أن كل خلفه تعطى محصولاً أقل من سابقتها .

جاوا : وهى إحدى الجزائر الاستوائية أيضاً ومساحتها تقارب مساحة كوبا إلا أن ما يخصص من أراضيها لزراعة القصب أقل بكثير منه فى كوبا ، لأن عدد السكان فيها يبلغ أربعين مليوناً فى حين أنه فى كوبا أربعة ملايين فقط ، لذلك يستلزم الحال تخصيص مساحات كبيرة فى جاوا لغذاء السكان . إلا أن وفرة العمال الزراعيين فيها وخبرتهم جعلوا العامل فيها أرخص أجراً ، وأكثر خبرة من زميله فى كوبا ، ولذلك كان إنتاج القطن فى كوبا عالياً نظراً لتركيز الإنتاج والعناية به من حيث الري والتسميد .

وتصدر جاوا حوالى مليون طن من السكر ، وسوقها الرئيسية هى جنوب شرق آسيا وشمال غربى أوروبا .

جزائر هوأى :

نظراً لعزلة هذه الجزائر وبعدها نسبياً ، كان من الصعب على منتجى السكر فيها الحصول على كفايتهم من العمال الزراعيين ، كما أن قلة الأمطار بها تعوق زراعة القصب ، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الاعتماد على الرى الصناعى ، خصوصاً وأن هطول الأمطار يكثر عند هبوط درجة الحرارة ، ورغم ذلك فإننا نجد زراعة القصب قد صادفت نجاحاً كبيراً فى هذه الجزائر ، ويرجع ذلك إلى العناية الفائقة التى تبذلها الولايات المتحدة لتشجيع زراعته ، وهو أحد المحاصيل الضرورية فى التغذية ، ليقل ذلك اعتمادها على غيرها فى الحصول عليه ، ولذلك لم تفرض على المستورد منه إلى السوق الأمريكية ضريبة جمركية تذكر ، كذلك استعصى عن نقص العمال باستعمال الآلات وترك القصب الخلفة إلى خمس أو ست سنوات ؛ وهذا مما يقلل كثيراً من الحاجة إلى العمال .

ومما يدعو إلى الإعجاب بهذه البلاد أيضاً أنها تتبع أحدث الطرق العلمية فى الزراعة والرى والتسميد ، مما أدى إلى زيادة غلة القدان من القصب الذى يحتوى على نسبة عالية من السكر .

الهند :

لا يزرع القصب فى الهند لأنها من أنسب مناطق زراعته فحسب ، بل لأنها سوق كبيرة لاستهلاكه ، ولتمتعها بوفرة العامل الزراعى الرخيص ، ولكنها مع ذلك لا يمكنها أن تنافس السوق الدولية السابق ذكرها فى المناطق الأخرى المنتجة للسكر . ويلاحظ أن السكر الذى تنتجه الهند أسمر اللون وغير نقى لعدم تقدم صناعته فيها حتى الآن .

مناطق أخرى لزراعة القصب :

- ١ - البرازيل : تنتج السكر كالهند أساسياً لكفاية حاجة أهلها .
- ٢ - الفيليبين : أدخلت فيها زراعة القصب حديثاً منذ سنة ١٩١٠ ، وساعدتها أمريكا مالياً وفنياً ، وفتحت لها أسواقها من غير أن تضع أية

تعريفه جمركية على السكر الوارد منها ، وبذلك أصبح القصب فيها من أهم المحاصيل الزراعية .

٣ — بورت ريكو : لقد أصبح القصب فيها المحصول الرئيسى بعد أن كان اعتمادها من قبل على البن والتبغ، وساعدتها الولايات المتحدة على ذلك بفتح الأسواق لها ، ومع ذلك فتكاليف إنتاج القصب فى هذه الجزيرة مرتفعة جداً نظراً لارتفاع قيمة الأرض ، ويزرع القصب فيها بكراً دائماً ونظراً لأن أرضها متعبة منهكة ، فإن تكاليف الإنتاج فيها مرتفعة للحاجة إلى زيادة التسميد والعناية والرى .

٤ — بيرو : لقد أخذت زراعة القصب تنتشر فيها أيضاً منذ سنة ١٩٠٠ لأن الظروف الطبيعية فيها تلائم إنتاجه إلى حد كبير ، فخصوبة التربة وانتظام الرى فيها مع توفر الشمس الساطعة وارتفاع درجة الحرارة تجعل نسبة السكر فى القصب عالية وموزعة فيه توزيعاً متساوياً ويؤخذ من الزرعة الواحدة ثلاث خلفات فى المتوسط .

بنجر السكر :

يحصل على السكر من البنجر فى منطقتين هامتين فى العالم هما : وسط غربى أوروبا . وغربى وسط الولايات المتحدة ، وكاليفورنيا . وتأخذ زراعة البنجر شكلاً مختلفاً عن القصب حيث يزرع فى المناطق المعتدلة والمناطق التى تميل إلى البرودة . لذلك لم تحرم تلك المناطق من إنتاج السكر اللازم لها والاعتماد فى جزء كبير من استهلاكها على مواردها المحلية .

محاصيل القاكهة والخضر :

ستقتصر الدراسة هنا على بعض المحاصيل الهامة من وجهة النظر المصرية لاستمرار اتجاه الزيادة فى إنتاجها واحتمال اتباع سياسة معينة فى تصدير البعض منها لتقليل

خطر الاعتماد في تجارة الصادرات المصرية على محصول واحد وهو القطن .
وأهم محاصيل الفاكهة المصرية ما يلي :

الموالح : الموطن الأصلي للموالح هو جنوب شرق آسيا ، وانتقلت منه إلى المنطقة المعروفة جغرافياً بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وهي التي تشمل البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط والمناطق المائلة لجوه بوسط كاليفورنيا وجنوبها وبعض المناطق في غرب الولايات المتحدة الأمريكية ، وجنوب أفريقيا وأواسط شيلي وأجزاء قليلة في جنوب استراليا وفي جنوبها الغربي ، ولكن زراعة الموالح لا تنتشر في هذه المنطقة جميعها بل تتركز في الجهات التي تتوفر فيها العوامل الآتية :

١ - مياه الري واعتدال الجو شتاء لأن أشجار الموالح لا تتحمل البرودة الشديدة والجليد .

٢ - الأراضي الغنية الرسوبية التي ينخفض فيها مستوى الماء الأرضي .

٣ - الأيدي العاملة الوفيرة لحاجة أشجار الموالح باستمرار إلى الري المتكرر وإلى عمليات التنظيف والعزيق ومقاومة الحشرات والتسميد المتكرر . وأشجار الموالح من أنجح أنواع محاصيل الفاكهة في الإنتاج التجاري لأن ثمارها تقاوم نسبياً التلف السريع الذي ينشأ عن عمليات النقل والتخزين مما يضمن بقاءها خالية من العطب والعيوب التجارية مدة تسمح بتنظيم تسويقها بالتوزيع على الأسواق في الأوقات المناسبة وبالكميات التي تطابق الطلب في كل منها .

لقد نجح التسويق التعاوني في الموالح كما يشاهد في كل من كاليفورنيا وفلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تجمع الثمار وترسل مباشرة إلى بيوت التعبئة فتغسل هناك وتنظف وتفرز وتدرج وتعبأ ثم تشحن إلى الأسواق بالمقادير التي تناسب حاجة كل منها ، ومالا يصلح منها للتسويق بحالته الطازجة يباع إلى مصانع حفظ الأغذية لتحويله إلى منتجات أخرى متعددة الصور كالعصير وزيت الموالح والبكتين وغير ذلك من المنتجات المتعددة التي يمكن استخراجها من لب الموالح وقشورها .

وتجود زراعة كل أنواع الموالح تقريباً في حوض البحر الأبيض المتوسط وهو أهم مناطق تصديرها في العالم إذ تمد هذه المنطقة تجارة الصادرات بالجزء الأكبر منها ، وفوق ذلك نجد بعض جهات تلك المنطقة تتخصص في أنواع معينة من الموالح : فتتخصص فلسطين في إنتاج البرتقال والليمون الهندي ، وقبرص في البرتقال ، واليونان في البرتقال والليمون واليوسفي ، وإيطاليا في البرتقال والليمون واليوسفي ، وصقلية في الليمون ، والجزائر في البرتقال واليوسفي ، وأسبانيا في البرتقال والليمون ، ومصر في البرتقال والليمون واليوسفي .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن زراعة الموالح مقصورة على أربع جهات : وهي جنوب كاليفورنيا ووسطها وجنوب تكساس وفلوريدا . وتختص كاليفورنيا وفلوريدا بإنتاج البرتقال ، وتوجد بالأولى ٥٢ ٪ من مجموع أشجار البرتقال التي في دور الإثمار وتوجد بالثانية ٤٠ ٪ منه . أما منطقة تكساس فتكاد تكون متخصصة في إنتاج الليمون الهندي .

وفيما يلي بيان بأهم البلاد المصدرة للموالح وحصّة كل منها .

جدول رقم ١٤

البلاد المصدرة للموالح والحصّة المئوية لكل منها

البلاد المصدرة	النسبة المئوية لمجموع الكميات المصدرة	البلاد المصدرة	النسبة المئوية لمجموع الكميات المصدرة
الجزائر	٤٢	الولايات المتحدة الأمريكية	١١
إيطاليا	١٥	البرازيل	٦
فلسطين	١٢	بلاد أخرى	١٤

يتضح من هذا الجدول أن حوالي ٧٠ ٪ من كمية الموالح المصدرة منشؤها بلاد مجاورة لمصر وأكثرها أقرب إلى السوق المستهلكة للموالح في شمال أوروبا وغربها مما يتطلب من مصر اهتماماً بدراسة ظروف تصريف الموالح في هذه المناطق ودراسة

الأسواق المستهلكة لوضع الخطة المناسبة لذلك في سياسة إنتاج الموالح في مصر بحيث يوجه إلى الأنواع والأصناف التي تقابل رغبة المستهلكين والتي يمكنها أن تقاوم منافسة البلدان الأخرى المنتجة والمصدرة . لقد نجحت مصر إلى حد كبير في ربط سياسة إنتاج القطن بسياسة تصريفه ، الأمر الذي يجب أن يوجه إليه الاهتمام كذلك بالنسبة للمحاصيل الأخرى التي يرجى تصديرها للمحافظة على مستوى الدخل لزراعتها .

الزيتون :

يعتبر حوض البحر الأبيض المتوسط الموطن الأصلي للزيتون ، وهو من أقدم المحاصيل التي قامت عليها الحركات التجارية والاقتصادية لسكان هذه المنطقة في العصور القديمة ، ولقد انتقلت زراعة الزيتون إلى بعض البلاد الأخرى التي تماثل حوض البحر الأبيض في جوها إلا أن هذه المنطقة الأصلية مازالت تزود العالم بحوالى ٩٠ ٪ من مجموع إنتاج الزيتون وتبعاً لذلك تعتبر أهم مصدر لزيت الزيتون الذي يدخل في التجارة الدولية .

إن من طبيعة أشجار الزيتون أن تتحمل الجفاف وتنجح في الأراضي غير العميقة الخصب بشرط توفر حسن صرفها ، لذلك نجد أشجار الزيتون منتشرة في كثير من الأراضي المنحدرة التي لا تصلح لكثير من أنواع الأشجار الأخرى ، وهو يزرع بالقرب من سواحل البحر الأبيض المتوسط بآسيا الصغرى واليونان وإيطاليا وأسبانيا والجزائر ومراكش وتونس وفي جميع الجزائر الموجودة بالبحر الأبيض المتوسط .

ولقد اتجهت الحكومة المصرية اتجاهًا جديدًا وصحيحًا نحو الإكثار من زراعة الزيتون في المناطق الجافة التي تقل فيها درجة خصب التربة ، كما هو الحال في سيوة ومنطقة مريوط خصوصاً وأن أشجار الزيتون إذا تم نموها تحتاج إلى القليل من العناية الزراعية والرى مع القليل من التقليم والتسميد شتاء ، ولذلك كانت زراعة الزيتون من أصلح الزراعات في المناطق التي تقل فيها الأيدي العاملة مما يجعلنا نأمل كثيراً في انتشارها في الجهات قليلة السكان بمصر ليمكن لهذه الأمة أن

نساهم بقسط ملموس في تجارة زيت الزيتون ، خصوصاً وأن الطلب على الزيوت النباتية في زيادة مستمرة مما يؤيد اقتصادياً سياسة وزارة الزراعة المصرية نحو التوسع في زراعة الزيتون .

وفيما يلي بيان بأهم البلاد المصدرة لزيت الزيتون وحصّة كل منها .

جدول رقم ١٥

البلاد المصدرة لزيت الزيتون وحصّة كل منها في المائة

البلاد المصدرة	حصّة كل منها في المائة	البلاد المصدر	حصّة كل منها في المائة
أسبانيا	٣٣	اليونان	٥
تونس	٢٦	تركيا	٣
إيطاليا	١١	سوريا	٣
الجزائر	٩	فلسطين وبلاد أخرى	١٠

العنب :

تزرع الكروم في منطقتين مميزتين من العالم تعتمد إحداها في زراعتها على الأمطار ، وتعتمد الأخرى على الري المستديم .

وتقع المنطقة الأولى ضمن الأراضي التي يسودها جو البحر الأبيض المتوسط ، ويبلغ متوسط ما ينزل فيها من مياه الأمطار ١٤ بوصة سنوياً ، وتشمل هذه المنطقة جنوب استراليا وجنوب أفريقيا وشيلي وإيطاليا واليونان وجزائر البحر الأبيض المتوسط وجنوب فرنسا على الشواطئ الجنوبية منها شرقاً وغرباً وأسبانيا والجزائر ، ونجد فيها زراعات العنب الأساسية لأغراض ثلاثة هي : الحصول على عنب المائدة الذي يستهلك طازجاً ، وعنب النبيذ ، وعنب الزبيب .

وللعوامل الطبيعية أثر هام في تحديد البيئة التي تصلح لكل نوع من هذه الأنواع . لذلك نرى كمية كل منها تختلف باختلاف المناطق فنجد معظم العنب

المزروع في إيطاليا من النوع الذي يصلح لصنع النبيذ ولا تنتج إيطاليا من عنب المائدة إلا قدرًا قليلاً . أما في اليونان فنجد عنب الزيب يشغل نصف المساحة المزروعة عنباً ويشمل عنب المائدة نحو الربع بينما يشمل عنب النبيذ خمس هذه المساحة كما نرى أن معظم الإنتاج في شيلي مقصور على عنب النبيذ .

وقد تخصصت بعض البلاد في إنتاج نوع واحد من الأعناب كإنتاج أسبانيا لزيب المالاجا وإنتاج البرتغال لعنب النبيذ المستخرج منه النوع المسمى البورت واين « Port Wine »

وتعتمد زراعة الكروم في هذه البلاد اعتماداً كلياً على الأمطار التي تسقط في فصل الشتاء لأن الظروف الطبيعية فيها تساعد على احتفاظ التربة والنبات بالرطوبة التي تلزم للنبات أثناء موسم النمو الذي يستمر طوال أشهر الصيف حيث لا يبدأ نضج ثمار العنب في تلك الجهات قبل أوائل الخريف ، لذلك يعمل الزراع جاهدين للمحافظة على الرطوبة التي يسببها هطول الأمطار الشتوية بكافة الطرق الفنية فيقلمون الأشجار في دور السكون في أشهر الشتاء تقليماً جائراً لتقليل النتح إلى أقل حد ممكن ويزيدون على ذلك حرث الأرض حرثاً عميقاً لمتصاص أكبر كمية من مياه الأمطار ولتحتفظ بأكثر قدر منها في مدة الشتاء . وفي أشهر الصيف تعرق الأرض عزقاً سطحياً لتقليل فقد الرطوبة المحتزنة في التربة بالتبخر . ومع أن الزراع يعانون كثرة فقد الرطوبة كلما ارتفعت درجة الحرارة في الصيف واشتدت أشعة الشمس ، إلا أنهم يرتاحون إلى ذلك كثيراً حيث أن هذه الظروف هي ألزم العوامل لتكوين السكر بالكمية المرغوبة وخصوصاً في أعناب الزيب والنبيذ .

أما المنطقة الثانية التي تعتمد فيها زراعة العنب على الري المستديم فتعتبر زراعة الكروم فيها من الزراعات المركزة أعنى الكثيفة التي تستنفد الكثير من العمل والمال ، وتحتل أهمية كبيرة في محيط إنتاج الخدائق في كل من كاليفورنيا ومصر . ويزرع بكاليفورنيا حوالي تسعة ملايين من الأفدنة وهي تروى جميعها رياً مستديماً من مياه الأنهار أو الأخاديد التي يغذيها الجليد الذي يتسكون على الجبال المرتفعة شتاءً

ويبدأ في الذوبان عندما ترتفع درجة الحرارة في الربيع والصيف وتجد أسريكا لأغلبها سوقاً مربحة في شرق الولايات المتحدة وكندا مما يجعل زراع العنب يبذلون عناية فائقة بالمزارع وبصفات الثمار ، وقد ظهرت نتيجة هذه العناية في جودة الصنف والمحصول وخصوصاً بمنطقة « Fresno » وهي من أهم مناطق إنتاج العنب في كاليفورنيا . إلا أن العنب يتعرض فيها في بعض السنين إلى الصقيع الذي يحصل أحياناً عند خروج العين فيقتلها ويسبب خسائر فادحة للزراع ، بيد أن التقليم الجائر يساعد على تأخير خروج العين إلى وقت متأخر من الربيع لا يحتمل حصول الصقيع فيه . وهذه حالة لا يتعرض لها العنب المزروع في مصر .

ويبدأ برى العنب رياً متكرراً منتظماً في تلك المناطق بعد خروج العين مباشرة في الربيع ، ويستمر ذلك خلال أشهر الصيف حتى شهر أغسطس ثم يوقف الري خلال فترة نضج المحصول من أغسطس إلى أكتوبر ، حيث أن ري العنب خلال هذه المدة يشجع النمو الخضري ويقلل كمية السكر في الثمار ، وهذا عامل هام يجب مراعاته خصوصاً بالنسبة لعنب الزبيب إذ يجب ألا تقل نسبة السكر فيه عن ٢٢ ٪ . وبالنسبة لتوفر الظروف الطبيعية الملائمة في كاليفورنيا فإن صفات الزبيب فيها ممتازة بالإضافة إلى وفرة المحصول مما يجعلها برغم ارتفاع أجور العمال الذين يستخدمون بكثرة خصوصاً في موسم الجنى وبرغم بعد المسافة إلى الأسواق المستهلكة تجد نفسها قادرة على منافسة الكثير من الدول المنتجة للزبيب والقريبة للأسواق الأوروبية . وأهم الأسواق المستهلكة للزبيب في العالم هي شرق الولايات المتحدة الأمريكية وبلاد شمال أوروبا وغربها ، ويعزى نجاح زراع كاليفورنيا في منافسة غيرهم من المنتجين في أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط في السوق الأوروبية إلى تنظيم تجارة الزبيب تنظيمياً تعاونياً ، الأمر الذي وحد أساليب الإنتاج وأساليب جمع المحصول وتجهيفه وتعبئته مع توحيد صفات المحصول المصدر واستقرار تلك الصفات في المواسم المتتالية ، مما سهّل الإعلان عنها في جميع الأسواق الدولية ، وأوجد للصنف

صفة تجارية مميزة أصبحت لها علامة تجارية تعرف في الأوساط التجارية باسم « Sun Maid » وفيما يلي جدول بالبلاد المصدرة لكل نوع من أنواع الأغراب والحصة المئوية لكل منها :

جدول رقم ١٦

عنب المائدة		عنب الزبيب		عنب النبد	
البلاد المصدرة	النسبة المئوية	البلاد المصدرة	النسبة المئوية	البلاد المصدرة	النسبة المئوية
الولايات المتحدة	١٠	الولايات المتحدة	١٤	الجزائر	٦٨
أسبانيا	٢١	اليونان	٣٣	أسبانيا	٨
إيطاليا	١٤	تركيا	٢٢	إيطاليا	٦
بلغاريا	١٤	أسبانيا	٤	تونس	٦
اليونان	٥	بلاد أخرى	٧	فلسطين	٥
الجزائر	٥	في حوض البحر الأبيض المتوسط		اليونان	٢
يوجوسلافيا	٣	استراليا	١٧	بلاد أخرى	٥
فلسطين	٢	بلاد أخرى	٣		
بلاد أخرى	٨				
في حوض البحر الأبيض					
الأرجنتين	٤				
الاتحاد السوفيق	٤				
بلاد أخرى	١٠				

النخيل :

وهو من أكثر الأشجار مقاومة للجفاف وحرارة الجو وملوحة التربة وهو يزرع في كثير من بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط .

وهو أكثر نجاحاً في المناطق الاستوائية وفي الواحات التي تمتاز بالجو الاستوائي مع توافر الري والجفاف والشمس المتوهجة . ومع أن زراعة النخيل منتشرة في مناطق متعددة إلا أن البلاد المصدرة للبلح قليلة جداً وأهمها العراق ؛ ويمكن لمصر أن تحتل مركزاً هاماً في تجارة صادرات البلح إذا اعتنى فيها بتحسين أصناف النخيل وتنظيم الإنتاج بحيث يمكن للبلاد أن تقدم للأسواق أصنافاً معروفة ذات خواص ثابتة تصلح للدعاية والإعلان عنها في الأسواق الخارجية . ولقد بدأت وزارة الزراعة المصرية بسياسة تحسين إنتاج البلح وذلك بتوزيع فساتل النخيل من الأصناف الممتازة على الزراع ، وهي سياسة سليمة حيث أن بمصر أرضاً واسعة تصلح لزراعة النخيل ، وفي الوقت نفسه فإن البلح من الفواكه المرغوب فيها في الأسواق الأوروبية والأمريكية حيث تدفع للأصناف الممتازة منها أثمان مرتفعة تسمح بتنظيم إنتاج البلح على أساس تجارى مربح وذلك بإشياء مزارع خاصة بالبلح يسهل تنظيم ربيها وخدمتها والتحكم في طول الأشجار لتسهيل عمليات التلقيح والجنى . ولقد نبهت أزمة السكر في العالم خلال الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها الأذهان إلى أهمية البلح كمورد للمادة السكرية بحيث يمكن إحلاله محل كثير من الحلوى التي تحتاج إلى السكر ، زيادة على ما يحتويه البلح من أملاح معدنية وفيتامينات لا تتوفر في السكر العادي . واقرب مصر من أسواق الاستهلاك نسبياً وملاءمة الظروف الطبيعية للإنتاج من حيث الجو والتربة ورخص الأراضي التي يمكن استغلالها في هذا النوع من الإنتاج ورخص العامل الزراعى في مصر — كل ذلك يجعل هذه البلاد في مركز يسمح لها بالقبلة في مضمار المنافسة التجارية إذا تيسر لها مع هذه الظروف تحقيق الوجوه التنظيمية المرتبطة لإنتاج وانتخاب الأصناف الممتازة .

الموز :

موطنه الأصلي آسيا وانتقل منها مع بعوث الاستكشاف إلى بلاد أمريكا الوسطى حيث انتشر فيها واتخذها سكانها غذاء رئيسياً لهم ، ثم بدأت أهميته التجارية تظهر ابتداء من سنة ١٨٧٥ حتى سنة ١٩٠٠ وخصوصاً في المنطقة الواقعة على البحر الكاريبي ، أى منطقة جزائر الهند الغربية ، وهى التى أصبحت منذ ذلك الحين أهم مناطق العالم التى تنتج الموز إنتاجاً تجارياً ؛ ولا يشاركها فى هذا النوع من الإنتاج غير جزائر كناريا ولو أن كمية الناتج بها لا تقاس بما تنتجه منطقة البحر الكاريبي . ولقد سادت هاتان المنطقتان ميدان الاتجار الدولى للموز وخصوصاً منطقة البحر الكاريبي ، إلا أنه أصبح يشاركهما فى ذلك حديثاً وبصفة جزئية مناطق أخرى متعددة نتيجة لاتساع السوق فى كل من أوروبا واليابان والأرجنتين حيث استساع السكان فيها طعمه وعرفوا قيمته الغذائية وخصوصاً للأطفال ، إلا أن منطقة البحر الكاريبي ما زالت أهمها جميعاً فى إنتاج الموز وتجارته على أسس علمية ، وقد ساعدتها على ذلك الأبحاث الكثيرة التى قامت بها الشركات التى تتولى هذا المشروع الكبير الذى يشغل أراضى زراعية واسعة تنتج محصولاً وفيراً يتطلب رموس أموال ضخمة يعجز عن توفيرها الفرد المنتج ، ولهذا تألفت لتنظيم هذا الاستغلال شركات قوية أعدت بأحدث الوسائل لإنتاج الموز وتصريفه فقل التالف إلى أدنى حد ممكن ، إذ نجدها قد جهزت المزارع بالسكك الحديدية وعربات النقل المعدة بما يضمن عدم تلف المحصول فى رحلته من الحقول إلى موانئ التصدير حيث يشحن منها على بواخر تملكها تلك الشركات ومجهزة أيضاً بأحدث وسائل التبريد وأكثرها كفاية للمحافظة على استمرار حرارة السبايط أثناء النقل على درجة ثابتة هى ٥٧ فهرنهايت ، وهذا أمر يتطلب أجهزة تبريد قوية إذ تتولد من الموز أثناء تخزينه كمية كبيرة من الحرارة ، لذلك كانت قوة أجهزة التبريد فى بواخر نقل الموز أقوى منها فى البواخر التى تنقل اللحوم المحفوظة بالتبريد .

وتوجد لهذه الشركات في موانئ الوصول مخازن خاصة للتسوية ووسائل مناسبة للنقل إلى أسواق الاستهلاك ، ولكن هذا الاستعداد الكبير يتطلب وجود كميات وفيرة من المحصول تسوق باستمرار بحيث تسمح باستخدام رموس الأموال الكبيرة المخصصة لذلك بدون موسمية أو انقطاع . ولقد ساعدت على تحقيق ذلك ظروف الإنتاج في منطقة البحر الكاريبي لاتساعها وتباين ظروفها واستمرار التجارب فيها تبعاً لذلك . ولقد أثار احتكار هذه الشركات القوية شعور الكثيرين ضدها ، إلا أنه إذا أحكت الرقابة عليها وعلى علاقتها بالأفراد المنتجين والمستهلكين فإنها تكون أقدر الأنظمة الاقتصادية على أداء هذه الوظيفة بنفقات قليلة ، زيادة على أن قدرتها المالية تمكنها دائماً من تحمل الخسائر التي قد تنشأ أحياناً نتيجة لتلف المحصول بالعوامل الجوية أثناء النمو أو ما يتطرق إليه من العطب أثناء تصريفه من غير أن يترك ذلك أثراً يذكر على مركزها المالي الكبير ، كما أن نجاح زراعة الموز تجارياً في هذه المنطقة وغيرها يرجع إلى الأبحاث المتواصلة التي تنفق عليها هذه الشركات بسخاء .

وتساهم منطقة البحر الكاريبي بمقدار يربو على ثلاثة أرباع كمية الموز التي تدخل في التجارة الدولية ومعظم إنتاج هذه المنطقة يوجه إلى السوق الأمريكية ويوجه جزء يسير منه إلى السوق الأوربية وخصوصاً إلى إنجلترا . ويميل كثير من شركات الموز في تلك المنطقة إلى الاعتقاد بأنها لم تساهم بقدر كاف في تزويد السوق الأوربية بالموز وعدد سكانها ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ نسمة . حقيقة تمد جزائر كناريا السوق الأوربية بكميات محسوسة منه ، ولكن مازال في السوق الأوربية وخصوصاً في الشمال الغربي منها متسع لتصريف كميات إضافية كبيرة منه مما يشجعنا في مصر على تنظيم وسائل إنتاج الموز ونقله وتسويقه لنضمن وصوله بحالة جيدة إلى يد المستهلك الأوربي . ومما يساعد مصر على ذلك قربها نسبياً إلى تلك السوق .

وفيما يلي بيان بأهم البلاد المصدرة للموز والمستوردة له والحصة المثوية لكل منها.

جدول رقم ١٧

البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للموز وحصّة كل منها

البلاد المصدرة	حصتها في المائة	البلاد المستوردة	حصتها في المائة
هندوراس	١٨	الولايات المتحدة	٥٢
جاميكا	١٤	كندا	٣
المكسيك	١٠	انجلترا	١٣
كولومبيا	٧	فرنسا	٨
جواتيمالا	٦	ألمانيا	٤
بناما	٥	مناطق أوربية	٥
كوبا	٤	أخرى	
كوستاريكا	٣	الأرجنتين	٧
مناطق أخرى في البحر الكاريبي	٨	اليابان	٥
البرازيل	٧	مناطق أخرى	٣
جزائر كناريا	٦		
جهات أخرى	١٢		

الخضر :

إن منطقة البحر الأبيض المتوسط من أصلح مناطق العالم لإنتاج الخضر إنتاجاً تجارياً ويشاركها في ذلك كثير من الجهات في ولاية كاليفورنيا . ويرجع نجاح هذه المناطق في إنتاج الخضر إنتاجاً تجارياً إلى ملائمة الظروف الجوية فيها شتاء وتوفر مياه الري وقربها من أهم أسواق استهلاك الخضر الطازجة في العالم فهي دائماً أهم مصدر للخضر الشتوية التي تنتجها لا للاستهلاك المحلي ولكن للتصدير إلى تلك الأسواق . وأهم الأسواق المستهلكة للخضر هي أسواق أوروبا الشمالية

الغربية ، وتمدها بالخضر شتاء وجزءاً كبيراً من السنة مزارع الخضر في جنوب فرنسا وبعض جهات إيطاليا وجنوب أسبانيا واليونان وبعض جزر البحر الأبيض المتوسط والجزائر . وتمون مزارع الخضر بولاية كاليفورنيا أسواق شمال شرق أمريكا بحاجتها من الخس والطماطم والهلين والكرب والكرنب والكرنبيت والذرة السكرية وغيرها من أنواع الخضر الطازجة ، مع أن المسافة من مناطق الإنتاج في كاليفورنيا ومراكز الاستهلاك في شرق أمريكا تربو على الثلاثة آلاف ميل ، وهي مسافة توازي ضعف ما بين مصر وأبعد الأسواق الأوربية في الشمال .

تتمتع مصر بالجو المعتدل شتاء وتتوفر للزراعة فيها مياه الري بكميات منتظمة مما يجعلها قادرة على إنتاج عروات متتابة من محاصيل الخضر المختلفة تضمن بها إمداد الأسواق الأوربية بكميات منتظمة خلال أشهر الشتاء الطويلة في هذه الأسواق وخلال جزء كبير من أشهر الربيع عند ما يكون متعذراً على غير مصر من المناطق المنافسة والمجاورة لتلك الأسواق تقديم العروات المبكرة .

وهذا مما يشجع على رسم السياسة التي تنظم إنتاج الخضر وتصريفها تجارياً وكل ما يزيد على حاجة السوق من الخضر الطازجة يمكن دائماً حفظ البعض منه وتخفيف البعض الآخر في شمس البلاد الساطعة ، لتصريفه بالتصدير إلى كثير من البلاد التي تحتاجه في الشرق الأوسط وفي أفريقيا . ونود بهذه المناسبة أن نوجه فكر القائمين على السياسة الزراعية والاقتصادية في مصر إلى أهمية تلك الأسواق ، وضرورة عدم تأخر الأبحاث يوماً واحداً في مصر عن الكشف عن أجدى الوسائل إلى إحكام الروابط الاقتصادية والتجارية بها .

الفضل الخامس عشر

التوزيع الجغرافي للإنتاج الحيوانى

مقدمة :

نود أن نقدم هذا الموضوع بتفصيل تبين منه الظروف المختلفة التى تقوم عليها تربية الحيوان الزراعى فى البلاد الأجنبية ليتمكن القارىء من مقارنتها بظروف البيئة المصرية عند التفكير فى النهوض بالإنتاج الحيوانى والتوسع فيه إذ لا يمكن فى كثير من المناطق الزراعية بمصر مجارة البلاد الأجنبية فى هذا النوع من الإنتاج من غير أن نعرف تماماً أهم الظروف الطبيعية والاقتصادية التى تكتنف أنواع الإنتاج الحيوانى فتساعد على نهضته فى بعض المناطق وتحد منها فى البعض الآخر .

إن فى العالم فى الوقت الحاضر اتجاهًا ملحوظًا نحو العمل على التوسع فى الإنتاج الحيوانى وزيادة كميته لرفع مستوى التغذية للإنسان وخصوصاً فى البلاد التى تتطلع إلى الارتفاع بالمستوى الاجتماعى لمواطنيها ، وأخشى أننا فى أثناء ثورة الرغبة القومية نتعجل فنقدم على نوع من الإنتاج الحيوانى يتعارض مع بعض النواحي الأخرى للإنتاج الزراعى وكفاية البلاد منها .

مناطق إنتاج الحيوان فى العالم :

توجد ثلاث مناطق مميزة لإنتاج الحيوان فى العالم وهى :

- ١ — منطقة البادية .
- ٢ — منطقة المراعى التجارية .
- ٣ — منطقة المزارع المختلطة .

وتتوزع المنطقتان الأولى والثانية على كثير من أنحاء العالم . أما المنطقة الثالثة فتشمل بلاداً معينة تصلح أجواؤها وأراضيها لزراعة المحاصيل النباتية وتتخذ تربية الأنعام فيها كمشروع مكمل « Completing Enterprise » كما سبق التنويه عنه عند التكلم على منطقة إنتاج الذرة بالولايات المتحدة الأمريكية ، وفي هذه المنطقة التي تتمتع بهذا النظام من الإنتاج نجد الزراعة أكثر تركيزاً أى تكثيفاً واستقراراً إذا قورنت بما يجرى عليه الإنتاج الحيوانى فى منطقتى المراعى البدوية والتجارية لاتساع الأراضى فيهما وقلة عدد السكان ، إلا أنه توجد بين ظروف هاتين المنطقتين فروق يحمل وصفها فيما يلى :

منطقة البادية :

وهى عبارة عن مجموعة الجهات التي يعيش فيها الرحل من الرعاة وبغشونها بأغنامهم ومواشيهم ، وهى تكاد تكون منحصرة — فى وقتنا الحاضر — فى الدنيا القديمة وفى ثلاث جهات رئيسية منها هى :

١ — أواسط آسيا .

٢ — جنوب غربى آسيا .

٣ — شمال أفريقيا .

وهذه الجهات ليست غنية بالمراعى الطبيعية لأن مراعيها متناثرة وتظهر فى مواسم معينة لمدة قصيرة ، لذلك نجد الرعاة فيها يحلون بمكان معين ويرحلون منه إلى مكان آخر تبعاً لمواسم نمو الحشائش (الكلاء) فى كل منها بشرط أن يتوافر فيما يرحلون اليه من تلك الأماكن مصادر ماء الشرب . ووجود الماء هو العامل الذى يقرر انتقال الرعاة إلى المكان الذى تنمو فيه الحشائش لذلك لا يرتبط الرعاة بمكان معين يستقرون فيه إذ لا يتوفر فى مكان واحد من الماء والكلاء ما يكفى لإعالتهم وإعالة أنعامهم طوال السنة أو لفترة طويلة منها ؛ وهكذا لا يتوفر لهم ما يشجعهم على المعيشة والاستقرار فى مكان واحد يتأقلم فيه حيوانهم ويستطيعون فيه تحسين صفاته وإيجاد سلالات موحدة منه تكتسب طابعاً خاصاً تتميز به كل بيئة وإننا لنجد الحيوانات بانتقالها المتكرر

قد اختلطت سلالاتها فصار من المتعذر العمل على تحسين صفاتها بإدخال سلالات محسنة فيها . وفي منطقة البادية تمتاز المواشى بالخشونة والقوة والقرون الطويلة ، أما الأغنام فتتميز بصغر الحجم ودقة الأجزاء والهزال .

وتشمل منطقة أواسط آسيا بلاد المغول والتبت والتركستان الروسية وهى قليلة الأمطار وتقل فيها كمية المراعى تبعاً لذلك مما يتعذر معه بقاء الماشية فى مكان واحد فترة تزيد على الشهر أو الشهرين . والشغل الشاغل لقاطنى هذه الجهات هو التوفر على البحث عن كفاية الحيوان بالتغذية الأمر الذى يرتبط به نشاط الرعاة الحيوى ارتباطاً كلياً . وتختلف صفات الماشية هناك باختلاف المراعى ونوع النباتات التى تنمو بها وكذلك باختلاف درجة توفر الماء وصفاته . والحيوانات السائدة فى هذه المراعى هى الأغنام والماعز وهى تعتبر المصدر الرئيسى لسد حاجة الإنسان القائم على تربيتها والعناية بها من اللحم واللبن والصوف والجلود ، والأغنام والماعز هما أنسب أنواع الحيوان لمثل تلك البيئات الفقيرة فى الغذاء والماء ، ونرى الاغنام فيها صغيرة الحجم ولحمها ردىء الصفات ، أما الصوف فمن الخشونة بدرجة لا يصلح معها للغزل الرفيع اللازم للمنسوجات . أما منطقة جنوب غربى آسيا فتشمل بلاد أفغانستان وبلوخستان وإيران وبلاد العرب والعراق وآسيا الصغرى ، كما تشمل أيضاً منطقة شمال أفريقيا وهى الأراضى الواقعة على حافة الصحراء الكبرى وبلاد شمال أفريقيا المتاخمة للبحر الأبيض وجبال الأطلس والواحات الصحراوية المنتشرة فى الصحراء الكبرى ، وكذلك شمال السودان وفى جميع هذه الجهات تقريباً يشتد الحر صيفاً والبرد شتاءً والأغنام والماعز هى أصح أنواع الحيوان لهذا الجو القارى ، ويجود فى هذه الجهات إنتاج نوع الماعز المسمى بالإنجورا الذى يشتهر بحمال شعره .

وترد إلى السوق المصرية كثير من أنواع الضأن الشامى والدردنى والسودانى ، وجميعها تختلف طعماً فيما بينها وتقل جودة فى عمومها عن الضأن الذى يربى محلياً فى

مصر ، لذلك يقل ثمنها كثيراً عن اللحم البلدى فى السوق المصرية .

ولا تعتبر منطقة البادية مصدراً هاماً لما يدخل فى التجارة الدولية من الحيوان ومنتجاته لأن معظم ما تنتجه . إن لم يكن كله يستهلك محلياً (أى فى مكان إنتاجه) لأن صفات اللحم والصوف غير متجانسة ، كما أنها غير ممتازة لاختلاف عوامل البيئة ونتيجة لكثرة الاختلاط بين السلالات المختلفة نظراً لكثرة الرحيل ولكون المراعى مفتوحة يدخلها من أراد ويرحل عنها من أراد ؛ لهذا لا يتيسر لصفات اللحم والصوف أن تنافس فى التجارة الدولية إنتاج المناطق الأخرى التى مصدرها المراعى التجارية والمزارع المختلطة .

منطقة المراعى التجارية :

يقصد بالمراعى التجارية تلك المناطق التى تنتج الحيوان الزراعى لمشروع اقتصادى يقصد من وراءه الكسب المادى يبيع تلك الحيوانات أو منتجاتها فى الأسواق ، وليس لغرض الاستهلاك الحلى أو لتوفير حاجة القائمين على تربيتها من الغذاء والكساء كما هو الحال فى منطقة البادية . لذلك تبذل فى تربية الحيوان بالمراعى التجارية عناية فائقة فيهتم أصحابها بمقاومة الأمراض وتحسين الصفات . بإدخال أحسن السلالات من المواشى والأغنام ، ويساعدهم على تحقيق ذلك توافر الاستقرار النسبى لأن وجود الماء وغنى تلك المناطق بالأعشاب والحشائش الخضراء لفترة طويلة من كل عام تتبعه إقامة المنشآت الثابتة من منازل للعمال ومنشآت لعلاج الحيوانات وحظائر لفرزها تبعاً للسن والحجم والسلالات ، وحظائر أخرى للتغذية على أعلاف التسمين ، وأخرى لحجز ما يسوق من الماشية عند إعدادها للشحن ، وتسور كل من هذه المراعى بما عليها من منشآت ثابتة بأسوار من السلك وقوائم من الحديد لتحديد الملكيات والحفاظة على حقوق الرعى والمساعدة على عدم اختلاط

السلالات المختلفة بعضها ببعض والتي تنتقل في محيط محدود لا يتعدى المساحة التي يملكها صاحب المرعى .

وتقع المراعى التجارية فى منطقتين :

١ — مراعى المنطقة المعتدلة .

٢ — مراعى المنطقة الحارة المسماة بالسافانا .

وتقع مراعى المنطقة المعتدلة فى السهول وعلى الهضاب فى غربى أمريكا الشمالية والجنوب الشرقى لأمريكا الجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا وهضبة جنوب أفريقيا .

ويمكن أن تضاف إلى ماتقدم المراعى الواقعة على جبال الأنديز بأمريكا الجنوبية وأراضى المستنقعات والتلال « MoorLands » بالإنجلترا . ويبلغ متوسط ما ينزل من الأمطار فى هذه المناطق فى فصلى الربيع والصيف عندما يكون العشب النامى فى أشد الحاجة إلى الرى من ١٠ إلى ٣٠ بوصة سنوياً .

منطقة غربى أمريكا الشمالية — كان الرعى فى هذه المنطقة قبل انتقال

الأجناس البيضاء إلى أمريكا بعد كشفها أشبه بحالة المراعى البدوية لا يشمل نظاماً أو تحسيناً أو توحيداً لنوع سلالات الماشية والأغنام . ولكن لتوفر العلف الأخضر فيها كانت معظم قطعان الماشية من الجاموس الذى انقرض بعد ذلك . ولقد بقيت المراعى فى هذه المناطق مفتوحة حتى سنة ١٨٦٢ حينما حددت الحكومة حقوق الرعى ورخصتها ومنذ سنة ١٨٧٢ أقيمت المنشآت الثابتة الملحقة بكل مرعى بجانب منابع المياه ومجاريها ، وقد ساعد ذلك على فلاحه ما يصلح للزراعة من الأراضى المجاورة فزرعت فيها محاصيل العلف التى تساعد على تغذية الحيوان فى حالة نقص العشب الأخضر فى المراعى الطبيعية فعمل ذلك على استقرار الحيوان فى مكان معين ، وكان من نتيجة ذلك أيضاً أن حد من المحيط الذى تنتقل فيه المواشى سعياً وراء الغذاء وبذلك قل الفقد فى أوزانها نتيجة للاستقرار ،

كما أمكن بذلك تحسين سلالاتها وتوحيدها مما نهض بهذا النوع من الإنتاج الزراعى فى تلك المناطق نهضة كبيرة وصلت إلى أوجها فى سنة ١٨٨٠ وما بعدها نتيجة مباشرة للأحداث الاقتصادية التى حولت الإنتاج من هذه المراعى إلى الإنتاج التجارى لقيام النهضة الصناعية فى كل من شرق الولايات المتحدة وغربى أوروبا . وفى سنة ١٨٨٠ وما بعدها امتدت الخطوط الحديدية فى تلك المنطقة فقربتها إلى الأسواق وإلى موانئ التصدير مما ساعد على نجاح الاتجار بالمواشى الحية ولحومها ومنتجاتها ، ولقد ساعدت سرعة المواصلات أيضاً على إحكام استقرار المراعى بتسميل نقل الأعلاف الجافة فى أى وقت إلى حيث يقل العشب الطبيعى . كذلك نجد الكثير من الزراع فى منطقة الذرة بالولايات المتحدة الأمريكية ينقلون العجول الصغيرة من تلك المراعى إلى حقولهم لتسمينها على ما يفيض لديهم من حبوب الذرة .

ولقد قامت على صناعة التبريد والثلاجات بعد سنة ١٨٨٠ مراكز هامة لتخزين اللحوم فى مدينة شيكاغو حيث ألحق بها الكثير من المصانع التى تخصصت فى تجهيز كثير من أنواع الإنتاج الحيوانى المتخذة من الحيوان بعد ذبحه .

إلا أنه كان للنهضة فى المواصلات تأثير عكسى على هذه المنطقة ، إذ ساعد على تحويل مساحات كبيرة من الأراضى تمتد من حدود المكسيك إلى كندا ، إلى زراعة المحاصيل الحقلية وخصوصاً بعد انتشار استعمال الجرارات وآلات الحصاد والدراس للقمح والمحاصيل الحيوانية الأخرى . ثم انتقلت منطقة المراعى التجارية غرباً إلى مناطق تقل فيها غزارة العشب فقل تبعاً لذلك ما تنتجه هذه المنطقة من اللحم نسبياً . وتختلف كفاية الأرض لغذاء الحيوان فيها باختلاف المناطق فيتراوح ما يلزم للرأس الواحد من الأبقار البالغة النمو من ١٥ فداناً إلى ٧٥ فداناً تقريباً لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهراً . وأهم أنواع المواشى فى هذه المنطقة هى أبقار اللحم وأغنام الصوف ، ويوجد منها ، وخصوصاً فى ولاية تكساس ، مقادير كبيرة من ماعز الأنجورا . ولقد كان من المعتاد تربية الخيل بمقادير كبيرة فى هذه المناطق إلا أنه بعد

انتشار استعمال الآلات في الزراعة قل عدد الخيول وزاد على حسابها عدد الأبقار لإنتاج اللحم . ونظراً لاتساع المراعى في هذه المناطق مع قلة عدد السكان فيها فإنها تنتج من اللحم البقرى والضأن والصوف والجلود كميات تفيض كثيراً عن حاجة سكانها القليلين فتضطر إلى نقلها إلى مراكز الاستهلاك البعيدة على شواطئ كل من المحيطين الهادى والأطلسى ، ومما يساعد على نجاح الاتجار فيها مع بعدها عن الأسواق أن لوحدة الوزن من هذه المنتجات الحيوانية قيمة أعلى بكثير منها لنفس الوحدة من المنتجات النباتية مما يجعلها اقتصادياً أقدر منها على تحمل نفقات النقل لمسافات طويلة .

وتنتشر في هذه المنطقة تربية أبقار اللحم وقد سادت فيها السلالة المعروفة باسم «Hereford» ذات الوجه الأبيض، وسلالة من الأغنام تشتهر بجودة إنتاج الصوف . أما أبقار اللبن فلا توجد عادة في المزارع الكبيرة والمراعى الواسعة ، إذ لا تقوم تغذية البقر الحلوب على مساحة كبيرة من الأرض الزراعية (١٥ - ٧٥ فداناً) ، بل تقتصر تغذيته على مساحات ضيقة يقصر فيها انتقال الحيوان على أقصر بعد ممكن احتفاظاً بمجهوده للإنتاج ، وخصوصاً أنه يجب أن يكون غير بعيد من المكان الذى تجرى فيه عملية الحليب مرتين يومياً ، لذلك لا تربي مواشى اللبن ولا تنتشر مزارعها إلا حيث يتوفر الرعى المستديم .

وتهىء هذه المنطقة الواسعة بعشبها الكثير مصدراً رخيصاً لتغذية المواشى والأغنام ؛ وقد كانت حتى سنة ١٩٠٠ تزود العالم جميعه بحاجته من اللحم ، ولكن أخذت أهمية مراعى أمريكا الشمالية تقل كثيراً في تجارة الصادرات نظراً للتوسع في زراعة القمح فيها على حساب المراعى ونظراً لارتفاع ثمنه نسبياً وانتشار استعمال آلات الحصاد والدراس ، وآلت إلى الأرجنتين وباقي مناطق المراعى في أمريكا الجنوبية هذه الأهمية التجارية في تصدير اللحم ، خصوصاً إلى المناطق الصناعية في أوروبا الغربية .

منطقة المراعى بأمريكا الجنوبية :

تقع هذه المنطقة في جنوب شرق أمريكا الجنوبية وتشمل السهول التي يكثر فيها العشب بالجهات المعتدلة في كل من الأرجنتين وأورجواي وجنوب البرازيل .

وتعتبر هذه المنطقة اليوم من أهم مناطق المراعى في العالم ، ولقد مر إنتاج المواشى فيها بنفس الأطوار التي مر فيها بأمريكا الشمالية ، ونجد الآن في هذه المنطقة أحسن سلالات اللحم من البقر والضأن وأغنام المارينو لإنتاج الصوف .

وتعتبر منطقة البامبا بالأرجنتين من أغنى مناطق المراعى في العالم . ويكفي الرأس الواحد من الأبقار البالغة النمو من أربعة إلى سبعة أفدنة من هذه المراعى ، وهي نسبة كبيرة إذا قورنت بالمراعى الأخرى ؛ وتوجد بجوار ذلك ملايين من الأفدنة التي تزرع بالبرسيم الحجازي والتي يكفي الوحدة الحيوانية منها سنوياً فدانان أو أقل .

ولقد ساعدت هذه النسبة الكبيرة على استقرار الحياة في تلك المراعى وما استتبعها من تحسين سلالات الأبقار ، كما ساعدت كذلك على قيام نهضة كبيرة في تربية أبقار اللبن حيث توفر المراعى الغنية ظروف التركيز اللازمة لهذا النوع من الإنتاج .

أما الأغنام فتكثر في المناطق التي تقل فيها الأمطار والعشب ومعظمها من سلالة المارينو وتوجد أجود سلالاتها إنتاجاً للصوف في الجزء الشمالى من شيلي حيث تنخفض درجة الحرارة فتساعد على تحسين صفات الصوف وزيادة كثافته .

وتوجد في كل من أوراجواي والبرازيل مراعى غنية تفوق منطقة البامبا بالأرجنتين ، ولو أن الأخيرة تفضلها الآن لارتفاعها بزراعة البرسيم الحجازي بجانب المراعى الطبيعية . ولسكن المراعى في جنوب البرازيل تعتبر من أهم المراعى في العالم لأن كثرة الأمطار وانتظامها تساعد على استمرار المرعى طول السنة ، وإذا أضيف

إلى ذلك احتمال زراعة مساحات شاسعة من البرسيم ، فإن ذلك يحملنا على الاعتقاد بأن هذه المنطقة البرازيلية ستكون في المستقبل القريب أهم مصدر لإنتاج اللحم في العالم ، ونظراً لانخفاض نفقات التغذية فيها فإنها ستنافس تجارياً غيرها من مناطق إنتاج اللحم السائدة في محيط التجارة الدولية في الوقت الحاضر . ولكن احتمال نجاح إنتاج الصوف فيها قليل حيث تفضلها في ذلك كل من أوراجواي وشيلي لارتفاع درجة الحرارة نسبياً في جنوب البرازيل مما يتعارض مع إنتاج الصوف الغزير ذي الصفات الجيدة المرغوبة .

منطقة المراعى باستراليا ونيوزيلندا :

تعتبر هذه المنطقة أبعد مناطق المراعى التجارية في المنطقة المعتدلة عن الأسواق الهامة التي تستهلك اللحوم وباقي أنواع المنتجات الحيوانية في نصف الكرة الشمالى وتمثل المنتجات الحيوانية ثلثي مجموع صادرات استراليا ونيوزيلندا ولو أن ظروف الإنتاج الحيوانى تختلف في كل منهما ، فاستراليا هي أهم مناطق إنتاج الصوف في العالم ويقدر عدد الأغنام فيها بحوالى ١١٥ مليون رأس أى ١٦ رأساً لكل فرد من السكان ، وهى تمد العالم بثلث حاجته من الصوف ويساعدها على ذلك اعتدال جوها وتوفر المراعى بها . ولقد نجحت تربية الأغنام فيها رغم وجود بعض العوامل غير الملائمة كانتشار الأرانب والكلاب البرية وهذه أمكن مقاومتها والقضاء عليها أخيراً . وتعتبر مراعى الأغنام في استراليا من أحسن المراعى وستبقى كذلك أمداً طويلاً لأن الظروف الجوية لا تسمح بالتحول عن ذلك إلى أى نوع آخر من أنواع الاستغلال الزراعى .

نيوزيلندا :

لا توجد بنيوزيلندا مراعى شاسعة كما هى الحال في استراليا ، ولكن نظراً لقلّة عدد سكانها الذين لا يزيدون عن مليون ونصف مليون نفس فإن رعى الأغنام والمواشى

يحتل مكاناً هاماً في اقتصادها القومي . فهو أهم أنواع الإنتاج الزراعى فيها وتعتمد عليه نيوزيلندا في رفع مستوى المعيشة فيها إلى حد لم تصل إليه دولة أخرى في العالم ؛ ويخص الفرد الواحد من السكان في نيوزيلندا ٢٠ رأساً من الغنم ورأسان من الأبقار ، وتمثل المنتجات الحيوانية تسعة أعشار قيمة الصادرات وهى مرتبة بحسب أهميتها كالآتى :

الصوف . الزبد . اللحم المجمد بالتبريد . الجبن . الجلود

وتتمتع نيوزيلندا بأمطار كافية موزعة توزيعاً معتدلاً على مدار السنة وبذلك نجد فيها مراعى مستديمة تمد الأغنام والمواشى بالعلف الأخضر اللازم لها طوال العام . وتمتد نيوزيلندا الأسواق العالمية بأكثر من نصف حاجتها من الضأن ، ويعتبر الصوف فيها من أحسن الأنواع في العالم .

منطقة المراعى بجنوب أفريقيا :

تقل هذه المنطقة فى أهميتها التجارية عن باقى مراعى المنطقة المعتدلة التى سبق التكلم عليها لارتفاع مستوى مراعيها عن سطح البحر بدرجة تجعل العشب الأخضر فيها يتأثر بالصقيع ، ولذلك كانت مراعيها أكثر مواءمة لتربية الأغنام وأقل ملائمة لتربية المواشى وتوجد فيها سلالات جيدة من أغنام المارينو . أما الأبقار فلم تنل فيها الآن عناية كافية واللحم المصدر منها منحط الصفات يرسل معظمه إلى أسواق أوروبا .

المراعى التجارية فى المنطقة الحارة :

تشمل هذه المنطقة المساحات الشاسعة من المراعى فى أمريكا الوسطى وأفريقيا الاستوائية وشمال استراليا . والفرق كبير بين المراعى فى هذه المنطقة وبين مراعى المنطقة المعتدلة حيث تتفوق الثانية كثيراً عليها من ناحية صلاحية أعشابها لتغذية الحيوان ، وذلك لأن نباتات منطقة السفانا قوية خشنة ، ومع أن أعشاب هذه المنطقة تعول أعداداً كبيرة من الماشية إلا أنها تمثل سلالات غير نقية وما زالت محاولات التحسين فيها مقصورة على مناطق قليلة خصوصاً وأن المراعى ما زالت غير مسورة

مما يسهل اختلاط السلالات بعضها ببعض وعدم الاحتفاظ بها نقية ، كما أنه مازال يكتنف تربية الحيوان فيها كثير من الصعوبات كحرارة الجو وعدم توزع موسم المطر فيها بشكل يضمن استمرار وجود العشب الأخضر موسماً طويلاً ، فنجد أن الأمطار تهطل بغزارة في وقت تتبعه فترة جفاف طويلة . يضاف إلى ذلك كثرة الأمراض والحشرات الضارة .

ويحترف سكان هذه المنطقة من أفريقيا رعى الأغنام منذ آلاف السنين ، ولكن برغم ذلك لا يزال إنتاج الحيوان في أفريقيا قليل الأهمية من الوجهة التجارية إذ لا يصلح اللحم الذي تنتجه لغير الاستهلاك المحلي .

وكذلك اللحم الذي ينتج في مراعى السفانا بأمريكا الوسطى مازال هو الآخر غير جيد ولو أنه بدى بادخال تحسينات هامة على تربية الحيوان في جنوبى هذه المنطقة ، كما جلبت لها السلالات النقية من أبقار اللحم التى اقتضت البدء بتنظيم المراعى فيها ، ونظراً لاتساع هذه المنطقة وغناها بالمراعى فإنه يحتمل كثيراً أن تساهم بقسط كبير في زيادة إنتاج مواشى اللحم في المستقبل .

وتعتبر منطقة شمال استراليا أحسن مناطق السفانا جميعاً ، فهى تنتج أنواعاً جيدة من اللحوم لأن درجة الحرارة فيها ليست مرتفعة كما هى الحال في أفريقيا الاستوائية وأمريكا الوسطى . ولما كانت المراعى فيها قد سورت محافظة على نقاوة السلالات وتحديداً للملكيات ، فقد تركزت فيها العناية بتربية الماشية وصارت تضارع في ذلك غيرها من المراعى التجارية الواقعة في المنطقة المعتدلة ؛ ومما كان له أثر كبير في نجاح الإنتاج الحيوانى تجارياً فيها أنها قد زودت بالوسائل الصحية اللازمة ووسائل الوقاية ضد الأمراض الطفيلية والحشرات ، كما كان لمد السكك الحديدية إلى داخلها أثر كبير أيضاً في هذا الشأن .

وتعتبر منطقة السفانا إجمالاً من بين المناطق الهامة التى تنتج اللحم المجفف أى

المقدد الذى يدخل فى التجارة الدولية ، ولكن اللحم الطازج الذى تنتجه لا يستطيع منافسة اللحم الوارد إلى الأسواق المستهلكة من مراعى المنطقة المعتدلة برغم المحاولات العديدة التى بذلت لإنجاح تجارته فى تلك الأسواق . وكذلك فإن الحرارة المرتفعة فى هذه المنطقة تحول دون نجاح تربية الأغنام لغرض الصوف ولكنها تعد من أهم مناطق العالم التى تنتج حيوانات الجر .

منطقة المزارع المختلطة :

يقصد بالمزارع المختلطة تلك المزارع التى يرتبط فيها الإنتاج الحيوانى بالإنتاج النباتى ، وهى تشبه — إلى حد كبير — منطقة الذرة بالولايات المتحدة الأمريكية التى سبق التكلم عليها . وأهم مناطق المزارع المختلطة هى المنطقة الواقعة فى غربى أوربا من حدود النرويج شمالاً إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط جنوباً ، إذ نجد بالمزرعة الواحدة خليطاً من المراعى الطبيعية والأرض المزروعة بالمحاصيل الحقلية والخضر والفاكهة وتتراوح نسبة الأرض المزروعة فيها إلى المراعى بين ١٥ ٪ و ٧٥ ٪ وتختلف مقادير المواشى التى تربي فى كل جهة تبعاً لنسبة ما يوجد لها من المراعى

ويبين الجدول الآتى نسبة المراعى إلى الأرض الزراعية فى البلاد المختلفة التى تقع فى هذه المنطقة ونسبة ما يزرع من نباتات العلف فى الأرض المزروعة وتتضح منهما درجة أهمية الإنتاج الحيوانى فى هذه المنطقة .

جدول رقم ١٨

نسبة المراعى إلى الأرض الزراعية فى منطقة المزارع المختلطة ونسبة مساحة ما يزرع بمواد العلف إلى المساحات المزروعة بها

النسبة المئوية لمساحة ما يزرع بمواد العلف إلى المساحات المزروعة	نسبة المراعى فى المائة للأرض المزروعة	البلد
٢١	٣٩	بلجيكا
٤٢	١٣	الدانمارك
٢٧	٣٦	فرنسا
١٩	٥٣	ألمانيا
٤٢	٧٤	انجلترا
٥٨	٧٢	إيرلندا
١٢	٥٧	هولندا
٦٨	١٨	النرويج
٤٧	٢٠	السويد
٦٤	٧٦	سويسرا

يتبين من هذا الجدول أن هناك مساحات شاسعة من المراعى الطبيعية فى هذه البلاد، ومما يزيد من قيمة هذه المراعى الاقتصادية توفر الجو المناسب لنموها صيفاً وشتاءً؛ فالصيف المشبع بالرطوبة والشتاء المعتدل الرطب السخى الأمطار يساعدان على إنماء أحسن المراعى وأطولها استدامة، فهى تبقى سنين طويلة من غير تجديد فإذا زرعت هناك الحشائش أو البرسيم أعطت نمواً خضريراً جيداً أعواماً متعددة دون أن تميل إلى التزهير التمرى، لذلك نجد كثيراً من الأراضى الزراعية هناك تستغل بزراعتها مروجاً

أو مراعى كما هو الحال فى النرويج والسويد والدانمارك وأنجلترا وإيرلندا وسويسرا .
ولا يوجد فى العالم ما يماثل هذه المنطقة من حيث توفر هذه الظروف الموافقة التى
تساعد على استمرار نمو العشب ومواد العلف المختلفة طوال العام زيادة على ماحتها به
الظروف من وجود العامل الزراعى الماهر المتمرن . والمحاصيل التى تزرع فى هذه المنطقة
بجوار المراعى هى المحاصيل الصناعية كالكتان وبنجر السكر والقنب ، والمحاصيل
الغذائية كالقمح والشعير والبطاطس والخضر .

وأهم أنواع الحيوان التى تربي هناك هى أبقار اللحم واللبن والخنازير والأغنام
والدواجن .

ويركز الإنتاج فى تلك المزارع المختلطة بدرجة كبيرة يحتملها ازدحام السكان .
فشمال غربى أوروبا هو أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان بعد جنوب غربى آسيا .
ويساعد على نجاح هذا التركيز فى الإنتاج الزراعى وإمكان الربح منه القرب من
الأسواق الصناعية الكبيرة التى تستهلك جميع ما تستطيع أن تنتجها هذه المزارع
من مختلف المواد الغذائية .

وتعد مزارع هذه المنطقة من أكثر مزارع العالم ازدحاماً بالماشية ، فبرى الميل
المربع فى إيرلندا يشمل ١٥٠ رأساً ، وفى الدانمارك ١٩٠ رأساً ، كما توجد فيها
أحسن سلالات الماشية عموماً سواء للحم أو للبن أو للصوف . كما يشاهد أن بها
تخصصاً نسبياً فى أنواع الإنتاج الحيوانى ؛ ففي الدانمارك وهولندا وسويسرا يسود
حيوان اللبن جميع أنواع الإنتاج الحيوانى الأخرى ولو أن أبقار اللحم توجد بها أيضاً
بكثرة ملحوظة ، وتلعب تربية الخنازير والأغنام والدواجن دوراً هاماً فى الإنتاج
الزراعى فى المزارع المختلطة بصفة عامة .

وتعتمد كثير من الجهات فى تسمين أبقار اللحم والضأن فى الصيف على الأعلاف
المستوردة من الخارج وهى تشمل الذرة وبعض الحبوب المجروشة وكسب بذرة القطن ،

أما في الشتاء فإن عليقة التسمين هي خيط من المحاصيل الجذرية المنتجة محلياً .
ولا تعطى أغنام الصوف عليقة خاصة بالإضافة إلى ما ترعاه من الأعشاب
الطبيعية ، بل يعتمد في تغذيتها على المراعى طوال العام .

والإنتاج الزراعى بجميع صورته في منطقة المزارع المختلطة هو إنتاج تجارى ، فنجد
مثلاً أن ثلث صادرات الدانمرك من لحم الخنزير المقدد « Bacon » والثلث الثانى
عبارة عن الزبدة وهى تعد من أجود أنواعها فى العالم وتصدر إيرلندا مقادير كبيرة من
الحيوانات إلى إنجلترا وهى تمثل ثلث صادراتها تقريباً .

وتتفوق المزارع المختلطة على غيرها من مناطق إنتاج الحيوان فى العالم لارتباط
المراعى الطبيعية بزراعة مواد العلف فيها .

* * *

ويتضح من الجدول الآتى أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للحم البقر
والضأن والصوف والنسبة المئوية لحصة كل منها .

جدول رقم ١٩

أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للحم البقرى والضأن والصفوف والنسبة المئوية لحصة كل منها

الصفوف				الضأن				الحم البقرى			
حصةها ٪	البلاد المستوردة	حصةها ٪	البلاد المصدرة	حصةها ٪	البلاد المستوردة	حصةها ٪	البلاد المصدرة	حصةها ٪	البلاد المستوردة	حصةها ٪	البلاد المصدرة
٢٦	المملكة المتحدة	٣٧	إسترااليا	٩٦	المملكة المتحدة	٥٣	نيوزيلندا	٧٥	المملكة المتحدة	٥٢	الأرجنتين
١٦	فرنسا	١٣	الأرجنتين	٢	فرنسا	٢٦	إسترااليا	٣	فرنسا	١١	أرجواي
١٥	المانيا	٤	أرجواي	٢	بلاد أخرى	١٥	الأرجنتين	٢	المانيا	٧	البرازيل
٩	بلجيكا	٣	بلاد أخرى				بلاد أمريكا الجنوبية	٢	بلجيكا	١١	إسترااليا
٥	بلاد غرب أوروبا		باسمريكا الجنوبية	٣				٤	جنوب أوروبا	٦	نيوزيلندا
٦	« جنوب »	١١	اتحاد جنوب أفريقيا			٣	مناطق أخرى	١٤	بلاد أخرى	٦	المزارع الأوروبية
٨	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢	نيوزيلندا							٧	بلاد أخرى
٩	اليابان	٣	المملكة المتحدة								
٦	الاتحاد السوفيتي	٢	فرنسا								
		٧	بلاد أوروبية أخرى								
		٨	آسيا								

استعرضنا فيما تقدم الظروف الاقتصادية والجغرافية التي تكثف إنتاج مواشى اللحم وأغنام الضأن والصوف ، وسنحاول فيما يلى استعراض الظروف التي هيأت نجاح إنتاج مزارع الألبان فى بعض نواحي العالم .

تعد مزارع الألبان أكثر أنواع الإنتاج الزراعى تقدماً لأن النجاح الاقتصادى فيها يعتمد اعتماداً ظاهراً على إحكام ربط عناصر الإنتاج التي تتداخل فى بناء كيانه لامن ناحية النسب الكمية فحسب ولكن من الناحية النوعية أيضاً إذ يجب أن تتحقق دائماً درجة التجانس فى صفات تلك العناصر بأن تكون درجة الجودة متعادلة فى جميعها وإلا تنتج فقد اقتصادى بسبب استحالة استغلال كل النواحي الجيدة فى العناصر الطيبة إذا ارتبطت فى الإنتاج بعناصر أخرى تقل جودة عنها .

فلا يكفى لنجاح مشروع مزارع الألبان اقتناء السلالات ذات الإدرار الكبير وحدها ، بل يجب أن تقرر تلك الميزة أيضاً بأرض خصبة تضمن دائماً كفاية هذه الحيوانات بالعلف من غير أن تصرف الحيوانات فى سبيل الحصول على الغذاء أى مجهود يمكن توفيره لتكوين اللبن ، وليس هذا فحسب ، بل يلزم أيضاً أن يكون العامل القائم على خدمة هذه الحيوانات ذا خبرة ومهارة وذكاء فلا يكفى أن يكون عاملاً عادياً كمرعاة مواشى اللحم والأغنام ، ولكن عاملاً اكتسب خبرة وصراناً فى قيادة الحيوان ومعاملته لأن حسن معاملة حيوان اللبن وما ينشأ عنها من استقرار حالته العصبية تعتبر عاملاً هاماً فى زيادة كمية إدراره ، فالعامل الحنك الذى يقدر هذه الوظيفة حق قدرها أقدر من غيره على إنتاج لبن نظيف يغزو به السوق ويزيد به صافى دخله المزرعى .

فإذا كان الأمر كما ذكر لوجب أن يكون رب العمل أو القائم على إدارة المشروع عارفاً بالحقائق ، ملماً بالتفاصيل العملية ، قادراً من الناحية العلمية على تفسير الظواهر المختلفة التي تبين له من سجلات الإدرار وغيرها من السجلات المسجلة لتقيد

الملاحظات والتتائج مما يجعله متصلاً اتصالاً مباشراً بتفاصيل العمل عارفاً شخصية كل حيوان من أفراد القطيع قادراً على تفسير أسباب ما يظهر بينها من تباين؛ ويتوقف على مثل هذه الدراسة ربح المشروع وتحقيق نجاحه الاقتصادي .

لذلك نجد أن أكثر مزارع الألبان نجاحاً من الناحية التجارية هي التي تقع في أكثر بلاد العالم حضارة إذ تتوفر فيها البيئة الملائمة للإنتاج من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية كما تتوفر فيها أسواق الاستهلاك لأن الناس فيها يقدرون فائدة اللبن ومنتجاته في التغذية .

وكما أن مزارع الألبان تعد من أكثر أنواع الإنتاج الزراعي تقدماً فإنها تعد أيضاً من أكثرها تركيزاً « Intensive » لأن عمليات تغذية الحيوان والعناية به وحلبه وإعداد محصول اللبن الناتج منه تحتاج جميعها إلى عناية مركزة وعمل متواصل يعتمد على الكفاية العددية للعمال بجانب مرانهم وشعورهم بالواجب لأن كل حيوان يتطلب عناية خاصة . ويزيد من درجة التركيز في هذا النوع من الإنتاج حاجته إلى رأس مال أكثر من حاجة غيره وذلك لإقامة حظائر التغذية والحليب وغيرها من المنشآت التي تلزم للمحافظة على الألبان ومنتجاتها قبل إعدادها للسوق .

وهو أيضاً من أنواع الإنتاج الزراعي التي يعتمد نجاحها على قيام المالك « Owner - operator » فيها بإدارة عمله بنفسه ، لأن ما يسببه مستأجر المزرعة أو مديرها المأجور من تلف لقطيع مواشى اللبن الموجود بالمزرعة في وقت قصير قد يتعذر إصلاحه في سنين طويلة .

ويتوقف نجاح مزارع الألبان تجارياً على ملائمة الموقع الاقتصادي بالنسبة لأسواق تصريف منتجات المزرعة من لبن طازج أو قشدة أو زبد أو جبنة أو لحم . إذ يجب ألا يتعدى الزمن الذي يستغرقه نقل اللبن الطازج إلى مراكز استهلاكه ١٢ ساعة

والقشدة ضعف ذلك ؛ أما الزبدة المنقولة في الثلاثات فيمكن إرسالها إلى أى مكان مهما بعد عن مصادر الإنتاج ، وكذلك الجبنة وخصوصاً الأنواع الجافة منها التى يمكن تخزينها سنين عدة من غير أن يتطرق الفساد إليها ؛ ويساعد على إمكان نقل الزبدة والجبنة الجافة إلى مسافات طويلة ارتفاع قيمة وحدة الوزن منها بالنسبة إلى تكاليف شحنها ، وهذا يجعل تكاليف نقلها قليلة بالنسبة إلى قيمتها العالية ؛ وبذلك لا يكون ارتفاع تكاليف النقل للمسافات الطويلة حائلاً دون تصريفها بربح فى الأسواق النائية عن مراكز الإنتاج .

وتقع معظم المزارع التجارية لإنتاج اللبن ومنتجاته بالمنطقة المعتدلة فى الجهات الآتية :

١ - شمال شرق أمريكا الشمالية .

٢ - غربى أوروبا .

٣ - نيوزيلندا .

٤ - شرقى استراليا .

ثم تلى تلك المناطق فى الأهمية :

١ - الأرجنتين .

٢ - اتحاد جنوب أفريقيا .

٣ - أواسط شيلي .

٤ - شرقى اليابان .

وسنجدل مميزات الإنتاج فى كل من تلك المناطق بالترتيب فيما يلى :

١ - شمال شرقى أمريكا الشمالية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فى مقدمة دول العالم إنتاجاً للبن وخصوصاً فى الجهات التى يسود جوها قليل من البرودة المعتدلة وكثير من الرطوبة ،

مما يعتبر من العوامل التي تجعل نمو النباتات النجيلية كالقمح أعلى قيمة في عمل الدريس منها في تكوين الحبوب . كما أن الأمطار الغزيرة التي تهطل هناك ويتراوح مقدار ما يسقط منها بين ٢٢ إلى ٥٠ بوصة — تعمل على نمو الأعشاب الغزيرة المتكاثفة التي تستمر خضراء طوال العام تقريباً لأن درجة الحرارة في الصيف غير مرتفعة بل تعتبر أميل إلى البرودة منها إلى الحرارة ، الأمر الذي يساعد أيضاً على إطالة موسم الإدراج في مواشى اللبن .

ومن العوامل التي تهيب نجاح مزارع الألبان في هذه المنطقة وجودها بالقرب من الأسواق المستهلكة إذ تحف بها المنطقة الصناعية التي يعيش فيها أكثر من نصف سكان الولايات المتحدة الأمريكية كما تتخللها شبكة متشعبة من طرق المواصلات المجهزة بأحدث وسائل النقل السريع .

ويساعد على هذا النجاح الاقتصادي أيضاً الاستقرار الذي يقوم على النظم المرعية والقوانين الحكومية التي تعين طرق الإنتاج والتوزيع والتي تحتم اختبار القطيع ضد السل والحفاظة على مستوى الحالة الصحية العامة في المزرعة ، وخصوصاً للعمال المتصلين بحيوان اللبن ، وتحديد درجة النظافة لكل نوع من أنواع المنتجات لحماية ملايين المستهلكين للبن ومنتجاته . كما نجد هناك جمعيات تربية الحيوان التي تعمل على تحسين السلالات لرفع مستوى الإدراج .

وتنتشر في هذا الوسط أيضاً الجمعيات التعاونية التي تساعد على تنظيم عمليات الإنتاج والتصرف مع الحفاظة على مستوى الإنتاج ونظافته .

يضاف إلى ما تقدم من عوامل النجاح المختلفة أن أكثر من ٩٠ ٪ من مزارع الألبان يديرها ملاكها بأنفسهم . وهؤلاء الملاك — زيادة على الاعتبارات السابق ذكرها — أكثر تقديرًا لأهمية العامل المتمرن في نجاح مزارع الألبان من المستأجر أو المدير المأجور ؛ لذلك نراهم — لضمان استمرار الانتفاع بالعمال

ذوى الخبرة — يجتهدون فى الاحتفاظ بهم ويخافون عليهم إغراء الأوساط الصناعية المجاورة فيعملون على زيادة أجورهم وإعداد المساكن الصحية المريحة لهم وتزويدها بأحدث الوسائل مما جعل هذه المزارع تتمتع بكثير من مظاهر الحياة الحضرية السائدة فى المدن .

وتمتاز مزارع الألبان فى هذه المنطقة بصغر حجمها إذا قورنت بغيرها من المزارع التى تنتج اللحم أو المحاصيل الحقلية وفيها يختلط إنتاج اللبن بإنتاج المحاصيل النباتية والتى أهمها محاصيل العلف إذ تزرع $\frac{1}{3}$ مساحة الأرض بمحاصيل العلف كالشعير والشوفان والبرسيم فى المناطق المعتدلة ، والبنجر والبطاطس فى المناطق الباردة حيث تجود هذه المزروعات ، ولكن يتعذر نقلها إلى الأسواق لأن قيمة وحدة الوزن منها صغيرة إذا قورنت بمصاريف الشحن لذلك تستهلك محلياً فى تغذية حيوان اللبن .

ومع كثرة إنتاج محاصيل العلف ووجود المراعى الطبيعية فى هذه المنطقة فإنها تحتاج فى بعض الأوقات إلى المزيد من الأعلاف كالذرة وبذرة القطن التى تستورد من الجهات الزراعية الأخرى .

ويساعد رخص إنتاج العلف ورخص المستورد منه كثيراً على الربح من إنتاج اللبن هناك حتى فى السنين التى تشدد خلالها الأزمات الاقتصادية . وتربى الأغنام على فضلات العلف فى كثير من مزارع الألبان . أما الطيور الداجنة فتربى بالمزارع القريبة من المدن .

ولا تستهلك الأوساط الحضرية كل اللبن الناتج بل تستهلك جزءاً منه ويصنع الباقي زبدًا وجبنًا يتحملان النقل والتخزين وتتغذى على المتخلفات من صناعاتها الطيور الداجنة والخنازير .

يتبين من ذلك أنه لا توجد موسمية فى العمل فى هذا النوع من المزارع وأن

المشروعات المزرعية المكتملة تستغل عناصر الإنتاج الأربعة (الأرض ورأس المال والعمل والإدارة) بجميع صورها استغلالاً تاماً وكاملاً .

٢ - غربي أوروبا :

ومع التقدم الملموس في منطقة مزارع الألبان بأواسط أمريكا الشمالية فإن منطقة شمال غربي أوروبا تفوقها في ذلك إلى حد كبير فهي مهد سلالات مواشى اللبن الجيدة الإدرار كالجرسی « Jersey » والجيرنسى « Juernsey » واليرشير « Ayrshire » من الجزائر البريطانية والهولستين « Holstein » والفريزين « Freisian » من هولندا والبراون سويس « Brown Swiss » من سويسرا . وهذه قد انتشرت من هذه المنطقة إلى باقي أنحاء المعمورة .

ويزيد عدد مواشى اللبن وخصوصاً في شمال هذه المنطقة حيث نجد في بعض نواحي الدنمارك وهولندا وبلجيكا وشمال فرنسا أن عدد الأبقار في الميل المربع يزيد مرتين أو ثلاثاً عن العدد الموجود في نفس المساحة بمنطقة مزارع اللبن بأمريكا . ومع ذلك تمتاز المزارع فيها بصغر الحجم فنجد في الدنمرك مثلاً أن ٢٥ ٪ من مزارع اللبن لا تتعدى مساحة كل منها فداناً ونصف فدان و ٥٠ ٪ من المزارع لا تتعدى مساحة كل منها ١٣ ¼ فداناً أو أقل من ذلك . وعلى العموم فمزارع الألبان تقل مساحتها كثيراً عن غيرها من أنواع الإنتاج الزراعى .

وتتمتع هذه المنطقة (غربي أوروبا) بشيء لا تقسو فيه البرودة وصيف يمتاز بالطراوة والأمطار الموزعة توزيعاً منتظماً طوال السنة ؛ وهذه كلها خصائص جوية تساعد على نمو نباتات المراعى بغزارة وعلى استمرار نضرتها وقتاً طويلاً يسمح بإطالة موسم الإدرار .

ومن بين مزارع الألبان مزارع مختلطة تجمع بين العناية بالمراعى وزراعة

المحاصيل الحقلية وجلها من محاصيل العلف للمساعدة في تغذية الحيوان . ولقد تحولت كثير من الأراضي التي كان من المعتاد زراعتها قمحاً إلى إنتاج العلف وتربية حيوان اللبن عليها ، أى أن الانتقال كان من إنتاج القمح كغذاء إلى إنتاج اللبن ؛ وهذا اتجاه عكسي لما لاحظناه في إنتاج مواشى اللحم في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قلت مساحة المراعى بأمريكا بتحويلها إلى مزارع لإنتاج القمح ؛ ويرجع ذلك إلى أن نظام الإنتاج في مزارع الألبان يختلف عنه في مزارع إنتاج اللحم ، فهو في الأولى مركز ، وفي الثانية على العكس من ذلك .

ونجد في كثير من بلاد غربى أوروبا وخصوصاً في الشمال تعاوناً وثيقاً بين الحكومة والأفراد المنتجين أو جمعياتهم للنهوض بصناعة الألبان . فالحكومة تقدم السلف والإعانات وتفتح المدارس لتعليم طرق صناعة منتجات الألبان ؛ ويمسك الزراع السجلات التي يدونون فيها يومياً وباستمرار ملاحظاتهم عن كل حيوان للتخلص من الضعيف والإبقاء على ما تشر فيه العناية والخدمة .

وفي الدنمارك ينشئ الزراع جمعيات تعاونية للإنتاج والتسويق ، فتمدهم الأولى بما يلزمهم من السماد والآلات والعلف ، وتساعدهم الثانية في تصريف اللبن ومنتجاته .

ولقد أصبح للخطط التنظيمية التي تقوم بها هذه الجمعيات أثر كبير في رفع مستوى السمعة التجارية لمنتجات هذه البلاد فصار المستهلك يثق في جودة هذه المنتجات وفي استمرار مستوى هذه الجودة بدون تغير نتيجة لتباين ظروف الإنتاج والمنتجين . كما أصبحت هذه الجمعيات من القوة بين المنتجين بحيث تفرض غرامة على كل من يقدم منهم منتجات تقل جودة عن المستوى المقرر .

وتأتى هولندا في المرتبة الثانية بعد الدنمارك كمصدر للجبن والزبد . ويعتبر إنتاج اللبن وصناعته الحرفة الرئيسية لعدد كبير من السكان في كل من السويد والنرويج

و بلاد البلقان وهذه يزيد الإنتاج فيها عن الحاجة المحلية ولذا تصدر كميات كبيرة منه إلى البلاد الأجنبية .

وتشتهر إيرلندا وشمال فرنسا بجودة الزبدة المصنوعة فيهما .

أما سويسرا فإن أكثر من نصف مساحة أراضيها مراعى وأراض تزرع علفاً لغذاء الحيوان وهى من أغنى بلاد العالم فى ذلك حيث حبّتها الطبيعة بظروف ملائمة فالجليد الذى يتراكم على قمم جبالها شتاء يذوب بالتدريج فى أشهر الربيع والصيف فيروى المراعى والأعشاب التى توفر الغذاء للمواشى طوال السنة . أما فى الشتاء فنجد رعى المواشى مقصوراً على النباتات العشبية التى تنمو بمراعى الوديان . وتنتج سويسرا جبناً جيداً يعتبر من أحسن ما يدخل منه فى التجارة الدولية .

أما المنطقة المعتدلة بنصف الكرة الجنوبي فتوجد بها مساحات قليلة تنتج اللبن بما يزيد على حاجة الاستهلاك المحلى . وتستثنى من هذا التعميم كل من نيوزيلندا وأستراليا .

نيوزيلندا :

تساعد ظروف نيوزيلندا الجوية على توفر العلف الرخيص لحيوان اللبن طوال السنة حيث الرطوبة والجو البارد نوعا يعملان على استمرار وجود الأعشاب الغضة التى تنمو بغزارة نتيجة لخصوبة الأرض هناك . كما ساعدت هذه الظروف على رخص الإنتاج . ومنذ استعمال الثلاجات فى النقل بالبوأخر فى سنة ١٨٨٢ أصبح فى مقدور نيوزيلندا إصدار منتجاتها إلى الأسواق الإنجليزية وأصبحت منتجاتها تنافس فى تلك الأسواق الزبد والجبن المستوردين لآنجلترا من بلاد غربى أوروبا .

وأهم مزارع الألبان فى نيوزيلندا تقع فى شمال الجزيرة بجوار موانئ التصدير . ولقد قامت هناك حركة تعاونية كتلك التى قامت فى الدانمارك نجحت فى تنظيم إنتاج

اللبن ومنتجاته وتصريفهما بما يضمن لهما في الأسواق الدولية سمعة تجارية عالية .
وتأتى استراليا والأرجنتين ثم اتحاد جنوب أفريقيا بالتوالى بعد نيوزيلندا
في الأهمية التجارية لإنتاج اللبن .

ولقد ساعد استعمال التلاجات جميع هذه البلاد على إنتاج اللبن تجارياً . وتختلف
استراليا وراء نيوزيلندا في هذا المضمار لأن هطول الأمطار فيها غير موزع توزيعاً
منتظماً طوال السنة بحيث يسمح بوجود المراعى الخضراء وقتاً طويلاً ؛ ومع ذلك فإنها
تنتج كميات وافرة للتصدير ، إلا أن عدم انتظام هطول الأمطار فيها يترتب عليه عدم
انتظام كميات إنتاج اللبن وتبعاً لذلك يحدث تباين كبير في مقدار ما يصدر من
استراليا من منتجات الألبان .

أما الأرجنتين فإن الأحوال الطبيعية في الجزء الشرقى منها سيجعلها مستقبلاً
مركزاً هاماً لإنتاج الجبن والزبد وتصديرهما . إلا أنه يلاحظ أن تقدم هذا النوع من
الإنتاج فيها بطيء . لأن مناطق الإنتاج الزراعى فيها يعوزها توفر عدد السكان
واستقرار والتركيز اللازمين لنجاح مشروع إنتاج الألبان . لذلك ينافسه في
استغلال الأرض والعمال مشروع إنتاج حيوان اللحم .

أما بلاد اتحاد جنوب أفريقيا فإن التقدم في هذا الشأن ما زال فيها محدوداً لشدة
منافسة المناطق الأخرى الأكثر صلاحية لهذا النوع من الإنتاج .

وفيما يلى جدول يبين أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للزبد والجبن في العالم
والحصة المئوية لكل منها .

الجدول رقم ٢٠

أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للجبين والزبد

وحصة كل منها في المائة

الجبين				الزبد			
حصتها ٪	البلاد المستوردة	حصتها ٪	البلاد المصدرة	حصتها ٪	البلاد المستوردة	حصتها ٪	البلاد المصدرة
٥٣	انجلترا	٢٢	هولندا	٧٩	انجلترا	٢٤	الدانمارك
١٢	المانيا	٩	إيطاليا	١١	المانيا	٧	هولندا
٨	بلجيكا	٧	سويسرا	١٠	بلاد أخرى	٣٥	سويسرا
٦	فرنسا	٤	فرنسا			١٢٥	باقي البلاد
٩	الولايات المتحدة	٣	الدانمارك				الأوربية
	الأمريكية	٣٣	نيوزيلندا			٢٣	نيوزيلندا
٣	جنوب أفريقيا	١١	كندا			١٧	استراليا
٩	بلاد أخرى	١١	بلاد أخرى			٥	روسيا
						٨	بلاد أخرى

الفصل السادس عشر

تسويق المحاصيل الزراعية

* التسويق عبارة عن مجموعة من الوظائف المتصلة بنقل ملكية السلع والخدمات ، والمرتبطة بأي تغيير في شكلها لزيادة منفعتها الاقتصادية .

وللتسويق ناحية فكرية تنحصر في معرفة البائعين لرغبات المشترين ومعرفة المشترين للظروف التي تكتنف المعروض للبيع من السلع والخدمات المختلفة ؛ وله أيضاً ناحية مادية وهي المتصلة بنقل السلع إلى حيث تطلب وقت طلبها .

ويخلق التسويق ثلاث منافع اقتصادية هي :

(١) المنفعة في التملك .

(٢) المنفعة في المكان .

(٣) المنفعة في الزمن .

ولذلك يعتبر التسويق عملاً إنتاجياً مثله مثل أى مجهود إنشائي آخر يقوم به الإنسان كما هو الحال في الزراعة والصناعة .

ولقد بدأت الحاجة إلى نظام التسويق بظهور التخصص وقيام مناطق زراعية وأخرى صناعية واعتماد الثانية على الأولى لدسكانها بالغذاء ومصانعها بالمواد الخام الأولية ثم تصريف مصنوعاتهما في البلاد الزراعية ، وترتب على قيام الأسواق التي يتم في محيطها هذا التبادل ، الاستمرار في التخصص ، فأصبحت بعض المناطق الزراعية تنفرد بإنتاج محصول أو محاصيل معينة وتعتمد على غيرها من المناطق الزراعية الأخرى في الحصول منها على ما يسد حاجتها من المحاصيل التي تصلح في تلك المناطق الجيدة وبذلك تطورت الزراعة من الإنتاج للكفاية المحلية إلى الإنتاج التجاري . وباستمرار

تقسيم العمل والتخصص بانفراد الأشخاص والجهات بإنتاج ما يتمتع كل منها بميزة نسبية أو مطلقة في إنتاجه ، تكون في المحيط الاجتماعي مركزان يمكن تمييز أحدهما عن الآخر : أولهما للإنتاج والثاني للاستهلاك ؛ وباتساع المسافة بينهما باستمرار التخصص استلزم الأمر قيام مراكز متخصصة يتم فيها تبادل المنفعة بين المنتج والمستهلك وتزيد تلك المراكز التجارية اتساعاً وتشعباً كلما بعد هذان المركزان واتسعت المسافة بينهما باستمرار تقسيم العمل والتخصص .

ويقوم التسويق على ثلاثة عناصر قد تتعارض مصلحة كل منها ظاهرياً مع مصلحة الآخر ؛ فنجد في السوق المنتج والمستهلك والوسيط ؛ ويختلف النظر إلى السوق في اعتبار كل منهم ، فالمنتج ينظر إليها كوسيلة لتصرف محاصيله ، ويعتبرها المستهلك مصدراً لإشباع رغباته وحاجاته ، ويعتبرها الوسيط الميدان الذي يقوم فيه بتقديم خدماته المتصلة بعمليات التسويق المختلفة ؛ فنجد المنتج يجتهد في الحصول على أعلى ثمن ممكن لمنتجاته ، كما يساوم المستهلك لدفع أقل ثمن ممكن ليكني دخله المحدود إشباع أكبر قدر ممكن من رغباته ؛ أما الوسيط فإنه يحاول الحصول على أعلى أجر لخدماته نظير التقريب بين المنتج والمستهلك .

إلا أن هذه العناصر المكونة للسوق والتي يظهر التعارض في المصلحة بينها لا يستمر كل منها في طبقته المحددة لأن حاجات الفرد وظروفه العملية التي تختلف من وقت لآخر تجعل المنتج في وقت من الأوقات مستهلكاً في وقت آخر ؛ لذلك نجد الفرد قد ارتبط على الأقل بطبقتين من هذه العناصر ، فقد يكون منتجاً ثم بعد ذلك مستهلكاً فيقف موقف المستهلك عند شراء السلعة ويتمسك بوجهة نظر المنتج عند بيعها مع أن الشخص قد يكون في الحالتين واحداً .

الغرض من التسويق :

الغرض الأساسي من عملية التسويق هو تقديم السلع إلى المستهلك . ولهذا

الوظيفة ثلاث ظواهر :

- ١ — تجميع السلع .
- ٢ — تصريف السلع بعد تجميعها .
- ٣ — تحقيق التعادل بين العرض والطلب .

التجميع :

هو الخطوة الأولى في تسويق المحاصيل خصوصاً ما كان منها على حالته الخام الطبيعية ، كالقطن والحبوب قبل تحضيرها للصناعات التي يدخلان فيها .

التصريف :

هو المرحلة التي تسلكها البضائع في حركتها من السوق بعد تجميعها فيها وهي في طريقها إلى المستهلكين إما بعد تغيير هيئتها بالصناعة كالقطن أو لاستهلاكها بحالتها الخام كالعديد من أنواع المحاصيل الغذائية ، وتوزع المحاصيل للمستهلكين إما مباشرة من المنتجين أو عن طريق الوسطاء من تجار الجملة والقطاعي لتوزيعها بدورهم على المستهلكين .

وليست طرق التجميع والتصريف واحدة لجميع أنواع السلع ، فبعض المحاصيل تشحن من المنتج لتجمع في سوق الجملة ثم تباع للمستهلكين بحالتها أو بعد تحويلها إلى الصورة المطلوبة ، ويصدق ذلك على الخضر والكثير من أنواع الفاكهة ، وتجمع بعض المحاصيل الحقلية في السوق المحلية بكميات كبيرة ثم ترسل بعد ذلك إلى سوق الجملة ، وينطبق هذا على المحاصيل التي تتوافر فيها قوة الإحتمال ، وعدم التعرض للعطب السريع كالقطن والقمح ، وفي بعض الأحيان يحصل التجميع في مركز الإنتاج ذاته ومنه يوزع مباشرة على المستهلكين ، ويصدق ذلك أيضاً على المنتجات السريعة العطب كاللبن وبعض أنواع الخضراوات الطازجة .

التعادل بين العرض والطلب :

بعد معرفة حقيقة الظروف التي تكثف تجميع المحاصيل وقوة الطلب على

الموجود منها يمكن — بقدر الإمكان — المطابقة بين حالى العرض والطلب من حيث ظروف الزمن والصفات والكميات ، لأن المنتجات الزراعية ليست — كمعظم المنتجات الصناعية — تنتج إجابة لأوامر سابقة على إنتاجها ، ولأنها بخلاف المنتجات الصناعية تتعرض فى الإنتاج لظروف جوية ليس فى مقدرة المنتج التحكم فيها ، لذلك فهى تتباين فى الكميات والصفات ، زيادة على أن الإنتاج الزراعى موسمى ، واستهلاكه مستمر ، فلا يطابق — فى معظم الظروف — ورود المحاصيل إلى الأسواق فى الوقت الذى يزيد الطلب عليها — لذلك جهزت الأسواق المركزية بكافة وسائل التخزين لتحقيق هذا التعادل بين الكميات المطلوبة والكميات الواردة .

وفى كثير من الأحيان تصل البضائع إلى الأسواق بحالة لا تتفق ورغبة المستهلكين ، فلا تتوفر فى الكثير منها الصفات المطلوبة ، ولذلك تجرى فيها عمليات الانتخاب والتدريج ، ووضعها بالترتيب فى رتب معينة ، ثم عرضها للبيع على أساس تلك الرتب ليختار المستهلكون من بينها ما يرغبون فيه من الصفات .

ولما كان محصول الفرد المنتج قد لا يكتفى تشغيل محالج أو مطحن بصفة مستمرة ، فإن الأسواق تقوم بإعداد ما يلزم من المنشآت لتخزين الكميات التى تضمن استمرار تشغيل تلك المصانع مما يترتب عليه وفر كبير فى تكاليف الإنتاج .

أما تجار القطاعى فإنهم عادة لا يقدرّون إلا على تصريف كميات محدودة فى وقت معين ، لذلك تقوم الأسواق المركزية بوظيفة تمهيل توزيع ما تركّز فيها من البضائع بالتدريج ، وبالقدر الذى يستطيع هؤلاء الوسطاء تصريفه خلال مدة زمنية معينة .

فوظيفة الأسواق المركزية إذن هى التوفيق بين العرض والطلب لتسهيل التعادل بينهما ، من حيث الزمن والصفات والكميات ، وإلى جانب ذلك فإن فى

تركيز المنتجات في مكان معين يوجد فيه البائع والمشتري في وقت واحد تسهيلاً لنقل ملكية السلع وتحديد أمانها .

السوق :

هي الوسط الذي تتوفر فيه الوسائل التي تهين نقل ملكية السلع ، وهي المركز الذي تتجه إليه البضائع بأنواعها المختلفة وتتجه عنه إلى حيث تستهلك في استعمالها المتعددة .

فالوظيفة الأساسية للسوق هي توجيه المحصول الناتج سنوياً إلى الاستهلاك من غير حصول خسائر للمنتجين أو نقص في سد رغبات المستهلكين ، مما يستلزم الكثير من الأعمال : كالتخزين والتمويل والنقل والفرز والتدريج ، وتحمل التبعات الناتجة عن القيام بهذه الخدمات ، ودراسة العوامل التي تؤثر في الأثمان من جميع نواحيها ، وتحمل هذه الخدمات أهمية أكبر في تسويق المحاصيل الزراعية عنها في تسويق المنتجات الصناعية للأسباب الآتية :

١ — الطلب على المحاصيل الزراعية عموماً غير مرن ، أي أن الزيادة في الكمية المعروضة يترتب عليها انخفاض أكبر نسبياً في الثمن ، أما المنتجات الصناعية فالطلب عليها أكثر مرونة ، لذلك كانت الزيادة في الكمية المعروضة يقابلها انخفاض قليل نسبياً في الثمن مما يجعل عملية تنظيم العرض أمراً حيوياً للزراع .

٢ — يصعب على الزارع التنبؤ بمقدار المحصول الكلي الذي سينتجه جميع الزارع لاستقلاله الإداري في الإنتاج الزراعي ، فنادر ما يعلم الزارع في الوقت المناسب بخطة إنتاج غيره من الزارع ، كما أن تدخل العوامل الجوية في الإنتاج يحول دون التنبؤ بحقيقة الناتج .

٣ — لا يعلم الزارع العادي كثيراً عن حقيقة تكاليف الإنتاج في مزرعته خصوصاً في المزارع الصغيرة التي تدار على ذمة أصحابها ، وإذا أمكنه تقدير

التكاليف ، فإنه لا يحسب عادة أجره وأجر المشتغلين معه من أفراد عائلته ، زيادة على أن جزءاً كبيراً نسبياً من تكاليف الإنتاج الزراعى ثابت كالضرائب والفائدة على رأس المال المستغل فى شراء الأرض أو الإيجار ، إذا كانت الأرض غير مملوكة ، لذلك كانت أية زيادة فى الإنتاج لا تكلفه إلا قليلاً ، أى أن المحصول الكبير يكلفه نسبياً أقل من المحصول الصغير ، مما يجعل تقدير الثمن على أساس تكاليف الإنتاج غالباً غير مستطاع .

٤ - معظم المحاصيل الزراعية - باستثناء القليل منها - كبيرة الحجم سريعة العطب أو قابلة له بعد وقت قصير أو طويل ، وتختلف فى صفاتها من موسم إلى موسم ومن منطقة زراعية إلى منطقة أخرى ، بل من مزرعة إلى مزرعة .

يتضح مما تقدم أنه يلزم لزيادة المنفعة الاقتصادية من المحاصيل الزراعية بذل عناية خاصة فى تخزينها وفرزها ، وتدريبها ونقلها ، وتمويلها وتوزيعها . وهذه خدمات لا يمكن الاستغناء عنها ، لأنها اقتصادية أى إنتاجية ، إذ يترتب على أدائها خلق منفعة اقتصادية . فحقيقة المشكلة التى تواجه الزراع ليست العمل على إلغاء هذه العمليات ، بل الاقتصاد فى القيام بها حتى لا يرتفع الثمن النهائى للمحاصيل كثيراً فيحد من الطلب عليها ، ويقلل من استهلاك الكثير منها مما يقلل دخل الزراع وكذلك فإن تكاليف التسويق مثلها مثل تكاليف الإنتاج يجب أن تخصم جميعها من كل جنيه يدفعه المستهلك قبل أن يصل الزراع إلى حقيقة صافى الدخل من إنتاج هذا المحصول .

وظائف التسويق :

١ - الشراء : ويتم به تجميع المحاصيل كما سبق الإيضاح .

٢ - البيع : وبه توزع المحاصيل أى تصرف .

٣ - التخزين : وهو وظيفة هامة في تسويق المحاصيل الزراعية لأن إنتاج تلك المحاصيل موسمي واستهلاكها مستمر ، فإذا لم يتوفر التخزين وجبت سرعة التخلص من المحاصيل وخصوصاً السريعة العطب منها بالبيع قبل تلقها مما يسبب انخفاضاً كبيراً في أثمانها .

وقد ترتب على توفر النقل السريع بقاء المحاصيل مكدسة في الأسواق مدداً طويلة قبل أن تباع ، مما استلزم الاستعداد لتخزينها حتى تطلب ومن غير أن يتطرق التلف إليها خلال ذلك ، مما يستدعى أن تكون وسائل التخزين مستوفية لجميع الشروط التي يمكن بتوفرها الاحتفاظ بالخواص الطبيعية للبضائع المخزونة من غير أن يلحقها تلف أو تصاب بالحشرات مع المحافظة عليها من السرقة والحريق . ويحتاج التخزين الذي يحقق ذلك إلى مال كثير إلا أن الفوائد الاقتصادية التي تتحقق من ورائه تفوق التكاليف بكثير .

وبتوفر وسائل التخزين يمكن العمل على استقرار الأثمان . وبغير ذلك تنخفض الأسعار كثيراً عند نضج المحصول ، ثم ترتفع كثيراً بعد ذلك ، وهذا التغير الكبير ليس من مصلحة كل من المنتج والمستهلك على السواء ، فبالإضافة إلى زيادة مدة بقاء المحصول سليماً ، أي بحالة تسمح باستهلاكه لإشباع رغبات المستهلكين لأطول مدة ممكنة . يشجع على ذلك أيضاً استقرار الأثمان وعدم ارتفاعها إلى مستوى يحول بينهم وبين شراء السلع . والنتيجة الحتمية لذلك هي زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية ما دام الطلب عليها مستقراً ومستمراً . وكذلك نجد أن سرعة التخلص من المحصول قبل تلقه تزيد في وقت معين كمية المعروض على المطلوب منه فتتخفض الأثمان إلى مستوى يؤثر كثيراً في دخل المزارعين وهي الحالة المعروفة في المحاصيل سريعة العطب كالخضر والفواكه ومنتجات الألبان والبيض واللحم ، لذلك نجد أسواقها اليوم مجهزة بالثلاجات التي تسمح بحفظها مدداً متناسب مع الوقت الذي يلزم لتسويقها . ولقد أصبحت هذه الطريقة الحديثة في التخزين ذات أهمية اقتصادية

كبرى فى إنتاج اللحم والبيض والجلبن والزبد ولحوم الطيور والفواكه وبعض الخضروات وتسويقها لفترات قد تزيد على ستة أشهر .

وقد ساعدت طريقة التبريد السريع « Quick Freezing » على تسويق الخضر والفواكه واللحوم وبقائها طازجة مدداً طويلة من غير أن تتلف ، وما زاد منها بعد ذلك عن حاجة السوق يمكن تحويله إلى حالة تتحمل التخزين لمدد طويلة ، وذلك بالحفظ والتجفيف .

٤ — النقل :

يعتبر النقل من أهم الوظائف بالنسبة لتسويق المحاصيل الزراعية . وكلما زادت سرعته وتعددت وسائله وتوفرت وحسن تجهيزها بما يضمن سلامة المحصولات أثناء النقل كإعدادها بوسائل التبريد والثلاجات ، اتسعت رقعة السوق التى تنقل فى محيطها تلك المحاصيل وقربت مناطق الإنتاج من مراكز الاستهلاك ، وهذا مما يشجع على استمرار التخصص حيث يصبح بتوفر النقل ورخصه فى مقدور المنتج لنوع معين من المحاصيل الحصول على الأنواع الأخرى التى ينتجها غيره ، كما أنه بالتخصص يزداد اكتساب الخبرة التى ترفع المقدرة الفنية ، وهى التى زادت بها كمية المحاصيل حديثاً وتنوعت وارتفعت بها مستوى الدخل الحقيقى ، وهو عبارة عن السلع والخدمات اللازمة للناس .

ولتكاليف النقل أثر كبير فى كمية الإنتاج ونوعه ومناطق التخصص فيه ، أى أنه إذا اصطلاح على تعريفه نقل معينة فإن أى تغيير فيها يؤثر على دخل المنتج والمستهلك ويتوقف مدى تأثير دخل كل منهما على درجة مرونة الطلب والعرض للمحصول الذى تعدلت تعريفه شحنه ^(١) .

(١) ارجع إلى الملحق رقم ٣

٤ — التمويل

وهو عبارة عن توفير النقد ووسائل التسليف اللازمة لتسهيل نقل السلع من يد المنتج إلى حوزة المستهلك ؛ فنجد التجار المحليين في سوق المحاصيل الزراعية يدفعون للمزارعين ثمن محاصيلهم بالنقد غالباً ، وقليل منهم من يملك المال الكافي ؛ ولذلك يعتمد معظمهم على السلف التي تقدمها إليهم البنوك التجارية وتجار الجملة والوسطاء . ويمكن القول إجمالاً بأن كبار التجار في سوق الجملة هم مصدر تمويل سوق المحاصيل الزراعية فهم الذين يدفعون للتجار المحليين ٩٠ ٪ من قيمة ما يشترونه لحسابهم ؛ وعندما تصل البضائع إلى سوق الجملة تشون ويحصل التاجر بضمانها على سلف من البنوك التجارية لتمويل الصفقات التالية . وتستخرج عند تشوين الحاصلات شهادات تخزين يوضح فيها نوع المحصول وكميته ورتبته وتقدم للبنوك التجارية التي تعتبر هذا المحصول بموجب تلك الشهادات الرسمية ضماناً لتسديد تلك الديون التجارية التي لا تمتد إلى أكثر من ثلاثة أشهر عادة .

٥ — تجميع الإحصائيات وإذاعتها :

من الأمور المرغوب فيها دائماً وجود الوسائل التي تمكن المنتج من التنبؤ بمستقبل الأسعار التي يستطيع أن يبيع بها محاصيله . فعمليات الإنتاج تجري في الحاضر لإشباع رغبات في المستقبل ، فينبغي المنتجون تقديراتهم وسياساتهم الإنتاجية على أساس ما ينتظر أن يسود الأسواق في الوقت الذي تصل محاصيلهم إليها ، ويسود هذا أيضاً فكر الوسطاء والتجار والمضاربين ، فهم جميعاً يشكلون سياستهم المالية والتجارية بما يطابق الظروف التي يقدرُون سيادتها في السوق مستقبلاً ، فيتوقف اتجاه تصرفهم في التعامل على معرفة العوامل التي تؤثر في مستقبل العرض والطلب على السلع التي يتعاملون بها ، مما يستلزم توفر هذه المعلومات والحصول عليها في الوقت المناسب وإلا ضاعت الفائدة العملية التي ترجى منها .

فيجب أن يعرف المتعاملون كمية الإنتاج ومقدار ما ينتظر أن يعرض منه في السوق ودرجة قوة الطلب عليه ، وهى أمور يصعب التنبؤ بها كلما نظرنا بعيداً إلى المستقبل . إذا يصعب — بل قد يتعذر — التنبؤ بما يمكن أن يأتى به المستقبل البعيد من تغيير فى نشاط المنتجين وفى كل من الإنتاج والضم والحصاد والتسويق والأحوال الجوية والأحوال الاجتماعية وفى مرونة الطلب إلى غير ذلك من الأمور التى يصعب التنبؤ بما ستكون عليه فى المستقبل القريب ما لم تكن المعلومات عنها وافية وصحيحة ودقيقة . إلا أن الفائدة من تلك المعلومات لا تتحقق بالكفاية والصحة والدقة وحدها ، بل على صحة تفسيرها ومقدرة الانتفاع بها فعلاً ، وعلى ذلك وحده يتوقف مدى نجاح التاجر فى عمله أو رجل الأعمال فيما ينتج أو يتعامل به من السلع فيحدد نوع ما ينتجه منها وصفته ومقداره ، وهل يبيع التاجر أو يشتري ؟ وهل يشتري بضاعة حاضرة أو مؤجلة ؟ وهل يكتفى بالاشتغال وكيلاً بالعمولة أو لحسابه الخاص ؟ وهل يبيع الآن أو يشون المحصول لبيعه فى المستقبل ؟ وهل يبيع فى هذه السوق أو تلك ؟ يعتمد تكوين رأى فى ذلك كله على الامام بأحوال السوق التى تختلف فى درجة دقتها بين الإشاعات والبيانات المرتبة الصحيحة التى يقوم بنجمها وتحليلها وتفسيرها قوم يتمتعون فى هذه الناحية بالخبرة والمهارة . وتعتبر هذه المعلومات ذات أهمية كبرى للزراع لأن نشاطه محصور فى حيز محدود وهو فى معزل عن الأوساط التجارية ولا يمكنه بمصادره المحدودة وهو فرد أن يقوم بجمع هذه البيانات ، لذلك كان ضرورياً أن يعتمد على غيره للقيام بهذه الوظيفة التسويقية التى يقوم بها أفراد من ذوى الخبرة والكفاءة فى فهم ضمنياتها وتقديم التفسير الصحيح عنها ولكن يجب أن تكون الهيئة القائمة بها محل الثقة ببعدها عن خدمة أية مصلحة شخصية ، أو العمل لحساب منفعة أفراد معينين أو طائفة معينة .

١٧ — الفرز وتعيين الرتب التجارية :

تختلف صفات المحصول الواحد من سنة إلى أخرى ، ومن منطقة إلى أخرى ،

بل من مزرعة إلى أخرى أيضاً — كما سبق القول — وهذا مما يجعل التجانس في الصفات معدوماً في مجموع المحصول الناتج ، كما أنه لا ينتظر لاختلاف الظروف الطبيعية والإدارية أن ينتج محصول متجانس الصفات في جميع وحداته . وما دامت الظروف الطبيعية تنتج لنا محاصيل زراعية مختلفة الصفات في الوقت الذي يوجد فيه كثير من التباين في أذواق المستهلكين ورغباتهم إذ يفضل كل فريق منهم صفات معينة في المحصول سواء أكان للاستهلاك المباشر أم للصناعة وجب فرز المحصول لتجميع الوحدات المتماثلة الصفات مع بعضها وتعيين رتبة لكل مجموعة منها بحيث يمكن توجيه كل رتبة معينة إلى الراغبين فقط في استهلاكها ، ويطلق على هذه العملية اسم الفرز « Grading » وهي تتضمن تقسيم المحصول إلى مجموعات مختلفة تمثل كل مجموعة منها رتبة ذات خصائص واحدة .

وتحدد درجات الرتب على أساس الصفات بحيث أن الصفات الممتازة التي يدفع فيها أكبر ثمن تعين أعلى الرتب ، وأقل الرتب هي ما يدفع فيها أقل ثمن . ويرجع في ذلك دائماً إلى تقدير المستهلك ، فنجد مثلاً في الأسواق أن حبات البطاطس متوسطة الحجم تفضل بصفة عامة الحبات كبيرة الحجم لأنها تأخذ وقتاً أقل في الطهي ، كما أن كمية الفقد منها في ذلك أقل من الوحدات الكبيرة . وقد يقوم تفضيل المستهلك على اعتبارات أخرى ظاهرية كاللون وانتظام الشكل ، كما هي الحال في التفاح وبعض أنواع الفاكهة الأخرى .

أما في الصناعة فإن المظهر الخارجى لا تأثير له في تقرير أفضلية رتبة على أخرى ، ولكن يقوم التفضيل على أساس المنفعة الحقيقية التي يمكن المستهلكين الحصول عليها من كل رتبة فيدخل في حسابهم عند شراء القطن مثلاً طول التيلة ومثانتها ، وعند شراء القمح صلابه حبوبه ومقدار احتوائها على البروتين وهكذا .

وتسكين الأنماط « Standardisation » يطلق على عملية توحيد الرتب ، بحيث تصدق في كل وقت وفي كل مكان على صفات معينة . وبتوحيد النمط

يمكن الاصطلاح على استعمال مقاييس معينة للصفات تصلح لأن تكون تعبيراً سائداً في لغة التعامل . والنمط المصطلح عليه هو أنموذج تنطبع صورته في ذهن الناس فيتصورون صفاته عند ذكره ، وبذلك يصبح الأنموذج كغيره من المقاييس (الرطل والمتر) وصفاً لحقيقة مادية معينة فينقل التعريف أو الوصف الموحد تصوير هذا الأنموذج من فكر شخص معين إلى فكر شخص آخر ، الأمر الذي يسهل الاتفاق في التعامل فيتم التعاقد بغير المشاهدة والفحص أو الاضطرار إلى الانتقال إلى حيث يوجد المحصول ، أو الاضطرار إلى نقل المحصول إلى حيث يوجد المتعاملون به .

وإذا أطلق على أنموذج معين اسم خاص ليعرف به ، كان هذا التعريف هو اسمه التجاري « Brand » ، ويعتبر هذا الاجراء أى إعطاء اسم معين لمجموعة خاصة من الصفات لأى محصول عملاً ضرورياً لأية هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية تعمل على إيجاد شهرة تجارية بالدعاية والإعلان للمحصول الذى تنتجه أو تتعامل فيه .

٥ - العوامل التى تحدد الرتب هى :

١ - رغبة المستهلك : يميل المستهلك إلى صفات معينة يرغب فى توفرها فى السلعة التى يشتريها لاستهلاكه المباشر . وتنحصر الصفات المحددة لرغبة المستهلك فى اللون والنظافة والخلو من العطب والأمراض والحشرات . وقد اعتبرت هذه الصفات من العوامل الأساسية المحددة للرتب التجارية لأنواع المحاصيل الزراعية التى تعدها السوق للاستهلاك المباشر كالحفاكه والخضر والبيض والبصل الخ .

٢ - العادات فى الاستهلاك : تختلف عادات الناس فى الاستهلاك باختلاف بيئاتهم ، فتروج بعض الصفات فى أسواق معينة ويرغب عنها المستهلكون فى أسواق أخرى ، وما تعتبر رتبة ممتازة فى سوق معينة قد تكون دون ذلك فى نظر مستهلك فى سوق أخرى ، فالبيض ذو القشرة البيضاء يفضل فى بعض الأسواق على البيض ذى القشرة السمراء ، وقد يكون العكس

صحيحاً في بعض الجهات الأخرى . لذلك نجد اختلافاً في أثمان البيض بالنسبة للون القشرة فقط مع التماثل في الحجم والجددة والقيمة الغذائية وغير ذلك من الصفات ؛ وكذلك يفضل في بعض الأسواق الهليون المبيض السيقان في حين يفضل ذو السيقان الخضراء في أسواق أخرى . يتضح من ذلك أنه تدخل في تحديد الرتب الاعتبارات التي تسود كل سوق من الأسواق التي ترسل إليها المحاصيل المعدة للاستهلاك المباشر والتي يؤثر مظهرها الخارجى في رغبة المستهلكين لها ، فكل سوق ظروف اقتصادية واجتماعية خاصة بها بحيث تحدد قدرة المستهلكين الاقتصادية وعاداتهم وأذواقهم مستوى الرتب ودرجة التفضيل بينها .

٣ - الفرض من تسويق المحصول : من العوامل المحددة لطريقة فرز المحصول وتعيين رتبه ، الفرض الذى يجرى تسويق المحصول من أجله ، فما كان المظهر الخارجى لوحده جذاباً يبيع للاستهلاك المباشر ، أما الوحدات ذات الصفات الخارجية الواطئة فتباع لمصانع الحفظ أو تحول إلى المنتجات المتعددة التي يمكن الحصول عليها منها ، كما هو متبع في تسويق الكثير من أنواع الخضر والفاكهة .

٤ - البعد عن السوق : يجب أن يميز عند فرز المحصول بين السوق المحلية والسوق البعيدة ، فتستبقى في الأولى عادة الوحدات الصغيرة أو غير المنتظمة الشكل التي لا يمكن أن يدفع المستهلك لها ثمناً عالياً ، وأن يرسل إلى السوق النائية ذلك الجزء من المحصول الذى له من صفاته الممتازة ما يسمح ببيعه بثمن مرتفع ، وبذلك تتحمل قيمته تكاليف النقل إليها وغير ذلك من مصاريف التسويق .

وهكذا يتوقف تحديد الرتب على طبيعة المحصول وطبيعة الطلب عليه ، و**البعد عن السوق** ، و**طريقة التسويق** . وفيما يلي بعض الأمثلة للصفات المحددة للرتب في بعض أنواع المنتجات والمحاصيل الزراعية :

ففي الفاكة تحدد الرتب بالنسبة للون والحجم والوزن وخلوها من العطب والأمراض والحشرات .

وفي البيض تحدد الرتب بالنسبة للحجم والوزن ولون القشرة ودرجة نظافتها وصلابتها واتساع الفراغ الهوائي بها . ولون كل من الملح والصفار .

وفي الزبدة تعين الرتب بالنسبة للطعم واللون والقوام وكمية الملح فيها وكذلك طريقة تعبئتها .

وفي القطن تعين الرتب بالنسبة لطول التيلة و ممتانتها و مرونتها و اللون و النظافة و كمية الرطوبة .

ويتضح من الأمثلة المتقدمة أن الصفات المحددة للرتب يجب أن تكون سهلة القياس كالحجم والوزن والمثانة ، و سهلة الوصف بحيث يمكن تحديدها بوضوح لا يحتمل اللبس .

وتتلخص الفوائد التي يمكن تحقيقها من تحديد الرتب التجارية فيما يلي :

١ - إيجاد لغة عامة وتعبير تجارى يسود الأسواق ويصطلح عليه في المعاملات بين البائع والمشتري فيسهل به التعاقد والاتفاق بين التجار ويحد من قيام النزاع وسوء التفاهم اللذين يذشآن عادة عن عدم تحديد صفات المحصول تحديداً دقيقاً ، وفي الاتفاق على رتب تجارية محددة تسهيل كبير في نقل ملكية البضائع وتقليل نفقات التسويق بحيث يتم البيع على أساس الرتب ولا حاجة للمعاينة الشخصية وفي ذلك توفير كبير للوقت والمال .

٢ - الاقتصاد في نفقات التسويق خصوصاً في تكاليف النقل لأنه بانتخاب

الرتب المناسبة للأسواق التي تطلب فيها فقط يصبح إرسال رتبة إلى سوق لا يوجد فيها طلب عليها أمراً لا مبرر له .

٣ - الاستفادة بالدعاية للسلع ما دام المقصود منها توجيه نظر المستهلك إلى وجود

الصفات التي يرغبها في السلعة بحيث يصدق هذا الإعلان في كل وقت وفي كل مكان ، وإلا فقدت الدعاية معناها وفائدتها في خلق رغبات جديدة بين المستهلكين أو في زيادة الطلب الموجود فعلا على المجموعة من الصفات التي يجري الإعلان عنها والدعاية لها ، فلا يمكن أن تنجح الدعاية إلا باستمرار الحقيقة التي تدعو إليها ، بذلك فقط تتسع رقعة السوق للمحصول الذي تجرى الدعاية له .

٤ — تجعل الرتب للأسعار معنى اقتصادياً مادام أن الثمن أصبح يشير إلى القيمة النقدية لمجموعة ثابتة في الصفات وبذلك يصبح نشر الأسعار معيناً لأنه يمكن به المقارنة بين الأسعار في الأسواق المختلفة وفي الأوقات المختلفة .

٥ — تسهيل تمويل الحصول بالتسليف عليه ما دام من المستطاع تحديد قيمته بالثمن السائد له .

٦ — تسهيل التخزين وتوفير نفقاته ، وذلك بأجراء طريقتين : (أ) فرز ما لا يتحمل التخزين والتخلص منه بالبيع فوراً . (ب) وضع الرتب المتماثلة مختلطاً بعضها ببعض في مكان واحد وفي ذلك توفير كبير للقراغ اللازم للمخازن ويترتب عليه توفير نفقات الإعداد والبناء .

٧ — تسهيل التسويق التعاوني بوضع محاصيل الأعضاء ذات الرتب الواحدة مختلطاً بعضها ببعض في عمليات التخزين والنقل والتصرف بالتوزيع على الأسواق المختلفة بحسب احتياجات كل منها ، وفي هذا توفير للنفقات وسهولة تخصيصها على الأعضاء بحسب الكميات التي قدمها كل منهم من كل رتبة ، كما أن فيه تجنباً للعوامل الشخصية في معاملة الأعضاء مما لا يوجد مجالا للخلاف بينهم أو للشك في تصرفات القائمين على إدارة الجمعية التعاونية واتهامهم بالتحيز لمصلحة فريق من الأعضاء على حساب آخرين ، الأمر الذي كثيراً ما يسبب فشل التسويق التعاوني .

٨ — التعبئة: وهى من أهم وظائف السوق ، إذ بتعبئة المحاصيل يسهل حملها ونقلها وتخزينها والمحافظة عليها من التلف كما يسهل الإعلان عنها . ومن الأمثلة على ذلك أن التعبئة الفنية تيسر نقل البيض وحمله لمسافات طويلة من غير تلف ، كما أن تركيز المحصول الكبير الحجم كالقطن والصوف بكبسه فى بالات صغيرة محكمة يسهل نقله وحمله وحراسته وتقليل فرص تعرضه للتلف والاقتصاد فى الفراغ الذى يشغله فى وسائل النقل والتخزين فى رحلته الطويلة بين زارعه وصانعه .

أنواع الوسطاء :

يقوم بتنفيذ ما يطلب من هذه الوظائف مختصون فيها يعرفون على وجه التحقيق حاجة الأسواق وطبيعة الطلب عليها مما يشق على الزارع أن يتفرع له بجانب مهمته الأصلية فى الإنتاج الزراعى ، لذلك تركها لمن يجيدونها وهم الوسطاء ومن يقوم بجانبهم من الفنيين فى النواحى الكثيرة المتصلة بتسويق المحاصيل الزراعية .

ويطلق على الخبراء بحالة الأسواق وطلباتها اسم التجار أى الوسطاء ، وهم الذين يتعاملون فى بضائع أنتجها غيرهم فهم يشترون من المنتج ويبيعون للمستهلك وهؤلاء الوسطاء هم :

(Local)

(١) التجار المحليون « Local Merchants » : وهم الذين يشترون من المنتج ويقومون بوظيفة التركيز أى التجميع المحلى للمحاصيل قبل شحنها إلى سوق الجملة .

(٢) تجار الجملة « Wholesalers » : وهم المشترون للمحاصيل من المنتجين أو الوسطاء بكميات كبيرة لبيعها لعملاء آخرين يقومون بدورهم بالبيع إلى تاجر القطاعى الذى يوزع على المستهلك الصغير ما يصل إلى يده ، وقد يتصل تاجر الجملة بالمستهلك الكبير مباشرة كما يحصل فى الاتجار بالمحاصيل التى

تدخل في الصناعة كالتقطن والقمح والصوف والمطاط ، ويمتاز هذا النوع من الوسطاء بأنهم يبيعون السلعة لعملاء يقومون بإعادة بيعها ولا يحتفظون بها لاستعمالهم الخاص .

(٣) تجار العمولة « Commission Merchants » : وهم الذين يرسل إليهم

المنتج أو غيره ما قد يكون لديه من المحاصيل على ذمة بيعها لحسابه ثم خصم العمولة والمصاريف من الثمن المتحصل نتيجة للبيع بالمراد أو بالممارسة وقيد الصافي لحساب المرسل لدفعه إليه . وتستعمل هذه الطريقة غالباً في تسويق الفاكهة والخضر .

(٤) السماسرة « Brokers » : وهم الوسطاء بين المصدر والمشتري ، فيقوم

السمسار بالتقريب بين وجهة نظر البائع ورغبة المشتري فيفاوض كلا من الطرفين ويساوم لتحديد الثمن إلى أن يتم الاتفاق بينهما فترسل السلعة من البائع إلى المشتري مباشرة عن غير طريق السمسار الذي لا يتسلم المحصولات ولا يقبض ثمنها ، وهذا هو الفرق بينه وبين تاجر العمولة فضلاً عن ذلك فإنه يتعامل عادة في مقادير كبيرة من السلع ، ولذلك كانت عمولته صغيرة وتتبع هذه الطريقة في تسويق المحاصيل الصناعية غالباً كالقمح والتقطن والصوف والكتان والقصب والمطاط وغيرها .

(٥) المصدر « Shipper » : وهو الوسيط الذي يشتري من سوق معينة

ويبيع في سوق أخرى ، لذلك كان الوقت الذي يستغرقه نقل السلعة بين السوقين عاملاً في تقرير سياسته التجارية . ويدفع هذا الوسيط عادة الثمن نقداً وينتظر بعد ذلك وقتاً قد يطول حتى تصل السلعة إلى السوق الأخرى التي ستباع فيها ، مما يجعله نفسه معرضاً للخسائر التي تنجم عن انخفاض الأسعار خلال هذه المدة ، لذلك يعمل المصدرون عادة على تأمين مركزهم ضد الخسارة المحتملة بإجراء ما يعرف بعملية « التغطية » التجارية .

والتغطية» Hedging « عبارة عن عملية عكسية يقوم بها المصدر في السوق المستقبلية (البورصة) لأية صفقة عقدها في السوق الحاضرة تأميناً لمركزه ضد تقلب الأسعار وسنناقش موضوع التغطية بالتفصيل عند استعراض نظام التعامل في بورصة عقود القطن بالأسكندرية .

٦ — تاجر القطاعى أى التجزئة Retailer : وهو الذى يتعامل مباشرة مع

المستهلكين وهو الوحيد من بين الوسطاء الذى تبقى البضائع فى حوزته مدة أطول من غيره ، لذلك كانت دورة رأس ماله أبطأ من دورة رأس مال الوسطاء الآخرين ، زيادة على أن الكثير من المحاصيل فى مرحلتها الأخيرة قبل التوزيع للمستهلك النهائى تتعرض للثاف إذا لم تبع بسرعة . لذلك كانت تكاليف هذه المرحلة فى تسويق المحاصيل الزراعية أعلى من غيرها ، فقد تستنفد من ٢٥ قرشاً إلى ٣٥ قرشاً من كل جنيه يدفعه المستهلك حسب طبيعة المحاصيل ، فى الوقت الذى لا تزيد فيه عمولة تاجر الجملة عن ١٠ ٪ من الجنيه الذى يدفعه المستهلك .

ويحصل الزارع على الرصيد الباقى من جملة الثمن الذى يدفعه المستهلك بعد خصم جميع المصروفات التى دفعت للعلاء الذين تناولوا البضاعة فى رحلتها بين المنتج والمستهلك ، فكل إجراء عملى فى السياسة الزراعية يرمى إلى تقليل عدد الوسطاء بين الزارع والمستهلك من شأنه زيادة ما يعود على الزارع بشرط ألا يترتب على هذا الإجراء اختصار فى القيام بعمليات تسويقية هامة تتأثر بعدم إجرائها أثمان المحاصيل وتنخفض عن مستواها الأصلى .

إن تحسن تسويق المحاصيل يقصد منه البحث فى لزوم تلك الوظائف التسويقية وعدالة نفقاتها وتناسبها والاقتصاد فى إجرائها . ولا يقصد منه إلغاء هذه الوظائف الضرورية فى تسويق المحاصيل فما لاشك فيه أن معظم هذه الوظائف لازمة وإن كان ربما كان أجر أدائها مبالغاً فيه ، الأمر الذى يحاول الزراع التغلب عليه بإنشاء الجمعيات التعاونية لتسويق المحاصيل الزراعية . وسنعود إلى بحث ذلك بعد الانتهاء من استعراض ظروف تسويق بعض المحاصيل الزراعية فى مصر .

الفصل السابع عشر

تسويق القطن في مصر

القطن أهم المحاصيل الزراعية في مصر ويزرع في جميع الأراضي المزروعة تقريباً بالوجهين البحرى والقبلى ، وهو المحصول الرئيسى فى الدورة الزراعية فى معظم المزارع المصرية ماعدا مناطق القصب والقايل من مناطق الأرز بشمال الدلتا ، ويشغل فى الظروف المعتادة من الأراضي الزراعية فى مصر سنوياً مساحة تتراوح بين مليون وأربعمائة ألف فدان ومليون وثلاثة أرباع المليون فدان . ولا تقاس الأهمية الاقتصادية للقطن فى مصر بمساحة الأراضي التى يشغلها فحسب ؛ وإنما تقاس أيضاً بمقدار ما يستخدم فى إنتاجه من الأيدي العاملة الكثيرة التى تفوق فى العدد ما يحتاجه أى محصول حقلى غيره ، وبمقدار ما يوظف فى تجارته وصناعته من رؤوس أموال ضخمة ونشاط اقتصادى كبير . زد على ذلك أيضاً أنه أهم محصول زراعى تصدره مصر إلى الأسواق الأجنبية ، حيث تمثل قيمته وحده أكثر من ٨٠ ٪ من مجموع قيمة الصادرات المصرية بجميع أنواعها ؛ لذلك كان القطن لمصر أهم وسيلة تحصل بها على ما يلزمها من العملات الأجنبية لتمويل البضائع المستوردة والتى تقوم عليها الآن النهضة الصناعية والاجتماعية فى البلاد . ولا تقتصر أهمية القطن على الشعر وحده ، بل تتعداه إلى بذرته ، وهذه تبلغ حوالى ٦٥ ٪ من مجموع وزنه يعصر منها ٨٠ ٪ تقريباً للحصول على الزيت ، أما العشرون فى المائة الباقية فتحفظ للتقاوى . ويستعمل الكسب المتخلف من عملية عصر البذرة علفاً للماشية وسماًداً عضوياً للكثير من أنواع المزروعات ؛ ويصنع من الزغب الذى بقطن البذرة الورق والنشاف .

أصناف القطن المصرى :

تتميز أصناف القطن بمقدار الاختلاف الموجود بينها فى طول التيلة .

ويشير طول التيلة إلى المنوال « Mode » فى عينة ممثلة « Representative Sample » من كل صنف من أصناف القطن .

ولقد اصطلح فى المحيطين الصناعى والتجارى على اعتبار الأصناف التى يصل طول التيلة فيها إلى $1\frac{1}{8}$ بوصة أصنافاً طويلة التيلة ؛ وعلى هذا القياس تعتبر جميع أصناف القطن المصرى طويلة التيلة إذا قورنت بالأصناف التى تزرع فى غير مصر ، إذ يزيد طول التيلة فى جميع الأقطان المصرية على $1\frac{1}{8}$ بوصة ، بينما يقل طول التيلة فى معظم الأقطان الأجنبية عن ذلك . ويقدر القطن المصرى بحوالى ٩٠٪ من مجموع الأقطان الطويلة التيلة التى ينتجها العالم .

ومع ذلك فإنه يميز فى مصر صنفان من الأقطان :

١ — الأصناف الأشمونية وهى التى تصل طول تيلتها إلى $1\frac{1}{8}$ بوصة ولكن لا تزيد على $1\frac{1}{4}$ بوصة .

٢ — الأصناف طويلة التيلة وهى التى يزيد طول تيلتها على $1\frac{1}{4}$ بوصة .

ولقد أمكن حديثاً استنباط أصناف جديدة من الأشمونية وطويلة التيلة تسمى بالأقطان متوسطة التيلة .

وفىما يلى جدول تلخص فيه المميزات الهامة لكل صنف من أصناف الأقطان المصرية السائدة فى السوق التجارية فى الوقت الحاضر .

جدول رقم ٢١ - ملخص بـمـيـزات أصناف القطن المصرية

الصف	المميزات			
	طول التيلة	اللون	معدل الحليج	متوسط المحصول
١ - قطن قصير التيلة :				
الأشموني	٣٠ ملليمترًا	أسمر	١١٠	٦٥ ر٥ قناطير
زاجوراه	٣٠ ملليمترًا	أسمر	١١٤	٦ قناطير
٢ - قطن متوسط التيلة :				
جيزة ٣٠	٣٤ ملليمترًا	فاتح	١١٦	٧ قناطير
جيزة ٢٣	٣٥ ملليمترًا	أسمر	١١٣	٧ قناطير
٣ - قطن طويل التيلة :				
كرنك	٣٨ ملليمترًا	قشدي	١٠٧	٦ قناطير
أمون	٣٩ ملليمترًا	فاتح	١٠١	٥ قناطير
منوفى	٣٦ ملليمترًا	أسمر	١١٢	٦ قناطير

والزاجوراه هو الأشموني ولكنه زرع فى الوجه البحرى ، وهو كالأشموني أسمر اللون ، غير أنه أفتح منه قليلا ورتبه التجارية أعلى من الأشموني لأنه أنظف منه عادة خلوه نسبياً من أوراق الغلاف الزهرى الجافة لأن حرارة الجو الشديدة فى الوجه القبلى تجفف هذه الأوراق المحيطة باللوز المفتوح فتفتت بمجرد المس عند الجنى وتختلط بشعيرات القطن ويصعب التخلص منها فتحط بوجودها من رتبة الأشموني .

رتب القطن :

ويقسم كل صنف من أصناف القطن إلى رتب كثيرة تبعاً لدرجة نظافته من المواد الغريبة كالأتربة واللويـزات غير المفتحة تفتيحاً تاماً والأوراق الجافة والقطن الأصفر وتبعاً لتناسق التيلة ومتانتها ولقد اتخذت هذه العوامل أساساً لتقدير

رتبة القطن لأنها هي التي تؤثر في درجة الانتفاع به في صناعة الغزل والنسيج .
فالأقطان ذات التيلة المتينة المتناسقة والخالية من المواد الغريبة تزيد كمية إنتاج
المالكينات والعمال وتقل مقدار التالف من القطن مما يخفض تكاليف الإنتاج ، زيادة
على أنه باستعمال الرتب العالية تنتج منسوجات متينة مرغوب فيها يدفع المستهلك
لها ثمناً مرتفعاً ، فإذا كانت الرتب العالية توفر في تكاليف صنعها وتباع المنسوجات
منها بثمان مرتفع ، فإنها تترك ربحاً لأصحاب المصانع يشجعهم على دفع ثمن مرتفع لهذه
الرتب من الأقطان .

ويعطى للقطن الخالي من جميع العيوب رتبة ممتازة تسمى اكسترا . وترتب باقي
الرتب دونها بالترتيب التنازلي الآتي :

(فولى جود . جود . فولى جودفير . جودفير . فير . ميدلنج . جود ميدلنج .
ميدلنج فير . اسكروتو . عفريته .

وتميز بين كل رتبتين من هذه الرتب ، رتب أخرى فرعية تتوسطهما ، فتوجد
رتبة بين الاكسترا والفولى جود تسمى « فولى جود توا اكسترا » .

وكذلك توجد رتبة متوسطة بين الفولى جود والجاد تسمى « جود تو
فولى جود » . وهكذا بين باقي الرتب ؛ وكما يميز الفرازون الرتبة فإنهم
من الدقة بحيث يمكنهم تمييز كسور منها ، كأن يقال جود وربع أو جود وثمان
أو ثلاثة أثمان ؛ وهكذا في باقي الرتب . وليس لرتبتي الاسكروتو والعفريته تيلة تجعلهما
صالحتين لصناعة الغزل ولكنهما يستعملان عادة في التنجيد حشواً للأغطية
والمراتب والوسائد .

مراحل تسويق القطن :

تختلف المراحل التي يمر بها القطن باختلاف المسافة بين المزارع والمصانع ، فقد نجد
الطريق بينهما قصيراً مباشراً أو طويلاً وغير مباشر ؛ فبينما نجد مثلاً مصانع الغزل والنسيج

في الحلة الكبرى توفى حاجتها من القطن الخام من شون المحالج المجاورة لها بنفس
البلدة أو من البلاد القريبة منها كالمقصورة وطنطا ، نجد أن القطن الذي تطلبه مصانع
الغزل الأجنبية في أوروبا وغيرها من القارات يمر بمراحل متعددة وتتناوله أيدي
الكثيرين من العملاء والوسطاء .

فالقطن المصري إذا أرسل إلى مصانع الغزل بالحلة الكبرى يمر بما يلي
من المراحل :

- ١ - من الزارع إلى تاجر الريف .
- ٢ - من تاجر الريف إلى تاجر الجملة .
- ٣ - من تاجر الجملة إلى المصنع مباشرة عن طريق مباشر أو عن طريق
أحد السماسرة .

أما القطن المزعم تصديره إلى الخارج فإنه يمر بالمراحل التالية :

- ١ - من الزارع إلى تاجر الريف .
- ٢ - من تاجر الريف إلى تاجر الجملة في الداخل .
- ٣ - من تاجر الجملة في الداخل إلى المصدر .
- ٤ - من المصدر إلى المصانع عن طريق السماسرة بأسواق الغزل والنسيج .

أ- أسواق القطن

توجد للقطن ثلاث أسواق مختلفة :

- ١ - السوق الداخلية .
 - ٢ - السوق المركزية بالإسكندرية .
 - ٣ - سوق الغزاليين بالقرب من مصانع الغزل والنسيج .
- تهي السوق الداخلية الوسط الذي تتوفر فيه وسائل تجميع القطن من الأفراد
المزارعين وفرزه وحلجه في « لوطات » متماثلة الرتب ثم إرساله معبأ في بالات مكبوسة
غالباً كبساً مائتاً إلى السوق المركزية بالإسكندرية .

أما السوق المركزية في الإسكندرية فهي الوسط الذي تتجمع فيه الأقطان من النواحي الزراعية المختلفة بالقطر المصري ، وفيها تتوافر وسائل النقل والتخزين والطرق الفنية للفرز واختبار الأصناف واختبار الرطوبة وكل ما يتصل بالخواص الطبيعية للقطن ، وفيها يتبأ النظام الذي يكفل تسجيل القوة النسبية لرغبة البائعين والمشتريين وأثر ذلك في تحديد الأثمان لكل صنف ورتبته ، وهي الأسعار التي تذاع من تلك السوق المركزية إلى الأسواق الداخلية في الريف ويجرى التعامل على أساسها بين الزراع والتجار المشتريين كما سيبين تفصيلاً فيما بعد .

أما سوق الغزاليين فتقع بالقرب من الأوساط الصناعية ويقوم بالعمل فيها التجار المستوردون والسماسرة والغزاليون المشترون ، ووظيفة هذه السوق توفير القطن الخام للمصانع في الوقت المناسب بالكميات والرتب المطلوبة .

السوق الداخلية :

يمتد محيط هذه السوق إلى جميع الأرجاء الزراعية والتجارية في الريف والمدن المصرية في الإسكندرية وخارجها ، حيث ينقل القطن من مكان إلى آخر حتى يصل محلوها إلى الشون والمحازن بدائرة ميناء البصل بالإسكندرية .

ويجربى التعامل في هذه السوق بين الزراع والتجار أو بين التاجر المتجول أو التاجر الريفي و تاجر الجملة في المدينة أو أصحاب المحالج . ويشترى التاجر في هذه المرحلة إما لحسابه أو لحساب تاجر أكبر منه يمول مشترياته من أفراد المزارعين ؛ وقد يشتري التاجر أو مندوبوهم لحساب البيوت المصدرة مباشرة والتي يوجد للبعض منها فروع في مراكز إنتاج القطن الهامة في داخلية البلاد .

ويبيع ٩٠ ٪ من الزراع تقريباً محصولهم من القطن بعد جنيهه مباشرة للوفاء عليها بمم من ديون تحمل مواعيدها عادة في هذا الوقت من كل عام . فكل من

أقرض مزارعاً ينتظر منه الوفاء يدينه دفعة واحدة أو مقسطاً عند حلول موسم جنى القطن ، ويحل في هذا الموعد أيضاً دفع كثير من الالتزامات المتصلة بالإنتاج الزراعى كالإيجار والضرائب والأقساط المستحقة للبنوك العقارية على الأراضي المرهونة لها . وفى خلال شهر من الجنى يتخلص كثير من الزراع من أقطانهم بالبيع رغم وجود وسائل الاقتراض برهن المحصول التى هيأتها الحكومة للزراع كبارهم وصغارهم على السواء عن طريق بنك التسليف الزراعى والتعاونى . ويفضل البيع المبكر طائفة أخرى من الزراع تحاشياً لأية خسارة قد تنجم عن فقد فى وزن القطن نتيجة للسرقة أو الحريق أو الجفاف أو سوء التخزين وتلافياً لمصاريف التخزين والتأمين إذا شون القطن فى مكان مأمون واقتصاداً فى القوائد على السلف التى تلزم لتسديد الالتزامات المالية فى حالة تأجيل بيع القطن وإيداعه فى شونة أحد البنوك ورهنه بالاقتراض عليه — لذلك نلاحظ اختلافات شديدة فى أسعار القطن فتهدب الأثمان عقب الجنى وتستمر فى هذا المستوى مادام العرض من الزراع سريعاً ومتزايداً — ما لم تقابل تلك الزيادة فى العرض زيادة معادلة فى جانب الطلب خلال تلك المدة — ثم تبدأ الأسعار فى الصعود بعد ذلك نتيجة للتحكم النسبى فى كمية المعروض بعد انتقال القطن من أيدي معظم الزراع إلى حوزة التجار ؛ ومع أن هذه الظاهرة — ظاهرة الموسمية فى أسعار القطن — ملموسة ومعروفة للكثيرين من الزراع إلا أنهم لا يزالون يتسابقون فى إغراق السوق بالقطن عقب الجنى مباشرة .

ويفضل البعض من الزراع — وهم لا يزالون قلة — تشوين القطن عقب الجنى فى شون أحد البنوك أو المحالج معبأ فى أكياس مميزة بأسمائهم والاقتراض على هذا المحصول مبلغاً يوازى ٧٠ ٪ من قيمته من البنك أو المحالج الذى يودع القطن فى شونته ليسدد الزارع ما عليه من التزامات مالية ، وعندما يباع القطن تسدد السلفة مضافاً إليها الفائدة والعمولة ويحصل الزارع على الباقي . فإذا هبطت أسعار القطن أثناء تشوينه بحيث أصبحت قيمته لا تبقى فائضاً يضمن تسديد السلفة إذا استمر الهبوط مستقبلاً طوّل الزارع بالتغطية أى إرجاع مبلغ من السلفة بحيث لا يبقى منها

لديه إلا بقدر ما يوازي ٧٠٪ من قيمة القطن بعد الهبوط الجديد ، فإذا لم يدفع الزارع عند الطلب باع البنك أو التاجر صاحب المحلج قطن هذا الزارع للحصول على حقوقه من جملة ثمنه أو إيداع ما قد يتبقى بعد ذلك لحساب الزارع المودع . أما القليل القادر من الزارع فهم الذين لا يبيعون القطن زهراً ولكن بعد حلجه على نفقتهم انتظاراً لتحسن الأسعار والبيع في الوقت الذي يختارونه لأنفسهم ؛ وهؤلاء الزارع هم الذين لديهم مدخر نقدي يرجعون إليه لتسديد الالتزامات المالية الجارية دون حاجة إلى ثمن القطن لدفعها .

ويقوم بفرز القطن سواء بيع أو شون أو حلج على حساب الزارع فرازون مختصون يعينون رتبته لإمكان تحديد ثمنه بالقياس إلى الأثمان التي تدفع إلى الرتب المماثلة في بورصة البضاعة الحاضرة بميناء البصل بالاسكندرية والتي سنتكلم عليها تفصيلاً فيما بعد .

ويقدر تاجر الريف الثمن الذي يقبل دفعه للزارع على أساس ما يدفع للرتبة المماثلة في بورصة ميناء البصل (وعلاقتها برتبة الأساس لعقود الشهر الذي يجرى التعامل فيه .) فإذا رغب زارع في بيع قطنه لأحد التجار في يوم كان سعر الإقبال فيه لعقود شهر فبراير (الأشهرى) ٥١ ريالاً مثلاً ، فإن الحسبة التي يقوم التاجر بعملها لتقدير ما يدفعه للزارع ثمناً لقطن القطن الزهر برتبة فولى جود تكون على النحو الآتى :

٢٠٠	١٠	ثمن مائة رطل قطن شعر .
٠٢٠	١	ثمن عشرة أرطال قطن شعر وهى عبارة عن تصافى الخليج بواقع ١٠٪
٧٠٠	—	ثمن ٢٢ إردب بذرة .
—	١	الفرق في السعر بين رتبة القطن المبيع وهى فولى جود ورتبة الأساس وهى جود (علاوة الرتبة) .

٢٠٠ — ثمن الكيس والسيكرتو في حالة البيع بالكيس .

ينقص التاجر من جملة المبلغ المتقدم ما يكفئه القنطار في الحلج والنقل إلى الإسكندرية والتأمين وأجرة التشوين والعمولة والفائدة على المال الذي سيدفعه للزارع ثمناً لهذا القطن لمدة التي سيبقى القطن خلالها في حوزته وقبل أن يبيعه لمصدر أو تاجر آخر؛ ويتراوح مجموع ذلك على حسب الأسعار الحاضرة بين ٧٠٠ مليم وجنيه للقنطار الواحد، وبذلك تختلف العلاوة التي يدفعها التاجر للزارع تحت الظروف المعتادة فوق أسعار الأشموني في مثل هذه الحالة بين جنبيين و٤٢٠ ملياً وجنبيين و١٣٠ ملياً فإذا قبل التاجر دفع هذه العلاوة بأكملها فإنه يكون قد اقتنع بفرق الرتبة فقط، لأن رتبة القطن تتحسن بالخليج، فتزيد رتبة القطن الزهر عادة من ربع رتبة إلى نصف رتبة، وأحياناً إلى رتبة كاملة. ويتوقف مكسب التاجر في مثل هذا الموقف على درجة نجاحه في التنبؤ برتبة القطن بعد الخليج وما تستحقه هذه الزيادة في الرتبة من علاوة فوق سعر رتبة الأساس.

ويتوقف الفرق بين سعر كل رتبة والتي تليها على مقدار الطلب على تلك الرتبة في بورصة البضاعة الحاضرة بميناء البصل — وسنبحث التعامل فيها عند مناقشة السوق المركزية — وقد يصل الفرق في السعر بين رتبة الاكسترا ورتبة الجود في الكرنك إلى خمسة عشر ريالاً كما حصل خلال شهر مارس سنة ١٩٤٩. فإذا كان القطن الزهر قد فرز وعينت رتبته باعتبار أنها فولى جود مثلاً ولكن التاجر قدر أنها بعد الخليج ستزيد بحيث تصبح اكسترا، فإنه قد يكتفى بجزء من هذه العلاوة (البريم) ويدفع للزارع جزءاً منها بالإضافة إلى العلاوة التي قدرها بالطريقة السابق تفصيلها.

وفي بعض الأحيان تسود السوق شائعات منبئة بالتحسن مما يدفع التجار إلى دفع أثمان تعلو الأثمان المحسوبة على الأساس المتقدم بما قد يزيد على الجنيه للقنطار فوق الأسعار الجارية في السوق يوم الشراء، ويحدث عكس ذلك عند التشاؤم.

حليج القطن :

سواء أبيع القطن للتاجر أم لم يبيع فإن القوانين تحتم حليجه قبل موعد معين ينتهى عادة بنهاية شهر أبريل من كل عام ؛ فينقل القطن الزهر من المخازن والشون والحلقات إلى الحليج لفصل البذرة من الشعر ؛ ويسمى القطن بعد ذلك بالقطن الشعر ويزن القنطار الزهر قبل فصل البذرة منه ٣١٥ رطلاً . أما القنطار الشعر فيزن ١٠٠ رطل .

ويراعى دائماً أن يحليج كل صنف من أصناف القطن على حدة ؛ ويوجد قانون يحرم خلط صنف من القطن بصنف آخر إلا أنه يصح للتاجر أن يمزج رتبة معينة رتبة أورتب أخرى من نفس الصنف للحصول على رتبة معينة . وتعرف عملية المزج هذه بالتضريبية وهى مزج رتب متعددة بكميات معينة من كل رتبة للحصول فى النهاية على رتبة تطابق الخواص التى يطلبها الغزالون ويسمى التيب .

وبعد إجراء عملية المزج تنقل الأقطان إلى عنابر الحليج حيث توضع فى دواليب الحليج لفصل البذرة من الشعر ، ثم ينقل القطن بعد ذلك إلى حجرة القرفة وهى عملية تنسيم القطن بالماء بعد حليجه لإعادة ما ضاع من الرطوبة منه بالحرارة أثناء عملية الحليج . وهذه من العمليات الدقيقة التى تترك إلى من يحسنونها فنياً لأنه إذا زادت الرطوبة فى القطن عن حد معين تعجن فى الكبس أو تحجر مما يتلف تيلته .

وبعد القرفة يكبس القطن كبساً مائياً فى بالات مغطاة بالأكياس المستعملة ومحزومة بالشنابر الحديدية وزن كل منها من ٨ - ٩ قناطير ويكتب على كل منها وزنها واسم صاحبها وصنف القطن الذى بداخلها واسم الحليج الذى حليجت فيه ثم تحتم بختم مكتب مراقبة منع خلط القطن .

أما البذرة الناتجة من عملية الحليج فتقسم إلى قسمين :

البذرة التى تعد للتقاوى فى الموسم المقبل ، وهى التى تحجز من الأقطان الجيدة

الممتازة المحصول ذات الرتب العالية والتي يعينها قسم إكثار البذور بوزارة الزراعة .
ويلاحظ في البذرة التي تختار للتقاوى عدم اختلاط الأصناف فيها مع نظائرها تبخيرها
بالحرارة لقتل ما عساه أن يكون كامناً في داخلها من الحشرات ولكن من غير
تأثير على قوة الإنبات فيها .

أما البذرة الناجمة من غير هذه « اللوطات » المنتخبة للتقاوى فهي بذرة تجارية
تباع المعاصر للحصول منها على الزيت ومنتجاته .

إن كميات القطن التي تحلج الآن في كل محلج أقل من أن تسمح باستعمال سعته
الإنتاجية استعمالاً كاملاً ، حيث يوجد بمصر الآن ما يقرب من مائة وخمسين محلجاً بها
٨٨٣٠ دولاباً يستطيع كل منها أن يحلج ١٥٠ قنطار في الساعة ، وإذا كانت ساعات
العمل ١٦ ساعة يومياً في خلال موسم الحلج الذي يمتد إلى ثمانية شهور ، فإن مصانع
الحلج بهذا الإتساع تستطيع أن تحلج ٢٤ مليون قنطار قطن خلال الموسم ، أو ما يعادل
ثلاثة أضعاف المتوسط السنوى لمحصول القطن في مصر مما يترك جزءاً كبيراً من سعتها
الإنتاجية من غير استغلال "Idle Capacity" الأمر الذي يزيد التكاليف الثابتة
في عملية حلج القطن ؛ وتساعد موسمية عملية الحلج على ذلك فع أن موسم الحلج يبدأ
في شهر أغسطس في الوجه القبلى وفي شهر سبتمبر في الوجه البحرى ويمتد حتى نهاية
شهر أبريل (إلا إذا صرحت الحكومة بامتداد الموسم أسبوعاً أو أسبوعين إذا اقتضت
الأحوال الاقتصادية ذلك بحيث ألا يتعارض المد مع مكافحة دودة لوز القطن) إلا
أن مصانع الحلج لا تشغل طول هذه المدة ، فهي لا تبدأ في العمل بافتداء الموسم مباشرة
ولكن بعد أن يمر وقت تتوفر لديها خلاله كمية تسمح باستمرار العمل ؛ وبذلك
لا تعمل معظم مصانع الحلج أكثر من خمسة شهور في كل عام ، وتعمل إدارة كل محالج
على أن تلحق به مساحة واسعة من الأرض قد تصل إلى مائة فدان لتشوين كميات
كبيرة من الأقطان لتضمن انتظام سير العمل وعدم انقطاعه وعدم اختلاط الأقطان
بعضها ببعض وتوفير مسافات بين كل كمية وأخرى تحرزاً من أخطار الحريق أيضاً .

ويتسابق التجار خلال الموسم في إرسال ما يشترونه من الأقطان إلى المحالج لاستثمار رؤوس أموالهم في أقصر وقت ممكن فتعاونهم المحالج على تحقيق هذه الرغبة بتشغيل آلاتها ١٦ ساعة في اليوم خصوصاً وأن موسم الخليج قصير ويهم كل محالج أيضاً أن يستغل رأس ماله بمحج أكبر قدر ممكن من الأقطان خلال الموسم .

ولما كانت السعة الإنتاجية أو المعدات الثابتة تصمم في إنشاء المصانع عموماً ومنها مصانع المحالج لكفاية أقصى ما ينتظر أن تقوم بعمله في وقت معين ، فإذا لم تصل هذه المصانع إلى هذا الحد أو إذا وصلت إليه ولكن كان موسم التشغيل قصيراً فإن رأس المال الثابت فيها لا يستغل استغلالاً كاملاً مما يرفع حتماً متوسط التكاليف . فإذا كان في استطاعة محالج أن يقوم مثلاً بمحج ٥٠.٠٠٠ قنطار قطن ولكنه قام بمحج ٥٠.٠٠٠ قنطار فقط لكثرة عدد المحالج الأخرى ، فإن نسبة تكاليف المحالج ترتفع فيه بنسبة انخفاض كمية ما يحلجه من الأقطان ، ولهذا اتجه أصحاب المحالج إلى فكرة تكوين اتحاد لهم لتنظيم حصة كل محالج في العمل بما يتناسب وإعداداته ، فكون لهذا الغرض اتحادان لأصحاب المحالج أحدهما في الوجه القبلي والآخر في الوجه البحري . إلا أن هذه الاتحادات غير ثابتة إذ نجد غالباً أن بعض أصحاب المحالج يخرج على هذا الإجماع لتخفيض أجر المحالج عن المستوى المتفق عليه في المحالج المتحدة ليزيد كمية العمل في محلجه ، فإذا نافسه الاتحاد وخفض هو الآخر كان صاحب المحالج الذي بدأ بالتخفيض وزاد العمل لديه أقدر على استمرار التخفيض ما دامت تكاليف المحالج تقل بزيادة كمية العمل لديه ، مما يضطر الباقين في الاتحاد إلى الخروج منه للحصول بالأجر المنخفض على كمية أوفر في العمل بالقياس على من خرج ، ولكنه عندما ينحل الاتحاد يجد أصحاب المحالج أن السكينة التي أصبحت من نصيب كل منهم قليلة بدرجة ترفع معها التكاليف فيضطرون إلى تكوين الاتحاد مرة أخرى ثم لا يلبث أن ينفرط عقد هذا الاتحاد كما سبق .

ومن المفيد أن تتدخل الحكومة في هذا الشأن لتنظيم عملية هذا الاتحاد ولضمان

جدية الاتفاق بين المنضمين إليه ليتوفر للمصانع ذات الكفاءة الإنتاجية العالية مقدار من العمل يتناسب مع سعتها لخفض تكاليف هذه العملية تحقيقاً لمصلحة المنتج والمستهلك على السواء ؛ لأن تكاليف حليج القطن شأنها شأن أية عملية تسويقية أخرى يترتب على خفضها زيادة ما يحصل عليه المنتج وقلة ما يدفعه المستهلك .

طرق بيع القطن :

يباع القطن إما بضاعة حاضرة ويسمى البيع في هذه الحالة بالبيع العاجل أو قبل موسم جنيه على أن يتم التسليم مستقبلاً ، ويسمى البيع في هذه الحالة بالبيع الآجل .

أولاً — البيع العاجل :

يباع القطن في هذه الحالة إما بالممارسة بين الزارع والتاجر أو بالمرزاد في جلسة علنية يحضرها عدد من التجار .

(١) البيع بالممارسة — يبيع الزارع الصغير قطنه بالممارسة عادة عقب الجني مباشرة للتجار الريفيين الذين يحترفون في غير موسم القطن أعمالاً أخرى غير الاتجار فيه ، لذلك كانت خبرتهم في عمليات فرز القطن وتعيين رتبة خبره محدودة ، فهم لا يستطيعون غالباً بمخبرتهم الشخصية تكوين رأى صحيح عن رتبة القطن ودرجة نظافته ؛ ولذلك يحتاطون عند شرائه من الزارع الصغير بإيهامه بأن محصوله واطىء الرتبة مهما يكن في حقيقته جيداً ، ولا توجد في الريف نماذج للرتب يمكن أن يرجع إليها للمقارنة في هذه المرحلة من التعامل ، فيدفع التاجر الثمن من غير ذكر للرتبة كما لو كانت حالة القطن أقل من أن تطابق أية رتبة تجارية وهذا لا يضمن مكافأة الزارع المجد إذا جد وأحسن جنى قطنه وقدم للسوق رتباً عالية منه . كما أنه لا شك عيب ظاهر في أداة تسويق القطن بالريف المصرى ، مما يترتب عليه عدم اهتمام صغار الزراع بجنى القطن بالطريقة الحسنة وعلى دفعتين أو أكثر بل يعمدون

إلى جنبه دفعة واحدة تاركين اللوز الذى تفتح مبكراً للرطوبة والآثرية تؤثر في صفاته الطيبة ، بل ويعمد البعض منهم إلى أبعد من ذلك والإقدام على عمل غير شريف بإضافة الرمل أو الماء إلى القطن طمعاً في زيادة وزنه عند تسليمه للتاجر ما دامت الصفات لا محل لها في تقدير الثمن . وهذه ظاهرة تتعارض مع التقدم المعموس في زراعة القطن المصرى وانتخاب أصنافه والنهضة التجارية والصناعية القائمة على نوعه وصناعة غزله ونسجه .

وزيادة على ذلك فإن حاجة الزارع الصغير في هذا الوقت من العام الزراعى إلى المال ملحة لدفع ماعليه وللإستعداد للعام الزراعى الجديد مما يضعف من قوة مركزه على المساومة عند بيع محصوله . يضاف إلى ذلك جهله بظرف سوق القطن لأن الأخبار التى تذيبها البورصات لا تصل إلى معظم هذه الفئة من الزراع فهم لا يعرفون ما تساويه أقطانهم وما تستحقه من علاوة على ضوء الأسعار السائدة . إلا أنه يمكن ملاقات هذه العيوب إذا قامت بتسويق محاصيل صغار الزراع جمعيات تعاونية لتصريف محاصيلهم الزراعية .

ويبيع الزارع الكبير قطنه بالممارسة أيضاً غير أنه أقوى في المساومة من الزارع الصغير لأنه أعرف منه عادة بحقيقة محصوله من حيث رتبته ونسبة التصاق فيه ، وهو أكثر منه اتصالاً بالأسواق ومعرفة بالأسعار مما يستطيع معه الحصول على الثمن العادل لقطنه وما يستحقه من علاوة على أساس الأسعار السائدة في السوق وقت البيع .

(ب) : البيع بالمزاد العلنى — يتبع هذه الطريقة في بيع القطن كبار الزراع أو

من ينوب عنهم في إدارة مزارعهم ونظار الأوقاف ووكلاء الدوائر والحراس والمصالح الحكومية المختلفة ، فيحدد الراغب في البيع موعد جلسة المزاد ومكانها وكمية القطن المرغوب في بيعه مع ذكر صفه والمكان الخزون فيه ويعلن عن ذلك بالجرائد السيارة

قبل التاريخ المحدد للجلسة بوقت يكفي للقيام بمعاينة القطن وتعيين رتبته ونسبة تصافيه في الخليج . ثم يحضر التجار إلى جلسة المزاد و بين أيديهم البيانات الكافية عن القطن وال^{ثمن السائد} في الإسكندرية للأصناف وال^{رتب الماثلة} في الساعات التي تمتد إليها جلسة المزاد ؛ فإذا صادف تاريخ الجلسة يوم عطلة رسمية في سوق القطن بالإسكندرية اتخذ التجار سعر الإقفال لليوم السابق للعطلة أساساً للزيادة وحساب العلاوات .

وإذا تم رسو المزاد على أحد التجار ووافق المالك على البيع له يقوم بدفع الثمن ويصرح له بعد ذلك بكتابة اسمه على أكياس القطن ونقله إلى شوته أو محلجه .

ثانياً - البيع الآجل :

يحتاج بعض الزراع إلى المال خلال أشهر الصيف لتمويل الأعمال الزراعية المتزاخمة في هذا الوقت وللصرف على شئونهم الخاصة ، لأن الفائض لمعظم الزراع — في الظروف المعتادة — من إيرادات المحاصيل الشتوية بعد دفع الأموال الأميرية والمصاريف الزراعية لا يكفي لسد احتياجاتهم خلال هذه الفترة حتى يتم نضج محصول القطن وجنيه ؛ لذلك يضطرون رغبة في الحصول على هذا المال للارتباط مقدماً ببيع ما ينتظرون الحصول عليه كلياً أو جزئياً من محصول قطنهم المزروع والذي لا يزال في طور النمو مقابل الحصول على جزء يسير من الثمن (كبرون) ويتمدون بتسليم القطن مستقبلاً للتاجر عندما يتم جنيهه ، وتجرى الحاسبة عادة على أساس أسعار نوفمبر (جديد) للأقطان طولة التيلة وأكتوبر (جديد) للأقطان الأشمونية . ويشترط في عقد البيع أن يقدم الزارع جميع الكمية المتعاقد عليها ، فإذا تأخر عن تقديم جزء منها احتسبت غرامة على كل قنطار لم يسلم ، كما يشترط أن يكون القطن المسلم برتبة توازي رتبة الكنترات (جود) وأن يكون القطن خالياً من جميع العيوب التجارية كالصفرة والمبرومة والقشرة والرطوبة . ويعطى للزارع الحق في القطع على القطن في أى يوم من أيام العمل الرسمية حتى اليوم الحادى والعشرين من الشهر الذى اتفق

عند البيع أن تكون الحاسبة على أساس الأسعار السائدة لعقوده ، وبشرط أن يصل إخطار البيع للتاجر قبل موعد إقفال البورصة (الساعة الواحدة بعد الظهر) بوقت كاف . فإذا تم القطع وتحدد السعر الذى تجرى عليه الحاسبة بين التاجر المشتري والزارع ، فإن هذا التاجر يقوم بدوره بتغطية مركزه بأن يبيع فى نفس الوقت الذى تم فيه القطع على القطن المشتري من الزارع كمية مساوية فى بورصة العقود ؛ وتعرف هذه العملية « بالتحوط » « Hedging » — وسنعود إلى شرح ذلك فيما بعد — ويجوز للزارع أيضاً أن يطلب القطع فى أى وقت قبل جنى القطن وتسليمه للتاجر إذا كانت الأسعار فى اعتباره مناسبة ولكنه لا يمكنه الحصول على باقى الثمن إلا بعد جنى المحصول وتسليم كمية القطن المتعاقد عليها جميعها .

فإذا سلم الزارع الكمية المتفق عليها جميعها قبل أن يقطع عليها سلمه التاجر من ثمنها مبلغاً يوازى ٧٥ ٪ إلى ٨٠ ٪ من قيمتها بحسب السعر السائد فى بورصة العقود يوم التسليم ، فإذا انخفضت الأسعار بعد ذلك بحيث أصبحت القيمة الباقية من ثمن القطن تحت يد التاجر أقل من ٢٠ ٪ طالب الزارع بدفع ما يكملها أو ما يطلق عليه « التغطية » ، فإذا لم يجبه الزارع إلى ذلك اضطر التاجر إلى القطع على القطن جبرياً وصفى مركز الزارع على أساس سعر الإقفال فى بورصة العقود يوم القطع — ويقوم التاجر أيضاً بالقطع الجبرى إذا لم يطلب منه الزارع ذلك فى بحر المدة المتفق عليها فى الشروط ما لم يكن هناك اتفاق سابق قبل انقضاء المدة على النقل إلى مدة أخرى كأن يتفق على نقل التعامل من نوفمبر (جديد) قبل يوم ٢١ منه إلى يناير بعد دفع المصاريف التى تترتب على إجراء عملية النقل .

ومن مزايا البيع بهذه الطريقة حصول الزارع على المال اللازم له وقت حاجته اليه وتمكينه من بيع محصوله بالسعر المرتفع إذا حدث الصعود قبل جنى القطن . إلا أن مضار البيع بهذه الطريقة وعلى هذه الصورة التى شرحناها تفوق مزاياها بكثير ، ومن هذه المضار :

١ — احتساب فائدة عالية على مبلغ العربون الذي يدفعه التاجر للزارع مقدماً عند التعاقد على الصفقة .

٢ — عدم انتفاع الزارع بفرق الرتب العالية إذا كانت رتبة محصوله أعلى من رتبة الكمثرات .

٣ — مبالغة الكثير من الزارع — أمام حاجتهم إلى النقد — في تقدير كمية المحصول فيتعاقدون على بيع مقدار أكبر مما يمكن للأرض أن تغله طمعاً في الحصول على مبلغ كبير من التاجر عند التعاقد، وتكون النتيجة إلزام الزارع بتعويض عن كل قنطار يتأخر عن تسليمه مما يزيد — تحت الظروف المعتادة — نفقات البيع بهذه الطريقة .

٤ — اعتماد الزارع بصفة عامة الانتظار إلى آخر فرصة ثم يقطعون جميعاً على الأقطان المتعاقدين عليها دفعة واحدة ، فتزاحم أوامر القطع من الزارع في وقت قصير ، ويقوم التجار تبعاً لذلك بعمل التحوط « Hedging » بأن يبيعوا في نفس الوقت كميات مساوية في بورصة العقود ، فإذا كثرت المبيعات في وقت واحد انخفضت أسعار العقود وتأثر تبعاً لها ثمن البضاعة الحاضرة ومركز الزارع الذين ما زالت الأقطان في حوزتهم .

ولقد كان إنشاء بنك التسليف الزراعي بنظامه الذي سهل على الزارع جميعاً التعامل معه ، عاملاً قوياً في تحويل اتجاه الزارع من البيع الصيفي بهذه الطريقة للتجار والاتجاء إلى هذا البنك للحصول على ما يطلبونه من السلف خلال أشهر الصيف ، يشجعهم على ذلك انخفاض سعر الفائدة على تلك السلف . إلا أنه ما زال هناك نفر قليل من الزارع يلجأون إلى البيع بهذه الطريقة وخصوصاً من لا يستطيعون لظروف خاصة التعامل مع بنك التسليف الزراعي كأن يحرمهم من الانتفاع بسلفه لسوء معاملتهم السابقة معه إذ لم يقوموا بتسوية مركزهم لديه ، وكذلك الزارع لأرض موقوف ريعها عليهم ولا يوجد مالك يضمن في التعامل مع البنك .

المرحلة الثانية (السوق المركزية) :

مكان المرحلة الثانية في تسويق القطن في القطر المصرى هو الإسكندرية حيث توجد له سوقان : إحداها بورصة البضاعة الحاضرة بميناء البصل ، والأخرى بورصة العقود بالمنشية . وسنتكلم باختصار على كل منهما تباعاً بعد إيضاح موجز للمعنى المقصود بالبورصة .

البورصة هي ذلك الوسط التجارى الذى يجرى التعامل فيه على أسس واضحة معروفة وقواعد مبسطة محددة لا يَحتمل التعامل على أساسها حدوث اللبس أو قيام سوء التفاهم . فأعمال البورصات تنظمها عادة قوانين ولوائح تتناول أربع نواح أساسية فيها وهى :

١ — الأشخاص الذين يعملون فيها ، فتحدد القوانين صفاتهم ومؤهلاتهم ومراكزهم المالية والأدبية والثقافية ووظيفة كل منهم في التعامل وتعين حدود تلك الوظائف واختصاصاتها والأجر الذى يدفع عن أدائها ومسئوليات القائمين بها .

٢ — المكان الذى يجرى التعامل فيه من حيث ملكيته وإعداده بما يلزم لتسهيل عمليات الاتجار فيه بتزويده بالأمكنة اللازمة للتجار والسماسرة والزراع والفرازين وغيرهم من المتعاملين وتابعيهم وتنظيم إدارة هذا المبنى والحجرات والأبهاء لاجتماعهم وتعين طرق تأجيرها لهم والاشتراك المترددين عليها من الناس ، مع تهيئة المكان بكل الوسائل اللازمة لراحة المتعاملين ، وتسهيل اتصالهم بعضهم ببعض وبالسواق والبورصات الأخرى ومراكز الإنتاج والنقل والتخزين .

٣ — السلعة التى يجرى التعامل فيها في البورصة بأن تعين السلعة أو السلع التى يجرى الاتجار فيها بتحديد أصنافها ورتبها وتواريخ التعامل فيها وشروط تسليمها .

٤ — الإجراءات التنظيمية التي تكفل حسن سير العمل وسلامة التعامل وضمان الاحتفاظ بحقوق الطرفين فيه فتعين طريقة البيع والشراء والدفع والمقاصة والتسليم والتحكيم فيما ينشأ عن هذا التعامل من نزاع .

وزيادة على ما تقدم فإن هيئة البورصة — وهي المجلس المكلف بمراقبة تنفيذ قوانينها ولوائحها — تعد الإحصائيات المرتبطة بحركة التعامل في الحصول ببيان أثمانه في الماضي والحاضر وكمية الناتج منه والمنتظر إنتاجه والمخزون منه والمعرض وكمية ما استهلك منه وما سينتظر استهلاكه وتفسير ما تتضمنه الأرقام وتدل عليه لتساعد المتعاملين على تفهم المركز الاقتصادي للسلعة التي يتجرون فيها بما يجعل تقديرهم أكثر دقة وتصرفهم أكثر سلامة وحكمة الأمر الذي يقلل المخاطرة التجارية فيشجع استمرار التعامل والإقبال على الاشتغال به .

فإذا يسرت البورصة — بالنظم الموضوعة لها — كثرة عدد المتعاملين ، وإذا وضحت لهم طرائق التعامل وسهلت لهم الوقوف على أخبار السوق ماضيها وحاضرها ، وكانت فرصهم في ذلك متساوية بحيث يعرفون جميعاً أخبار السوق بدرجة واحدة وفي وقت واحد ، وإذا كانت السلعة التي يجري التعامل فيها متجانسة في صفاتها لصلاحيتها للتقسيم إلى رتب متفاوتة الجودة ولكنها ثابتة تصدق مميزات كل منها في كل وقت وفي كل مكان لقابليتها للتخزين والنقل من غير تلف — يصبح نظام التعامل في مثل هذه السوق أقرب ما يكون إلى المنافسة الحرة . والأسعار التي تسجل في هذه السوق تعتبر وليدة المنطق الاقتصادي وليست مسوقة برغبة شخصية أو سياسة معينة تملئها المصلحة الشخصية للمحتكر (بفرض عدم وجود رقابة المجتمع عليه ممثلة في حكومته) ؛ لذلك كانت الأسعار التي يسجلها التعامل في البورصات هي الأساس الذي يجري عليه الاتجار في الأسواق الأخرى سواء أكان ذلك في مناطق الإنتاج بالريف — وهي الأسواق المحلية — أم في أسواق الجملة أم في أسواق التصدير .

لا ينبغي ما قدمناه نفيًا قاطعاً عدم جواز الاتفاق في المصلحة بين المتعاملين في البورصة في بعض الأحيان على سلوك خطة معينة ؛ إلا أنه تحول دون ذلك الرقابة الحكومية التي تفرضها الحكومة الآن على جميع البورصات بإيجاد مندوب حكومي يراقب تنفيذ القوانين واللوائح لمنع أى اتفاق بين التجار يهدد مصلحة الغير .

ولرفع مستوى التعامل في البورصة عنه في الأسواق الأخرى ، حرصت البلاد الزراعية على إنشاء بورصات لتنظيم التعامل في المحاصيل الأساسية في اقتصادها القومي ، خصوصاً إذا كانت طبيعة تلك المحاصيل تسهل هذا التعامل لقابليتها للتخزين وصلاحياتها للتقسيم إلى رتب ذات خواص محددة يستطاع الاحتفاظ بها من غير تغيير خلال نقلها وتشوينها في رحلتها بين المنتج والمستهلك . فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية بورصات للقطن والقمح والمطاط والصوف والحرير والزبدة والجبين . و بورصة القطن بيمباي بالهند و بورصة القطن والبذرة بالاسكندرية .

وتحرص الأمم على تشجيع إنشاء البورصات للمحاصيل الزراعية الهامة في اقتصادها القومي لأنها تحقق :

١ — التعاون بين التجار فترفع مستوى التعامل وتوطد أركان الثقة بين المتعاملين بما تلتقى معه ضرورة كتابة التعهدات وتقديم الضمانات وما يستتبع ذلك من تأخير البت في إبرام الصفقات وضياع الكثير من الوقت والمجهود ؛ ففي البورصة تكفي من المشتري إيماءة بالرأس أو إشارة باليد للدلالة على قبوله شراء الصفقة مهما تكن قيمتها .

٢ — وكما أن البورصة تحقق التعاون بين التجار فإنها تخلق أيضاً التنافس بينهم بما يجعل لوحة الأسعار في البورصة مرآة تسجل عليها الصورة الحقيقية للحالة الاقتصادية معبراً عنها بالأثمان المثبتة عليها .

٣ — تحدد قوانين البورصة رتب المحصول الذي يجرى التعامل فيه وتحفظ لديها نماذج لكل من هذه الرتب ، لذلك يجرى الاتجار في بورصات البضاعة الحاضرة على أساس عينات من المحصول تحدد رتبها بمطابقتها إلى تلك

النماذج . أما في بورصات العقود في حالة التسليم المؤجل ، فإن الاتفاق على البيع يتضمن تسليم رتبة معينة مما تنتهي معه ضرورة وجود المحصول عند الاتفاق على بيعه أو نقله برمته إلى حيث يوجد المتعاملون به ، أو انتقال التجار إلى حيث يوجد المحصول مما يوفر كثيراً من نفقات التسويق ويزيد من كفاية أدواته ، الأمر الذي يعود بالفائدة على كل من الزارع والمستهلك .

بورصة البضاعة الحاضرة :

هي ذلك الوسط التجاري الذي يجري فيه التعامل بالقطن بضاعة حاضرة . ويرجع تاريخ تأسيس هذه البورصة إلى شهر ديسمبر من سنة ١٨٨٣ ، وصدر مرسوم بتأسيسها على هيئة شركة مساهمة في مايو سنة ١٨٨٤ . ولم يكن الغرض من إنشاء هذه البورصة تكوين شركة للتجار في الأقطان والبذرة ولكن لتهيئة الوسط المناسب للتجار فيهما ، ويحصل المساهمون في بنائها على أرباح أسهمهم من صافي الإيرادات نتيجة لاستعمال مبنى البورصة مركزاً لتجارة الأقطان والبذرة . وتقد بلغ ربح السهم الواحد في سنة ١٩٤٨ ، ٧١ قرشاً أي ما يعادل ١٨ ٪ فائدة على القيمة الاسمية للسهم الذي تبلغ قيمته أربعة جنيهات ، لذلك ارتفعت قيمته في السوق حتى بلغت اليوم ستة عشر جنيهاً مصرياً تقريباً . ومصدر إيرادات هذه المؤسسة هو ما يحصل من المترددين على البورصة كالتجار والزراع من رسم الدخول وما يجمع من الاشتراكات السنوية التي يدفعها كبار الزراع وتجار الداخل وتابعوهم وإيجار المحال التجارية (المكاتب) التي تستأجرها بيوت التصدير^(١) وبعض كبار السماسرة والبنوك التجارية

(١) يدفع الزائر للبورصة عشرين قرشاً عن اليوم الواحد ، ويدفع تاجر الريف جنيهين اشتراكاً سنوياً ، ويدفع تاجر الاسكندرية أربعة جنيهات سنوياً ، ويصرح له بدخول اثنين من مساعديه ، ويدفع مندوب شركات التأمين أربعة جنيهات اشتراكاً سنوياً ، وكذلك مندوب شركات المحال . أما عن إيجار المحال التجارية فأحسنها موقعا يدفع مستأجره ١٥٠ جنيهاً مصرياً إيجاراً سنوياً ، وأحسن تلك المواقف هو ما بعد عن أشعة الشمس المباشرة في الصباح لأن مثل هذا الموقع يساعد على لإحكام عملية فرز القطن .

كبنك مصر والبنك الأهلى المصرى وبنك باركليز والبنك العثمانى وغيرهما من البنوك .
وقد أعدت فى هذا المبنى — عدا المكاتب التجارية — أبهاء وأمكنة فسيحة
تتسع لاجتماع السماسرة والتجار والزراع معاً للوقوف على الأحوال العامة للسوق ،
ولاجتماع قومسيون البورصة وهيئات التحكيم إلى غير ذلك من اللجان القائمة على
إدارة البورصة ومراقبة سير الأعمال المختلفة بها .

ولقد اختير موقعها فى هذا المكان من المدينة لتأخذه مخازن البنوك والتجار
وشونهم ولقربه من أرصفة التصدير فى الميناء وساحل قناة المحمودية والسكة الحديدية .
ويقوم على تنظيم أعمال هذه البورصة والإشراف على سير الأعمال التجارية بها
مجلس يمثل التجار المصدرين وتجار الداخل والزراع والسماسرة ومعهم مندوب
الحكومة ^(١) .

وتجرى عمليات البيع والشراء فيها على أيدي السماسرة وحدهم ويشترط فيمن
يقبل سمساراً فى هذه البورصة أن يكون حسن السمعة وأن تكون لديه دراية سابقة
بأعمال السوق ، كما يشترط أن تكون له سابقة الاشتغال فى البورصة لمدة أربع
سنوات على الأقل كموظف أو فزاز أو بأية صفة أخرى معلومة تتصل بتجارة الأقطان
وإلا تكون قد صدرت ضده أية أحكام .

ولكل تاجر مصدر فى هذه السوق محل تجارى تعلق على واجهته أو على بابه
سبورة يكتب عليها نوع القطن الذى يرغب فى شرائه ، من حيث صفته ورتبته
فيتبين السماسرة منها أثناء تجولهم فى السوق طلبات تلك البيوت المصدرة صفناً ورتبة
فيراجعون ما لديهم من عينات ويقدمون إلى تلك البيوت ما يطابق طلبهم منها ،
وتسمى هذه العينة (بالعينة العمومية) ، فإذا حازت القبول المبدئى من التاجر المصدر
قام بالذهاب إلى حيث يوجد القطن المعروض للبيع ويأخذ منه عينة أخرى أكبر

(١) ارجع إلى اللائحة الداخلية لهذه البورصة للوقوف على تفاصيل اختصاص هذا المجلس وغيره
من الهيئات التى تتكون منها شخصية البورصة .

حجماً من داخل بالة أو بالتين من اللوط جميعه تحتاران عشوائياً « At Random » وتسمى هذه العينة « عينة الفرز »^(١). ثم ينقل التاجر الراغب في الشراء هذه العينة إلى محله التجارى لفحصها هناك فى مكان مظلل معد لهذه العملية . وبعد الفحص يعرض المشتري ثمناً إذا قبله سمسار البائع تمت الصفقة وقام المشتري بكتابة اسمه على البالات ونقلها إلى شوته أو مخزنه بعد دفع ٩٥ ٪ من الثمن ، والباقي يؤجل دفعه حتى يتم الوزن واختبار نسبة رطوبة القطن . ونسبة الرطوبة المسموح بها هي ٨ ٪ ، فإذا كانت نسبة الرطوبة أعلى من ذلك بأن كانت ٩ ٪ مثلاً خصمت الزيادة وقدرها ١ ٪ من الوزن ، وإذا قلت نسبة الرطوبة عن ٨ ٪ بأن كانت ٧ ٪ مثلاً احتسب للبائع فرق وزن قدره ١ ٪ .

ويعرض السمسار القطن للبيع على (حالتين) : إما بالسعر الأحسن وبناء على تفويض كتانى له بذلك من صاحب القطن ، أو بعد الاستشارة ، وفى الحالة الأخيرة يحدد الثمن تحت موافقة البائع ، فإذا رضى عن السعر المعروض تمت الصفقة ، وإلا فلا ارتباط بين السمسار والمشتري .

ويباع القطن فى هذه البورصة على (أساسين) : إما بضاعة حاضرة أو فرانكو . ويعنى بالأولى أن القطن الذى يباع موجود جميعه بإحدى الشون فى منطقة ميناء البصل ، ولذلك يطلق على البيع فى هذه الحالة « مينا البصل » . أما الفرانكو فيقصد به حالتين : إحداهما أن يكون البيع على أساس عينة فى ميناء البصل لا تزيد عادة على

(١) تؤخذ الآن فى المحالج الأمريكية العينات من القطن أوتوماتيكياً أثناء الحليج بأن يسلط تيار هوائى على القطن الشعر بعد حلجه وهو فى طريقه إلى مكبس البالات فيتطاير منه بالتدرج قدر قليل ، ويستقر الشعر المتطاير فى مستقبل ينسج لكمية مقدارها رطلان تماماً بانتهاء كبس الباله التى احتجزت هذه الكمية منها ، وبذلك تمثل هذه العينة حقيقة القطن الموجود فى الباله تمثيلاً صحيحاً ومن غير أن يكون للعامل الشخصى أثر فى تحديد طريقة اختيارها مما يحد كثيراً من قيام الخلاف بين التعاملين نتيجة لعدم تمثيل العينات فى كثير من الأحيان لحالة القطن المسأخوذة منه .

بالة أو بالتين تمثل اللوط الذى يبقى فى شونة الحاج بالريف ؛ والأخرى أن يكون البيع على أساس رتبة تسلم مستقبلاً عند ظهور المحصول الجديد .

وعندما يتم البيع يتقاضى السمسار عمولة قدرها $\frac{1}{4}\%$ من البائع فقط إذا كان القطن موجوداً فى ميناء البصل . أما إذا كان البيع فراىكو « بالة » فإنه يأخذ عمولة $\frac{1}{4}\%$ يدفعها البائع والمشتري مناصفة كل منهما $\frac{1}{8}\%$ ، فإذا كان البيع فراىكو « عقد » يتقاضى السمسار $\frac{1}{4}\%$ منها $\frac{1}{4}\%$ من البائع و $\frac{1}{4}\%$ من المشتري .

أشرنا فيما تقدم إلى أن البنوك التجارية تحتفظ لنفسها بحال فى هذه البورصة ؛ وعمل هذه البنوك هو تسهيل عملية بيع أقطان عملاتها الذين يقترضون منها غالباً مبالغ هلى هذه الأقطان قد تصل إلى ثمانين فى المائة من قيمتها ، لذلك تحرص البنوك التجارية على أن تكون لها بدائرة ميناء البصل شون تودع فيها أقطان عملاتها ، وعند ورود هذه الأقطان يقوم فراى البنك بتحديد رتبها وتسجيل ذلك لديها ، ولكل بنك سمسار خاص يزوده البنك بأصناف الأقطان المشونة لديه ورتبها ليقوم السمسار بعرضها على التجار المصدرين والحصول منهم على أعلى ثمن ممكن ، وتهتم البنوك بذلك للاحتفاظ بأعلى قيمة للقطن أثناء تسويقه ، إذ أنه الضمان للسلف التى قدمها البنك لعملائه ولاستمرار ارتباط هؤلاء العملاء به وتعاملهم مستقبلاً معه ، ومع ذلك فيجوز للعميل الذى أودع قطنه لدى البنك أن يعين من لديه سمساراً غير سمسار البنك يتولى بيع قطنه .

وقد يحدث فى بعض الأحيان أن يجد التاجر المشتري عند التسلم فرقاً بين العينة التى فحصها ومعظم اللوط الذى اتفق على شرائه ، فينشأ من ذلك الخلاف غالباً فى عملية الفراىكو ، فيتقدم المشتري بشكواه إلى هيئة التحكيم فى البورصة فتحيل هذه فحص الموضوع إلى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ، وإذا لم يراض الطرفان حكم هذه اللجنة استؤنف الحكم أمام هيئة أخرى مكونة من خمسة أعضاء ، وحكم هذه الهيئة الاستئنافية نهائى ولا دخل للمحاكم فى مثل هذا النوع من النزاع . وترجع هيئة

التحكيم في تقرير رأيها بشأن الخلاف في الرتب إلى نماذج عن رتب كل صنف من أصناف القطن الذي يجري التعامل فيه ، وتعمل هذه النماذج في شهر سبتمبر من كل عام (لأن تيلة القطن تتأثر دائماً بطول التخزين) ، وتعمل من كل أنموذج خمس نسخ تحفظ واحدة منها في مكان أمين بعيد عن السرقة والحريق للرجوع إليها في حالة فقد النسخ الأخرى أو تأثرها بأحد العوامل المختلفة ، وتخصص نسخة أخرى ليرجع إليها المتعاملون باستمرار ، وتخصص ثلاثة لأعضاء هيئة المحكمة كمرجع لهم عند الفصل في حالات النزاع ، ويحتفظ بالنسختين الباقيتين للاحتياط في حالة عدم صلاحية النسختين المستعملين من كثرة الاستعمال .

وتشمل طبقة المشترين في البورصة التجار المصدرين فهم الذين يتلقون الطلبات على القطن من الخارج وبناء عليها يحددون طلباتهم في السوق المحلية . ولكل تاجر مصدر عدد من النماذج الخاصة به لا يعرفها غيره من التجار المصدرين ولكنها معروفة لدى شركات الغزل والنسيج فهم يعينون طلباتهم من التاجر المصدر بقسمية الأنموذج الذي يوافق العمل المطلوب القطن له ؛ فالتعامل بين أصحاب المصانع والتجار المصدرين لا يجري على أساس الرتب المعروفة في السوق المحلية ولكن على أساس هذه النماذج .

والأنموذج عبارة عن مخلوط من رتب مختلفة لصنف واحد من القطن بكميات معينة من كل رتبة تؤدي بعد مزجها بعضها ببعض إلى هذا المستوى من الصفات ، وهو الأنموذج الذي يسمى باسم تجارى معين أو يميز برقم خاص ويحمل اسم صاحب البيت المصدر . ويحتفظ كل تاجر مصدر بسر عمل هذا الأنموذج لنفسه فهو وحده الذي يعرف الرتب والكميات التي تؤدي إليه .

فإذا طلب من المصدر كمية من أى أنموذج من تلك النماذج بدأ في تقدير ثمن البالة منه والكمية التي يمكنه أن يوفيهها من هذا الطلب والمدة التي تلزم لتنفيذ ذلك ، فإذا تم الاتفاق بينه وبين رجال الصناعة في الخارج قام بطلب الصنف بالرتب

وبالكميات التى إذا مزجت بعضها ببعض أدت إلى الأنموذج المطلوب . إلا أن تجار الصادرات لا يسارعون إلى إعلان رغباتهم فى السوق حتى لا تتأثر بهذا الطلب الخارجى حالة السوق المحلية ، فترفع أسعارها ارتفاعاً شديداً وسريعاً ؛ لذلك فهم يطلبون ما يرغبونه من الأقطان تدريجاً ومن غير تكاليف ومن غير أن يبينوا الكميات التى يودون شراءها من كل رتبة وصنف احتفاظاً باستقرار حالة السوق حتى يتم شراء ما ارتبطوا به ، ولذلك يعطى المصدر لنفسه عادة فسحة من الوقت للوفاء بالطلب الذى ارتبط به حتى لا يكون لضيق الوقت أثر فى ارتفاع الثمن ارتفاعاً مفاجئاً يحتل به استقراره . إلا إذا أصرت المصانع الأجنبية على السرعة ، فعندئذ يقدر المصدر أثر ذلك فى السوق عند تقدير الثمن الذى يقبل التصدير به .

وقد يكون الطلب من أكثر من بيت واحد فى الخارج ، أو يكون من بيت كبير يصعب على تاجر مصدر واحد أن يقوم بالوفاء به فى الوقت المناسب ؛ لذلك يوزع الطلب على أكثر من تاجر مصدر واحد بحيث يطلب من كل منهم ذلك الأنموذج الخاص به والذى يوازى فى اعتبار الغزال الأنموذج الذى لدى المصدر الآخر ؛ وهنا نجد أثر الطلب الخارجى ظاهراً فى انتعاش السوق المحلية . إلا أنه لاحتفاظ كل تاجر مصدر بسرية عمل نماذجه ، فإنه لا يوجد بينهم ارتباط فى الطلب ، فكل يطلب تلك الرتبة التى تؤدى فى النهاية إلى تكوين الأنموذج المطلوب منه بصرف النظر عن حاجة زميله فى السوق أو طلبه ؛ لذلك نجدهم يطلبون قطعاً معينة وليكن مثلاً جيزه ٣٠ برتبة فولى جود فير من غير أن يكون طلب كل منهم للصنف والرتبة مرتبطاً بطلب زميله ؛ وهذا هو قوام المنافسة الحرة فى التعامل ، فإذا زاد طلب على رتبة معينة دون أخرى ارتفع سعرها أو بتعبير آخر زاد الفرق فى السعر بينها وبين غيرها ، فإذا كان الطلب شديداً على رتبة الفولى جود من الجيزة ٣٠ مثلاً ، دفع التجار علاوة كبيرة للحصول عليها وهكذا . وعلى أساس الطلب تحدد الفروق بين الرتب أو علاواتها ، وتقوم لجنة

معينة في البورصة بحساب متوسط العلاوات بين كل رتبة وأخرى لتكون أساساً في الحاسبة عند تسليم العقود الآجلة (الفليارات) .

ومركز المصدرين التجاري أكثر مراكز التجار ثباتاً واستقراراً ؛ فهم لا يشترون قطعاً لتخزينه بقصد الربح منه ، ولكنهم يشترونه بناء على الطلبات الخارجية الواردة اليهم التي يرتبطون بالوفاء بها فقط ، لذلك فهم يشترون لتغطية أمر سابق بالبيع . إلا أن شراء كل الكمية المطلوبة يستلزم مرور وقت قد تتغير فيه الأسعار ، لذلك يعمد المصدرون إلى تغطية مركزهم بشراء كمية في بورصة العقود مساوية لما اشتروه في بورصة البضاعة الحاضرة بشراء العقود فيما بعد عند الانتهاء من تسليم جميع الصفقة التي ارتبطوا بها . وسنعود إلى موضوع التغطية بشيء من التفصيل عند التكلم على بورصة العقود فيما بعد .

وعندما يتم الاتفاق بين التاجر المصدر والبائع عن طريق سمساره على عقد الصفقة ، ترسل بعد وزنها وكتابة اسم المشتري عليها إلى المكابس البخارية حيث تجرى عليها عمليات تجهيز القطن وتعبئته للتصدير .

الكبس البخارى :

توجد بالإسكندرية أربع شركات مساهمة تحتكر وحدها تقريباً عملية كبس الأقطان كبساً بخارياً . ويرد القطن من مختلف أنحاء البلاد إلى الإسكندرية في بالات مكبوسة كبساً مائياً في المحالج (بالضغط المائى) ، لذلك كانت هذه البالات كبيرة الحجم إذا قورنت بالبالات المكبوسة كبساً بخارياً ، إذ تزن البالة المكبوسة بالضغط المائى ٥٠ ر قناطر بينما تزن البالة المكبوسة بالبخار ٧٥ ر قناطر ، ويبلغ حجمها ثلث حجم الأولى ، ولذلك توفر كثيراً من الفراغ اللازم للشحن بالسفن .

ويعتبر المكبس البخارى في منطقة ميناء البصل المكان الملائم لهيئة القطن وتكوين النماذج قبل كبسه إعداداً للتصدير .

لذلك كان معظم الكبس البخارى فى منطقة الاسكندرية ، اللهم إلا فى المحالج التى يمتلكها المصدرون فى داخلية البلاد والتى يجرى فيها الكبس البخارى ، كما هو الحال فى أبى قرقاص والواسطى والمنصورة . وعندما يصل القطن إلى المكابس تفرغ البالات المائية ، وتجرى فى القطن عملية الفرفرة وفيها يحصل خلط الرتب بعضها ببعض للوصول إلى أنموذج التصدير المطلوب من التاجر المصدر ، وفى هذه العملية أيضاً ينسم القطن بالماء حتى تصل الرطوبة فيه إلى ٨٥ ٪ ثم يترك لمدة أربع وعشرين ساعة حتى يتم تسرب الرطوبة إلى جميع أجزائه ، ثم يكبس وتوزن كل بالة للتحقق من وزنها وترقم ثم تميز باسم التاجر واسم المكبس ونمرة اللوط .
وأسعار الكبس المتفق عليها بين شركات الكبس فى الاسكندرية فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ هى ١٥٥ قرشاً للمقنطار الواحد .

وبعد أن يتم الكبس ترحل البالات إلى ميناء التصدير إعداداً للشحن .
والأثمان التى يتفق عليها بين المصدر والطالين فى الخارج هى على أساس F.O.B (أى تسليم ظهر المركب) ، وبذلك يدخل فى حساب الثمن جميع التكاليف حتى يتم الشحن فى المركب .

هذا وصف مجمل لبورصة البضاعة الحاضرة بالاسكندرية وطبيعة التعامل فيها ، نكتفى بإيراده لننتقل بالقارىء إلى مناقشة موضوع بورصة عقود القطن مبتدئين بدراسة مختصرة للنظرية الاقتصادية التى يمكن بها تفسير هذا النوع من التعامل .

الفصل الثامن عشر

بورصة العقود من الناحية النظرية

سنحاول في هذا الفصل أن نوضح الجانب النظري لبورصة العقود رغبة منا في الإيضاح وحرصاً على تفهم وظائفها وطبيعة العمل فيها، ولو أن هذا التفصيل سيكون على حساب بعض نواحي الدراسة التي بقي أن نعالجها في هذا الكتاب، ولكن ذلك ما يبرره في هذه المرحلة نظراً لأهمية هذه السوق دولياً وللدور الخطير الذي تلعبه في الاقتصاد المصري عامة والزراعي خاصة .

سبق التنويه بأن التعامل في البورصات يقوم أساسياً على نظم تهية قيام المنافسة الحرة . ومن المعروف أنه إذا سادت السوق المنافسة الحرة سادها معها سعر واحد للبضاعة الواحدة المتجانسة . فإذا كان السعر في جهة ما أعلى منه في جهة أخرى في نفس السوق أقبل الناس على الشراء من الجهة التي انخفض السعر فيها للبيع في المكان الذي ارتفع فيه ، فيترتب على ذلك ارتفاع السعر في المكان الأول وانخفاضه في المكان الثاني بما تتحقق به مساواة السعر في كل منهما ؛ ويطلق على هذه العملية التي تتحقق بها المساواة في السعر عملية الموازنة « Arbitrage » ولا يعني بالموازنة ذلك الإجراء الذي تتحقق به المساواة في الأسعار بين مكان وآخر فقط ؛ ولكن يعني بها أيضاً تحقيق تلك المساواة في الأسعار بين وقت وآخر ، وبذلك يمكن تعريف الموازنة بأنها ذلك الإجراء الذي يزيد به المتعاملون قيمة ما يمتلكونه من سلعة في وقت أو في مكان معين رغبة في بيعها بثمان أعلى في وقت أو مكان آخر .

مثلاً : إذا كان ثمن قطن القطن في مكان ما ثمانية جنيهات وفي مكان آخر تسعة جنيهات ، أصبح تحقيق الربح ممكناً بشراء القطن من المكان الأول وبيعه في المكان الثاني . فإذا كان لدى شخص عشرة آلاف جنيه

أمكنه شراء ١٢٥٠ قنطاراً من المكان الأول ونقلها إلى المكان الثانى وبيعها فيه بتبلغ ١١٢٥٠ جنيهاً فيتحقق له ربح قدره ١٢٥٠ جنيهاً أى جنيته عن كل قنطار اشترى وبيع فى هذه الصفقة .

إلا أن دخول هذا التاجر مشترىً فى المكان الأول يرفع السعر فيه ، ودخوله بائعاً فى المكان الثانى يخفض السعر فيه ؛ مما ينتج عنه حتماً صغر الفرق بين السعرين فيها ، وبذلك تحول عمليات الموازنة دون وجود فوارق ثابتة فى الأثمان بين مكان وآخر ؛ فهذا التاجر بعمله قد رفع السعر فى مكان وخفضه فى آخر مما ترتب عليه تقليل احتمال الربح بعد ذلك فى عمليات الموازنة التى تليها . أى أن عمليات الموازنة التى يقصد من إجرائها الربح تذهب بالفوارق بين الأثمان . إلا أن ديناميكية الحياة (سنة الحياة) تخلق أسباب إيجاد الفوارق بين الأثمان مما يبرر دائماً استمرار إجرائها وحصول القائمين بها على ربح منها ، ولو أنه عادة ربح قليل ، لأنه ينجم عن استمرار إجراء عمليات الموازنة لتقليل الفوارق فى الأثمان بين مكان وآخر إلى أقل حد ممكن تعزيزاً لمبدأ سيادة السعر الواحد فى جميع أرجاء السوق حتى ولو كان محيطها يشمل العالم كله كما هى الحال فى سوق كل من القطن والقمح .

تكاليف النقل :

إذا تباعد المكانان جغرافياً بحيث تفصل بينهما مسافة طويلة ، فإن نقل السلعة بينهما يتطلب نفقات تقل أو تكثر بالنسبة لبعـد المسافة بينهما . وفى هذه الحالة تضمن عملية الموازنة ألا يتعدى الفرق فى الثمن بين مكان وآخر تكاليف النقل بينهما .

فاذا فرضنا أن سوق القطن بالإسكندرية وسوق القطن فى ليفربول جزء من سوق واحدة هى السوق العالمية للقطن ، وأن القطن يتجه عادة من الإسكندرية إلى ليفربول وأن تكاليف النقل بينهما تبلغ ٢٥ قرشاً للقنطار ، وإذا فرضنا أن ثمن قنطار القطن فى

الإسكندرية ٩ جنيهات ، فإننا نتوقع منطقياً أن يكون ثمن هذا القنطار في ليفربول ٩ جنيهات و ٢٥٠ ملياً ، فإذا كان الثمن في ليفربول ٩ جنيهات و ١٥٠ ملياً للقنطار وثمنه في الاسكندرية ٩ جنيهات و ١٠٠ ملياً ، انصرف المتعاملون عن شراء القطن من الإسكندرية وتصديره إلى ليفربول ؛ فإذا وقعت حركة التصدير مؤقتاً وتزايد الوارد من داخل القطر على سوق الإسكندرية هبط ثمن القطن فيها . وفي الوقت نفسه نجد نظراً لعدم ورود أقطان إلى ليفربول واستنفاد المصانع لجزء من المخزون أن كمية الموجود فيها تقل فيرتفع الثمن ، وإذا ما وصل الفرق في الثمن بين السوقين إلى ٢٥ قرشاً للقنطار ، فإن حركة التصدير ما تلبث أن تأخذ مجراها من الاسكندرية إلى ليفربول (١) ؛ إذ يدخل المصدرون - عند ذلك - سوق الإسكندرية مشتريين مما يضع حداً لانخفاض السعر فيها ، ويدخل المستوردون سوق ليفربول بائعين مما يضع حداً لارتفاع السعر فيها . وبالمثل إذا كان سعر قنطار القطن في ليفربول ٩ جنيهات و ٤٠٠ ملياً ؛ فإن شراء القطن في الإسكندرية وبيعه في ليفربول يصبح عملاً مربحاً فيتزاحم التجار على الشراء من الأولى والبيع في الثانية مما يرفع الثمن في الإسكندرية ويخفضه في ليفربول حتى يصل الفرق بين السعر في المكانين إلى مصاريف نقل القنطار بينهما وهي ٢٥٠ ملياً .

المراهنة التجارية « Speculation » هي موازنة زمنية :

تساعد نظرية الموازنة المكانية على تفهم نظرية الموازنة الزمنية وتساعد الموازنة الزمنية بدورها على إيضاح عملية المراهنة التجارية التي قد يصعب على بعض الناس تفهمها ومعرفتها . فالمقصود أساسياً بالمراهنة التجارية هو شراء شيء معين في وقت ينخفض فيه ثمنه ثم بيع هذا الشيء نفسه فيما بعد عندما يرتفع ثمنه ، وبذلك يمكن القول بأن المراهنة التجارية لا تخرج عن كونها موازنة زمنية فبدلاً من شراء السلعة

(١) لقد أجلفنا في تكاليف النقل الربح التجاري المعتاد ؛ وبذلك يصبح غير ضروري أن يكون الفرق في الثمن بين السوقين أكثر من ٢٥٠ ملياً ليكون لإجراء عمليات التصدير بين الاسكندرية وليفربول عملاً مربحاً للقائمين به .

في المكان الذي انخفض سعرها فيه ثم يبيعها في المكان الذي ارتفع فيه سعرها يقوم المراهنون بشراء السلعة في الوقت الذي ينخفض فيه ثمنها والاحتفاظ بها لبيعها بعد ذلك في الوقت الذي يرتفع فيه ثمنها . لا يعنى ذلك أن عنصر المقامرة أى المراهنة التجارية لا يوجد في الموازنة المكانية أيضاً ، بل هو موجود في كل تعامل لا يتم فيه البيع والشراء في نفس الوقت ، إلا أن هناك فرقاً - كما سيظهر فيما بعد - بين الربح من الموازنة المكانية والربح من الموازنة الزمنية ، أى الربح الذي يتحقق نتيجة لاختلاف سعر السلعة في مكانين والربح الذي يتحقق نتيجة لاختلاف سعرها في وقتين . بيد أنه يوجد تشابه كبير بين نوعي الموازنة ، فكما أنه توجد نفقات نقل للمسافات بين جهة وأخرى في محيط السوق الذي تنتقل فيه السلعة فإنه توجد نفقات للتقل الزمنى من وقت معين إلى الوقت الذي يليه . وكما تدفع تكاليف لشحن القطن من الإسكندرية إلى ليفربول ، كذلك تدفع تكاليف لتخزين القطن من شهر نوفمبر إلى شهر مارس الذي يليه . وكما أن الموازنة المكانية تعمل على تقليل الفوارق بين الأسعار في مكان وآخر بحيث لا يتعدى الفرق بينهما متوسط تكاليف النقل للمسافة التي تفصلهما ، فإن الموازنة الزمنية تعمل بالمثل على تقريب فوارق السعر بين وقت وآخر بما لا يزيد - عادة - على متوسط تكاليف التخزين بينهما ؛ فثمن القطن في يناير التالى لا يختلف عن ثمن القطن في نوفمبر الحالى بأكثر من تكاليف تخزينه للمدة الواقعة بين التاريخين المذكورين .

إلا أنه مع ذلك يوجد اختلاف كبير بين الموازنة المكانية والموازنة الزمنية . ففي الأولى يعرف القائم بعملية الموازنة السعر تماماً في كل من المكانين . أما في الثانية فهو وإن كان يعرف تماماً الثمن الحالى أو الماضى ، إلا أنه لجهله بالمستقبل لا يستطيع أن يعتمد إلا على التخمين فقط بما سيكون عليه الثمن مستقبلاً ، فليس الثمن في حالة الموازنة الزمنية معروفاً كما في هو في حالة الموازنة المكانية ، بل أنه في إحداها معروف وفي الأخرى مقدر . لأن السعر الذى سيكون في المستقبل لا يمكن معرفته تماماً ولكن يمكن الحدس به أى تقديره .

الموسمية :

مما يساعد على التنبؤ بمستقبل الأسعار دراسة الموسمية في المحاصيل التي لها مواسم معينة وتتقلب أثمانها بانتظام تبعاً لذلك . ففي هذه الحالة يقل التخبط في التنبؤ ، ويتمكن المراهنون من حسن تقدير مستقبل الأسعار — لهذا نجد المراهنات أى الموازنة الزمنية أو بمعنى آخر بورصات العقود تبيح التعامل بهذا النوع من المحاصيل الزراعية التي لها مواسم معينة كالقطن الذى يظهر معظمه فى أسواق العالم فى شهر أغسطس من كل سنة ، ومع ذلك يستمر استهلاكه طوال العام مما يستوجب تخزين أكبر قدر منه خلاله ، فنجد — نظرياً — أن $\frac{1}{4}$ من المحصول يخزن لمدة شهر ، و $\frac{1}{4}$ لمدة شهرين وهكذا ، فإذا كان ثمن القطن فى الشهور التالية لأغسطس لا يزيد على ثمنه فى هذا الشهر بما يساوى نفقات التخزين خلالها ، انصرف المتعاملون عن الإقبال على شرائه ، لأنه إذا كان قنطار القطن يتكلف مثلاً فى التخزين ٥٠ ملياً شهرياً ، فمن الطبيعى أن نتوقع أن يكون ثمن القنطار منه فى أكتوبر أعلى منه فى سبتمبر بهذا القدر ، وأن يكون فى نوفمبر أعلى بعشرة قروش وهكذا ، فإذا كان الفرق أكثر من ذلك أو أقل تكفلت الموازنة الزمنية بتصحيح الفرق ، فإذا كان السعر فى ديسمبر أعلى منه فى سبتمبر بمبلغ ١٠ قروش للقنطار فإن أصحاب القطن يحتفظون به ولا يعرضونه للبيع أملاً فى تحسن سعره فى يناير أو الشهور التى تليه ، ونتيجة هذا الإجراء أن يرتفع السعر فى ديسمبر إلى ما يجب أن يكون عليه فوق سبتمبر وهو ١٥ قرشاً للقنطار . فإذا حصل العكس بأن كان سعر القنطار فى ديسمبر يعلو ثمنه فى سبتمبر بمبلغ ٢٠ قرشاً سارع أصحاب القطن ببيعه للحصول على هذا الربح مما يزيد عرضه ويخفض ثمنه إلى الحد الذى يجعل الفرق بين السعرين لا يتجاوز الخمسة عشر قرشاً .

ويمكن القول — بصفة عامة — إن المحاصيل الزراعية القابلة للتخزين ، والتى تنضج فى جميع أنحاء العالم فى وقت واحد تقريباً فيتزاحم عرضها فى السوق بعد ذلك

مباشرة ، تميل أثمانها للهبوط بعد موسم حصادها ثم تأخذ أثمانها بعد ذلك في الارتفاع تدريجاً خلال العام حتى يحين موعد ظهور المحصول الجديد . تلك هى القاعدة العامة وإن كانت تشد في بعض السنين .

وإذا تمكن المراهنون من تبين مستقبل الحوادث ومعرفتها بدقة ، استطاعوا بالموازنة الزمنية أن يعملوا على استقرار الأسعار لمدد قد تزيد على السنة ؛ فمن المعروف أن غلات المحاصيل الزراعية تختلف كمياتها من سنة لأخرى ، فإذا كان المحصول كبيراً في سنة معينة توقعنا انخفاض ثمنه فيها ، وإذا كان قليلاً في أخرى توقعنا ارتفاعه ، فإذا كانت السلعة يمكن تخزينها كان من المربح أن يقوم المراهنون بالشراء في السنين وفيرة المحصول عندما ينخفض ثمنها وبيعها في السنين قليلة المحصول عندما يرتفع ثمنها ، فيقلل المراهنون بذلك الفرق في السعر بين سنة وأخرى ، إذ يحتجزون من السوق في السنين وفيرة المحصول جزءاً يعرضونه للبيع في الوقت الذي يقل فيه الموجود منه فإذا كانت لدى المراهنين معلومات دقيقة ومؤكدة بما يكتنف المستقبل من أحداث بحيث يقدمون على تخزين جزء من المحصول في السنين ذات المحصول الوفير ثم عرضه للبيع بعد ذلك في السنين ذات المحصول القليل ، انكشت الفوارق في الثمن بين السنين السمان والسنين العجاف بحيث لا يزيد على مصاريف التخزين التي تسمح بهذا الإجراء . ولكن الحقائق العملية والأحداث الواقعية لا يمكن ترتيبها في دنيا الحقيقة بمثل هذه البساطة التي صورناها ، فعلى المراهنين لا يقوم البتة على أساس اليقين بالمستقبل ولكن على أساس تقدير ما يحتمل أن يأتي به ، فإذا أخطأوا التقدير — وهذا أمر طبيعي الحدوث — كانت النتائج غير ما قدمناه .

الأسواق الآجلة

إذا اتخذنا ما تقدم أساساً لدراسة ما يتصل به من ظواهر فإن أقربها صلة به هى الأسواق الآجلة أى بورصات العقود وما يرتبط بها من عمليات التحوط أى التغطية « Hedging » .

يمكن تمييز أية سوق بالشئ الذى يباع ويشترى فيها ، وما يباع ويشترى فى الأسواق الآجلة ليس بضاعة معينة بل هو عقد يتضمن وعداً أو تعهداً بتسليم بضاعة مقابل دفع ثمنها فى وقت معين فى المستقبل . فعقد القطن يتضمن دفع نقود فى المستقبل مقابل وعد بتسليم قطن فى المستقبل أيضاً . والثن الذى يدفع فى البورصة هو مقابل الحصول على هذا العقد . ولا يخرج هذا العقد عن كونه وثيقة مالية . فإذا اشترت عقد قطن يباير فأننى أكون قد اشترت فى الواقع ورقة مالية تشتمل على ارتباط من البائع بتسليم كمية من القطن برتبة معينة فى شهر يباير المقبل . وما عقد القطن فى البورصة إلا كالسند الذى يباع فى بورصة الأوراق المالية ، إلا أنه نوع خاص منها يتضمن التعهد بالدفع فيه كمية معينة من القطن بدلا من قدر معين من النقود . ويقدم المشتري نظير الحصول على هذا العقد بتسليم القطن مستقبلا تعهدا آخر يرتبط فيه بدفع الثمن نقداً . فالأمر فى الواقع لا يعدو تبادل وثيقة مالية بوثيقة مالية أخرى .

فمثلاً إذا اشترى شخص فى نوفمبر ألف قنطار من القطن لعقود مارس بسعر ٩ ج للقنطار ، فإن ذلك يعنى « شراء عقود آجلة » . وحقيقة ما قام به هذا المشتري هو التعهد بدفع ٩٠٠٠ ج للبائع فى شهر مارس المقبل مقابل تعهد البائع بتقديم ١٠٠٠ قنطار قطن للمشتري فى نفس الشهر ؛ فإذا كان هذا الشخص بائعاً لعقود آجلة فهو يستبدل بتعهد تقديم ١٠٠٠ قنطار قطن فى مارس المقبل تعهداً من المشتري بدفع ٩٠٠٠ ج فى مارس المقبل .

المراهنة فى العقود الآجلة :

يطلق على الأثمان الجارية للقطن اسم الأثمان الحاضرة « Spot Prices » وهى عبارة عن نسبة التبادل بين القطن الحاضر والنقد الحاضر . ولكن إذا فرضنا أن أحد المتعاملين توقع فى شهر نوفمبر أن ثمن القطن سيكون فى مارس القادم ١٠ جنيهات للقنطار ، وأنه يستطيع أن يشتري عقود مارس الآن بمبلغ ٩ جنيهات للقنطار ، كانت الصفقة فى تقديره مربحة ويقدم على شراء عقود مارس . وهو فى هذه الحالة يستبدل بوعده أى تعهده بدفع ٩٠٠٠ جنيه فى مارس تعهداً آخر يعطيه الحق فى الحصول

على ١٠٠٠ قنطار قطن في هذا الشهر . وعندما يحل شهر مارس يوفى بما تعهد به وهو دفع ٩٠٠٠ جنيه ويحصل على ١٠٠٠ قنطار قطن يبيعها في السوق الحاضرة حينذاك بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه محققاً بذلك ربحاً قدره ١٠٠٠ جنيه ، وبذلك قد تمكن بشراء عقود مارس في تاريخ سابق عليه من الحصول على قطن في شهر مارس بثمن أقل من الثمن الذي يجري به بيع القطن فعلاً في هذا الشهر .

وإذا توقع هذا التاجر العكس ، وقدر لثمن القنطار في مارس ٨ جنيهات مع أن عقود مارس تباع الآن في شهر نوفمبر بمبلغ ٩ جنيهات للقنطار ، فإنه يدخل السوق بائعاً بعقود مارس ، فهو يعطى بذلك تعهداً بتقديم ١٠٠٠ قنطار قطن في مارس المقبل مقابل الحصول على تعهد بدفع ٩٠٠٠ جنيه في هذا التاريخ ، فإذا صدقت فراسته وتحقق ما توقعه فإنه يستطيع عند حلول شهر مارس أن يشتري ١٠٠٠ قنطار قطن بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه من السوق الحاضرة وتسليمها للمشتري بعقود مارس في مقابل الحصول منه على ٩٠٠٠ جنيه محققاً في هذه العملية ربحاً قدره ١٠٠٠ جنيه .

فالذين يتوقعون أن تكون الأسعار الحاضرة في المستقبل أعلى من أسعار عقودها الجارية الآن يدخلون ، غالباً ، سوق العقود مشترين . والذين يتوقعون أن تكون الأسعار الحاضرة في المستقبل أقل من أسعار عقودها الجارية الآن يدخلون ، غالباً ، سوق العقود بائعين . وبناء على ذلك نجد أن كل عملية في أسواق العقود هي نتيجة لاختلاف في الرأي بين المتعاملين ، فالمشتري يقدر أن السعر الحاضر في المستقبل سيكون مرتفعاً نسبياً ، والبائع يتوقع أنه سيكون أقل نسبياً من الأسعار الجارية الآن .

الغرض من قيام بورصات العقود :

تشبه بورصة العقود بورصة الأوراق المالية ، فكما أن السند أو السهم يتداول في البورصة عدة مرات قبل أن تدفع جهة الإصدار قيمته ، كذلك العقد في بورصة البضائع المستقبلية يتداول عدة مرات قبل أن ينفذ بالتسليم الفعلي . فمن النادر - بل قد يكون من المستحيل - أن يتداول أحد المراهنين المحترفين في بورصة العقود البضاعة ذاتها بالتسليم أو التسليم فهم قوم غير فنيين في المعرفة بخواص البضائع وصفاتها ولكنهم

مختصون فقط في دراسة الأسعار واتجاهاتها، ويعتمدون على تلك الخبرة وحدها في الحصول على دخلهم الناتج من بيع العقود وشراؤها. فهم المختصون في عمليات الموازنة الزمنية وبها يفصلون بين وظيفة القائمين على تبادل البضائع نفسها بتخزينها والحفاظ على سلامتها حتى تستعمل، ووظيفة القائمين على تحمل تبعة تقلب أسعارها خلال ذلك. وبذلك تمكن بورصات العقود المراهنين من التعامل في الأسعار من غير أن يضطروا إلى تملك السلعة ذاتها وتحمل تبعة تخزينها وإتقيام عليها، وكذلك تساعد مالك السلعة وخازنها والراهن لها على تجنب الضرر الناشئ عن انخفاض الثمن مستقبلاً بنقل تلك المخاطرة بالتغطية (Hedging) إلى كاهل المراهنين.

التحوط « Hedging » :

هو عبارة عن الوسيلة التي يتجنب بها صاحب السلعة أو خازنها أو راهنها المخاطرة الناشئة عن احتمال انخفاض أسعارها مستقبلاً. فزارع القطن مثلاً يجري عملية التحوط إذا كان لديه مقدار من القطن وأراد تخزينه، فإذا كان لديه منه ٢٥٠ قنطاراً مثلاً في شهر سبتمبر وورغب في عدم بيعها حتى شهر مارس التالي لسبب ما، فإنه بذلك يواجه احتمال انخفاض السعر في شهر مارس القادم فهو يقامر في هذه الحالة على تقلب السعر فيكسب إذا ارتفع ويخسر إذا انخفض. ولكن في استطاعته أن يرفع بالتحوط عبء المقامرة هذا عن كاهله بأن يبيع قطنه عقود مارس. فإذا كان ثمن عقود مارس ٩ جنيهات مثلاً فإنه يرتبط مع مشتر على تسلم ٢٥٠ قنطاراً في شهر مارس مقابل دفع ٢٢٥٠ جنيهاً ثمنها، وبذلك يضمن السعر الحاضر عند حلول شهر مارس ويصبح متأكداً من الحصول على تسعة جنيهات ثمناً للقنطار عند حلول هذا الشهر فيريح فكره من المشغولية المرتبطة بتقلب الأسعار والتي يجهل الزارع في العادة أسبابها. ولا يعني ذلك أن هذا الزارع قد حصل على كل ربح ممكن من هذا الإجراء لأنه إذا حل شهر مارس وارتفع معه السعر إلى عشرة جنيهات فإنه يخسر عند ذلك جنيهاً عن كل قنطار ويظهر في هذه الحالة أنه كان من الأفيد له عدم الارتباط بالبيع مقدماً.

إلا أنه احتاط لنفسه مع ذلك بهذا البيع المقدم ضد احتمال هبوط السعر أيضاً إلى ثمانية جنيهات ، فأراح فكره واستقرت ميزانيته . وبذلك يضمن الزارع أو التاجر بالتحوط عدم اختلال توازنه المالى . إلا أن عملية التحوط ليست كما تظهر زهد عن الربح ولكنها رغبة فيه ، فالرجل الذى يقوم بعملية التغطية أى التحوط يخشى انخفاض السعر مستقبلاً ويحتاط له بالتعاقد على البيع من الآن . فمن يملك القطن أو مخزنه يجرى عملية التغطية عندما يكون اقتناعه بأن ثمن القطن فى المستقبل سيكون منخفضاً أكثر من اقتناعه بأن ثمنه سيكون مرتفعاً . فإذا تأكد صاحب القطن أو خازنه تأكداً تاماً من أن السعر الحاضر للقطن فى تاريخ معين فى المستقبل سيكون مرتفعاً فإنه يجرى عملية التغطية قطعاً .

العلاقة بين الأسعار الحاضرة والأسعار الآجلة :

يتوقف ثمن السلعة فى أية سوق على منحنى العرض ومنحنى الطلب فيها . فالثمن الحاضر للقطن هو نتيجة تفاعل رغبة الطالبين للقطن مع رغبة العارضين له فى السوق الحاضرة ، وكذلك يتوقف ثمن عقود القطن لأى شهر على القوة النسبية لرغبة البائعين لعقود هذا الشهر ورغبة المشترين لها ، وبذلك يصح أن يكون الثمن الحاضر - وله عوامله الخاصة - مختلفاً عن ثمن العقود بأن يكون ثمن القطن الحاضر أعلى أو أقل من الثمن الجارى للعقود مستقبلاً ؛ إلا أن إمكان تخزين القطن وما يمثله من الحاصلات القابلة للتخزين يضع حداً أدنى للأسعار الحاضرة بالنسبة للأسعار الجارية للعقود . فإذا كان ثمن البضاعة الحاضرة أقل من هذا الحد الأدنى يصبح مربحاً أن يقوم المتعاملون بشراء القطن فى السوق الحاضرة وبيعه عقوداً للتسليم مستقبلاً ، إذ بذلك يحققون ربحاً نتيجة لتخزين القطن حتى يسلم فى هذا التاريخ المعين مستقبلاً . بيد أن تراحم المشترين على السوق الحاضرة من شأنه أن يرفع سعر القطن الحاضر ، وتراحمهم على بيع العقود الآجلة من شأنه أن يخفض سعره حتى يصل الفرق بين الثمن فى السوق الحاضرة والثمن فى سوق العقود إلى هذا الحد الأدنى ، وهو يساوى

نفقات الاحتفاظ بالقطن ابتداء من تاريخ شرائه حتى يحين موعد تسليمه . فإذا فرضنا - مثلاً - أن القنطار من القطن يتكلف شهرين أو خمسة أشهر مليماً مصرى مخزين وتأمين وفوائد ، فإن مجموع تكاليف ذلك من نوفمبر إلى مارس تبلغ ٢٥٠ مليماً . فإذا كان ثمن عقود مارس في نوفمبر ٦٥٠ م و ٩ ج للقنطار من القطن و ثمن البضاعة الحاضرة ٩ ج للقنطار ، فإن أى متعامل فى السوق يستطيع تحقيق ربح قدره ٣٥٠ مليماً فى كل قنطار يشتريه حاضراً فى نوفمبر ويبيعه آجلاً أى عقوداً لمارس بعد دفع مصاريف الاحتفاظ به حتى موعد التسليم ، فإذا كان ذلك مستطاعاً اندفع المتعاملون فى شراء البضاعة الحاضرة فى نوفمبر وبيع عقود مارس ، مما يرفع سعر البضاعة الحاضرة ويخفض سعر العقود لمارس ، فيقل الفرق بين السعرين حتى يصل إلى ما يساوى تكاليف التخزين وهى ٢٥٠ مليماً ، إذ عند ذلك فقط يصبح الربح من عملية الموازنة غير ممكن ويقف إجراؤها .

لقد عرفنا - مما تقدم - أن تكاليف تخزين أو نقل القطن من نوفمبر إلى مارس تضع حداً للفرق الذى يزيد به ثمن القطن لمارس عن ثمنه فى نوفمبر ، وهذه التكاليف تشبه - كما سبق أن أوضحنا - تكاليف نقل القطن من مكان إلى مكان آخر ، إذ يزيد أيضاً ثمن القطن فى ليفربول عن ثمنه فى الإسكندرية بما يساوى تكاليف شحن القطن من الإسكندرية إلى ليفربول ، فالاحتفاظ بالقطن - أو أية سلعة أخرى مماثلة - هو نقله مع حركة الزمن من وقت معين إلى وقت آخر يليه كما ينقل تماماً من مكان معين إلى مكان آخر يبعد عنه . وما المراهنة فى البورصات ، كما سبق القول ، إلا موازنة زمنية لأنها شراء السلعة وهى رخيصة الثمن لبيعها بعد ذلك عندما يرتفع ثمنها ، إلا أنه يوجد فارق هام بين الموازنة الزمنية والموازنة المكانية ، فالنقل المكانية يحتمل أن يكون إلى جهتين ، أى إلى اتجاهين ، فيمكن نقل الذهب أو القطن أو القمح من مصر إلى إنجلترا أو من إنجلترا إلى مصر ، وبذلك يصبح هناك حد أعلى وحد أدنى للاختلاف فى ثمن السلعة فى مكان عنه فى مكان آخر . ولكن فى الموازنة الزمنية يحصل النقل إلى جهة واحدة أى إلى اتجاه واحد ، من الماضى إلى المستقبل ، فمن المستطاع نقل

القطن من نوفمبر إلى مارس التالى ، ولكن من المستحيل إعادة نقله من مارس إلى نوفمبر السابق - لهذا تضع تكاليف النقل أو التخزين حداً أدنى لهبوط أسعار البضاعة الحاضرة بالنسبة للأسعار الجارية للعقود . ولكنها لا تضع حداً أعلى للفرق بينهما . فإذا توقع الناس هبوط أسعار القطن فى مارس بالنسبة لأسعاره الحاضرة فى نوفمبر لنكثرة الطلبات فى هذا الشهر لتغطية تعهدات سابقة وفى وقت لا ينتظر على القطن طلب فى مارس فإن ثمن القطن فى نوفمبر قد يعنو كثيراً عن ثمنه فى مارس التالى ، لأن ثمن عقود مارس متوقف على ما يعتقد الناس أن ستكون عليه حالة القطن فى مارس . فإذا توقعوا انخفاضاً فى الطلب عليه وزيادة عرض المخزون منه مثلاً فى هذا الشهر ، فإن ذلك يبعث على الاعتقاد بأن الثمن فى مارس القادم سيكون منخفضاً ، وبذلك يصير ثمن عقود الجارية فى نوفمبر منخفضاً ولا تصححه الموازنة العكسية . هذه لمحة موجزة عن نظرية البورصات . ولقد عرفنا منها أيضاً أن العقد هو محور التعامل فيها ، لذلك سنفرد لبعثته وإيضاح أركانه الفصل الموجز التالى .

الفصل التاسع عشر

العقد في البورصات الآجلة

يرجع تاريخ التعامل بالعقود الآجلة إلى الربع الأول من القرن السادس عشر، ويحتمل كثيراً أن تكون نشأته في ذلك الوقت مرتبطة بالصلات التجارية التي كانت قائمة بين هواندا وجزائر الهند الشرقية والغربية، ثم انتشر التعامل بعد ذلك على أساس العقود في الارتباطات التجارية المتصلة بالتعامل بمنتجات الأسماك البحرية . ووصل التعامل بالعقود إلى ذروته من سنة ١٦٣٤ إلى سنة ١٦٣٧ في تجارة أبصال التيوليب « Tulips » التي كان يجري التعاقد مقدماً على تسليمها في الخريف من كل عام، ثم ذاع استعمال العقود في تجارة الحبوب بمدينة « أمستردام » في النصف الثاني من القرن السابع عشر، إلا أن هذه العقود لم تكن مماثلة تماماً لتلك التي يجري عليها التعامل في البورصات في وقتنا الحاضر . إذ كانت تستعمل فقط في الصفقات التي يتفق فيها على التسليم آجلاً، وعلى أساس عينة منها؛ ثم تطور العقد بأن أصبح التسليم على أساس رتبة معروفة تذكّر في العقد، ولكن مع ذلك يجوز تقديم رتب أعلى منها أو دونها بعلاوة على الثمن أو بتخفيض منه . إلا أن العقد كان - في كل هذه الحالات - تعهداً بتسليم سلعة يرغب المشتري ضمان الحصول عليها في الوقت المناسب بالتعاقد مقدماً على شرائها . ولكن العقد بمعناه المستعمل الآن في بورصات العقود لم يعرف إلا بعد استعمال الكفالة التجارية « Warrant » التي ساعد إدخالها في الأعمال التجارية على الفصل بين نقل ملكية السلع ونقل السلع نفسها من مكان إلى آخر، وكذلك في التسليف على البضائع وتمويلها في المراحل المختلفة لتسويقها . فأدى ذلك التطور إلى أن أصبحت للعقد منفعة اقتصادية لذاته، ومن

غير ارتباط مباشر بالسلعة التي يمثلها في تداوله ، وأصبحت له أسواق خاصة يباع فيها ويشتري منها تسمى بورصات العقود .

والبورصة - كما سبق القول - مركز تجارى ينظم التعامل فيه بما يكفل - بقدر الإمكان - قيام المنافسة الحرة بين المتعاملين في محيطه . وإن من أزم الدعائم لقيام المنافسة الحرة تجانس السلعة التي يتجر فيها ، والعقود تمثل السلعة التي يجرى عليها التعامل المباشر في بورصة العقود الآجلة . لذلك كانت هذه العقود موحدة مماثلة ، الأمر الذى يسهل أيضاً سرعة تداولها وانتقالها من يد إلى أخرى من غير توقف أو مراعاة لغير اعتبارات الكمية وموعد التسليم والتمن ، وهى العوامل التى تخلق في تباينها اختلافاً في الرأى بين المتعاملين ، فتوجد من بينهم الراغب في البيع والراغب في الشراء . وزيادة على ما تقدم فإن استمرار حركة التعامل وسرعتها ينشأ عنهما تسجيل سلسلة زمنية من الأثمان يرى منها اتجاه الأسعار ، وهو الذى يتخذ دليلاً يسترشد به الناس في تجارة البضاعة الحاضرة في عمليات التحوط « Hedging »

وتتميز العقود الآجلة علاوة على ذلك بثلاث خصائص تسهل إحداها التعامل وسرعة حساب الثمن ، وتحد الأخرى من نجاح المناورات الاحتكارية في التعامل وهذه الخصائص هى :

- ١ - لكل عقد آجل قيمة عينية مقررة في لأحة البورصة يطلق عليها « الفليارة » فعقد القطن في بورصة الاسكندرية لا تقل كميته عن ٢٥٠ قنطاراً ، أى أن الوحدة الكمية هى ٢٥٠ قنطاراً ، وبذلك يجرى التعامل على أساس هذه الوحدة ومضاعفاتها بأن يكون العقدان اثنين وخمسين قنطاراً أو لمائة قنطار أو لمائة وخمسين قنطاراً أو لألف قنطار وهكذا . وفى ذلك تقليل للبس واحتمال قيام سوء التفاهم مما ينشط سرعة التعامل ويسهل حساب نتائجها .
- ٢ - تتضمن الأسعار التى تباع بها العقود وتشتري تسليم رتبة معينة

تسمى رتبة العقد ، أى رتبة الأساس ، والتمن الذى يسجله التعامل فى بورصة العقود هو ثمن قطن بهذه الرتبة يسلم مستقبلاً . إلا أنه رغبة فى توفير المرونة فى التعامل وتقليل احتمال حدوث المناورات الاحتكارية فيه عينت البورصات فى لوائحها الداخلية رتبة أخرى قريبة لرتبة الأساس يمكن قبولها عند تنفيذ العقود بالتسليم الفعلى . وقد أجزت فى القطن خاصة رتب متعددة عند تنفيذ عقودها بالتسليم ، لأن صفقات القطن كثيرة التباين من عام إلى آخر فتختلف معها كمية المحصول التى تطابق كل رتبة من رتبة ، وبذلك يكون من المتعذر فى هذا المحصول الاشتراط على تسليم رتبة واحدة أو عدد قليل من الرتب (اثنتين أو ثلاث) لأنه ربما يحدث أن تكون كمية المحصول التى تطابق رتبة الأساس ، أو ما يقرب منها من الرتب فى إحدى السنين ، قليلة فتساعد قلتها على تجمعها فى أيدي عدد قليل من المتعاملين مما يسهل قيام المناورات الاحتكارية فى السوق ، الأمر الذى يفقدها صدق التعبير عن المنطق الاقتصادى العام .

وتمشياً مع تلك القاعدة نجد أنه قد روعى فى لائحة بورصة عقود القطن بالإسكندرية أن تكون رتبة الأساس ممثلة لجزء كبير من محصول القطن المصرى فى كل عام تحاشياً لاحتمال قيام مثل تلك المناورات الاحتكارية^(١) ، وهذا هو السبب الرئيسى فى جعل رتبة « الجود » رتبة الأساس بدلاً من رتبة « القولى جودفير » التى كانت متخذة لذلك من قبل ، ولكنها أصبحت الآن بتحسّن صفات المحصول وطرق زراعته وجنيه تمثّل جزءاً من المحصول أقل بكثير مما تمثله رتبة « الجود » ؛ ومع ذلك فقد أجازت اللائحة تسليم رتب أخرى غير رتبة الأساس عند الوفاء بالتسليم . وتتراوح هذه الرتب بين رتبة « الجودفير » ورتبة « القولى جود » أى

(١) للوقوف على الآثار الاحتكارية المترتبة على قلة كمية القطن المطابقة لرتبة الأساس ، أرجع إلى « بورصة العقود للقطن بالإسكندرية » ، للأستاذ يسى عبد السيد — الطبعة الأولى ١٩٤٩ — صفحة ١١٨ — ١١٩ .

أنه يجوز للبائع أن يسلم رتبة أقل من رتبة الأساس حتى رتبة « الجود فير » ، ورتبة أعلى من رتبة الأساس حتى « القولى جود » ^(١) . فإذا سلم رتبة أقل من رتبة الأساس خفض الثمن وإذا قدم رتبة أعلى منها استحق علاوة عليها ، إلا أن الصعوبة تتركز دائماً في تقدير الفوارق في الأثمان بين الرتب ؛ ولذلك خصص للقيام بهذه العملية لجنة في بورصة البضاعة الحاضرة وظيفتها حساب هذه الفوارق في الأثمان بين الرتب معتمدة في ذلك على نشرات الأسعار الجارية والإحصائيات التي تقدمها وزارة المالية عن الكميات التي جرى التعامل فيها في بورصة العقود يوم اجتماع اللجنة ، إذ يمكنها بعد حصر متوسط الأثمان التي بيعت بها كل رتبة من الرتب المختلفة في بورصة البضاعة الحاضرة ، أن تحسب مقدار الفوارق منها وهي تلك التي تذيبها اللجنة بعد هذا الفحص للمحاسبة بموجبها عند تسليم الفليارات التي تختلف رتب القطن فيها عن رتبة الأساس .

٣ - يتضمن العقد أن يكون موعد التسليم في أى يوم خلال الشهر الذى يجرى العقد له ، فإذا كان عقد القطن للمارس كان التسليم في أى يوم خلال هذا الشهر . ولقد ترك اختيار هذا اليوم للبائع بشرط أن يعلن المشتري قبل حلوله بوقت كاف ، فإذا اشترى أحد من الناس فليارة قدرها ٢٥٠ قنطاراً ضمن لنفسه تسلم هذه الكمية خلال شهر مارس إذا لم يتم بيعها في نفس الوقت إلى شخص آخر ، أو يكون قد ألغى هذا الارتباط بارتباط عكسى له . أو نقل مركزه إلى شهر آخر .

ومن شأن إعطاء البائع حرية اختيار اليوم المناسب له للقيام بالتسليم خلال الشهر الحجب احتمال حدوث مناورات احتكارية في السوق لأنه يجوز إذا عرف المشترون اليوم المحدد للتسليم أن يقوموا بشراء القطن في السوق الحاضرة وتجميعه في أيديهم قبيل هذا اليوم المحدد للتسليم ، فيضطر البائعون إلى الالتجاء اليهم لشراء القطن منهم بالثمن الذى يفرضونه حتى يتمكنوا من تنفيذ ما ارتبطوا بتسليمه في العقود .

(١) فلا تقبل في تسليم الفليارات رتب أقل من « الجود فير » من ناحية ومن ناحية أخرى إذا قدم البائع رتبة أعلى من « القولى جود » فلا يعطى علاوة عنها .

ولقد وجد في بورصة عقود القطن بالإسكندرية أنه يمكن تلافى ذلك إذا تحدثت لتسليم القليارات ثلاثة مواعيد خلال الشهر ، لذلك حددت لتسليم القليارات أيام ٢ ، ١٢ ، ٢٢ من كل شهر ، وللبائع حق اختيار أى تاريخ يناسبه منها ، أما المشتري فليس له هذا الحق ، ولقد كان في الاكتفاء بتحديد ثلاثة أيام خلال الشهر تسهيل لعمليات البورصة المرتبطة بإجراءات إصدار القليارات والمعاينة وتقدير الفروق والتسليم .

فالعقد الذى يباع ويشترى في بورصات عقود القطن عبارة عن اتفاق أى تعهد من البائع بأن يسلم واتفاق أى تعهد من المشتري بأن يتسلم وأن يدفع ثمناً معيناً لكمية متفق عليها من الأقطان برتبة معينة بحسب قانون البورصة ولأنظمة تنظيم أعمالها — وليكون هذا العقد ملزماً من الناحية القانونية نص فيه على التسليم الفعلى للقطن ، فمن حق البائع بموجبه أن يسلم ومن حق المشتري أن يتسلم ، وهذا هو النص الذى يربط سوق العقود حيث تتداول تلك العقود بسوق البضاعة الحاضرة حيث يجرى التعامل بالقطن ذاته ، ومما يؤكد للمتعاملين جدية هذا الارتباط بين سوق العقود والسوق الحاضرة الخصائص التى امتاز بها محصول القطن فجعلته سلعة تكاد تكون مثالية في صلاحيتها للتعامل فيها بالعقود . وهذه الخصائص هي :

١ — تحمله للتخزين : القطن من المحاصيل الزراعية القليلة التى لا تتلف خواصها الطبيعية سريعاً خلال التخزين وإن طالت مدته ، مع أن مخازن القطن أو شونه لا يراعى في إقامتها وإعدادها أكثر مما تتطلبه إقامة أى مخزن عادى فلا يحتاج تخزينه إلى إعداد خاص أو تزويد السكان بوسائل مكلفة كالتبريد والتبريد ، لذلك امتاز القطن بإمكان خزنه مدة طويلة من غير أن تتأثر خلال ذلك صفاته أو رتبته التى جرى عليها والتى يتعاقد على تسليمها في موعد آجل ومن غير أن يهبط صافى قيمته النقدية كثيراً بالتخزين ، لأن بساطة وسائل تخزينه — حتى ولو كان لمدة طويلة — تتبعها قلة التكاليف إذا قورنت

بالقيمة النقدية للقطن المخزون لذلك كان عامل « الثمن » هو الأساس في تباين كمية المعروض منه في السوق في وقت معين .

٢ - معايير صفاته الطبيعية ثابتة : يمكن تقسيم القطن بحسب خواصه الطبيعية ودرجة نفاثته إلى رتب متعددة - قد سبق ذكرها - وتظهر هذه الرتب مع المحصول في كل عام ولا تتغير المعايير أو الاعتبارات التي تحدد بها كل رتبة ، بل تبقى ثابتة من عام إلى آخر . وقد تختلف كمية المحصول التي تطابق كلا من تلك الرتب سنوياً باختلاف الظروف الطبيعية والعملية التي تكتنف زراعة القطن ونموه ونضجه وجنيه ، إلا أن استمرار ما تعنيه كل رتبة يجعل لمقارنة أثمانها في سنتين أو أكثر معنى يستطاع الاستفادة منه في دراسة اتجاه الأسعار في الماضي والاستعانة به على التنبؤ باتجاهها في المستقبل ، ولهذا أهمية قصوى للمشتغلين في بورصات العقود .

٣ - انتشار زراعته في العالم : يزرع القطن في بلاد كثيرة وفي مناطق جغرافية مختلفة في نصف الكرة الأرضية ، مما يجعل إنتاجه مسرحاً كبيراً يتأثر بعوامل متباينة يتسع فيها مجال التباين في الرأي بين المتعاملين فيما يتوقعونه لكمية المحصول الناتج فينقسمون إلى فريقين : بائع ومشتري بحسب تفسير كل منهم لتلك العوامل مما يساعد على استمرار سلسلة التعامل في المحصول .

٤ - كبر كمية ما يدخل منه في التجارة : يصل محصول القطن الذي يدخل في التجارة الدولية إلى ما يقرب من ٣٠ مليون بالة سنوياً مما يضمن استمرار التعامل به طوال العام التجاري .

الفصل العشرون

بورصة عقود القطن بالإسكندرية

بورصة عقود القطن بالإسكندرية هي ذلك الوسط الذي يجري فيه بيع عقود القطن وشراؤها في مصر، وهي مكان مزود بالوسائل والنظم التي تسهل اجتماع المتعاملين وتنظيم عمليات الاتجار بينهم وتوفر به جميع المعدات اللازمة لإداعة أنباء السوق واستقبال أنباء البورصات الأخرى والأوساط المختلفة من تجارية وصناعية وزراعية مما لها اتصال بالقطن والتأثير في أسعاره. وفيها من المعدات ما يهيئ سرعة الاتصال بين المتعاملين فيها وعملاتهم في خارجها وبين المتعاملين في أسواق القطن الأخرى بمصر والخارج، لذلك كانت شديدة الحساسية حيث تصل إليها في الحال الأخبار التي تتصل بأي تغير في العوامل التي تؤثر في أثمان القطن بأصنافه المختلفة من قريب أو من بعيد. ويلاحظ ذلك في التغيرات الكثيرة والتقلبات المتتابة في أسعار أصناف القطن للاستحقاقات المختلفة في بورصة العقود.

خصائص عقد القطن في بورصة الإسكندرية :

إن وحدة التعامل في عقود هذه البورصة هي ٢٥٠ قنطاراً أو مضاعفاتها — كما سبق القول — ورتبة العقد أو رتبة الأساس هي رتبة « الجود » في كل من الأقطان طويلة التيلة وقصيرتها .

وللقطن المصري عقدان : عقد الأقطان طويلة التيلة وعقد الأقطان قصيرة التيلة . ولقد خصصت أشهر معينة للتعامل في كل عقد منهما فخصصت الأشهر الأحادية وهي يناير ومارس ومايو ويوليه وسبتمبر ونوفمبر لتسليم عقود القطن طويل التيلة والأشهر الثنائية وهي فبراير وأبريل ويونيه وأغسطس وأكتوبر وديسمبر لتسليم عقود القطن

قصير التيلة والصنف التجارى الذى يجرى التعامل عليه أساسياً الآن فى عقود الأقطان طويلة التيلة هو الكرنك ، ولكن يجوز تسليم المنوفى بدلاً منه تنفيذاً لمقد بالتسليم مع حساب الفرق فى الثمن بينهما بحسب أسعارها الجارية فى بورصة البضاعة الحاضرة . ولقد أجاز أيضاً فى عقد القطن قصير التيلة تسليم الزاحوراه والجيزة ٣٠ بدلاً من الأشمونى بعلاوة تدفع للبائع فوق ثمن الأشمونى بحسب الأسعار الجارية لهذه الأصناف فى بورصة البضاعة الحاضرة .

الأشخاص الذين يقومون بأعمال البورصة :

١- السماسرة : تجرى جميع عمليات البورصة عن طريق السماسرة وبواسطتهم فقط ، فهم يمثلون العنصر الأساسى فى حركة البورصة والإشراف على أعمالها؛ ولكى يقبل الشخص سمساراً فى البورصة يجب أن يكون مصرى الجنسية وأن يكون معلماً باللغة العربية وأن يملك عقاراً لا تقل قيمته عن عشرة آلاف جنيه ؛ وإن كان شريكاً لغيره وجب أن يكون مالكا لربع المال على الأقل وألا تقل أرباحه فى بيت السمسرة الذى اشترك فيه عن ٢٥ ٪^(١) — ولهؤلاء السماسرة مكاتب بالبورصة مزودة بالتليفونات يتلقون عن طريقها أوامر البيع والشراء من عملائهم فى كل دقيقة من أوقات العمل الرسمية فى البورصة . ولا يسمح بتأثراً للسمسار أن يشتغل لحساب نفسه ، بل يجب أن يعمل دائماً لحساب غيره ، إذ يحرم القانون على السماسرة تحريماً قاطعاً التعامل لحسابهم ويقصر تعاملهم فقط على ما يكون لحساب الغير من العملاء مقابل سمسرة مقررة تختلف باختلاف الأشخاص المتعاملين ونوع العملية المطلوب إجراؤها^(٢) .

(١) ارجع إلى اللائحة العامة لبورصات العقود بالمحق رقم ٤ بهذا الكتاب للوقوف على تفاصيل الشروط الواجب توافرها فى كل من يقبل فى العمل بالبورصة بوظيفة السمسار أو بالوظائف الأخرى المتصلة بها والمبينة تباعاً هنا .

(٢) ارجع إلى اللائحة الداخلية لبورصات العقود بالمحق رقم ٥ لمعرفة فئات السمسرة التى تحصل من كل نوع من العملاء وعلى كل عملية من عمليات البورصة .

٢ - الوسطاء : وهم حلقة الاتصال بين السماسر والعملاء فهم الذين يتصلون بالمصارف والتجار والمضاربين ويحصلون منهم على أوامر بالعمليات التي يرغبون من السماسر القيام بها لحسابهم ، ويتقاضى الوسيط في مقابل هذه الخدمة أجراً عالياً نسبياً فهو يحصل على ٣٥٪ من السمسرة القانونية المقررة لكل عملية يقوم بها السماسر ، مع أن الأخير هو الذي يتحمل جميع النفقات فهو الذي يستأجر المكتب ويديره وينفق على الموظفين الملحقين به وزيادة على ذلك فهو المتحمل لجميع التبعات التي تنشأ عن جميع العمليات التي تتم بواسطته ، ومع ذلك يرحب السماسرة بدفع هذا الأجر المرتفع نظراً لأهمية العمل الذي يؤديه الوسطاء والفائدة التي تعود على السماسرة من خدماتهم ؛ وقد أتجه الرأي في وقت من الأوقات إلى إلغاء وظيفة الوسطاء ولكن تمسك السماسرة بها غير هذا الاتجاه فعدل عنه ونص على وجودها بلائحة البورصة الجديدة .

٣ - الميامون : وهم المضاربون المحترفون الذين يعملون في البورصة غير مستقلين ، بل ملحقين بمكتب سمسار معروف ، إذ يصرح لكل سمسار بثلاثة منهم يشتغلون تحت مراقبته ، ويعتبر هذا السمسار مسؤولاً أمام إدارة البورصة عن تصرفات هؤلاء المضاربين فهو الذي يتحمل مادياً ما يعجز الميامون عن الوفاء به عند تصفية مركزه ؛ وتحرم لائحة البورصة على الميامون أن يبيع أو يشتري لحساب غيره ، ويعتبر الميامون المحترف العامل الأساسي في استمرار حركة التعامل في بورصة العقود إذ تلزم لائحة البورصة كل مضارب محترف بتصفية مركزه في كل صفقة تعاقد عليها في ظرف ٤٨ ساعة ماعدا عمليات النقل والموازنة^(١) أي أن مركز المضارب المحترف لا يستمر مكشوفاً لأكثر من هذه المدة ، وبذلك تستمر العمليات وتكرر دائماً مما يحفظ

توازن الأسعار . وعدم انحرافها — بقدر الإمكان — في اتجاه معين .
ورغبة في تشجيع المضاربين على الاستمرار في تنفيذ ذلك أعفيتهم لأئحة
البورصة من دفع التأمين ورسم الدمغة على الصفقات التي يعقدونها ، كما
أنها خفضت السمسرة التي يدفعونها إلى أقل حد ممكن .

ولقد اعتبر المياومون مضاربين محترفين لأن وظيفتهم الأصلية هي
دراسة الأسعار ومعرفة العوامل التي تؤثر فيها وفي اتجاهها ، وليست مهمتهم
دراسة صفات السلع ذاتها التي تمثلها تلك العقود ، ولكن فقط درجة
التباين في أسعارها ، لذلك يندر أن نجد مضارباً في بورصة العقود قد أجرى
عملية وبقي مركزه فيها مكشوفاً بحيث اضطر إلى تسلم أو تسليم القطن نفسه .

٤ — المندوبون الرئيسيون : وهم من كبار موظفي مكاتب السمسرة ، والمندوب
الرئيسي يحل محل السمسار في المقصورة فيقدم طلبات البيع والشراء لحساب
عملاء السمسار الذي يعمل في مكتبه . والسمسار مرتبط أمام إدارة البورصة
بكل إجراء يقوم به المندوب الرئيسي التابع له فهو المسئول عن تصرفات
موظفيه أمام هيئة البورصة .

٥ — عمال التليفون : يشتغل مع كل سمسار عامل تليفون متمرن على لغة
التعامل في البورصة ولديه من الإلمام بعمليات البورصة ما يمكنه من تلقى
الأوامر التليفونية من العملاء وتبليغها في الحال من غير تحريف إلى السمسار
وهو بالمقصورة أثناء حركة العمل ، ثم يخطر العميل بعد ذلك تليفونياً بالتمن
الذي تم البيع أو الشراء به لحسابه .

يشتغل في البورصة ويتعامل فيها عدا من ذكرنا المضاربون غير المحترفين ،
ويختلف هؤلاء عن المضاربين المحترفين بأنهم يدخلون السوق ويتركونها في أى وقت
يشاءون ، فهم غير ملزمين بتصفية مرا كرمهم كل ٤٨ ساعة ، بل لهم الحق في أن يحتفظوا
بمرا كرمهم مشترين أو بائعين للمدة التي توافقهم ، لذلك قضت لأئحة البورصة بأن يقدم

كل منهم تأميناً عن كل عملية يعقدها سواء أكان بائعاً أم مشترياً بواقع ١٠٪ من قيمتها السمسار الذي يقوم له بها ، فإذا تغيرت الأسعار لغير صالحه بحيث يصبح التأمين لا يوازي أكثر من ٧٥٪ من قيمته الأصلية طالبه السمسار فوراً - بصفته المسئول الأول عن جدية تنفيذ ما ارتبط به المضارب - بزيادة هذا التأمين ، فإذا لم يجب المضارب في ظرف ٢٤ ساعة ، قام السمسار بتصفية مركز هذا العميل رغماً عنه وتسوية حسابه .

وتختلف النظرية التي يعمل على أساسها كل من المضارب المحترف والمضارب غير المحترف ، فوجد الأول يشتري الآن لأنه يرى الثمن الجارى للعقود أقل مما يجب أن يكون عليه ويتوقع ارتفاعه ، فهو لذلك يشتري الآن ويبيع مستقبلاً ، وبالعكس إذا رأى أن الثمن الجارى للعقود الآن أكثر مما يجب أن يكون عليه وتوقع له انخفاضاً في المستقبل فإنه يبيع الآن ويشتري مستقبلاً - لذلك تميل هذه العمليات نظرياً إلى توازن الأسعار بين زمنين بما لا يزيد - مثالياً - على مصاريف التخزين . أما المضارب غير المحترف فإنه إذا وجد الأسعار آخذة في الارتفاع اتجه عادة نحو الشراء طمعاً في البيع مستقبلاً بثمان أعلى ، وبذلك يكون عاملاً على زيادة الارتفاع وسرعته عند التحسين ، وبالعكس عند الهبوط - الأمر الذي يخل في كثير من الأحيان باستقرار السوق وتوازنها وخلق التباين الكبير في موجات اتجاه الأسعار .

أما العملاء الباقون فهم التجار والمصارف والغزاليون والذين يوسطون . السماسرة في إجراء عمليات التغطية أى التحوط في بورصة العقود لتأمين مراكزهم في البضاعة الحاضرة . وسنعود إلى ذلك في موضعه عند مناقشة عمليات البورصة .

عمليات البورصة :

عندما يتلقى السمسار أوامر عميله يقوم فوراً بتنفيذها حسب رغبته في المقصورة

وهى المكان الذى يجتمع فيه السماسرة أو مندوبوهم الرئيسيون لعقد الصفقات بحسب الأوامر الواردة إليهم ، بالمناداة فيما بينهم .

والأوامر التى يصدرها العملاء للسماسرة على ثلاثة أنواع وهى :

١ — البيع أو الشراء بسعر معين . وفى هذه الحالة لا يجوز للسماسر أن ينفذ إرادة عميله إلا بهذا السعر بالذات .

٢ — البيع أو الشراء بالسعر الأحسن . وفى هذه الحالة يترك العميل للسماسر حرية التصرف فى العمل بما يراه فى مصلحته ، إلا أن السماسر — تحاشياً للمسئولية التى قد تترتب على الانتظار والتردد — ينفذ أمر العميل عند وروده فى الحال خشية تغير الأثمان فى أى وقت بما يتعارض مع مصلحة عميله .

٣ — البيع أو الشراء بسعر الفتح أو بسعر الإقفال .

ومقصودة البورصة هى الردهة التى تجرى فيها عمليات البيع والشراء بالمناداة ، إلا أن السماسر لا يظهر رغبته فى نوع العملية التى يود عقدها بائعاً أو مشترياً حتى لا يستغل فيه الطرف الآخر هذه الرغبة ، فهو ينادى فقط برغبته فى استحقاق شهر معين بأن ينادى « أكتوبر » مثلاً ، فإذا أجاب غيره بأنه راغب أيضاً فى هذا الاستحقاق همس كل منهما فى أذن طرف ثالث ؛ فإذا كانت رغبتهما متجانسة بأن كان كلاهما بائعاً أو شاريماً لا تعقد الصفقة ؛ أما إذا كان أحدهما راغباً فى شراء هذا الاستحقاق ويرغب الآخر فى بيعه تمت الصفقة وسجلت وأعلن كل من طرفى العقد وهما سمسار البائع وسمسار المشتري عميله بها . وعند فتح البورصة فى الساعة الحادية عشرة صباحاً تخصص دقيقة لعقود كل شهر ، ويؤخذ متوسط هذه الأسعار التى تراعى فيها الكميات التى تناولها التعامل . وبعد أن تنتهى هذه العملية لكل الشهور الجارى التعامل فيها تسجل أسعار الفتح لكل شهر وتترك بعدها السوق مفتوحة للتعامل فى جميع الاستحقاقات . وبالمثل تخصص دقيقة لكل شهر عند الإقفال قبيل الساعة الواحدة بعد الظهر . وبحسب متوسط السعر لكل استحقاق بنفس

الطريقة التي اتبعت في حساب أسعار الفتح ثم تعلن متوسطات الأسعار بوصفها أسعار الأقبال اليومي للاستحقاقات الجاري التعامل فيها .

والتعامل في هذه البورصة نوعان بل هو في الواقع نوع واحد ولكنه يجري

لفرضين : أولهما المضاربة « Speculation » ، وثانيهما التحوط « Hedging » .
وسنتكلم عليهما تباعاً فيما يلي :

أولاً : عمليات المضاربة

وهي التي يقوم بها المضاربون للاستفادة من تقلبات أسعار العقود وهي على نوعين :
العمليات الثابتة والعمليات الشرطية أى الخيارية .

١ — العمليات الثابتة وهي : عمليات المضاربة التي تسجل فعلاً وترصد في دفاتر

البورصة سواء بالبيع أو بالشراء وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي : —

أ — البيع والشراء ب — الموازنة ج — النقل

١ — عمليات البيع والشراء (وهي موازنات زمنية) ويتلخص ذلك فيما يلي :

قد يرى مضارب أن استحقاق شهر معين — وليكن مارس مثلاً — منخفض عما يجب أن يكون عليه وأنه سوف يرتفع مستقبلاً ، لذلك فهو يقدم على شراء هذا العقد الآن ؛ فإذا صدق حدسه وارتفع ثمنه مستقبلاً باعه محققاً لنفسه ربحاً يمثل الفرق بين ثمن البيع وثمان الشراء . . وقد يرى بعض المضاربين أن السعر الجاري لشهر معين مرتفع أكثر مما يجب أن يكون عليه ويتوقع انخفاضه في المستقبل ، لذلك يبيع هذا الاستحقاق الآن ويعود فيشتريه مستقبلاً عندما ينخفض فإذا صدق حدسه حقق لنفسه ربحاً يمثل الفرق بين ثمن البيع وثمان الشراء .

ب — عمليات الموازنة : وهي عمليات تتصل أصلاً « بالموازنات المكانية »

ثم تعدتها بعد ذلك إلى « الموازنات الصنفية » .

والموازنات المكانية — يوضحها المثال الآتي :

إذا كان ثمن القطن المكوك في بورصة الاسكندرية أعلى منه في بورصة

بومباي وتوقع المضارب أن الثمن في الإسكندرية سينخفض مستقبلاً وأنه سيرتفع في بورصة بومباي فإنه يبيع عقود الكرنك بالإسكندرية ويشتري عقود الكرنك في بومباي ، فإذا تحقق ما توقعه فإنه يبيع ما اشتراه في بومباي ويشتري ما باعه في الإسكندرية في نفس الوقت محققاً ربحاً في البورصتين بعد تصفية مركزه في كل منهما .

والموازنات الصنفية : يوضحها المثال الآتي :

إذا كان ثمن عقد الأشموني أعلى مما يجب أن يكون عليه بمقارنته بثمان عقد الكرنك وتوقع المضاربون أن ثمن عقد الأشموني لابد من انخفاضه مستقبلاً وأن ثمن عقد الكرنك سيرتفع نسبياً فإنهم يقبلون على بيع عقود الأشموني وشراء عقود الكرنك ، فإذا تحقق ما توقعوه عادوا واشتروا ما باعوه من عقود الأشموني وباعوا ما اشتروه من عقود الكرنك ويصفون مرا كزهم بربح في العمليتين .

والموازنات الصنفية المكانية : هي التي تحصل بين صنفين مختلفين من القطن في بورصتين مختلفتين ، كما يحصل إذا تصور المضاربون أن الفرق في الثمن بين عقود الأشموني في الإسكندرية وعقود الأمريكى في نيويورك غير طبعى بأن كان ثمن عقد الأشموني في الإسكندرية أعلى من ثمن عقد القطن الأمريكى في نيويورك بما يزيد على مبررات الفروق التي توجد عادة بينهما ، وتوقع المضاربون أن هذا الوضع غير الطبعى سيصح وأن ثمن عقد الأشموني في الإسكندرية سوف يهبط وثمان عقد الأمريكى في نيويورك سوف يرتفع ، فإنهم يبيعون عقد الأشموني ويشترون عقد الأمريكى ، فإذا تحقق ما توقعوه ، فإنهم يشترون عقد الأشموني ويبيعون عقد الأمريكى فيحققون ربحاً عند تصفية مرا كزهم في البورصتين .

يتضح مما تقدم أن هناك عمليات موازنة زمنية ومكانية وصنفية من شأنها أن تعمل منطقياً على استقرار الأسعار وتوازنها بين الأزمنة والأمكنة والأصناف .

(ج) عمليات النقل :

وهي أن ينقل المضارب مركزه من شهر إلى شهر آخر . ويلجأ إليها المضاربون الذين لم يصفوا مراكزهم عند ما يحل موعد الاستحقاق ، فإذا كان هناك مضارب على الصعود قد اشترى عقد مايو ولم يصف مركزه يبيع العقد قبيل حلول يوم ٢٢ منه ويود أن يستمر مضارباً للصعود ، فانه يبيع عقد مايو ويصفي مركزه بالنسبة له ويشتري عقد يوليه مثلاً في نفس الوقت .

٢ - العمليات الشرطية أى الخيارية :

وهي العمليات التي تعقد بين مضارب وآخر بشروط معينة فيدفع أحدهما للآخر مبلغاً يتفق عليه يسمى (بدل الخيار) مقابل أن يكون للمضارب الذي دفع البدل حق عقد الصفقة خلال مدة معينة إذا تغيرت الأسعار لصالحه ، فإذا مضت المدة ولم تتجه الأسعار الاتجاه الذي يوافقه لا تعقد الصفقة ويخسر البدل .

والعمليات الخيارية على أنواع :

- (أ) عمليات خيارية مسطرة فتكون إما للبيع فقط أو للشراء فقط .
 - (ب) عمليات خيارية مركبة وهي تكون للبيع والشراء في وقت واحد .
 - (ج) عمليات خيارية مضاعفة وفيها يكون للمضارب في حالة اتجاه الأسعار لمصلحته أن يطلب مضاعفة الكمية التي سبق أن اتفق على بيعها أو شرائها .
- وتساعد عمليات المضاربة بأنواعها على استمرار حركة التعامل في العقود وتكرارها فيصل التعامل فيها إلى كميات كبيرة تفوق كمية المحصول السنوى للقطن بكثير ، فقد بلغ عدد الصفقات التي عقدت في البورصة من سبتمبر سنة ١٩٤٨ إلى يناير سنة ١٩٤٩ عشرين مليوناً من القناطير ، ويقدر أن يبلغ على هذا القياس في نهاية الموسم ستين مليوناً إلا أن العقود التي تنفذ بالتسليم الفعلى لا تتمدى كمياتها جزءاً يسيراً من جملة محصول القطن قد يصل إلى ١ ٪ منه ؛ ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ - أن العقود في هذه البورصة لا تستعمل كوسيلة لضمان تسلم البضائع في حينها ولكن فقط كوسيلة للتحوط والمضاربة .

٢ - أن الأشخاص الذين يشترون العقود لا يقدمون على ذلك وهم ينوون تسلم البضاعة .

٣ - أن الأشخاص الذين يشترون العقود يجدون من الأسهل والأوفر أن يصفوا مراكزهم بإجراء عمليات عكسية .

٤ - أن المشترين الذين يرغبون في تسلم البضاعة فعلاً يفضلون دائماً التعاقد عليها في بورصة البضاعة الحاضرة لما يأتي :

(١) لا يعلم المشتري الرتبة التي ستسلم إليه فعلاً للبائع على حسب العقود الآجلة حق تسليم أية رتبة من الرتب المتفق عليها بعلاوة أو خصم ، ومن غير أن يعترض المشتري على ذلك .

(ب) لا يعلم المشتري اليوم الذي يتسلم فيه القطن حيث أن تحديد الوقت متروك للبائع .

لذلك نجد عادة أن ثمن رتبة الأساس في البضاعة الحاضرة أعلى منه في العقود عند حلول الاستحقاق .

المراقبة المالية على التعاملين :

تستلزم عمليات البيع والشراء المتعددة والمستمرة مراقبة مراكز المضاربين والعملاء مالياً مراقبة دقيقة ومستمرة لضمان جدية العقود ولكي يطمأن دائماً إلى استمرار البورصة في أداء وظيفتها من غير توقف . ويتم تلك المراقبة بحسابه العملاء على فترات قصيرة لمعرفة حقيقة موقفهم المالي باستمرار تصفية المراكز .

إذا عقد المضارب أو العميل صفقة فإنه يدفع تأميناً للمسار الذي يقوم له بها للرجوع على العميل إذا تغيرت الأسعار لغير صالحه . ولقد حددت فترات معينة

أسبوعياً لإجراء تلك المحاسبة إذ يخشى لو ترك العميل مدة طويلة من غير محاسبة أن يقوم بعمليات كثيرة متعددة قد تتراكم عليه من جرائها مبالغ ضخمة يعجز عن الوفاء بها ، وإذا حدث ذلك لعدد كبير منهم تعطلت أعمال البورصة ، ولذلك يقوم السماسرة وهم المسئولون أمام البورصة عن عملائهم بمحاسبة العملاء على فترات مختلفة ، وهناك نوعان من التصفية هما :

(١) التصفية العادية :

وهي التي تعمل أسبوعياً حيث تجتمع لجنة المقاصة يوم الجمعة قبل إقفال جلسة الصباح بربع ساعة لتحديد أسعار جميع الاستحقاقات الواردة في جدول الأسعار ، وعلى أساسها تجري المحاسبة وتصفية مراكز العملاء ، وبالتالي مراكز السماسرة فتحدد الأرباح والخسائر لكل عميل ، ويجب أن تؤدي الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية في يوم الثلاثاء التالي للاجتماع على الأكثر .

(٢) التصفية غير العادية :

وتحصل في أي وقت يطرأ على الأسعار تغيير كبير يصل مقداره إلى الريال (١٠٠ بنط) أو كلما رأت لجنة المقاصة ضرورة لذلك خصوصاً عندما تكثر تقلبات الأسعار بين الارتفاع والهبوط .

ويقوم السماسرة نيابة عن عملائهم بدفع أو تحصيل الفروقات التي تظهر لهم أو عليهم وتحصل المقاصة من السماسرة عن طريق بنك الخصم الباريسي بالإسكندرية ، ولكل منهم حساب جار في هذا البنك ويحضر البنك لكل سمسار بياناً يوضح فيه مركزه إجمالاً ومنه يتضح إن كان مديناً أو دائناً . ومن البديهي أن تكون جميع أرصدة السماسرة الدائنة مساوية للأرصدة المدينة ، وبذلك تتم المحاسبة بين السماسرة عن طريق هذا البنك وحده .

صندوق الضمان :

وإذا عجز أحد السماسرة عن الوفاء بما عليه للآخرين أثر ذلك على مركز السماسرة

الآخرين فإذا عجزوا بدورهم شلت حركة العمل في البورصة ، ولذلك أنشئ في سنة ١٩٢٧ صندوق للضمان اشترك كل سمسار فيه بمبلغ ٥٠٠ جنيه ، ثم قرر رسم قدره عشرة جنيهات تدفع لهذا الصندوق عن كل عملية تجرى في بورصة العقود مقدارها ٢٥٠ قنطاراً ويرجع إلى الصندوق لسد أى عجز فى مركز أى سمسار على أن يتعهد بدفع هذا المبلغ فيما بعد ، ولا يخفى ما يترتب على وجود صندوق الضمان من استقرار مالى فى أعمال البورصة .

قدمنا فيما سبق ملخصاً عن عمليات المضاربة فى بورصة العقود والوسائل التى تتخذ لضمان حيوية تنفيذها فهى الوسيلة التى يمكن بتوفرها تحقيق الغرض الثانى لبورصة عقود القطن وهو تأمين مركز المتعاملين فى الحصول ذاته بإجراء عملية التحوط .

ثانياً — التحوط Hedging

التحوط هو النوع الثانى من أغراض التعامل فى البورصة والنوع الأول هو المضاربة . ويقصد بالتحوط تلك العمليات العكسية التى يطلب المتعاملون فى البضاعة الحاضرة عقدها فى بورصة العقود لما ارتبطوا به فى تجارة الحصول كأن يبيع تاجر القطن مثلاً فى بورصة العقود كميات مساوية لما اشتراه فى السوق الحاضرة أو يشتري فى بورصة العقود كميات مساوية لما باعه من الأقطان فى السوق الحاضرة تأميناً لمركزه ضد أية خسارة تنجم عن هبوط أسعار القطن وهو لا يزال فى حوزته .

ومن المعروف أن لكل وظيفة اقتصادية ثمناً ، وقياساً على ذلك يقدر التاجر لخدمته ثمناً عند ارتباطه بشراء الصفقة فإذا قدر ٥ ٪ من قيمة الصفقة أجراً لنفسه فإنه يراعى أن يشمل ذلك الثمن الذى يدفعه ، ولكنه إذا قدر مكسبه على أساس الفرق بين ما ينتظر أن يبيع القطن به وما دفعه ثمناً لشرائه كان مقامراً وليس تاجراً ، فنجد مثلاً المعتدلين من تجار الداخل وأصحاب المحالج يقدرون مكاسبهم عند شراء الأقطان من الزراع وصغار التجار على أساس عمولتهم أو ما ينتظرونه من فروق فى رتب القطن أو زيادة فى معدل الخليج أو مكسباً من زيادة كمية العمل فى الخليج

أو الانتفاع بتخزين الأقطان في الشون المملوكة لهم ، وهذه مكاسب تجارية تتحقق كلها أو بعضها للتجار بحسب ظروفهم ومقدرتهم العملية والمالية ، وهم يقتنعون بها ويحيطونها بالتأمين ضد انخفاض أسعار الشراء والقطن في حوزتهم بما يودى بتلك المكاسب مضافاً إليها القليل أو الكثير من رموس أموالهم بحسب درجة الانخفاض المحتمل .

فجدد التاجر في الربيف إذا اشترى صفقة يقوم في الحال ببيع كمية مساومة لها في بورصة العقود ، وعندما يصل القطن إلى الإسكندرية ويبيع هناك المصدرين يقوم التاجر بشراء العقد الذي سبق بيعه ، وبذلك يصفى مركزه في السوق الحاضرة وسوق العقود معاً ، فإذا انخفض ثمن القطن خلال حيازته له فإنه يخسر فيه ما يوازي الفرق بين ثمن البيع وثن الشراء ، ولكنه في نفس الوقت يكسب في العقود ما يعادل ما يخسره في البضاعة الحاضرة ، وتكون النتيجة النهائية أنه لا يكسب ولا يخسر بعد تصفية مركزه في السوقين من جراء انخفاض السعر ، ولكنه بهذا الإجراء استطاع الاحتفاظ بمكاسبه التجارية التي أشير إليها سابقاً من غير نقصان برغم انخفاض سعر القطن والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم ٢٢

التعامل في العقود	التعامل في البضاعة الحاضرة
في ٥ نوفمبر باع يناير ٥٠٠ قنطار بسعر ٢٠٠ مليم و ١٢ جنيها	في ٥ نوفمبر اشترى ٥٠٠ قنطار بسعر ١٢ جنيها
في ١٥ نوفمبر اشترى يناير ٥٠٠ قنطار بسعر ٢٠٠ مليم و ١١ جنيها	في ١٥ نوفمبر باع ٥٠٠ قنطار بسعر ١١ جنيها
الربح في العقود ١ جنية	الخسارة في السوق الحاضرة ١ جنية

صافي الربح أو الخسارة من السوقين = صفر

وبالمثل نجد المصدر يجرى عملية التحوط بعد أن يتعاقد مع عميله في الخارج على أن يصدر إليه كمية من الأقطان بسعر معين ، فعند ذلك يقوم مباشرة بتغطية مركزه بشراء كمية مساوية من القطن في بورصة العقود بالاسكندرية ، ثم يبدأ بشراء كمية القطن المرتبط بتصديرها في بورصة ميناء البصل ، وعند ما يتم ذلك يبيع ما يساويها في بورصة العقود ، فإذا ارتفع ثمن القطن في السوق الحاضرة عن الثمن الذي سبق الارتباط به مع الغزال في الخارج خسر في البضاعة الحاضرة ولكنه يكسب في العقود ما يعادل خسارته ، وبذلك لا يتأثر فيما قدره لنفسه من مكاسب تجارية .

وأيضاً نجد الغزال يجرى عملية التحوط ، فإذا تعاقد غزال على تسليم كمية من الغزل بثمن معين معتمداً في تقديره على أنه سوف يستطيع شراء القطن الخام بثمن معين ، فإذا ارتفع ثمن القطن الخام عما قدره له عند حساب ثمن الغزل ، فإنه قد يتعرض لخسارة لم تكن في حسابه ، لذلك نجد الغزال عندما يرتبط بتسليم الغزل بثمن معين يغطي مركزه بشراء كمية مساوية للقطن اللازم لهذه العملية في بورصة العقود ، وعندما يشتري القطن من السوق الحاضرة يغطي مركزه ثانية ببيع كمية مساوية في بورصة العقود ، فإذا ارتفع ثمن القطن الخام في السوق الحاضرة عما قدره لنفسه في الارتباط يبيع الغزل خسر في البضاعة الحاضرة ولكنه يكسب في العقود بما يعادل تلك الخسارة وبما لا يؤثر على مكاسبه التجارية التي قدرها لنفسه عند الارتباط ببيع الغزل .

وكذلك نجد المصارف التجارية تقوم بعملية التحوط ، فإذا أقرض مصرف مزارعاً سلفة على محصول قطنه على أساس أن للقطن قيمة معينة ، فإن البنك يعمل على المحافظة على القيمة النقدية لهذا الضمان خلال المدة التي ستجرى لها السلفة ، لذلك نجد البنك عند تحديد السلفة على أساس أن ثمن القطن الأشموني ٨ جنيهات حيث قد باع كمية مساوية في بورصة العقود ، وعند ما يتسلم البنك القطن من المزارع في الموعد

المتفق عليه ويقوم ببيعه لحسابه في السوق الحاضرة يصفى المركز في بورصة العقود بشراء العقد السابق ببيعه ، فإذا كان القطن عند بيعه في السوق الحاضرة قد انخفض ثمنه إلى ٧ جنيهات فإن ثمن العقد سيخفض أيضاً وبذلك يعادل الخسارة في ناحية الربح من ناحية أخرى تاركاً القيمة النقدية لضمان السلفة من غير تدهور .

لقد افترضنا في كل الأمثلة المتقدمة تمشياً مع الجدول رقم ٢٢ أن أسعار القطن في بورصة البضاعة الحاضرة وفي بورصة العقود قد تغيرت متلازمة في اتجاه واحد ، وبفسن المقدار فظهر في هذا المثال أن السعر انخفض في كل منهما وكان انخفاضاً متساوياً وهو جنيه واحد للقنطار في كل من البضاعة الحاضرة والعقود . وهذا هو ما يحصل عادة لأنه يفترض في عملية التحوط وجود علاقة ثابتة بين الأسعار الحاضرة والأسعار المستقبلية . فالسعر في المستقبل هو في الواقع السعر الحاضر مضافاً إليه مصاريف النقل حتى هذا التاريخ الآجل ، فإذا توقع الناس حدوث عوامل تدعو إلى تحسين أسعار القطن بأن تؤثر في سعره الحاضر والآجل على السواء ، فالسعر الحاضر هو السعر الآجل والفرق بينهما يساوى نفقات النقل الزمنى (التخزين + التأمين + القوائد) . هذه هي القاعدة العامة ولكنه يجوز حدوث عوامل مفاجئة تؤثر مؤقتاً في أحد السعيرين دون الآخر ولكنها لا تلبث أن تزول بعمليات الموازنة المختلفة وتعود العلاقة بين السعيرين إلى حالتها الطبيعية من جديد . إلا أن مثل هذه التغيرات غير الطبيعية من شأنها أن تزيد أو تقلل من الفرق بين السعيرين . والآن فلنسأل هذا السؤال : إذا اتسع أو ضاق الفرق بين السعر الحاضر والسعر الآجل فمن ذا الذى يكسب ومن ذا الذى يخسر من جراء ذلك ؟

تمكن الإجابة عن ذلك بالرجوع مرة أخرى إلى الجدول رقم ٢٢ الذى يتضح منه أن الفرق بين السعر الحاضر والسعر الآجل كان ٢٠ قرشاً ، فإذا فرضنا أن السعر الآجل انخفض بأسرع من انخفاض السعر الحاضر عند إقفال عملية التحوط ، فإن الربح من العقود يصبح في هذه الحالة جنيهاً و ٥٠ ملياً بدلاً من جنيهِ

واحد، وتؤدي عملية التغطية نهائياً إلى ربح قدره ٥٠ ملياً عن كل قنطار . أما إذا انخفض السعر الحاضر بدرجة أكبر من الانخفاض في السعر الآجل بأن وصل إلى ٩٥٠ ملياً و ١٠٠ جنيهات بدلاً من ١١ جنيهاً كما يظهر في المثال الموضح بالجدول رقم ٢٢ فإن صافي عملية التحوط يؤدي إلى خسارة قدرها ٥٠ ملياً عن كل قنطار . يحصل ذلك إذا كان القائم بعملية التحوط مشترياً ، أما إذا كان بائعاً فإن النتائج تصبح عكسية بالنسبة إليه أى أنه يخسر في الحالة الأولى ويكسب في الحالة الثانية .

إن حركة التغير في الفروق بين السعر الحاضر والسعر الآجل مستمرة ، ولذلك لا يمكن الجزم بأن في عملية التحوط تأميناً تاماً ضد احتمال تغير الأسعار ولكن في إجراءاتها تقليلاً لاحتمال الخطر منه .

تقدم بورصة العقود بالإسكندرية هذه الخدمات الجلية لتجار القطن في الوقت الحاضر ولو أنها ما زالت تعاني آثار الحرب العالمية الأخيرة وما خلفته من عوائق تجارية ونقدية بين الأمم ومن تضخم نقدي في مصر وغيرها من البلاد التي ارتبطت بالنشاط الحربي .

لقد سبق القول بأن الموازنات المكانية من شأنها أن تذهب بالفروق التي تزيد على مصاريف النقل بين مكان وآخر ، ولهذه العملية فائدتها في توسيع رقعة السوق وانتظامها وذلك بالحد من الأثر السيئ الذي تحدثه المضاربات المحلية في البورصة فتصححه في الحال تلك الموازنات بينها وبين الأسواق الخارجية ، إلا أن ذلك يصعب إجراؤه في هذه الأيام في بورصة العقود بالإسكندرية لسببين :

١ - إقبال بورصة القطن في ليفربول التي كانت تتعامل في القطن بحالة تسكاد تكون مماثلة لبورصة الإسكندرية مما كان يسهل دائماً إجراء الموازنات بينهما .

٢ - عدم سهولة قبض أو دفع الكمبيو (النقد الأجنبي) في الوقت الحاضر حيث أن كل عملية من عمليات الموازنة يستتبعها دفع أو قبض نقود ،

ولكن حركات النقد بين الدول تخضع في الوقت الحاضر لإدارات مراقبة العملة ، لذلك ضاق بها نطاق تعامل البورصة مما جعل المضاربات المحلية أثراً كبيراً في تقلبات الأسعار التي لا تصححها عمليات التوازن في الحال لعدم توفر حرية حركة النقد بين الدول . ويزيد من حدة الحالة التضخم النقدي الذي ترك في أيدي الكثيرين من الزراع وغيرهم أموالاً سائلة يضاربون بها في بورصة العقود فيفسدون منطق الأسعار فيها إلى حد كبير ، لذلك نجد بورصة العقود لا تتمشى فيها الأسعار كثيراً مع السوق الحاضرة نتيجة لهذه المضاربات التي يتأخر تصحيحها ، إلا أنه كلما اختل توازن سوق العقود عاد إلى اعتداله لصلته بحقيقة العوامل التي تحدد الطلب والعرض الحقيقيين للقطن في السوق الحاضرة .

هذه هي الأسواق التي تتحدد فيها أسعار القطن ، وبقي أن نعرف ماهية العوامل التي تحدد تلك الأسعار وطريقة دراستها وحساب تأثير كل منها في السعر وتجد في الفصل التالي إيضاح ذلك عن القطن الأشموني تحت موضوع دراسة الطلب على القطن المصري ^(١) .

(١) سيتبين القارئ من هذه الدراسة علاقة المرحلة الثالثة في تسويق القطن — وهي سوق الغزاليين — بالأسواق المحلية ومناطق الانتاج في مصر .

الطلب على القطن المصرى

إن لدراسة الطلب على المحاصيل الزراعية أهمية خاصة عند الشروع فى وضع سياسة زراعية بعيدة عن الارتجال ، وخصوصاً عند التفكير فى سياسة تحديد كمية الإنتاج وتقرير الخطة التى يصح أن يجرى عليها تسويق المحاصيل وتوزيعها على الأسواق بالكميات التى تناسب طبيعة الطلب على كل منها ليتيسر الحصول على أكبر صافى ربح ممكن من تصريفها ، وأيضاً لتقرير المدى الذى يسمح بتدخل الحكومة فى ذلك وفى أية مرحلة من مراحل التسويق ، ولا تقتصر الفائدة على ما ذكر ، بل تلزم دراسة الطلب أيضاً كخطوة تمهيدية تسبق أى اتفاق تجارى يزعم إبرامه مع أية دولة أجنبية — لذلك كان طبيعياً أن يشغل بحث هذا الموضوع المكان الأول من اهتمام الاقتصاديين الزراعيين .

ونود أن نوجه النظر بهذا البحث إلى المدى الذى يمكن به الانتفاع بالإحصائيات الصحيحة والضرورة التى تقضى بتوافر العناية بكفائتها ودقتها وتبويبها بالشكل الفنى الذى يجعلها صالحة لإجراء أبحاث تحليلية . ولقد اقتصر البحث هنا على القطن لأهميته فى الاقتصاد المصرى من جهة ، ولتوفر الإحصائيات عنه نسبياً من جهة أخرى .

اعتبارات اقتصادية

قبل البدء فى إجراء أى تحليل إحصائى من هذا النوع ، يلزم توضيح المقصود من العرض والطلب والقوة الشرائية .

١ — العرض :

يقصد بالعرض هنا كمية القطن الموجودة جميعها ما ظهر منها فى السوق فعلاً

إجابة للأسعار الجارية فيها لبيعها وما بقى منه في المخازن لأى سبب من الأسباب .
والعرض لأية سنة يشمل الكمية الباقية من السنوات السابقة مضافاً إليها كمية
المحصول الناتج فعلاً في السنة الجارية ^(١) .

٢ - الطلب :

تستهلك صناعة الغزل والنسيج أكبر جزء من القطن الخام وما يستخدم منه
في الأغراض الصناعية الأخرى لا يتعدى ٢٠ ٪ ، فأى تغيير في الكميات
التي تستخدم منه في الأغراض الصناعية يعزى إلى الاحتياجات الأخرى للصناعة
لا إلى ثمن القطن الخام ، فصناعة السيارات وإطاراتها مثلاً تستنفد كمية كبيرة
من القطن الخام ، ولكن ثمن القطن يمثل جزءاً تافهاً من تكاليف إنتاج السيارة
ويتبع ذلك جزءاً يسيراً من قيمتها ، فأى تغيير في أسعار القطن يصحبه تأثير
لا أهمية له تقريباً على الكمية المستعملة منه في هذه الأغراض ، بل يمكن القول
أيضاً بأن التأثير الذى يحدثه تغير ثمن القطن في درجة التباين في الكميات المستعملة
منه في المفروشات أقل نسبياً من التأثير الذى تحدثه الحالة السائدة في محيط النشاط
الاقتصادى كأجور العمال والأنواع الأخرى من تكاليف الإنتاج والتي تؤثر
مباشرة على دخل الأفراد المستهلكين .

كذلك فإن الارتباط بين المستهلك للبضائع القطنية وبين الكميات التى يشتريها
تجار الجملة والقطاعى من تلك البضائع غير تام ، فإذا صح ذلك فإن الارتباط
بين الكميات التى يشتريها هذا المستهلك والكميات التى يشتريها التجار والغزاليون
من القطن الخام يكون أقل كثيراً . فالكميات التى فى أيدي الوسطاء بين المنتج
والمستهلك سواء أكانت فى صورة بضائع قطنية أم فى صورة قطن خام قد تبقى فى
أيديهم مدة تطول أو تقصر تبعاً لتغير الأسعار ، وقد تتراكم كميات فى أيديهم انتظاراً
لتحسنها وقد يتخلصون من بعضها مع انخفاض أسعارها مما يؤدى إلى اختلاف نسبة

(١) تبدأ السنة هنا فى أغسطس وهى السنة المحسوبة للقطن أى ما يعرف بالعام التجارى له
والذى يبدأ بظهور المحصول الجديد .

المشتريات التي يقوم بها الوسطاء عن النسبة التي يشتري بها المستهلكون النهائيون .
وزيادة على ذلك فإن ثمن القطن الخام يقل نصيبه تدريجاً من قيمة المصنوعات
التي يدخل فيها كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى من مراحل تجارته وصناعاته
إلى السلع المعدة للاستهلاك المباشر . فالكمية التي يستخدمها المستهلك من المصنوعات
القطنية تتأثر تبعاً لما يحدث من تغيرات في أجور العمال وفي التكاليف الإنتاجية
الأخرى أكثر من تأثرها بالتغير في ثمن القطن الخام . لذلك يلزم أن يكون
لدينا دليل تقين منه درجة النشاط الاقتصادي للوقوف على الظروف المحيطة بالطلب ،
وهذا الدليل هو الأرقام القياسية للإنتاج الصناعي العالمي .

إلا أنه يلزم قبل استعمال الأرقام القياسية للإنتاج الصناعي العالمي أن نطابق في
الزمن بين التغيرات التي تحدث فيها والتغيرات التي تحدث في الطلب على القطن
الخام . لذلك حاولنا في هذه الدراسة إجراء هذه المطابقة تقديرياً بإرجاع الأرقام
القياسية للإنتاج الصناعي العالمي ستة شهور . ولا يمكن الجزم هنا بأن هذا المقياس
والمدة التي أرجع إليها أضبط ما يعمل في مثل هذه الحالة . إلا أن هذا المعامل في وضعه
المقترح كان مسئولاً عن نسبة كبيرة من مقدار تباين ثمن القطن كما سيظهر في التحليل
الإحصائي فيما بعد .

٣ - القوة الشرائية :

يحدد المستوى العام لأثمان القطن مركز العرض ومركز الطلب والقوة الشرائية
لوحة النقود التي يعبر بها عن ثمن القطن .

فوحدة النقود كالجنيه والدولار مثلاً تعتمد قيمتها على الكمية المتداولة منها
ومركز الطلب عليها . فأى تغير في قيمتها يحدث تغييراً في مستوى الأسعار ، فكما
قلت قيمة النقود الشرائية ارتفع مستوى الأسعار تبعاً لذلك ، وبالعكس فأى تغير في
قوة الدولار الشرائية يظهر أثره في مستوى أسعار البضائع التي تظهر أثمانها بالدولار
والتي من بينها القطن .

التحليل الإحصائي :

من الناحية التاريخية يتناول التحليل الإحصائي مدة ثمانية عشر عاما تبدأ بسنة ١٩٢١ وتنتهى بنهاية سنة ١٩٣٨^(١) ، ومن الناحية الجغرافية اعتبرت سوق القطن عالمية . ولقد اختير هذا التحليل القطن الأشموني دون غيره من الأقطان المصرية لتناقص بعضها في الإنتاج كالسكلاريدي أو لحدائنة ظهور البعض الآخر في الزراعة المصرية كالجزيرة وغيرها . وقد تكون لدراسة السكلاريدي قيمة من الناحية النظرية ولكنه لا يوجد مبرر عملي لبحثه هنا . وقد يكون هناك مبرر عملي لدراسة الأصناف الجديدة ولكن لحدائنة عهدها في الإنتاج التجارى ، لا تتوفر إحصائيات سنوية عنها تكفى لإجراء تحليل عليها بطريقة الارتباط المتعدد الذى اتبع في هذه الدراسة .

ومع ذلك اعترضتنا في هذه الدراسة صعوبة كبيرة هي عدم كفاية الإحصائيات عن الكمية المعروضة لكل صنف من أصناف القطن المصرى على حدة ، فاضطررنا إلى استعمال الكمية المعروضة من القطن المصرى جميعه بدلا من الكمية المعروضة من الأشموني وحده^(٢) .

ولقد أخذت الأثمان في ليفربول معبرا عنها بالسنت « Cent » الأمريكى وليس بالنقود الإنجليزية لعدم وجود معامل تصحيح مناسب « Deflator » لأن الأرقام القياسية الشهرية لأسعار الجملة في إنجلترا لا تمتد لكل المدة التى تبحثها هذه الدراسة

(١) أخفت هذه المدة بين الحربين العالميتين لتجنب الظروف غير الاعتيادية خلال الحرب .

(٢) لقد أمكن تكوين سلسلة زمنية للكمية المعروضة من القطن الأشموني وذلك بإضافة الكمية القدرة لإنتاج الأشموني إلى مجموع المحزون منه مضروبا في نسبة الناتج من الأشموني في كل سنة إلى مجموع الناتج من القطن المصرى ، ولكن بسبب استخدام هذا القرض التقريبي في تكوين هذه السلسلة كان من الأفضل الاعتماد أساسيا على المعادلة التى ظهرت فيها السلسلة الزمنية للكمية المعروضة من القطن المصرى جميعه ، ولو أن المعلومات الإضافية التى توصلنا إليها في المعادلة الثانية وهى التى ظهرت فيها كمية العروض من القطن الأشموني والتي كومت بالطريقة السابقة قد نوقشت هنا أيضا .

ويلزمنا استعمال معامل تصحيح شهرى لإمكان تحويله إلى السنة المحصولية « Crop Year » حيث أن الأرقام القياسية للأسعار إذا نشرت سنوية فإنها تكون عادة على أساس السنة التقويمية « Calender Year » وهذه يجب تحويلها إلى سنة محصولية تبدأ من أغسطس لتكون مطابقة في الزمن لأسعار القطن التى ستستخدم هذه الأرقام القياسية لتصحيحها. وبالرجوع إلى الجدول رقم ٢ بالملحق رقم ٥ يمكن للقارى الاطلاع على سلسلة الأسعار المصححة والتى استعملت فى دراسة الطلب على القطن الأشمونى .

المعادلة المستعملة : اختيرت المعادلة الخطية لأنه يسهل تطبيقها بطريقة المربعات الصغرى وفيها اعتبر الثمن المصحح للأشمونى — مبدئياً — دالة خطية (١) للرقم القياسى للإنتاج الصناعى العالمى (٢) للكمية المعروضة من القطن فى العالم منقوصاً منها الكمية المعروضة من القطن المصرى (٣) والكمية المعروضة للقطن المصرى .

جدول رقم ٢٣

القطن المصرى : معاملات الانحدار الصافى والثوابت المساعدة ١٩٣٨ — ١٩٢١

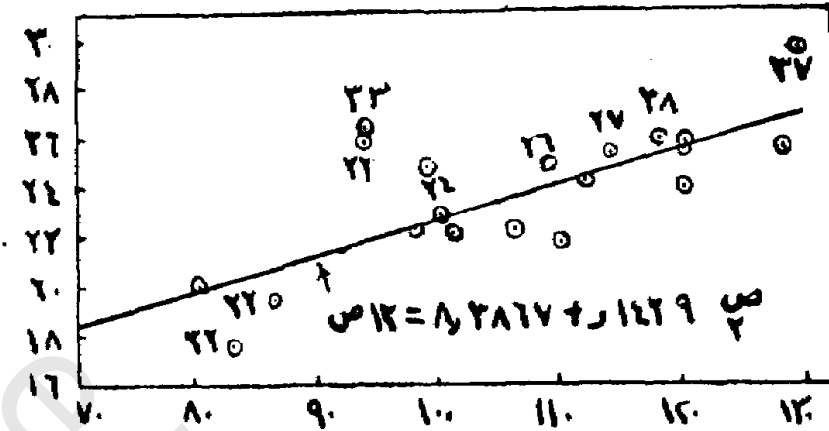
الرقم القياسى	القيمة	الثوابت المساعدة	معاملات الانحدار الصافى				
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١	١	١٧١٩٩٢٤	٠٠١٤٣٩	٠٠٥٢٣٩	١٧١٥٩٨١	—	—
		(٠٠٤٠٤)	(٠٠١٣١٨)	(٠٠١٣١٨)	(٢١٧٩٣٨)		
٢	١	٧٠١٠٣٧٧	٠٠١٣٣٠	٠٠٤٥٣٩	—	١٧١٦٦٢٥	١٧١٠١١٢

(الأرقام بين قوسين عبارة عن الخطأ المئالى)

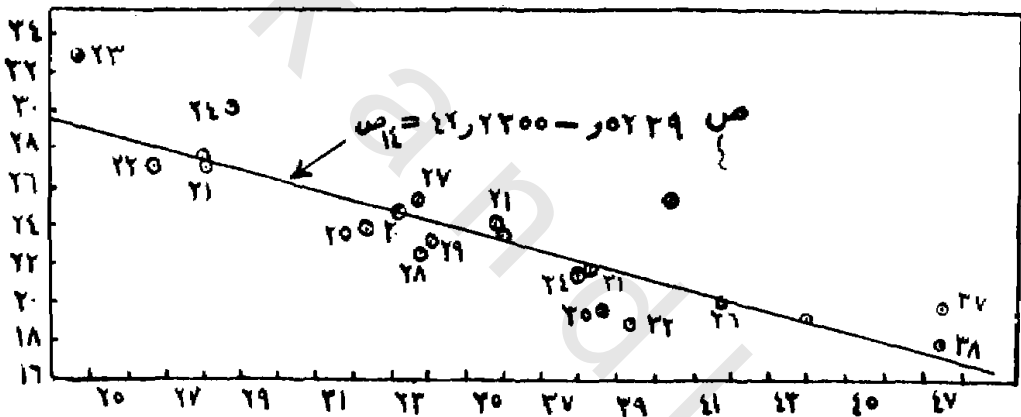
- ١ = الثمن المصحح للقطن الأشمونى فى لغيربول بالسنت .
 ٢ = الأرقام القياسية للإنتاج الصناعى العالمى .
 ٤ = مقدار العروض من القطن فى العالم مطروحاً منه كمية العروض من القطن المصرى معبراً عنها بملايين البالات .
 ٥ = كمية العروض من القطن المصرى بملايين البالات .
 ٦ = كمية العروض من الأشمونى بملايين البالات .
 ٧ = كمية العروض من الأصناف الأخرى عدا الأشمونى بملايين البالات .

الشكل رقم ٤

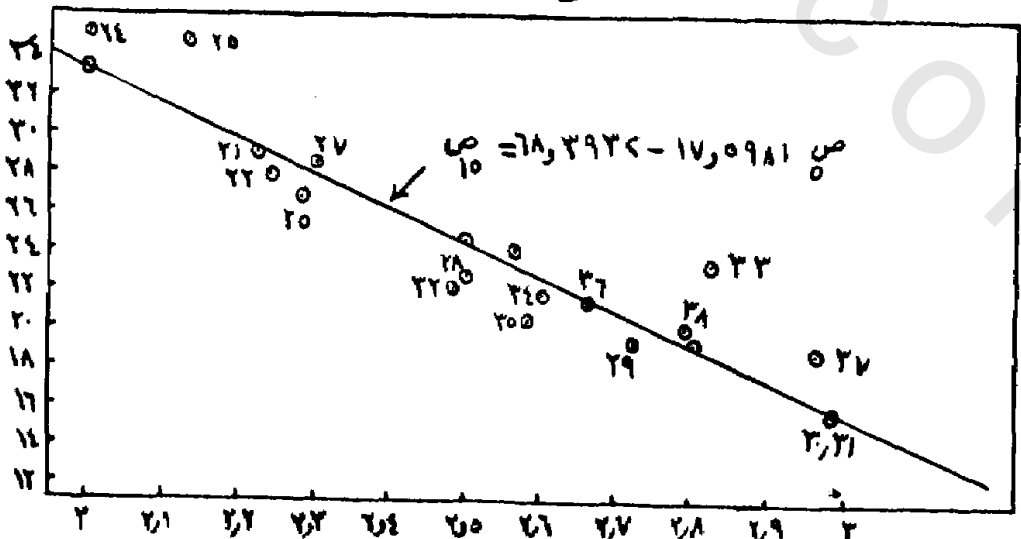
صافي العلاقة التي تربط الثمن المصحح للأشمتوني بما يأتي : (أ) الأرقام القياسية للإنتاج الصناعي العالمي . (ب) السكينة المروضة من القطن في العالم مطروحاً منها السكينة المروضة من القطن المصري . (ج) السكينة المروضة من القطن المصري (١٩٢١ - ١٩٣٨) .



س ١ = الثمن المصحح للأشمتوني بليفربول بالسنت س ٢ = الأرقام القياسية للإنتاج الصناعي العالمي



س ١ = الثمن المصحح للأشمتوني بليفربول بالسنت
س ٤ = السكينة المروضة من القطن في العالم مطروحاً منها السكينة المروضة من القطن المصري



س ١ = الثمن المصحح للأشمتوني بليفربول بالسنت س ٥ = السكينة المروضة من القطن المصري
المصدر : الجدول ٢ بالملاحق رقم ٥

ولقد أمكن التوصل باستعمال هذه المعادلة إلى معامل ارتباط متعدد يكاد يكون تاماً إذ استنفدت هذه العوامل كل التباينات في ثمن الأسهم تقريباً . (انظر معاملات الانحدار الصافي والثوابت المساعدة في المعادلة المستعملة بالجدول رقم ٢٣ ومعاملات الارتباط بالجدول رقم ٢٥) .

وكذلك يلاحظ أن توزيع البواقي حول خط الانحدار الصافي لا يميل لغير الاتجاه الخطي (انظر الشكل رقم ٥) ومما يبرر استخدام هذه المعادلة ، ومن غير أى تصحيح للاتجاه ، ظاهرة عدم تناسق البواقي ، وعدم ميلها إلى اتخاذ اتجاه معين عندما رتبّت في سلسلة زمنية (انظر الجدول رقم ٢٣ والشكل رقم ٤)

يظهر للقارئ أيضاً في الجدول رقم ٢٣ معاملات الانحدار الصافي وخطوطها المعيارى ومنها يتبين أن معاملات الانحدار الصافي جميعها لها أهمية معنوية ^(١) .

(١) اختبار الأهمية المعنوية يفقد الكثير من قيمته عندما يطبق على الإحصائيات المرتبة في سلسلة زمنية لعدم توفير العشوائية في الأخيرة إلا أنه لا يخلو من فائدة في مراجعة النتائج التحليلية الاحصائية .

الجدول رقم ٢٤

الأثمان الفعلية والأثمان الاتجاهية للقطن الأشموني

١٩٣٨ — ١٩٢١

السنة	الأثمان الفعلية	الأثمان الاتجاهية	البواقي
١٩٢١	٢٧١٦	٢٨١٢	٠١٦
١٩٢٢	٢٩١٧	٣٠١٩	١١٢
١٩٢٣	٣٩١٠	٣٥١٢	٣١٨
١٩٢٤	٣٧١٨	٣٥١٩	١١٩
١٩٢٥	٢٨١٥	٣٠١٠	١١٥
١٩٢٦	٢٤١٤	٣٣١٦	٠١٢
١٩٢٧	٣٠١٧	٣٠١١	٠١٦
١٩٢٨	٢٥١٥	٢٧١٤	١١٩
١٩٢٩	٢٣١٢	٢٤١٥	١١٣
١٩٣٠	١٧٠٨	١٨١٢	٠١٤
١٩٣١	١٣١٢	١٣١٦	٠١٤
١٩٣٢	١٦١٧	١٩١٦	٢١٩
١٩٣٣	١٩١٠	١٤١٧	٤١٣
١٩٣٤	١٩١٨	٢٠١٨	١١٠
١٩٣٥	١٩١٣	٢٢١٠	٢١٧
١٩٣٦	٢٠١٢	٢٠١٥	٠١٣
١٩٣٧	١٦١٠	١٣١٦	٢١٤
١٩٣٨	١٥١٤	١٤١٩	٠١٥

المصدر :

العمود الأول — في الجدول رقم ٢ بالملحق رقم ٥

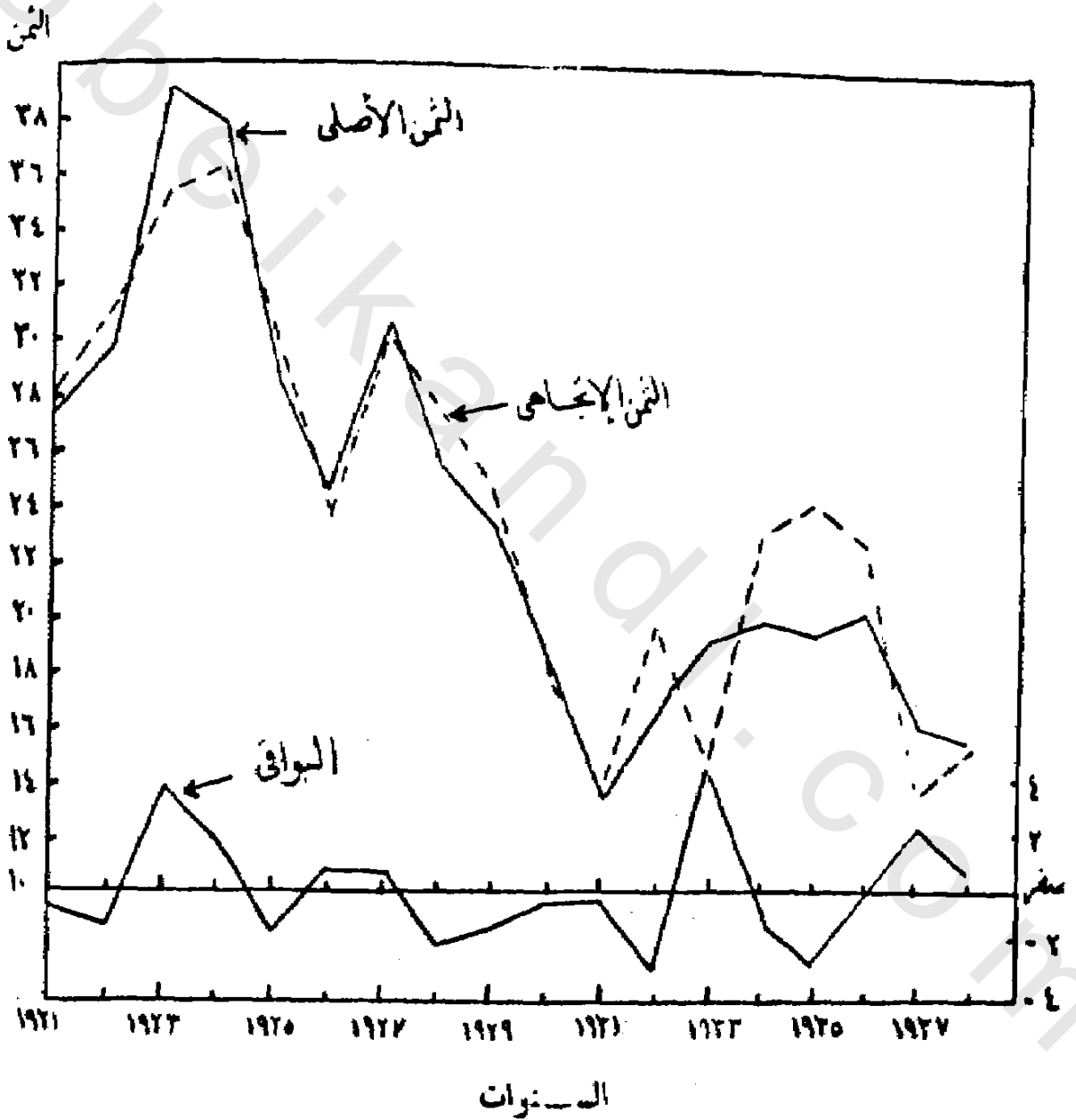
العمود الثاني — حسب من المعادلة رقم ١ في الجدول رقم ٢٣

العمود الثالث — عبارة عن الأرقام التي في العمود الأول — الأرقام التي في العمود الثاني .

الشكل رقم ٥

التمن الأصلي والتمن الاتجاهي للقطن الأشموني والبواقي مرتبة في سلسلة زمنية

١٩٣٨ — ١٩٢١



التمن المصحح للأشموني في ليفربول بالسنت

يجب أن نعرف بعد ذلك أى عامل من هذه العوامل أثر في تباین الثمن أكثر من غيره وقد استعمل لهذا الغرض معامل التقدير المتجزئ « Coefficient of Seperate Determination » وهذا المعامل غير معامل الارتباط الجزئى « Partial Correlation » قابل للإضافة . وتظهر هذه المعاملات في الجدول رقم ٢٥ معدلة للتخلص من علامة الناقص^(١) ومنه يتضح أن الكمية المعروضة من القطن المصرى مسئولة عن ٥٤ ٪ من مجموع التباين في الثمن والكمية المعروضة في العالم بعد أن تنقص منها الكمية المعروضة من القطن المصرى مسئولة عن ٣٢ ٪ بينما أن الأرقام القياسية للإنتاج الصناعى مسئولة عن ٧ ٪ ، ويدل ذلك على أن أقوى عامل يؤثر في ثمن القطن الأشمونى هو كمية المعروض منه في مصر أو في الخارج .

وللحكم على أن القطن المصرى صنف مميز تجارياً عن غيره من الأقطان قد حاولنا إزالة التمييز الظاهر في المعادلة الأولى بإضافة كمية المعروض من القطن المصرى (ص ٥) إلى كمية المعروض من القطن في العالم منقوصاً منها كمية المعروض من القطن المصرى (ص ٤) ورمز إليها في المعادلة ب (ص ٦) فكان معامل الارتباط المتعدد الناتج في هذه المعادلة ٠.٨٤ بدلا من ٠.٩٥ وهو المعامل الذى ظهر في المعادلة الأولى عندما ترك القطن المصرى مميزاً عن غيره من الأقطان التى تنتج في غير مصر ، ولم تختبر الأهمية المعنوية لهذا الفرق حيث إن مقداره من الكبر مما يجعله كافياً للدلالة على أن القطن المصرى يمثل صنفاً يختلف تجارياً عن غيره من الأقطان الأخرى .

أصبح من المعتاد حساب معامل المطاوعة للثمن « Price Felexibility »

(١) For a discussion of the coefficients of seperate determination and the correction applied see G.M. Kusnets and L.R. Klein A Statistical Analysis of the Domestic Demand for Lemons(Gionnini Foundation of Agricultural Economics) Mimeographed Report No. 84/1943

أو المرونة للطلب « Demand Elasticity » عند إجراء الدراسات التحليلية للثمن ، إلا أنه يجب أن تبين مبررات حساب هذه المعاملات في كل مرة يحاول حسابها لأن مرونة الطلب تشير إلى أن معادلة الارتباط المتعدد تقرب إحصائي لدالة الطلب ، وللتغلب على هذه الصعوبة فكر الباحثون في الاقتصاد الزراعى في صورة مبسطة للوصول إلى تقرب إحصائي لدالة الطلب ، وهى اعتبار الثمن الأصيل والكميات المعروضة كأنها إحداثيات نقط التقاطع لجدولى العرض والطلب اللذين يفرض فيهما استمرار الانتقال الخاطف « Spontaneous Shift » .

فإذا سامنا بذلك أمكن التوصل إلى تقدير إحصائي لمنحنى الطلب تحت ظروف مختلفة أهمها من الناحية التطبيقية اثنان وهما :

(أولاً) أن جدول الطلب ثابت بينما جدول العرض متحرك .

(ثانياً) أن العوامل التى تعمل على تحرك جدول الطلب ذات تأثير لا يذكر على جدول العرض .

الجدول رقم ٢٥

معاملات التقرير المتجزئ

نسبة التباين فى الثمن التى تعزى الى كل من					الارتباط المتعدد المعدل
٦ س	٥ س	٥ س	٤ س	٢ س	
—	—	٥٣١٩	٣١١٧	٦١٩	٠٠٩٥٣٢
١٣١٢	٥٢١٢	—	١٩١٥	٤١٥	٠٠٩٢٨٣

وبالنسبة للقطن المصرى يمكن اعتبار . أولاً : أن جدولى العرض والطلب يتحركان ، ولكن جدول الطلب أقل حركة من جدول العرض . وهذه حقيقة مشاهدة حيث يلاحظ تغيرات شديدة فى جدول العرض من سنة لأخرى نتيجة للعوامل الجوية وتدخل الحكومات فى السياسة الإنتاجية والإصابة بالأمراض الحشرية

والقطرية مما يجعل جدول العرض عرضة لتغيرات كثيرة متوقعة . ثانياً : أن العوامل المسببة لحركة جدول الطلب في المعادلة التي استخدمت في هذه الدراسة كان تأثيرها طفيفاً على جدول العرض وأساسياً على جدول الطلب .

فإذا أخذنا بهذا التصوير كان لدينا ما يبرر تقدير معاملات المطاوعة للثمن والمرونة للطلب في هذه الدراسة ، إلا أنه اعترضتنا عند حساب هذه المعاملات صعوبة أخرى وهي أن الكمية المعروضة من القطن المصرى في المعادلة لا تمثل كمية المعروض من الأشمونى وحده ولكن معه جميع الأصناف الأخرى من القطن المصرى مما يستلزم فصل الأشمونى عنها — الأمر الذى لم نستطع إجراءه إلا بطريقة تقريبية كما سبق الإيضاح (ارجع إلى الملاحظة رقم ٢ بأسفل صفحة ٣١٧) .

ولقد حصلنا مع ذلك من المعادلة التي ظهرت فيها السلسلة الزمنية للأشمونى على ارتباط متعدد ٩٣ر٠ مقابل ٩٥ر٠ وهو معامل المعادلة الأولى . وكذلك وجدنا معامل الانحدار للأشمونى مساوياً تقريباً لمعامل الانحدار لأصناف القطن المصرى عندما ظهرت وحدة بذاتها في المعادلة الأولى . لذلك اتخذت هذه المعادلة الثانية التي استعملت فيها سلسلة الأشمونى أساساً لحساب مرونة الطلب .

وحيث أن المرونة تختلف من نقطة لأخرى على دالة الطلب الخطية فإنه لا يكفي حساب معامل المرونة عند نقطة واحدة ، بل يلزم حسابها لكل نقطة تمثل سنة في المدة التي تناولتها هذه الدراسة . وتظهر للقارىء معاملات المطاوعة للثمن أو المرونة للطلب في الجدول رقم ٢٦ ومنه يتضح أن الطلب على القطن الأشمونى كان غير مرناً في المدة من سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٣٨ . وإذا أضفنا إلى ذلك أن التكاليف بين المنتج وتاجر الجملة تكاد تكون ثابتة ، فإنه يستنتج أن مرونة الطلب على القطن الأشمونى أقل مما ظهرت بكثير إذا نظر إليها من ناحية المنتج .

الجدول رقم ٢٦

القطن الأشموني : معاملات المطاوعة للسعر سنوياً ومرونة الطلب

١٩٣٨-١٩٢١

السنة	معامل المطاوعة للسعر	معامل المرونة للطلب
١٩٢١	٠ر٤٤	٢ر٣٠
١٩٢٢	٠ر٥٠	٢ر٠٠
١٩٢٣	٠ر٣٥	٢ر٩٠
١٩٢٤	٠ر٦٢	١ر٦١
١٩٢٥	٠ر٦٥	١ر٥٤
١٩٢٦	١ر٠٠	١ر٠٠
١٩٢٧	٠ر٧٨	١ر٢٨
١٩٢٨	٠ر٨٧	١ر١٥
١٩٢٩	١ر١٣	٠ر٨٨
١٩٣٠	١ر٩٢	٠ر٥٢
١٩٣١	٢ر٥٤	٠ر٣٩
١٩٣٢	١ر٤٣	٠ر٧٠
١٩٣٣	١ر٥٧	٠ر٣٩
١٩٣٤	١ر٥٠	٠ر٦٧
١٩٣٥	١ر٢٨	٠ر٧٨
١٩٣٦	١ر٣٩	٠ر٧٢
١٩٣٧	٢ر٠١	٠ر٥٠
١٩٣٨	٢ر٤٨	٠ر٤٠

المصدر : المعادلة الثانية في الجدول رقم ٢٣ .

يبرر هذا المركز تدخل الحكومة أو ما في حكمها من الهيئات في سياسة الإنتاج والتسويق لتنظيم مقدار الكميات التي يلزم تصريفها في كل حالة رغبة في زيادة الدخل العائد للمنتجين من تسويق المحصول . وهذه السياسة فائدة محققة في الزمن القصير ولكن يحد من منفعتها في سياسة الزمن البعيد المرونة الكبيرة المشاهدة في إنتاج القطن في المساحات الجديدة من العالم والتي يمكن تتبعها بالرجوع إلى الجداول الملحقه بهذه الدراسة تحت الكمية المعروضة في العالم منقوصاً منها كمية القطن المصري خصوصاً وأن مصر ما زالت تعتمد على السوق الخارجية في تصريف ٩٠٪ من محصول قطنها . فإذا كان لسياسة الدخل فائدة عاجلة فإنها ذات خطر محقق بعد حين مما يستلزم دائماً حذراً في انتهاجها بحيث لا تمتد بأى حال إلا لغرض عابر ولمدة قصيرة حتى لا تؤثر فيما بعد على خفض الطلب على القطن المصري بإحلال أصناف أخرى من القطن محله .

كما ظهر لنا مما تقدم أن القطن المصري لا يعتمد ثمنه اعتماداً كلياً على كمية القطن الأمريكى ، كما هو سائد في أذهان الكثيرين ، بل إن هذا التأثير لا يعدو أن يكون جزئياً حتى بعد إضافة كمية جميع الأقطان الناتجة في غير مصر إلى كمية القطن الأمريكى ، زيادة على ذلك فقد تبين من الاختبار الإحصائى أن الأشمونى — ناهيك بالأقطان المصرية طويلة التيلة — صنف يمتاز تجارياً عن غيره من الأقطان التي تزرع في غير مصر مما يبرر اقتصادياً نفقات الدعاية التجارية للقطن المصري .

الفصل الثاني والعشرون

تسويق القمح المصرى

سنناقش فى هذا الفصل تسويق القمح ، وهو خير ما يمثل محاصيل الحبوب فى مصر ، كما أنه أهم ما يدخل من هذه المحاصيل فى الأسواق المحلية .

يعتبر القمح من الوجهة التجارية المحلية من أهم المحاصيل الزراعية ، بل هو أهم محصول حبوبى يتجر فيه فى الأسواق المصرية ويحتل من الأراضى الزراعية ما يقرب من مليون ونصف المليون فدان سنوياً ويتراوح متوسط المحصول السنوى منه بين ٧ر٥ ملايين و ٨ ملايين إردب يحجز منها للتقاوى ما يقرب من ثلاثة أرباع المليون ويدخل معظم الباقي بعد ذلك فى الأسواق المحلية لتجارة الحبوب .

والقمح هو المحصول الشتوى النقدى الذى يعتمد عليه فى جل المناطق الزراعية فى مصر فى الإنتاج الزراعى لتسديد الالتزامات التى تستحق على الزراعات الشتوية كالأضرائب التى تستحق عند نضج المحاصيل الشتوية والتى تتراوح قيمة قسطها بين ثلث ونصف الضريبة السنوية على الأراضى الزراعية ، والقسط الشتوى من إيجار الأطنان وتتراوح قيمته — على حسب المناطق وعلى حسب نظام الدورة الزراعية المتبعة — بين ربع ونصف الإيجار السنوى على الأراضى الزراعية ، والقروض التى أخذت بضمانه كالسلف الزراعية من بنك التسليف الزراعى أو من مصادر التسليف الأخرى .

والقمح من أهم المحاصيل التى يتجر فيها دولياً فسوقه عالمية كسوق القطن وله مثل القطن بورصات للبضاعة الحاضرة وأخرى للعقود ، كما نرى فى شيكاغو ومينا بوليس وليفربول ، إلا أن تجارة القمح المصرى فى معزل عن تيار التجارة الدولية أى أن التعامل فيه مقصور على الأسواق المصرية ، لذلك كانت أسعاره محلية لاصلة

لها بالأسعار السائدة في خارج مصر ، فلا تتغير غالباً بنفس المؤثرات الاقتصادية التي تؤثر في أثمان القمح في تلك البورصات التي يتسع فيها التعامل إلى غيرها من الأسواق ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ — أن كمية الناتج من القمح المصري لا تكاد تفي بحاجه الاستهلاك المحلي فلا يصدر منه إلى الخارج شيء ولا تقوم لذلك ضرورة لربط أسعاره المحلية بأسعار القمح في الأسواق الأجنبية .

٢ — لأن متوسط تكاليف إنتاج وحدة الوزن من القمح المصري أعلى منه في البلاد الأجنبية التي تزرع القمح وتصدره لارتفاع القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية في مصر ولعدم إمكان استعمال أساليب الإنتاج الرخيصة التي تعتمد — كما في الإنتاج الخفيف — على الآلات بسبب جزئية أغلب الحيازات وتفتت الملكيات.

٣ — يترتب على ما تقدم عدم جودة صفات القمح المصري إذا قورنت بصفات القمح الأجنبي لعدم دخوله في مضمار المنافسة التجارية التي من شأنها — كما عرفنا في تجارة الأقطان — أن تبعث — علاوة على رفع مستوى التجارة فيه — الاهتمام الجدى وتخلق الرغبة الأكيدة في العمل على تحسين صفات المحصول وزيادة غلته . وهو ما يشاهد باستمرار في البلاد المصدرة للقمح بل والمستوردة له أيضاً ، وخصوصاً بلاد غربي أوربا وهي الدانمرك وهولندا وبلجيكا والسويد التي تعتبر من أكثر بلاد العالم ازدحاماً بالسكان كمصر ولا يكفي إنتاجها من القمح حاجة سكانها منه فستورد من كندا وأستراليا والارجنتين والولايات المتحدة وغيرها كميات كبيرة من القمح سنوياً ، إلا أنه رغبة منها في عدم الاعتماد كثيراً على الاستيراد لتأمين سكانها ضد انقطاع ورود هذا العنصر الهام في التغذية عند قيام المنازعات الدولية ونشوب الحروب — عمدت إلى العمل على تحسين إنتاج القمح فيها فأصبح يفوق إنتاج القمح المصري جودة ويزيد عنه غلة إذا قيس الإنتاج بالوحدة المساحية وهي الفدان وبالوحدة

الزمنية للعامل لاستخدامه الآلات في الإنتاج ، كما سبقت الإشارة إليه عند دراسة التوزيع الجغرافي للقمح .

وقياساً على ذلك أصبح من حقنا أن نتوقع أن تحذو مصر حذو هذه الدول بعد أن أصبحت هي الأخرى تعتمد على الاستيراد لسد جزء من النقص في محصول القمح عن كفاية حاجة استهلاكها المحلي أمام الزيادة الكبيرة المستمرة في عدد السكان .

ويبيع الزراع القمح إلى التجار المحليين في الريف وهؤلاء التجار يشترونه إما لحسابهم وإما لحساب تجار الجملة في المدن الداخلية أو في سواحل الغلال نظير عمولة مقررة على الأردب . ولا يتم بيع القمح على أساس تسليم رتبة معينة ولكن بعد معاينة المحصول المراد بيعه فينتقل المشتري إلى مخزن البائع ويفحصه بنفسه وبعد ذلك يساوم على الشراء بحسب نوع القمح ودرجته ونظافته ، فإذا تعذر على التاجر الحضور إلى حيث يوجد المحصول لبعد المسافة أو لجزئية الكمية المعروضة للبيع انتقل البائع إلى السوق ومعه عينة ممثلة للمحصول يربها على التجار ، فإذا كان من بينهم راغب في الشراء اتفق معه مبدئياً على الثمن حتى يقوم بمعاينة المحصول والتأكد من تمثيل العينة لحقيقته ، فإذا وجد التاجر أن العينة مطابقة للمحصول نفذ الاتفاق الابتدائي وإلا كان في حل من إتمام الصفقة . وتعطى هذه الحالة فرصة للتاجر لكي يتنحى عن الشراء دون أية مسئولية عليه في حالة تغير الأسعار لغير صالحه خلال المدة من فحص العينة حتى الحضور لفحص المخزن الذي أخذت منه . ولا يوجد بالسواحل ، كما هو الحال في الأسواق المركزية ، لجان تحكيم للبت في مثل هذه المنازعات وحكمها يكون بصفة نهائية^(١) ، الأمر الذي يستوجب وضع رتب تجارية للقمح يسير التعامل على أساسها وأن تعين الحكومة فrazين فنيين يحددون تلك الرتب ويفصلون في الخلافات

(١) ارجع الى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ - بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلي روض الفرج وأثر النبي .

التي تظهر عند التسليم للمحافظة على حقوق الزارع الصغير من أن تعبت بها أطماع التجار ، وليكون في هذا أيضا تسهيل في تسويق المحصول وتقليل نفقاته .

وبياع القمح في مصر على أساس الأردب وهو وحدة الكمية في التعامل ويقاس الأردب إما بالوزن وهو يساوي ١٥٠ كيلو جراما وإما بالحجم وهو يساوي ١٢ كيلة ويجرى البيع على أساس الوزن في المقادير الكبيرة التي تباعها الدوائر والتفائش الزراعية وكبار الزراع ، أما الكميات الجزئية التي يبيعها المزارع الصغير فيكون تسليمها عادة بالكيل ، ولكن في التسليم على أساس الكيل غنبا على البائع لأن الكيل مقياس مرن يتأثر بالعوامل الشخصية أكثر مما يتأثر الوزن بها وأحسن المعايير عدلا ودقة في التعامل — سواء أكان ذلك في تحديد الصفات أم الكميات — هو أقلها تغيرا وبعدا عن التأثير بالعوامل الشخصية عند الاستعمال .

ويبيع الزارع القمح بعد حصاده مباشرة ، ويندر أن تجد مزارعا لديه المقدرة المالية الكافية التي تغنيه عن بيع محصوله والإبقاء عليه مؤقتا وبيعه تدريجيا بعد موسم الحصاد لكثرة الالتزامات التي يطلب تسديدها من ثمن محصول القمح في هذا الوقت بجانب ما تتطلبه العمليات الزراعية المتزاخمة في خدمة المحاصيل الصيفية من نفقات كثيرة . لذلك نلاحظ انخفاضاً في أسعار القمح بنوعيه الهندي والبلدي في المدة من مايو حتى شهر يولييه من كل عام .

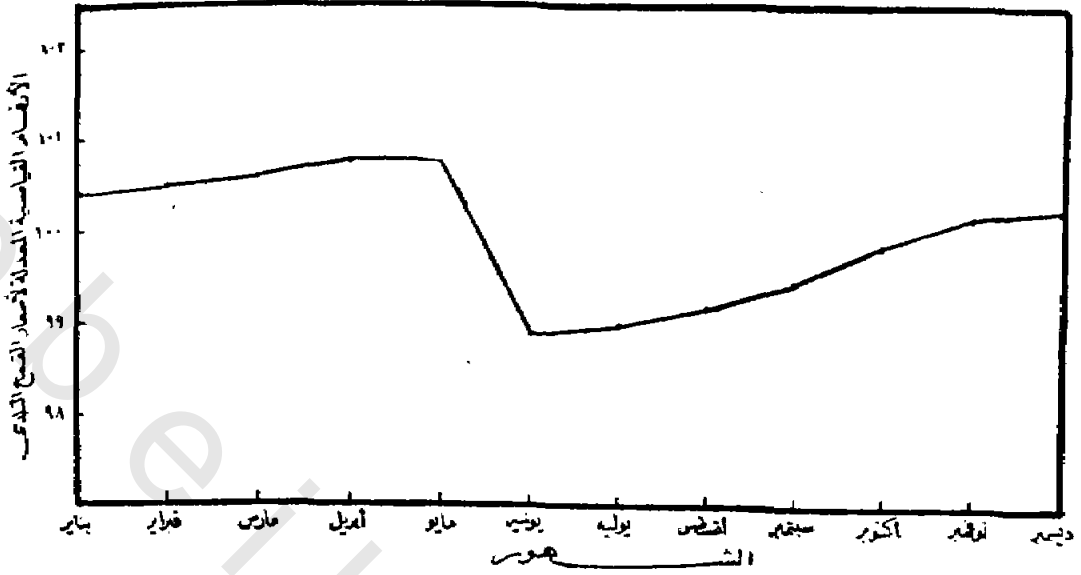
وبعد أن ينقل القمح إلى أيدي التجار في شونهم أو شون المصارف التجارية التي تموّلهم تقل درجة التباين أي الاختلاف في الثمن من شهر إلى آخر ^(١) . ونجد ذلك واضحا في الشكل رقم ٦ الذي تظهر فيه الأرقام القياسية الشهرية لأسعار نوعي القمح الهندي والبلدي بعد التخلص من موسمية النقد .

ويمكن أن نعزى قلة التباين في الأسعار بين شهر وآخر إلى أن نسبة التغير في الكمية التي يجري التعامل فيها بين شهر وآخر تكاد تكون ثابتة لعدم تصدير

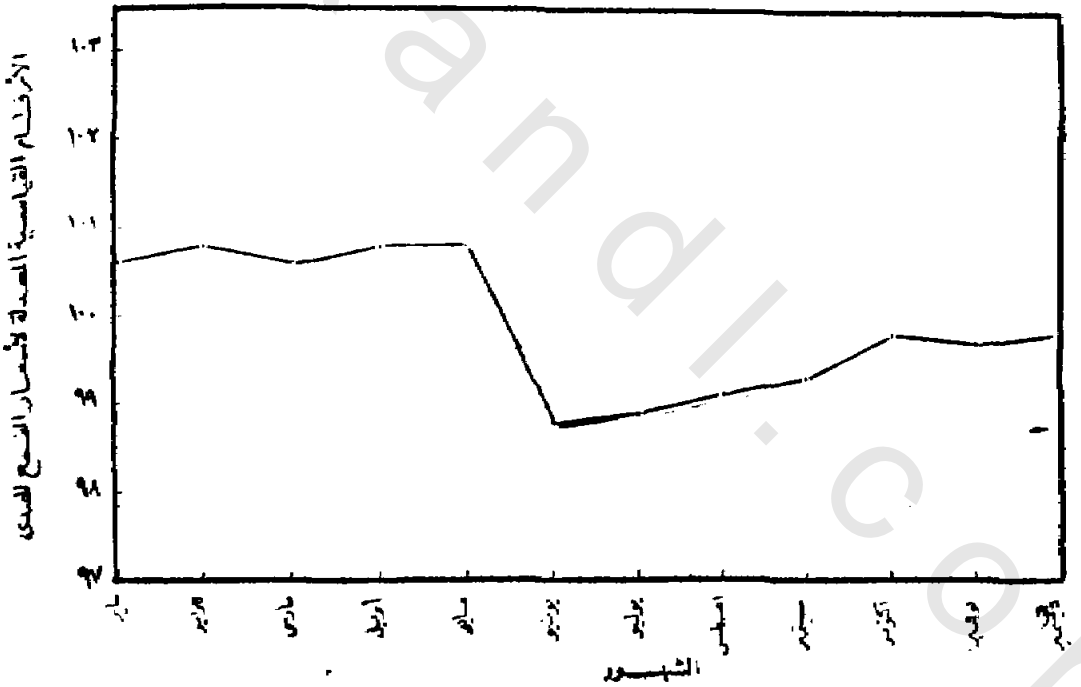
(١) نقتنى مع هذا الاستقرار ضرورة قيام بورصة للمقود الآجلة في القمح لإجراء عملية التحوط .

الشكل رقم ٦

التقلبات الموسمية لأسعار القمح الهندى بعد التخلص من موسمية النقد (١٩٣٨-١٩٢٢)



التقلبات الموسمية لأسعار القمح الهندى بعد التخلص من موسمية النقد في مصر ١٩٢٢ - ١٩٣٨ *



شيء من محصول القمح خلال عامه التجارى وثقله الوارد منه أيضاً. لذلك نجد استقراراً في جانب العرض يقابله استقرار في جانب الطلب لأن نسبة ما يستهلك من القمح من شهر إلى آخر تكاد تكون ثابتة عدا ما نلاحظه من الزيادة تدريجاً في الطلب ابتداء من شهر سبتمبر للحصول على التقاوى وزيادة مقطوعية استهلاك الفرد للخبز مع قدوم أشهر الشتاء بسبب انخفاض درجة الحرارة، إلا أن نسبة الزيادة تكاد تكون ثابتة من شهر لآخر كما نلاحظ ذلك في الاتجاه الصاعد للأرقام

القياسية الشهرية لأسعار القمح بنوعيه والذي يستمر في هذا الاتجاه حتى يصل إلى أعلاه في أوائل مايو ، ولكن مع ذلك فليست لهذه الموسمية أهمية كبيرة لأن الفرق بين أوطاً ما تصل إليه الأثمان خلال موسم الحصاد في شهر يونية وأعلى ما تصل إليه في أوائل مايو لا يتعدى ٢ ٪ كما هو ظاهر في الرسم .

يدل ذلك على أن حركة إنشاء الصوامع ومخازن الحبوب لن تفيد كثيراً في تحقيق استقرار أسعار القمح خلال عامه التجاري ، حيث أن الاستقرار حاصل فعلاً ولو أنه توجد أسباب أخرى لإقامة هذه المنشآت تبرر من غير شك استمرار تنفيذها منها المحافظة على المحصول ضد التلف أثناء خزنه وتشوينه ، وتنظيم الرقابة على الاستهلاك والتوزيع وحصر الإنتاج في المناطق المختلفة وفي جميع القطر ، وبذلك تكون المخازن والشون مصدراً للأحصائيات التي يعتمد عليها في وضع سياسة التموين وتقرير كمية ما يلزم استيراده على أساس أقرب إلى الحقيقة وأبعد عن التخمين والارتجال . وتحقيقاً لهذه الغاية قامت الحكومة حتى الآن بإنشاء سبعين مجموعة من الصوامع تتسع لكمية تزيد على ربع مليون إردب من القمح . ومع هذا فمن رأينا أن تترك الحكومة هذا العمل لتقوم به المصارف التجارية فإن من واجب المصارف التي تسلف برهن المحصول أن تتحقق من سلامة الضمان فتحافظ على تلك المحاصيل المودعة في شونها لحساب المدينين لها . فالبنك الذي يفتح حساباً جارياً لعميله ويشون حاصلات هذا العميل في شونه ضماناً لحقوقه المالية قبله ، أحق بالمحافظة على تلك المحاصيل ومراعاة عدم تطرق التلف إليها خلال خزنها حتى لا تقل قيمة الضمان باهمالها ، وذلك بتوفير وسائل التخزين الفنية خصوصاً وأن البنوك علاوة على ما تقدم تتقاضى أجراً عن تخزين الحاصلات المودعة رهناً لديها ، ولقد حكمت المحاكم التجارية بذلك ^(١) .

ولكن المصارف التجارية درجت حتى الآن على عادة استغلال المودعين فضمت

(١) ارجع إلى الحكم المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ في القضية نمرة ١٣٤ / ١٧٠ سنة ١٩٤٤ كلى تجارى مصر المرفوعة من بنك مصر ضد ورثة جابجيان

عقود الإيداع نصوصاً تحمل المودع المسؤولية التي تنجم عن تلف المحصول خلال مدة الإيداع بحيث إذا تلف المحصول وهو في شئونة البنك وانحطت رتبته وبيع بثمن بخس لا يعطى السلفة ومصاريف الإيداع تحمل المودع الفرق وألزم بتسديده للبنك بيد أن المحاكم أصبحت لا تأخذ بهذا الشرط التعسفي وقررت أن من وظائف البنك أن يحافظ على سلامة ما يضمن دينه خصوصاً إذا تقاضى أجراً عن ذلك .

فإذا أصدرت الحكومة قانوناً يلزم البنوك بإعداد المخازن الصحية التي تتوفر فيها الشروط الفنية رفعت عن كاهلها عبئاً هو من أخص وظائف غيرها في الوقت الحاضر ، ثم تكتفى الحكومة بوضع النظم التي تكفل إمدادها بالمعلومات الإحصائية عما يرد إلى تلك المخازن ويصرف منها وصافي الموجود بها في أى يوم ، وبذلك يتسنى للحكومة الحصول دائماً على ما يلزمها عند الشروع في أية سياسة تتصل بإنتاج القمح وتجارته .

ولقد خطت الحكومة خطوة موفقة نحو تنظيم التعامل في الحبوب بإنشاء سوق لتجارة الجمل في كل من ساحلى روض الفرج وأثر النجى ، ولقد نظم التعامل فيها تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة التي تنتدب عنها مندوباً يشرف على سير التعامل والتحقق من جديته حتى تكون الأسعار التي تتم عليها الصفقات معبراً صادقا — بقدر الإمكان — عن الظروف الحقيقية للعرض والطلب ، وبذلك يمكن اتخاذ هذه الأسعار التي تذاع بعد ظهر كل يوم أساساً في التعامل الذى يجرى بين الناس خارج هذه السوق في جميع أنحاء القطر المصرى .

وبورصة الغلال توجد بساحل روض الفرج وفيها تسجل كميات الحبوب الواردة إلى القاهرة والتي ترد إلى ساحل ترعة المحمودية بالإسكندرية . ولا يجوز التعامل في هذه السوق إلا في البضاعة الحاضرة وفي الرسائل التي تزيد زنتها على عشرة أراذب ، ويجرى البيع فيها على أساس عينات يعرضها البائعون وبموجبها يحصل الاتفاق المبدئى بين البائع والمشتري بمراعاة نوع القمح ودرجته ومعدل نظافته كما

يظهر من العينة المعروضة ، ويتم البيع بصفة نهائية على أساس عينة أخرى يستخرجها المشتري بنفسه أو بواسطة مندوب معتمد منه من الرسالة المعروضة للبيع ، وبعد التحقق من مطابقة الرسالة للعينة التي تم على أساسها الاتفاق المبدئي يتم البيع نهائياً ، وعند ذلك يحرر عقد بيع الصفقة على أنموذج خاص تضعه لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة تحدد فيه شروط تسليم القمح وموعد دفع الثمن ورقم السفينة أو المكان الذي توجد فيه الرسالة ، ثم تؤخذ بعد ذلك من الرسالة التي تم بيعها عينة تقسم إلى قسمين وتختتم بختم البائع والمشتري وتحفظ بمكتب مفتش السوق للرجوع إليها عند قيام أى خلاف بين الطرفين عند تسليم الرسالة يستلزم إجراء التحكيم بينهما .

ويجوز التعامل في سوق الحبوب على أساس الوزن للاردب ويقوم بوزن الرسالة وزان رسمى تابع لوزارة التجارة والصناعة يحظر إدارة السوق بما يقوم بوزنه في كل حالة ، وبذلك تسجل لدى إدارة السوق الأثمان التي تم البيع بها فعلاً والكميات التي جرى التعامل فيها مما يسهل حساب متوسط الأسعار اليومية بمراعاة الكميات التي بيعت .

وتقوم إدارة السوق بنشر بيانات إحصائية عن كمية الوارد من الحبوب إلى السوق ومقدار ما يباع من الموجود منها ، وبيان حالة الطلب والأثمان التي تم البيع بها مع نشر المعلومات الكافية عن حالة المحصول في داخل القطر وفي مناطق الإنتاج بالريف ليستعين بها المتعاملون في تقدير الأثمان التي تذاع بعد ذلك ، كما سبق القول عن طريق المذيعات والصحف في جميع الأوساط الزراعية والتجارية .

غير أنه مما يعرقل حسن سير العمل في سوق الحبوب بروض القرج عدم إجراء عمليات البيع والشراء في مبنى السوق ذاته ، ولكن في المحال التجارية التي تجاوره مما يفقد السوق الكثير من مظاهر نشاطها .

الفصل الثالث والعشرون

تسويق الأرز في مصر

سيتناول هذا الفصل استعراض الخطوط الرئيسية في تسويق محصول الأرز لأهميته النسبية في صادرات مصر الزراعية ^(١).

يعتبر الأرز — بعكس القمح — أهم محصول حبوبى في تجارة مصر الخارجية فهو بعد القطن المحصول الثانى فى الأهمية فى قائمة صادرات مصر الزراعية . ومصر تصدر جزءاً كبيراً نسبياً من محصولها كل عام ، لأن الشعب المصرى — بطبيعته — لا يعتمد أساسياً على الأرز كمصدر للنشاء فى غذائه ، لذلك كان ما يصدر منه يربو عادة على مقدار ما يستهلك محلياً وخصوصاً فى الوقت الحاضر الذى زادت فيه كمية المحصول نظراً لزيادة المساحة المزروعة منه نتيجة لتوفر مياه الري بالمشروعات الحديثة ولا انتشار زراعته بطريقة الشتل ، وهذه قد ساعدت على اتساع زراعته رغم قلة مياه الري فى موسم المناوبات الصيفية فأصبحت تزرع منه الآن سنوياً مساحة تبلغ نحواً من ٦٠٠ ألف فدان تقريباً ، وهذه تغل فى المتوسط محصولاً يبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ضريبة أى ما يعادل ٦٥٠ ألف طن من الأرز . ولقد صدرت مصر فى العام التجارى ١٩٤٨ - ١٩٤٩ كميات من الأرز بلغت حتى نهاية شهر أبريل سنة ١٩٤٩ ٣٨٥ ألف طن ، أى ما يقرب من ثلثي المحصول السنوى لهذا العام .

ولعظم ما يصدر إلى الخارج من محصول الأرز سنوياً فإن الظروف السائدة فى الأسواق الخارجية ذات أثر فعال فى تحديد الأسعار المحلية للأرز المصرى .

ويبيع جل مزارعى الأرز محصولهم عقب دراسته مباشرة أو بعد ذلك بوقت

(١) تقاس أهمية أى محصول هنا بمقدار ما تحصل عليه مصر من عملات أجنبية ثمنها لا تصدره منه

لا يترك من الأبصال الرديئة والمسموح بها في الرتبة الأولى أكثر من $\frac{1}{4}$ ليضمن لاسمه التجارى سمعة طيبة في الخارج ، ويضمن تبعاً لذلك طلباً مستقراً على بضاعته ، وهم يبيعون على أساس رتب معينة لديهم بصرف النظر عن الرتب التى حددتها الحكومة للتصدير ويعلنون عنها فى الأسواق ويدفعون عمولة للسماسرة الذين يوجدون المشترين لتلك الرتب ، وتتراوح عمولة البيع فى السوق الانجليزية بين ٣ بنسات وشلن واحد عن كل جوال زنته خمسين كيلو جراما .

والبلاد التى يصدر إليها البصل المصرى ترتب بحسب أهميتها كما يلى :
انجلترا ، ألمانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، السويد ، النرويج ، سويسرا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت المحاصيل فيها قليلة أو متأخرة .
ويصدر البصل المصرى أيضاً إلى كولومبيا وسيلان وسنغافورة والفلبين والبلاد المجاورة لمصر بحوض البحر الأبيض المتوسط .

وتطلب السوق الإنجليزية البصل بجميع الأحجام تقريباً ولكن نجد أن البصل المتوسط مفضل فيها على سواه من الأحجام ويليه البصل الكبير ثم بصل التخليل ، وتفضل السوق الألمانية البصل الصغير والمتوسط ، وتفضل السوق السويدية المتوسط ثم الصغير ، وتفضل السوق الأمريكية البصل الكبير .
ولا يقوم تصدير البصل المصرى على امتياز به صفات خاصة تجعله مفضلاً فى الاستهلاك على غيره من أنواع البصل الأوروبى ، ولكن يرجع ذلك أساسياً لظهوره فى وقت لا توجد فيه أصناف أوروبية تزاوجه فى السوق فيغذى البصل المصرى حاجة الأسواق الأوروبية بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر (مارس — مايو) حتى يظهر البصل الأوروبى الذى ينجح دائماً فى مزاحمته لقرب مناطق إنتاجه من الأسواق المستهلكة له . ويمكن إجمال العوامل التى تؤثر فى حركة تصدير البصل المصرى فيما يلى :

أولاً — محصول البصل الهولندى : إذا كان محصول البصل الهولندى كبيراً فإنه يؤثر تأثيراً عكسياً فى الطلب على البصل المصرى ؛ إذ يظهر المحصول

الهولندي في شهر سبتمبر وهو عادة يفي بحاجة الأسواق الإنجليزية والألمانية والفرنسية والسويدية والنرويجية حتى شهر مارس التالي . فإذا كان المحصول كبيراً فإنه يفي بحاجة الأسواق مدة أطول تصل في بعض السنين إلى شهر أبريل مما يقلل الطلب على البصل المصري . ومما يساعد أيضاً على استمرار الحصول الهولندي في المخازن مدة طويلة تتعدى شهر مارس ، قلة استهلاك البصل بسبب دفء الجو في أشهر الشتاء ؛ فإذا كان الشتاء بارداً زاد فيه استهلاك البصل فينتهي البصل الهولندي مبكراً في شهر فبراير ، وبذلك يبدأ تصدير البصل السويدي مبكراً وتطول بذلك مدة تصديره وتزيد معها كمية المصدر فتقل تبعاً لذلك كمية الباقي في السوق المحلية فترتفع أسعار البصل في مصر بنوعيه الصعيدى والبحيرى حيث أنه إذا صدر جزء كبير من الصعيدى فإن الحصول الصينى وهو البحيرى لا يجد كميات كبيرة باقية بعد التصدير من الحصول الصعيدى تراجعه وتخفض أسعاره .

ثانياً — تاريخ ظهور الحصول الأسبانى : يبدأ محصول البصل الأسبانى في الظهور من أوائل يونيه . فإذا كان الجو ملائماً وبكر المحصول الأسبانى في النضج أسبوعين أو ثلاثة فإنه يقصر موسم تصدير البصل المصرى فتزيد كمية الفائض منه في داخل القطر وتنخفض أسعاره تبعاً لذلك . ثالثاً — كمية الحصول الأمريكى وموعد نضج البصل في ولاية تكساس : إذا كان محصول البصل في الولايات المتحدة الأمريكية كبيراً ، وكان المخزون منه تبعاً لذلك كافياً للاستهلاك المحلى فإنها لا تحتاج بديهاً إلى بصل من مصر ، وخصوصاً إذا بكر في النضج محصول البصل في ولاية تكساس وسد العجز في الكميات المخزونة .

ونوع البصل الأمريكى الذى يتحمل التخزين هو الذى يطلق عليه اسم « Australian Brown » فهو ينضج في شهر سبتمبر ويغذى الاستهلاك المحلى حتى رظهر محصول تكساس في أواسط أبريل . فإذا كان محصول سبتمبر قليلاً ولم يكف

الاستهلاك حتى ظهور محصول تكساس انجبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستيراد من مصر وخصوصاً إذا تأخر محصول تكساس أسبوعين أو أكثر كما حدث في سنة ١٩٤٨ .

ترتبط كل هذه العوامل بالجو وأثره في موعد النضج للأبصال المناسبة للبصل المصرى وكمية الناتج منها . وهى عوامل لا يمكن التنبؤ بها ، لذلك كانت أسعار البصل فى مصر كثيرة التقلب بدرجة كبيرة مما جعل دخل كل من الزارعين له والمرتبطين بتجارته غير مستقر فيزيد فى بعض السنين وينخفض فى البعض الآخر بدرجات متفاوتة لاختلاف الظروف التى تحدد كمية المصدر من المحصول فى كل عام . وإذا كانت الحال كذلك فى الأسعار الموسمية للبصل فإن التغير كثير أيضاً فى أسعاره اليومية بسوق القبارى نتيجة مباشرة لعدم انتظام ورود البصل إلى السوق بحسب حاجته ، إذ يحدث كثيراً أن ترد كميات كبيرة من البصل فى وقت لا يوجد عليها طلب قوى للتصدير فيهبط السعر عما يجب أن يكون عليه إذا كان الشحن بعد معرفة حالة السوق والكميات الموجودة فيها بحيث لا تفر بكميات تزيد على حاجتها فى أى وقت معين . ومن ظواهر عدم انتظام ورود البصل إلى السوق وصوله بعض الرسائل بعد شحنها بوقت قصير لا يتعدى الخمسة أو السبعة أيام ووصول البعض الآخر بعد شحنها بثلاثة أسابيع فتعرض للتلف وتباع عند وصولها للاستهلاك المحلى بثمان يقل من ٣٠٪ إلى ٥٠٪ عن الثمن الذى تشتري به الرسائل الأخرى التى تصلح للتصدير ؛ ولما كانت تجارة البصل موسمية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر (مارس ، أبريل ، مايو) ؛ ولما كان البصل محصولاً يتعرض للتلف السريع ، فإنه يجب اتخاذ إجراءات خاصة لنقله إلى موانئ التصدير فى المواعيد وبالمقادير المطلوبة حتى لا يتأخر تصديره إلى الأسواق الخارجية فى الوقت المناسب .

افصل الخامس والعشرون

تسويق الخضر فى مصر

لم تنهض طرق تسويق محاصيل الخضر فى مصر بما يرفع مستوى إنتاجها وأساليب التعامل فيها، ويعزى ذلك إلى ما يكتنف مستهلكيها فى الأسواق المصرية من ظروف اقتصادية واجتماعية .

فمن طبيعة محاصيل الخضر أنها تحتاج فى عمليات جنيها وفرزها وتدريبها وتعبئتها إلى عناية فائقة، كما تحتاج عند نقلها إلى إعداد خاص وذلك لقابليتها للعطب السريع، وهذا مما يزيد دائماً فى تكاليف تسويقها ويرفع ثمنها فى النهاية فيضطر المستهلك غالباً نظراً لضعف قوته الشرائية إلى تفضيل الشراء بالثمن الأقل من الزارع الصغير الذى يتجول لبيع محصوله بنفسه بعد تجهيزه جزئياً بطريقة بدائية وتنظيفه بطريقة غالباً ما تكون غير صحية ثم يتصل بالمستهلك مباشرة ويبيعه منتجاناً بـ شمن زهيد .

وإلى ذلك يعزى نجاح مزاحمة المنتج الصغير للأساليب الفنية والصحية فى تسويق الخضر وما يماثلها من المواد الغذائية كاللبن والجبن والفاكهة وما إلى ذلك . فالسواد الأعظم من سكان المدن فقراء تعوزهم المقدرة الشرائية والثقافة الصحية . ولذلك يفضلون دائماً الكم على النوع فيشترون الخبيث لكثرتة ويتركون الطيب لقلته . أما الفريق الآخر من المستهلكين وهم ذوى الدخل المرتفع نسبياً فليسوا من الكثرة بحيث يستهلكون من الخضر كميات كبيرة تسمح بإجراء عمليات التسويق المكلفة اقتصادياً . ليس ذلك فحسب بل أن من هذا الفريق بعض ذوى اليسار، الذين جنحوا إلى ناحية الطبقة الفقيرة من المستهلكين، فهم لا يشترون — ترفعاً — الخضر وما على شاكلتها من المواد الغذائية بأنفسهم ولكن عن طريق الطهاة والخدم . فلا تراعى معظم سيداتهم ما يهيم عادة السيدة المثقفة التى تعد القيام بتحضير الطعام

بنفسها من أزم واجباتها ، وتجد من المحتم عليها أن تطلب من البائع صفات معينة لما تشتره تسهل خواصها تحضير الطعام وتساعد على جودته . ولكن معظمهم يركن إلى الخدم ويترك إيلهم أمر التغذية وهؤلاء بفرض توفر الأمانة فيهم ليسوا على درجة من الذوق بحيث يختارون الرتب الممتازة ، ويعدون تنظيف القدر وتهئية الرخيص مما يشترونه من وظائفهم وإن استنفد الكثير من الوقت والجهد .

لذلك كان عدم التقدم الملحوظ في سوق الخضر في مصر مشكلة اجتماعية اقتصادية لا يفيد فيها العلاج الاقتصادي وحده . فالعامل الرخيص في خدمة المنازل قد شجع الكثيرات من رباتها على ترك وظيفة اختيار المواد الغذائية للخدم والطهارة ، وبذلك حرمت السوق جزئياً من الذوق السليم الذي يستطيع عند الانتقاء تقدير قيمة الرتب العالية ودفع ما تستحقه من ثمن ، تلك الدقة في الاختيار التي مبعثها الذوق المذهب في المثقفات والقادرات على الدفع من ربات المنازل ، هي التي ترفع مستوى الرتب وتحسن عرض ما يباع .

وهذه الحال التي وصفناها في تسويق الخضر تكاد تكون سائدة في غيرها من أسواق السلع الغذائية التي تنجح فيها الصفات الواطئة في مزاحمة الصفات العالية لأن تسويق هذه السلع يعتمد على ارتفاع مستوى الدخل والثقافة للعدد الأكبر من أفراد الشعب وقيام السيدة بإجباها العائلي — مهما تعددت مشاغلها خارج الدار — في انتقاء المواد الغذائية وتحضير الطعام أو الاشتراك فيه أو الإشراف عليه على الأقل . إلا أن كبر العائلات واستمرار عدد كبير من أعضائها في المعيشة معاً وقتاً طويلاً قد يعوق السيدة الراغبة في ذلك عن أداء هذا الواجب ، ولكن حجم العائلة أصبح في المدن آخذاً في النقصان نظراً لرغبة الكثيرين من أعضاء العائلة في الاستقلال بالمعيشة مبكراً . وهذا تطور طبيعي يرتبط بالنهضة الصناعية والثقافية الجارية في الوقت الحاضر بالجهات الحضرية بمصر .

ومما يعزز هذا الاتجاه رغبة الكثيرين في تحديد النسل نتيجة لارتفاع مستواهم

العلمي الذي يخلق في الأب — عادة — الشعور بالمسئولية نحو حسن تنشئة الابن ، الأمر الذي يتعذر عليه أداؤه إذا كثرت عدد أبنائه وسوف يترتب على كل ذلك — إن عاجلاً أو آجلاً — تحول في طريقة خدمة البيت وشعور السيدة بمسئوليتها نحو انتقاء المواد الغذائية الجيدة فتقبل — عندئذ — بارتياح على دفع أجر تلك الخدمات التسويقية التي تساعد على تسهيلها أداء مهمتها . فإذا قامت الأداة التسويقية بفرز الخضر وتعيين رتب لاستعمالاتها المختلفة وحددت لكل رتبة ثمناً لا مساومة فيه ، ثم قامت منظمات معينة بتنظيف الخضر بطريقة فنية صحيحة وبتجهيز البعض منها جزئياً كما يحصل في حفظ الكثير من أنواع الخضر بطريقة التبريد السريع لدرجة التجمد « Quick Freezing » ، فانه يقل كثيراً الجهود الذي تبذله السيدة في تحضير الطعام خصوصاً إذا كانت لديها مشاغل ثقافية أو عملية ، كما أن ذلك يغنيها عن استخدام الخدم والطهاة خصوصاً عندما يرتفع مستوى أجورهم ، وحينئذ نجد المستهلك يقبل على دفع خدمات السوق وخصوصاً إذا عملت بكفاية فنية يتحقق معها رخص أداؤها ، وعند ذلك فقط نجد أن الثمن الذي يدفعه المستهلك كافياً لتغطية نفقات تلك الوظائف التسويقية مما يبرر استمرار أداؤها والتحسين فيها .

يتضح مما تقدم أن فقر المستهلكين وانخفاض مستواهم الثقافي وقلة عدد المستهلكين من ذوي الدخل المرتفع وترك ذوي اليسار والثقافة أمر التغذية في أيدي الخدم ومن على شاكلتهم — كل أولئك عوامل مسئولة عن عدم العناية بتحسين صفات المواد الغذائية التي تحتل الخضر مركزاً هاماً بينها ؛ ويضاف إلى ما تقدم عامل هام وهو قلة ما يدخل الأسواق ويستهلك من الخضر محلياً ؛ ذلك أن معظم سكان مصر لا يزالون زراعيين يعيشون في الريف ويزرع أغلبهم بنفسه ما يحتاجه من الخضر لاستهلاكه الخاص هو وعائلته . ومن يعتمدون أساسياً على السوق للحصول على حاجتهم منها هم سكان المدن وخدمهم وعددهم أقل كثيراً ممن يقطنون الريف ، ولذا كانت الكمية التي تستهلك من الخضر في الأسواق المصرية قليلة بحيث لا تشجع على التوسع في زراعتها

وتخصيص مناطق لها تعتمد أساسياً على الدخل منها . فالخضر لا تزرع في أغلب جهات مصر باعتبارها محصولاً رئيسياً ولكنها تزرع في مساحات جزئية متباعدة وفي عروات مختلفة لا تربط بينها دورات منتظمة كما يتبع في زراعة محاصيل الحقل الرئيسية عادة . فإنتاجها مازال ثانوياً — إذا استثنينا مناطق زراعة الخضر في ضواحي القاهرة والإسكندرية والمناطق الأساسية لإنتاج البطيخ كالأصالحية وغيرها وسواحل النيل وفروعه بعد انحسار ماء الفيضان عنها حيث تزرع أنواع الخضر محملة على المحاصيل الزراعية الرئيسية كالأقطن والحدائق الحديثة الغرس في طور نمو أشجارها ولإشغال الأرض في الفترة بين حصاد محصول وزراعة محصول آخر أو فيما يتخلف من الأراضي من زراعة الأرز والذرة النيلية . وفي جميع هذه الحالات لا تعتبر زراعة الخضر مصدراً أساسياً للدخل النقدي يرتب عليه تنظيم مواعيد دفع الالتزامات المالية كالضرائب والديون العقارية لعدم استقرار الدخل المترقب منها لكثرة تقلب أثمانها نتيجة للاختلافات الكبيرة في الكميات التي تلتج منها إذ تختلف المساحة التي يزرعها كل مزارع بالنسبة للظروف التي تكتنف زراعة محاصيله الرئيسية ، وتختلف كمية ما ينتج من هذه المساحات باختلاف الجو والتباين في درجة الإصابة بالحشرات والأمراض التي تحتاج معالجتها إلى عناية تفوق القدرة المالية لأغلب المنتجين . ويزيد في عدم استقرار الدخل الناشئ من إنتاج الخضر والاعتماد عليه في مواجهة الارتباطات المالية للغير أن المنتج يزرعها وهو في ظلام حاله فلا يدري شيئاً عن المركز الإحصائي لكمية المزرع من كل نوع منها وكمية ما ينتج في عرواتها المختلفة ودرجة الارتباط بين المساحة والإنتاج ومقدار ما يدخل السوق من المحصول وكمية ما يستهلك منه في مناطق إنتاجه مع تعيين الأرقام القياسية لموسمية الأثمان ودرجة تقلبها لأن كل ذلك يعتمد أساسياً وبصفة قاطعة على تعيين وحدات ثابتة ومناسبة لكل صنف من أصناف الخضر بالنسبة للوزن والصفات بحيث يقرأ في تغيير أثمانها تباين الظروف الاقتصادية التي تكتنف تسويقها والتي يمكن منها تفسير احتمالات ارتفاعها

أو انخفاضها في المستقبل القريب على الأقل . وبذلك تتركز سياسة المنتج لها والمقرض بضمانها على أساس إن لم يكن ثابتاً تماماً فإنه يصلح دليلاً منطقياً يستنار به في التنبؤ بما يحتمل أن يكون عليه مستقبل الأسعار للوثوق — ولو بصفة جزئية — من احتمال تحقيق الإيرادات المنتظرة منها مما يجعلها أهلاً للدخول في حساب ميزانية الزارع ، إلا أنه تقف دون تحقيق ذلك جزئية المساحات التي تزرع خضراً وتفرقها وعدم وجود تخصص كاف فيها حتى في المناطق القليلة التي اعتادت زراعتها فلا توجد مساحات واسعة من زراعة صنف أو أصناف قليلة من الخضرة تسمح اقتصادياً بإجراء عمليات الفرز وتعيين الرتب التجارية وإنشاء محطات للتعبئة وقيام مصانع للحفظ والتجفيف . فلا توجد في منطقة واحدة مساحة كبيرة يكفي إنتاجها للقيام بتلك الخدمات التسويقية فنفرز المحاصيل قبل نقلها إلى الأسواق كي لا يرسل منها إلا تلك الرتب العالية التي تناسب قيمتها هناك عند بيعها مع تسكليف فرزها وتعبئتها ونقلها . ويستتبع ذلك تصريف الرتب الواطئة محلياً في مناطق إنتاجها ، فإذا كانت كمياتها كبيرة بحيث تفيض عن حاجة الاستهلاك المحلي تحول بصناعات الحفظ والتجفيف إلى منتجات معبأة في العلب أو الزجاجات أو الصناديق تصلح للتخزين وقتاً طويلاً ويتيسر نقلها إلى مسافات بعيدة . إلا أنه يستحيل القيام بمثل ذلك الإعداد الفني ما لم يكن هناك إنتاج كبير منظم يسمح اقتصادياً بذلك . وهذا يعتمد على كبر السوق المستهلكة ، الأمر الذي تقصر عنه السوق المحلية ؛ ولذلك كان التصدير إلى الأسواق الأوروبية بحالة منتظمة مستقرة هو العلاج السريع لزيادة كمية ما يصح تصريفه من محاصيل الخضرة المصرية والمبرر لقيام تلك المنشآت . وليست ظروف مصر الإنتاجية والجغرافية بأقل من ظروف جاراتها من بلاد البحر الأبيض المتوسط التي لا يكفي إنتاجها في كل الظروف تموين أسواق بلاد غربي أوروبا وشمالها بما تحتاجه من كميات كبيرة من أنواع الخضرة المختلفة .

ومع هذه الحالة التي أوضحناها لم تغفل الحكومة عن البدء في سن بعض القوانين

التنظيمية لتسويق الخضر والفاكهة في أهم مركز لاستهلاكها بمصر وهو مدينة القاهرة^(١) فخطت بذلك نحو تحسين تجارة الخضر خطوة ضرورية وهي تركيز جميع عمليات بيع الخضر والفاكهة بالجملة في سوق محددة عامه يضمن بوجودها زارع الخضر مركزاً تجارياً يبيع فيه محصوله الذي إذا أحضره في غير وجودها فقد يتعذر عليه تصريفه بنفسه أو الأفراد ببيعه لتاجر معين يتحكم فيه ويستغل ظرفه بعد أن أحضر الخضر التي يمكن التصرف فيها بغير البيع و بأى ثمن يفرضه المشتري .

فأنشأت الحكومة هذه السوق في سنة ١٩٣١ بحى المدبولى بشارع الملكة نازلى بمدينة القاهرة لتحقيق ذلك وغيره من الأغراض التجارية ، ثم نقل مقر هذه السوق بعد ذلك إلى جهة أخرى بحى روض الفرج . والسوق الجديدة أحدث بناء وأحسن موقعاً إذ تقع في مكان قريب من النيل ومحطة السكة الحديد والطرق الزراعية التي تربط المدينة بخارجها من ناحية شبرا البلد وامبابة والجيزة .

وفما يلي عرض مختصر لما يجرى عليه تصريف الخضر الآن في مدينة القاهرة ، وهو لا يختلف كثيراً عما يحدث كلياً أو جزئياً في الأسواق المحلية الأخرى . يجرى تصريف الخضر في القاهرة : إما بطريق مباشر بواسطة الزارع الصغير ، أو عن طريق سوق الجملة التي سبقت الإشارة إليها :

(١) يزرع بعض صغار المزارعين مساحات جزئية من أنواع الخضر المختلفة بضواحي القاهرة في القبة وامبابة والجيزة وشبرا ثم يقومون بتصريفها بأنفسهم تدريجاً متجولين بها في الأحياء السكنية من المدينة . وهؤلاء الزارع هم أكثر منتجي الخضر كسباً فهم يزرعون عادة مساحات صغيرة من كل صنف من أصناف الخضر وبذلك ينتجون كميات قليلة من كل

(١) ارجع الى المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ، والقرار الوزارى رقم ٩٦ بتعيين مكان للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ، والقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الخاص بتنظيم سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

منها يسهل عليهم تصريفها مباشرة وفي وقت قصير قبل أن يتطرق إليها التلف لقرب حقول إنتاجها من المدينة .

ولذلك نجدهم دائماً في مركز يسمح لهم بالنجاح في منافسة تاجر التجزئة للخضر والبيع بثمن أقل مما يبيع به ، وذلك أمر طبيعي لأنهم لا يتحملون مثل نفقاته ولا تتلف الخضر في أيديهم بالسرعة التي تتلف بها وهي في حوزته لوصولها عادة إلى تاجر التجزئة بعد وقت أطول وبقائها لديه مدة قد تطول حتى يتم تصريفها فهو يتعامل في كميات أكبر مما يتعامل به البائع المتجول ، مما يعرض جزءاً من الخضر التي لديه للتلف الجزئي أو السكلي فيضطر لتعويض خسارته كلياً أو جزئياً بإضافة قيمتها على ثمن ما يبيعه للمستهلك مما يرفع الثمن ويجعل البائع المتجول أقدر على منافسته والتغلب عليه ببيع سلعته في وقت أقصر قبل أن يتطرق التلف إليها ، لذلك كان هذا الزارع المتجول والذي سيبيع محصوله مباشرة في مركز يسمح له دائماً بالحصول على إيرادات كبيرة تمكنه من مزاحمة الغير في زراعة الأراضي ذات القيم الاقتصادية العالية التي تزرع خضراً في ضواحي المدينة .

(ب) يعتمد تصريف الكميات الكبيرة من محاصيل الخضر والمنتجة في مناطق بعيدة نسبياً على سوق الجملة فتصل إليها أحمال الخضر ليلاً من الجهات القريبة على ظهور الحمير والجمال وعربات الكارو ومن الجهات النائية باللوريات^(١) . أما ما يرد من الصعيد فينقل بالسكة الحديد كالطاطم في شهرى فبراير ومارس والملاخية والبامية في موسميها المبكرين .

العبوات : تعبأ الطاطم والملاخية والبامية الواردة من الصعيد والمنقولة بالقطار في

أقفاص صغيرة وزن كل منها من ٢٠ إلى ٢٥ رطلا . فإذا نقلت الطاطم باللوريات

(١) نظراً لاعتماد نقل الخضر أساسياً على اللوريات في الولايات المتحدة الأمريكية سميت

« محاصيل اللورى » Truck Crops .

زادت سعة الأقفاس ففضل زنتها من ٤٠ إلى ٥٠ رطلا وتسمى في اللغة التجارية الدارجة (بالعداية) . أما البامية والخرشوف والبقول الأخضر والقرع الكوسة فتنتقل في جنب زنة كل منها ٦٠ رطلا ، وقد يرد البقول الأخضر والفاصوليا والبسلة وما يماثلها من الخضرا الصغيرة الحجم في زكائب . وترد البطاطس في أجولة زنة كل منها من ٤٠ إلى ٥٠ أقة .

وحدات البيع : يباع الخرشوف والكوسة والكرنب والقنبيط بالمائة ، ويباع الباذنجان والبامية والبقول الأخضر والذوخية بالرطل ، وتباع الفاصوليا والبسلة واللوييا والقلقاس والبطاطا والبطاطس بالأقة ، ويباع الخس بالجنية وهي عشر وحدات ، ويباع الكرفس بالحزمة وهي ١٢ رأساً ، ويباع الجزر الأحمر بالقنطار ، ويباع الشبت والمقدونس بالحزمة .

مواعيد البيع : يبدأ البيع في سوق الخضرا في الصباح المبكر فتبلغ حركة النشاط في السوق ذروتها في المدة ما بين طلوع الفجر والساعة السابعة صباحاً لتزاحم تجار التجزئة القادمين من الأحياء النائية عن السوق - مثل مصر الجديدة والعباسية والدقي والزمالك وجاردن ستي - على الشراء في هذا الوقت المبكر ليستطيعوا العودة إلى محالهم بالخضرا في الوقت المناسب وقبل أن يبدأ المستهلكون بالحضور لشراء حاجاتهم اليومية من الخضرا . ثم تفتقر حركة السوق بعد الساعة وتأخذ الأثمان في الانهيار لقلة الطلب ، لذلك كان أقدر التجار أحرصهم على البيع بالثمن المرتفع في الوقت المبكر .

طريقة البيع : توجد في السوق محال تؤجرها وزارة التجارة والصناعة إلى الزراع الذين يقومون بتصريف محاصيلهم بأنفسهم وإلى تجار الجملة الذين يشترون الخضرا لحسابهم على ذمة إعادة بيعها للغير أو بيع الخضرا التي ترد إلى محالهم بالعمولة لحساب الزراع الموردين لها والوظيفة الأخيرة هي السائدة في السوق ويكاد يكون البيع لحساب الغير بالعمولة هو الإجراء المتبع في تسويق الخضرا في جميع الأسواق الهامة في العالم ، كما نجد في أسواق لندن ونيويورك وغيرها .

ويجرى البيع بطريق الممارسة ويستشير التاجر في ذلك بالأسعار التي جرى عليها التعامل في اليوم السابق وكمية الوارد إلى السوق والمعرض حالا من الخضر فيها . فتتوقف مقدرة التاجر واتزان رأيه في عمليات الممارسة على معرفته بأحوال السوق وكمية المعرض فيها حتى لا يتمسك خطأ بطلب أسعار لا تبررها الظروف وبما يضيع عليه الوقت المناسب فتحل الساعة السابعة وما زالت الخضر في حوزته فيضطر وقتئذ إلى بيعها بسعر أكثر انخفاضاً .

ويقوم تاجر العمولة بتصرف ما يرسل إليه من الخضر بأي ثمن وليس للهودر أى اعتراض عليه ما دام له حق الحضور أثناء الممارسة .

وعند الاتفاق على الثمن يدفع المشتري جملته فوراً إلا من كان من المشتريين معروفاً للتاجر ومضموناً لديه فإنه يمهله في الدفع إلى اليوم التالي فيسدد ما عليه قبل أن يسمح له بشراء صفقة جديدة .

وقد يبيع التاجر بالعمولة إلى وسيط بينه وبين تاجر التجزئة (الخضرى) ويشترى هذا العميل بنفس السعر الذى يشتري به تاجر التجزئة ولكن يصرح له بمسوح في الوزن من ٥ إلى ٨ ٪ . ويسمى هذا الوسيط في اللغة الدارجة (بالقماط) وهو يشتري من تاجر الجملة ويبيع في السوق نفسها فهو يساعده بذلك على سرعة تصريف الكمية الكبيرة التى ترد إليه خصوصا « وللقماط » عملاء تعودوا على الشراء منه ، كما أن لتاجر الجملة عملاء من تجار التجزئة .

العمولة : تختلف قيمة العمولة التى يتقاضاها التاجر الموزع في السوق باختلاف

العملاء الذين يبيع لحسابهم وبحسب الأصناف التى يقوم بتصريفها .

فتقل نسبة العمولة إذا كان العميل زارعا كبيرا أو زارعا صغيرا يتردد على تاجر الجملة وغير مدين له . وتزيد نسبة العمولة إذا كان العميل مزارعا صغيرا يموله تاجر العمولة بإقراضه على زراعة الخضر بأن يقدم للزارع التقاوى أو ثمنها سلفاً نقدية لمعاونته في الزراعة تصل إلى جنيهين على الفدان الواحد وتصل في حالة زراعة الطماطم إلى خمسة أو سبعة جنيهات للفدان .

ومن المفهوم أن التاجر يقصد بتمويل الزارع ضمان تصريف محصوله عن طريقه وبذلك يستطيع الحصول — علاوة على فائدة السلفة — على عمولة التصريف التي تصل في هذه الحالة إلى حدها الأعلى وهو نحو ١٠ ٪ أو أكثر .

وتختلف العمولة أيضاً باختلاف أنواع الخضر ففي البطاطس من ٣ ٪ إلى ٥ ٪ وفي القلقاس ٥ ٪ وتتراوح في أنواع الخضر الأخرى بين ٧ و ١٠ ٪ .

ويجربى البيع في السوق على أساس الكميات دون أية مراعاة للصفات فالمشتري سواء أكان تاجر التجزئة أم الوسيط (القاط) يعلم أن ما يشتريه هو خليط بين الجيد والردىء ، ولذلك كان من الصعب تسعير الخضر . فالأسعار التي تنشر عنها لا تمثل الحقيقة خصوصاً إذا عرف أن رجل التسعيرة معروف لدى جميع التجار فإذا سألهم عن الثمن لم يصدقوه القول وليس أمامه أى مصدر آخر يستمد الحقيقة منه أو أى أساس يستند عليه في تقرير مدى صحة ما يستقيه من المعلومات .

فلا توجد في أغلب المحال سجلات رسمية يقيد فيها التجار حساب كل عميل والأسعار التي بيعت بها الأنواع المختلفة من الخضر الواردة منه ، بل توجد فقط قصاصات من الورق تقيد بها العمليات بطريقة غير منتظمة كمفكرة للتاجر يحاسب بها المورد ثم يستغنى عنها بعد ذلك .

وبذلك الوضع لا تحمى السوق بنظامها الناقص المزارع المورد من سوء معاملة بعض التجار ، فكثيراً ما يحاسب على كميات أقل وزناً مما ورده وبيع لحسابه خاصة أو بسعر منخفض عما جرى به البيع فعلاً .

وما يزيد التشكك وفقدان الثقة بين التاجر والزارع الخلط في هذه السوق أيضاً بين وظيفة التاجر ووظيفة الموزع بالعمولة ، وقد سبقت الإشارة إلى ضرورة الفصل بينهما وخصوصاً في أسواق تصريف الخضر التي تعتمد أساسياً في ذلك على باجر العمولة .

الفصل السادس والعشرون

تسويق الفاكهة في مصر

ليس تسويق الفاكهة في مصر بأسعد حالا من تسويق الخضر فيها ، لأن ظروف الاستهلاك التي تكتنف كلا منهما واحدة . فالحالة التي وصفناها في سوق الخضر تصدق إلى حد كبير على ظروف تسويق الفاكهة ، كما أن عدم توافر الكفاية الإدارية والفنية لأغلب منتجي الفاكهة في مصر يضاف إلى تلك العوامل التي تحد كثيراً من تقدم تسويقها .

يعتبر معظم المصريين من منتجي الفاكهة أن مسئوليتهم في الإنتاج تنتهي عند بدء نضج الثمار ، وعندئذ يتنحون لتجار الفاكهة عما يلي ذلك من العمليات الإنتاجية فيسارع كل منهم إلى بيع حديقته صفقة واحدة (بالكلالة) مثله في ذلك مثل المزارع الذي يبيع محصوله من القمح أو القطن وهو قائم بالحقل قبل حصاده أو جنيه والتأكد من حقيقة غلته . وما لا شك فيه أن صاحب الحديقة الذي يبيعها صفقة واحدة يكون غير قادر على تبين حقيقة إنتاجها تماماً ، ويعمد التاجر المشتري إلى إخفاء تلك الحقيقة عنه للاشتغال بها لنفسه عند ما يعود لشراء الحديقة مرة أخرى في السنين المقبلة .

إن بيع الحدائق بهذه الطريقة الناقصة هو تنح من أصحابها عن تحمل المسئوليات المترتبة على حراستها وقطف ثمارها وما يتلو ذلك من إجراءات فرزها ودرجها وتعبئتها في أقفاص أو صناديق ذات سعة واحدة ، كما يقضى القانون ، لتتخذ وحدة للبيع ويحدد الثمن على أساس ما تحتويه كل منها عدداً وصنفاً ورتبة وبغير ذلك لا يستطيع المنتج أن يعرف كمية إنتاجه ورتبته من سنة لأخرى ، وربط ذلك بالعوامل الكثيرة التي تكتنف خدمة الحدائق والعناية بثمارها .

إن جميع العمليات التي ذكرناها من بين الوظائف الإنتاجية فإذا لم يقم بها زارع

الحديقة أو صاحبها وطلب إلى الغير أدائها ، فإن التاجر المشتري للحديقة هو الذى يقوم عادة بذلك نيابة عنه ؛ ولهذا يستحق التاجر عليها أجراً يستقطعه ، عدلاً ، من ثمن ثمار الحديقة عند شرائها .

إن إنتاج محاصيل الفاكهة — بخلاف إنتاج المحاصيل الحقلية — يستنفد من عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) أكثر مما يستنفده إنتاج أى محصول حقل فى مساحة مساوية من الأرض ، ويصدق ذلك فى جميع أطوار الإنتاج ومنها عمليات جنى الثمار وإعدادها للأسواق ، لذلك يعبر عن هذا النوع من الزراعة بأنه مركز أى مكثف Intensive Farming وهذه حقيقة اقتصادية لا يلغى وجودها مجرد إغفالها ؛ فإذا لم يقيم الزارع بجميع ما يستلزمه إنتاج الفاكهة من خدمات وأشرك معه فى أدائها أحداً غيره فإن هذا الشريك فى العمل يستحق نصيباً من المحصول أو أجراً مساوياً لقيمته . وما دام التاجر المشتري هو الذى يكلف بهذه العمليات فيجب أن يتوقع صاحب الحديقة الذى يبيعها صفقة واحدة انخفاضاً فى ثمن بيعها يتناسب مع ما يقدره المشتري من أجر لنفسه نظير الجهود التى ينتظر أن يبذله للقيام بذلك .

هناك إذن سبب اقتصادى يبرر خفض الثمن الذى يقبل المشتري أن يدفعه بما يوازى أجر تلك الخدمات المكملة للإنتاج إلا أن ربح المشتري لا يقف عادة عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى غبن البائع فى بعض الأحيان استغلالاً لجهله بحقيقة ما يغله بستانه وإمعاناً فى الانتفاع بالقوة الاحتكارية فى الشراء لأن البيع على هذه الصورة يحد من مجال المنافسة بين التجار المشتريين ، إذ أن الصفقات تصبح قيمتها من الكبر بحيث لا يستطيع الإقدام على شرائها إلا نفر القليل من كبار التجار أو مجموعة متضامنة من صغارهم وبذلك يقل عدد المشتريين مما يسهل الاتفاق على توزيع الصفقات المعروضة للبيع بينهم وتحديد الثمن بما يتعارض وصالح البائعين — يصدق ذلك على الحدائق الكبيرة والصغيرة على السواء . فللحدائق الصغيرة أيضاً طبقة من التجار يحتكرونها لأن حجمها الصغير لا يتناسب اقتصادياً مع مشغولية التاجر الكبير . ولكن إذا بيعت الفاكهة بوحدة الصندوق سواء أكانت كبيرة أم صغيرة استطاع أى تاجر

أن يشتري من الفاكهة ما يناسب قدرته المالية فقط ، فيزيد عدد المشترين ويقل احتمال الاتفاق بينهم ويتسع حينئذ مجال البيع أمام صاحب الحديقة سواء أكانت كبيرة أم صغيرة .

لقد جأ المنتجون بالشكوى من احتكار التجار وارتباطهم وعدم قبولهم دفع الثمن المناسب ، ففكروا في سنة ١٩٤٦ في تكوين اتحاد يضمهم يقاومون به القوة الاحتكارية للمشترين إلا أن الفكرة الداعية إلى هذا الاتحاد قد تقلصت ، لأنه ليس واضحاً في أذهان الراغبين في تكوينه ما يصح وما لا يصح أن يتوقعوه من ورائه . وسنعود إلى تفصيل ذلك في الفصل التالي عند التكلم على التسويق التعاوني ونقدم وصفاً جمللاً لأهم الطرق المستعملة في تصريف ثمار حدائق أهم أنواع الفاكهة في مصر .

المواالح (الحوامض) :

يقوم التجار بزيارة الحدائق بعد الإعلان عن بيعها لتقدير عدد الثمار الموجودة على أشجارها وتتبع في ذلك طريقتان :

(١) تحصر جميع الأشجار الموجودة بالحديقة ثم تختار بعض الأشجار التي تمثل متوسط حالة الإثمار فيها ويحصر عدد ما تحمله من الثمار ويتخذ ذلك متوسطاً لعدد ما تحمله كل شجرة ثم يضرب هذا المتوسط في عدد أشجار الحديقة للحصول على تقدير عدد الثمار فيها ^(١) .

(ب) تقسم الحديقة إلى أقسام ويختار في كل قسم منها سطران تحصر أشجارها وما عليها من ثمار حصراً فعلياً ويؤشر على الأسطر التي اختيرت في كل قسم بالجير لعمل « الجشني » عليها ثم يقدر متوسط الحمل على أساس ذلك .

ويعبر عن عدد الثمار بوحدة تسمى في عرف التجار بالليمونة الكبيرة وهي

(١) يعتمد بعض تجار الأرياف وخصوصاً تجار كفر شكر على فراستهم فيقدرون العدد بحسب خبرتهم ومن غير إحصاء فعلي .

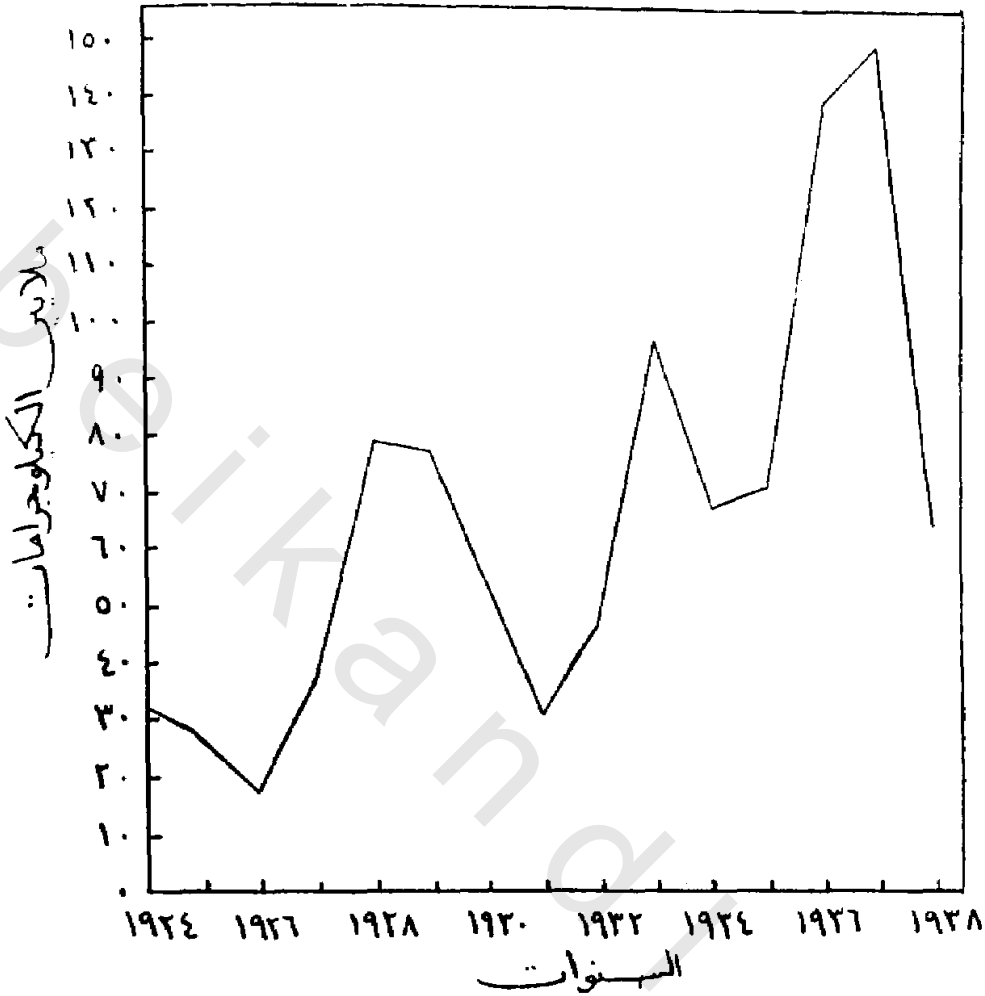
قصير خشية تلفه أثناء تخزينه لأن الأرز يحتاج في التخزين إلى عناية مستمرة وإعداد خاص يعوزان الغالبية العظمى من الزراع . ويشترى المحصول أصحاب مضارب الأرز أو مندوبوهم أو تجار الأرز الذين إما أن يعيدوا بيعه لأصحاب المضارب أو يضرّبونه لحسابهم الخاص ثم يبيعونه مبيّضاً إلى تجار الجملة الذين يتعاملون في الأرز المبيّض ، ولكن أصحاب المضارب هم الذين يشترون الآن بطريق مباشر أو غير مباشر أكثر من ٩٠ ٪ من محصول البلاد لضمان زيادة كمية العمل في مضاربهم استغلالاً لرؤوس أموالهم الثابتة فيها ثم يبيعون الأرز المبيّض لتجار الجملة والمصدرين . ومن بين أصحاب المضارب الكبيرة من يقومون بالتصدير مباشرة إلى الخارج .

ويحدد المشتري ثمن الأرز الشعير الذي يقبل دفعه المزارع على أساس اعتبارين : أولهما ثمن الأرز المبيّض في سوق الجملة الذي تحدده حركة التصدير إلى الأسواق الخارجية ، وثانيهما نسبة التصافي بعد التبييض وتحددها درجة نظافة المحصول أساسياً وصفته إلى حد ما .

أما عن الاعتبار الأول فإن سعر الأرز المبيّض في سوق الجملة تحدده قوة الطلب الخارجى على الأرز ، فكلما زادت الطلبات من الخارج على المصدرين تنافسوا في الشراء ودفعوا أثماناً عالية نسبياً للحصول في الوقت المناسب على الكميات المطلوب منهم تصديرها . ولقد كانت تلك الطلبات الخارجية في المدة السابقة على الحرب العالمية الثانية كثيرة التغير فكانت الكميات التي تصدر سنوياً تتباين تبايناً كبيراً كما يتضح من الشكل رقم ٧ فكان ثمن الأرز تبعاً لذلك كثير التقلب مما كان يؤدي حتماً إلى عدم استقرار دخل زراع الأرز والمعاملين فيه .

شكل رقم ٧

كميات الأرز المصدرة من مصر سنوياً



ولم يكن هناك سبيل جدى لتحقيق الاستقرار المطلوب ولو جزئياً لأن عمليات التحوط التى درسناها فى تجارة القطن لا تجرى فى الأرز لقلّة الكمية التى تدخل منه فى محيط التجارة الدولية للأسباب التى سبق ذكرها فى التوزيع الجغرافى للمحاصيل الزراعية . ولذلك تقتصر عملية التحوط الخاصة بالأرز على الاحتراس فى التعامل وهذا هو ما يعتمد إليه المعتدلون من التجار بعدم التورط فى شراء الأرز لغرض تخزينه والمغامرة فى ذلك بالانتظار حتى يباع بسعر أعلى ، ولكنهم يشترطونه فقط لتغطية طلبات تم الاتفاق عليها مكتفين من التعامل بالحصول على العمولة التجارية ، وبذلك قلت المجازفة فى تجارة الأرز ولو أن طريقة التحوط هذه تحد من نشاط حركة السوق إلى حد كبير . أما الزارع فلا سبيل أمامه لتغطية مركزه إلا إذا باع صيفاً قبل نضج

محصول الأرز ليضمن لنفسه الثمن الذى يتم التعاقد عليه . إلا أن هذا الإجراء ليس دائماً فى صالح الزارع لأن التجار لا يقبلون المجازفة بالتعاقد مقدماً على شراء الأرز من الزارع إلا فى حالة انتعاش السوق وتوقع زيادة الأثمان وهو ما يحس به التاجر قبل الزارع بوقت ليس بالقصير فيضمن التاجر بهذا التعاقد الحصول على الكمية التى يرغب فيها بسعر منخفض نسبياً . وبذلك كان زارع الأرز أكثر العناصر المتصلة بتجارته تأثراً بتقلب أسعاره ، ولو أن كثيراً من التجار المجازفين وأصحاب المضارب الكبيرة قد تعرضوا هم أيضاً من جراء ذلك إلى خسائر فادحة أطاحت بثروات الكثيرين منهم . إلا أن هذه الحال قد تغيرت بعد الحرب فأصبح هناك استقرار يكاد يكون تاماً فى تجارة الأرز وتصديره بدخول الحكومة مشترية فى السوق المحلية بسعر ثابت والانفراد بالبيع فى الأسواق الخارجية بسعر أعلى محققة للبلاد ربحاً من العملات الأجنبية وسنعود إلى ذلك فيما بعد .

أما الاعتبار الثانى فى تقدير ثمن الأرز الشعير فهو مقدار نسبة التصافى التى يتوقعها المشتري من الأرز بعد تبييضه فهو يقوم أساسياً على درجة نظافته . والمقصود بالتصافى هو وزن الناتج من ضريبة الأرز بعد عملية الضرب ؛ فضريبة الأرز الشعير التى تزن ٩٤٥ كيلو جراماً تتراوح كمية الأرز البيض التى تنتج منها بعد الضرب بين ٧٠٠ و ٦٢٠ كيلو جرام . ولقد لوحظ فى تجارة الأرز أن العامل الأساسى فى ارتفاع نسبة التصافى هو إجادة الزراعة وليس صنف الأرز حيث أن معظم الأرز الذى يجرى التعامل فيه الآن هو من صنف الأرز اليابانى ، ولكن تختلف نسبة التصافى فيه باختلاف مناطق زراعته . فالمناطق التى اشتهرت بزراعة الأرز كرا كز فارسكور ودكرنس والمنزلة وطلخا ودسوق وفاقوس تنتج أرزاً نظيفاً خالياً من بذور الحشائش تام النضج متجانس الحبوب فى حجمها ولونها مما ترتفع معه نسبة التصافى وصفات الأرز المضروب ، ولذلك يدفع المشتري فيه ثمناً أعلى مما يدفعه فى محصول أقل جودة

ناتج من مناطق حديثة العهد بزراعته أو من أراض حديثة الإصلاح تكثر فيها عادة بذور الحشائش التي تختلط بالأرز كالدينبية .

إلا أن أصحاب مضارب الأرز في رشيد يقدرّون التصافي في كل من نوعي الأرز الياباني والنباتات على الأساس الآتي :

الياباني المسوح	النباتات المسوح
٤ ٪ جفاف	٥ ٪ جفاف
٣ ٪ مواد غريبة	٣ ٪ مواد غريبة
١٨ ٪ سرس	٢٠ ٪ سرس
٧ ٪ رجميع السكون	١٠ ٪ رجميع السكون
٣٢ ٪ نسبة العجز	٣٨ ٪ نسبة العجز
٦٨ ٪ نسبة التصافي	٦٢ ٪ نسبة التصافي

يتضح من ذلك أن نسبة التصافي في الياباني أعلى منها في الأرز النباتات ولذلك يباع في الأسواق بضمن أعلى منه .

ولا يعنى ذلك أن المتخلفات من عملية ضرب الأرز عديمة القيمة ولا تستحق في السوق ثمنًا ، بل هي تطلب لأغراض متعددة ولكن منفعتها الاقتصادية في ذلك أقل من المنفعة الاقتصادية التي يشتري الأرز من أجلها ؛ لذلك كان طبيعياً أن تباع بضمن أقل منه . وفيما يلي أنواع هذه المتخلفات وما تطلب له عادة والضمن الذي تباع به في الوقت الحاضر .

١ — الأرز المكسور وهو على ثلاث درجات :

(أ) درجة زيرو — وهي حبات الأرز المكسورة بحجم لا يقل عن نصف الحبة

وهي تستعمل في صناعة النشا ، ويباع الطن منها الآن بسعر ٢٤ جنيها .

(ب) درجة ١ — وهي حبات الأرز المكسورة بحجم لا يقل عن ربع الحبة

وهي تستعمل في صناعتى الصابون والنشا ، ويباع الطن منها بعشرين جنيها .

(ج) درجة ٢ — وهى حبات الأرز المكسورة بحجم يقل عن ربع الحبة وهى تخط بالمقيق فى صناعة الخبز بمنطقة رشيد ويبيع الطن منها بمبلغ ١٥ جنيه .

— رجيع الكون — وهو عبارة عن ذلك المسحوق المتخفف عن عملية ضرب الأرز بعد انتزاع قشرته الخارجية (السرس) فهو عبارة عن القشرتين المغلفتين لحبة الأرز بعد السرس اللتين تنزعان عنه باستمرار عملية ضرب الأرز الخام للحصول على الأرز المسوح ، وهو يستعمل علفاً للماشية ويبيع الطن منه الآن بمبلغ ٦ جنيهات .

٣ — الجملة — وهى جنين الحبة المتخلف عن عملية ضرب الأرز ويبيع علفاً للدواجن بسعر الطن سبعة جنيهات .

٤ — الدنيبة — وليست لها سوق منتظمة واسكنها تباع أحياناً بثمان زهيد لبذرهما فى الأراضى الجديدة عند الشروع فى إصلاحها ، وقد تصدر إلى الخارج فى بعض الأحيان ؛ فقد طلبت سويسرا منها كميات كبيرة فى العام الماضى سنة ١٩٤٨ فصدرت إليها الدنيبة المقشورة بسعر الطن ستة عشر جنيهاً مصرياً .

٥ — السرس — وهو الغطاء الخارجى المغلف لحبة الأرز والذى ينزع عنها فى أول عملية من عمليات الضرب ، وهو يستعمل وقوداً كما يستعمل فى ضرب الطوب بدلاً من التبن الأحمر وثمنه فى كلتا الحالتين زهيد .

ويبلغ ثمن ما يتخلف من الضريبة الواحدة من هذه الأنواع جميعاً ستين قرشاً وهى تساوى ما يدفع الآن أجراً للمصانع فى مقابل ضرب ضريبة الأرز .

وقياساً على ما تقدم إذا كان ثمن كيلو الأرز المبيض فى سوق الجملة ثلاثة قروش ، كما هو سائد الآن ، وكان مقدار التصافى المنتظر من ضريبة الأرز ٦٨٠ كيلوجراماً . كانت طريقة حساب الثمن الذى يقبل المشتري دفعه للمزارع على الوجه الآتى :

الإيرادات

مليم	جنيه	
٤٠٠	٢٠	ثمان ٦٨٠ كيلوجراماً أرزاً مبيضاً بسعر ٣ قروش للكيلو
٦٠٠	—	ثمان المتخلفات الناتجة من عملية الضرب
—	٢١	ثمان الأرز بعد عملية الضرب

المصروفات

مليم	جنيه	
١٢٠	١	ثمان سبعة أجولة لعبوة الأرز بسعر الجوال
٢٠٠	—	ثمان جوالين المتخلفات بسعر الجوال
٤٥٠	—	فائدة وعموله وأجره تخزين للبنك عن ثلاثة شهور بواقع ١٥٠ عن كل شهر .
٧٧٠	١	جملة المصروفات

يتبين من هذا المثال أن الصافي من ثمن الأرز المضروب بعد خصم جميع المصاريف هو ٢٣٠ ملياً و ١٩ جنيهاً وهو الحد الأعلى للثمان الذي يقبل المشتري أن يدفعه للمزارع ، ولكنه عادة يدفع ثمناً أقل من ذلك ليضمن لنفسه ربحاً معقولاً من العملية التجارية ؛ ومع ذلك فقد يدفع المشتري ثمناً قريباً من هذا الحد الأعلى إذا كانت نسبة التنصاف المتوقعة من الأرز المعروض للبيع عالية أو توقع ارتفاعاً في أثمان الأرز المبيض . وإذا فرضنا جديلاً أن صاحب المضرب دفع للمزارع ثمناً يساوي هذا الحد الأعلى فإنه يحقق لنفسه — مع هذه التقديرات — مكسباً لا بأس به يساوي الربح من عملية ضرب الأرز في مصنعه . فالستون قرشاً المقدرة أجراً للضرب في حساب المصاريف يعود إليه منها جزء ليس باليسير فائدة على رأس ماله وربحاً لاستغلاله في هذا المشروع .

ومع ذلك فإن ثمن الأرز المبيض الذي اتخذ أساساً لحساب ثمن الأرز الشعير — وهو ثلاثة قروش لكل كيلو الأرز المبيض — ليس الثمن الوحيد للأرز المبيض ، بل

افتراض أن يكون فقط ثمناً لأحد أصنافه التجارية التي تختلف أثمانها باختلاف طريقة تبييضها . وسندكر فيما يلي هذه الأصناف التجارية وما يشترط في كل منها ليقبل في التعامل تحت الاسم التجاري المعين له .

١ — الأرز المسوح : وهو ممسوح بالجبس والملح وهما مادتان تحفظان الأرز من التلف بالرطوبة ، ويشترط لقبوله للتصدير ألا تتعدى نسبة الرطوبة فيه ١٤ ٪ ونسبة الكسر ٢٠ ٪ ونسبة الملح والجبس $\frac{1}{4}$ ٪ ونسبة المواد الغريبة $\frac{1}{4}$ ٪ والحبة الصفراء $\frac{1}{4}$ ٪ ، وهو يصدر الآن للبلاد الشرقية والآسيوية .

٢ — الناتوريل : وهو أرز مضروب كالسابق نزع عنه السرس والقشرتان التاليتان له ، ولكنه غير مخلوط بأي شيء ولا تتعدى نسبة الكسر فيه ٦ ٪ ، خال من جميع المواد الغريبة ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على $\frac{1}{4}$ ٪ ، وما يصدر منه يجب ألا تتعدى نسبة الرطوبة فيه ٢٠ ٪ وأن يكون ناصع البياض ؛ ويصدر هذا الصنف إلى البلاد الأوروبية والمملكة العربية السعودية ويزيد ثمن الطن منه نحو جنيهين ونصف جنيه على ثمن الأرز المسوح .

٣ — الخام : وهو الأرز الذي نزعت عنه القشرة الخارجية (السرس) فقط وهو مطلوب للأسواق الأمريكية والألمانية .

٤ — الجلاسيه : وهو أصلاً « ناتوريل » ولكن لا تتعدى نسبة الكسر فيه ٤ ٪ ويضاف إليه الجلو كوز فيغطيه بطبقة شمعية لامعة تحفظه من التلف بالرطوبة أثناء نقله بالبواخر ، ويزيد ثمن الطن منه جنيهاً على ثمن الطن من الناتوريل .

٥ — الكامولينو : وهو أرز مخلوط بزيت البرافين للسبب المتقدم ، وهو أرق أنواع الأرز ولا تتعدى نسبة الكسر فيه ٢ ٪ ويزيد ثمن الطن منه

جنيتهاً على ثمن الطن من الفاتوريل أيضاً . وجميع هذه الأصناف يجب ألا تتعدى نسبة الرطوبة فيها ١٤ ٪ لتقبل الرسائل منها للتصدير .

أشرنا فيما سبق إلى أن كمية الأرز المصدر من مصر كانت كثيرة التباين من سنة لأخرى في المدة السابقة على الحرب العالمية الثانية ، أما الآن فقد أصبح الطالب على الأرز المصرى مستقراً ومتزايداً لانساع رقعة السوق التي يصدر الأرز إليها ، فأصبحت مصر تصدر الأرز إلى الهند و بلاد شرق آسيا كاليابان والفلبين و بورما وسيام وهي أهم مناطق إنتاج الأرز في العالم نتيجة لزيادة عدد سكانها مع انخفاض مستوى إنتاج الأرز فيها نتيجة للحرب العالمية الثانية والحرب الأهلية الصينية التي بدأت منذ سنوات وما زالت مستمرة ، فاضطرب بهائين الحربين كيان الإنتاج الزراعى في هذه البلاد وانخفض محصول الأرز فيها مما اضطرها إلى العمل على سد جزء من هذا النقص — بقدر المستطاع — بالاستيراد من البلاد التي تستطيع الاستغناء عن جزء من إنتاجها مثل مصر . ولقد أوجبت هذه الظروف الاستثنائية التي قل فيها الأرز في أهم مناطق إنتاجه واستهلاكه اهتمام مجلس الأغذية الدولى بأمر تموين الأرز ، فتقوم هذه الهيئة الدولية بحساب كمية الإنتاج السنوى منه ، ثم تعمل على تنظيم توزيعه بإرساله من الجهات التي يفيض فيها على حاجة الاستهلاك إلى الجهات التي يقل فيها عن كفاية أهلها بحسب درجة احتياج كل منها .

ولقد عاونت الحكومة المصرية في هذا الشأن فأقامت من نفسها مصدراً للأرز المصرى فحددت الثمن في داخل القطر وانفردت بالبيع في السوق الدولية بثمان أعلى . فالثمن الرسمى للأرز الشعير بحسب تسعيرة الحكومة حتى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ هو سبعة عشر جنيهاً مصرياً للضريبة ، ثم تقوم الحكومة بشراء الأرز المبيض من المضارب بأسعار أقصاها ٦٥٠ ملياً و ٢٩ جنيهاً للضريبة ، واحتكرت بعد ذلك تصريف الأرز في الأسواق الأجنبية مفضلة الأسواق التي تعطى السعر الأعلى بالعملة الصعبة وبشرط ألا يباع لأى منها أكثر من القدر الذى قدره لها مجلس الأغذية الدولى ، وبذلك

تمكنت الحكومة المصرية من الحصول على عملات صعبة من بيع الأرز ، وكان متوسط ثمن الطن المصدر في عام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ - ٤٣ جنيهًا وبذلك حققت الحكومة للخزينة ربحاً كبيراً .

إلا أن المقدار الذي تصدره الحكومة المصرية للحصول على العملات الصعبة لا يتعدى $\frac{1}{3}$ الكمية المصدرة ، أما القسط الأكبر منه فتستولى عليه وزارة الأغذية البريطانية بالاتفاق مع الحكومة المصرية بواسطة مندوبها بالإسكندرية الذي يقوم منذ انتهاء الحرب الأخيرة بتصدير ما يربو على ٢٢٠ ألف طن سنوياً من الأرز المسوح والمخلوط بالملح والجبس إلى المستعمرات البريطانية في الشرق استبدالاً بالقمح الذي تستورده مصر من كندا وأستراليا وغيرها من بلاد الدومينيون لسد العجز في محصولها منه .

وتدل الظواهر الاقتصادية السائدة في العالم في الوقت الحاضر على أن الطلب على الأرز المصري في السوق الدولية سيحتفظ بقوته زمناً قد يطول إلى أن تنجلي الحالة السياسية والاجتماعية في شرقي آسيا وتعود نهائياً إلى ما كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية وبشرط أن يستمر فيها الهدوء والاستقرار وقتاً كافياً للنهوض بالإنتاج كما ونوعاً ؛ إلا أن ذلك لا يصح أن ينسينا أن المستوى المرتفع لأسعار الأرز مبعثه ظروف استثنائية عابرة لاتأبث أن تزول وهي الآن في طريقها نحو ذلك فعلا فقد قرر مجلس الأغذية الدولي إنهاء رقابته على توزيع الأرز لتوفر الحبوب الغذائية في العالم نسبياً ، وأيضاً فإن الأرز بثمنه الحالي لا يتناسب سعره مع أسعار الحبوب الغذائية الأخرى التي تزرع معه في مصر فأصبحت له ميزة نسبية عليها امتدت بها مساحة زراعته على حساب زراعة الحبوب الأخرى . وكان من المعقول أن يسمح بذلك ما دام من المستطاع بيع الأرز بثمن مرتفع في السوق الدولية والحصول بقيمته على القمح والحبوب التي تحتاجها البلاد . ولكن في حالة انخفاض أثمان الأرز تظهر في أفق السياسة الزراعية في مصر مرة أخرى ضرورة تحديد مساحته وقصرها على المناطق التي

تصلح له فحسب . لأنه لوحظ أن انتشار زراعته في جهات ليست مزودة بالصرف الكافي قد أضر فعلاً بدرجة خصوبة أراضيها ، وسيكون انخفاض أثمانه هو الحافز على قصر زراعته على المناطق التي اشتهرت بإجادتها والتي تتوفر بها الظروف الملائمة لذلك .

إلا أن احتمال انخفاض أسعار الأرز في المستقبل القريب لا يعنى أزمة لزراعته بالذات ما دام انخفاض ثمنه متناسباً مع درجة الانخفاض العام في أسعار المحاصيل الأخرى وما يشتريه المزارعون من مختلف السلع والخدمات ، وكل ما يخشى أن يتأثر به زارع الأرز هو عدم استقرار مستوى الأسعار إذا تخلت الحكومة عن سياسة تحديد السعر والقيام بوظيفة المصدر له في السوق الخارجية ، وهذه سياسة يحمل بالحكومة أن تستمر في تحمل عبئها ولو على حساب أرباح بعض المصدرين من التجار لتضمن للزارع ، وخصوصاً في المناطق التي يعتبر الأرز فيها محصولاً رئيسياً ، دخلاً مستقراً منه يستطيع أن يرتب عليه بشيء من الاطمئنان ، مستقبل ارتباطاته المالية .

الفصل الرابع والعشرون

تسويق البصل في مصر

يحتل محصول البصل بعد القطن والأرز المكان الثالث في الأهمية في صادرات مصر الزراعية فما ينتج منه يربو على حاجة الاستهلاك المحلي وبذلك يفيض منه جزء كبير للتصدير سنوياً .

ويزرع البصل في مساحة تبلغ سنوياً ما يقرب من ٤٣ ألف فدان ، منها سبعة آلاف فدان في الوجه البحري وثلاثة عشر ألفاً بمصر الوسطى (بنى سويف والفيوم والجيزة) وحوالى ٢٣ ألفاً في مصر العليا بمديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا . كما يزرع — زيادة على ذلك — في مساحة تقرب من الخمسة آلاف فدان محملاً على المزروعات الرئيسية كالقطن وشجيرات الحدائق الحديثة الإشاء .

ويغل فدان البصل في مصر العليا في المتوسط ما بين ١٨٠ و ٢٠٠ قنطار ويغل في الوجه البحري من ١٠٠ — ١١٥ قنطاراً .

أما البصل المحمل على مزروعات أخرى فيغل الفدان منه من ٤٠ — ٥٠ قنطاراً في المتوسط .

ويقسم البصل المصرى بحسب مناطق زراعته إلى نوعين أساسيين : هما البصل الصعيدى وهو الناتج من مديريات مصر العليا ، والبصل البحرى وهو الناتج من المديريات الأخرى وخصوصاً مديريات الوجه البحرى . وتعتبر مديرية جرجا أهم وسط لإنتاج البصل في الصعيد ، وفيها منطقة شندويل التى يعتبر البصل فيها محصولاً رئيسياً ؛ وتنتج مديرية جرجا وحدها حوالى نصف محصول البصل الصعيدى .

ويبلغ محصول البصل الصعيدى من ٦٥ ٪ إلى ٧٥ ٪ من مجموع محصول البصل المصرى جميعه .

يبدأ ظهور البصل الصعيدى فى الأسواق فى أواخر فبراير . أما البصل البحرى فيبدأ فى الظهور فى شهر يونيه ، ويخزن البصل البحرى للاستهلاك الحلى حتى يظهر المحصول الصعيدى فى أشهر الشتاء . ولذلك يعتقد بعض الناس أن البصل البحرى أصالح للتخزين من البصل الصعيدى إلا أن ذلك لم يثبت بصفة قاطعة . فالاختلاف بين الصنفين لا يرجع إلى تباين فى الصفات الوراثية لكل منهما ، ولكن لظروف البيئة التى تكتنف زراعة كل منهما ونضجه . فالبصل البحرى ينضج فى أشهر الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة ويحصد فى شهر يونيه حيث تقل درجة الرطوبة مما يساعد على تمام جفافه فى وقت قصير قبل تعبئته وتخزينه ، وبالعكس ينضج الصعيدى فى الشتاء حيث الجو بارد ويحتاج للجفاف مدة أطول ، ولكن مع ذلك يتسابق الزراع إلى حصده قبل اكتمال نضجه ويسارعون إلى تعبئته قبل تمام جفافه رغبة فى بيعه مبكراً للاقتفاع بالسعر المرتفع فتتعرض نسبة كبيرة منه للتلف من جراء ذلك بعد وقت قصير .

وتعتبر الإسكندرية الميناء الرئيسى الذى يصدر منه البصل إلى الخارج وتأتى بورسعيد بعدها فى الأهمية ثم ميناء السويس . ولذلك عينت وزارة التجاره مدينة الإسكندرية مركزاً رئيسياً لتجارة الجملة فى البصل ؛ ومن هذه السوق تعلن الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى الأسواق المحلية الأخرى وفى داخلية البلاد .

ولم تكن للبصل فى مصر سوق منظمة قبل سنة ١٩٣٤ عندما فكرت وزارة التجارة والصناعة فى تركيز عمليات البيع والشراء فى سوق عامة للجملة بمحطة القبارى ، وسميت هذه السوق من هذا التاريخ بورصة البصل أو سوق الجملة ، وفيها تجرى عمليات البيع والشراء على أساس قواعد مقررة فى لائحة موضوعة للتعامل

وتقد كان لإقامة هذه السوق أثر كبير في الحد من عبث التجار في الإسكندرية بمصالح الزراعة والتجار المستوردين من مناطق الإنتاج البعيدة ؛ فقد كانت الرسائل قبل إنشاء هذه السوق ترد إلى الإسكندرية من غير أن تكون عند المستوردين معرفة وافية بحالة السوق ، وكانت تباع في أكثر الأحيان بأسعار بخسة تقل عن مصاريف الشحن وثمان العبوات الأمر الذي قتل في نفوس المنتجين الرغبة في النهوض بزراعة البصل وتحسين أصنافه وإحكام حصده وتعبئته ، فأحطت بذلك صفات البصل المصرى ، وتدهورت أسعاره في الأسواق الأجنبية إلى أن وضعت وزارة التجارة والصناعة نظاماً لتجارته في سنة ١٩٣٤ على ضوء التجارب السابقة وما هو متبع في غير مصر ، فعينت أרصفة محطة القبارى بالإسكندرية ، بالاتفاق مع مصلحة السكك الحديدية ، لتكون سوقاً عامة لتجارة الجملة في البصل ؛ وعندما ترد إليها الرسائل تحصر كمياتها من واقع بوالص السكة الحديد ، ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى^(١) إلى التجار المقيدىن فى السوق والمعتمدين من اللجنة المشرفة عليها لأنه غير جائز دخول أى تاجر غير مقيد للتعامل فى محيط هذه السوق .

ويقوم بعملية المزاد عن البائعين سماسرة معتمدون من لجنة السوق يسمون (الدلائىن) وبعد إتمام عملية البيع يقوم بالتسليم وزان رسمى من موظفى وزارة التجارة والصناعة .

وعند إجراء عملية البيع يفتح من الرسالة جوال أو جوالان كعينة للفحص والشراء على أساسها ، وتتم عملية المزاد بالمناداة ويحدد السعر بالمليم للقنطار الذى يزن مائة رطل .

وعندما يرسو المزاد على أحد المشترىن يحرر عقد البيع ويوقع عليه كل من البائع والمشتري والدلال ويقدمه المشتري إلى مكتب السوق لتسجيله ثم يسلم البائع بوليصة الرسالة للمشتري للتسلم بموجبها من محطة السكة الحديد بعد دفع الثمن على أساس الفاتورة التى يقدمها الزان الرسمى والتى يظهر فيها الوزن الحقيقى للرسالة .

(١) تباع الرسائل عادة بالمزاد العلنى إلا إذا تكدست الكميات على أرصفة القبارى بحيث تتجاوز فى وقت معين ٣٠ ألف جوال ، فعندئذ يسمح بالبيع بطريق الممارسة للتجار المقيدىن بقائمة السوق .

والتجار المقيدون بقائمة هذه السوق نوعان :

١ — التجار المصدرون .

٢ — التجار المستوردون . .

وأفراد الفئة الأولى هم الذين يشترون البصل من السوق لغرض تصديره إلى الأسواق الخارجية ويقوم بعضهم بشراء البصل من مناطق إنتاجه بالصعيد ، ولكن على هؤلاء في هذه الحالة إعادة طرح الرسالة للمزاد في السوق لتسجيلها فيها ؛ إلا أنه وجد أن هذا إجراء صوري حيث أن الرسالة مهما ارتفع ثمنها في المزاد فإنها ترسو في النهاية على المشتري الأصلي لها ولكن بسعر مرتفع لا يمثل حقيقة الأسعار التي يجري عليها التعامل الفعلي ، لذلك رأت الاكتفاء بإثبات الكميات والتمن الذي اشترت به في سجلات السوق ثم يصرح بعد ذلك للمصدر بمخرج الرسالة من غير إجراء مزاد عليها اكتفاء بقيدتها في السجلات (في حساب منه وإليه) . أما إذا رغب المصدر في التخلص من الرسالة التي اشتراها فعلا فإنها تباع بالمزاد العلني على الأرصفة كغيرها من الرسائل تماما .

أما الفئة الثانية من المتعاملين فتشمل :

(أ) المستوردين للبصل من داخلية البلاد لغرض بيعه في السوق أو للتجار المحليين الذين يشترونه للاستهلاك المحلي .

(ب) تجار العمولة « Commission Merchants » أي الوكلاء بالعمولة وهم

الذين يتلقون مستندات الرسائل من أصحابها بمختلف أنحاء القطر لبيعها عند وصولها لحسابهم بالطريقة السابقة ، ولا يصرح بتاتا لواحد من المتعاملين غير المصدرين بقيد الرسائل الواردة للسوق في (حساب منه وإليه) وإخراجها بغير مزاد . ولكن يجب أن تعرض جميعها للبيع بالمزاد العلني ، كما يجب إثبات الثمن الذي تباع به كل رسالة ليتسنى حساب المتوسط الممثل لها بمراعاة الكميات ، وهذا المتوسط هو السعر الذي يذاع بواسطة النشرات التجارية والصحف والمجلات في الأوساط والأسواق التجارية للتعامل على أساسه .

ومن الأمور التي لا تبث على الاضمان في هذه السوق التصريح للوكيل بالعمولة بالشراء لحسابه إذا أراد . حقيقة لا يميز العرف التجاري أو القانون الموضوع أن يشتري الوكيل بالعمولة من رسائل عميله ولكنه يستطيع ذلك من رسائل أخرى لم يوكل إليه أمر بيعها ، إلا أن الجمع بين وظيفة التاجر ووظيفة الوكيل بالعمولة يضر بمصلحة البائعين ، الأمر الذي نهت عنه جميع التشريعات التي تنظم أسواق المحصولات الزراعية لأنه من المستحيل تصور الوكيل بالعمولة محايداً إذا كان يعمل في السوق تاجراً لأن مصلحته كمشتري تتعارض حتماً مع مصلحة البائعين .

ومن ضمن العيوب الظاهرة أيضاً في سوق البصل بالقبارى عدم جواز ترك رسائل البصل فوق الأرضة أكثر من ٢٤ ساعة وإلا استحقت عليها أرضية وهي غرامة قدرها عشرة مليات عن كل جوال كما تنص بذلك لأئحة السكك الحديدية ، فيضطر البائع — في بعض الأحيان — إلى الموافقة على البيع بثمان أقل مما يساويه المحصول في اعتباره تفادياً من دفع تلك الغرامة . ويمكن تخفيف أثر ذلك في تقدير رأى البائع بتخفيض الغرامة إلى النصف مثلاً أو إطالة المدة المسموح بها إلى الضعف حتى لا يكون هناك عامل غير اختياري (إجباري) في تقرير الموافقة على البيع لا يتصل اتصالاً مباشراً بظروف العرض والطلب للمحصول ذاته ، وبذلك تصبح الأسعار التي تذاع من السوق ممثلة — بقدر الإمكان — للظروف الحقيقية التي تكتنف تسويق المحصول .

وبعد أن يشتري المصدرون الرسائل التي يرغبون فيها ينقلون البصل إلى شونهم (الزرائب) حيث تجرى فيه عمليات الفرز لعزل البصلات غير المرغوب فيها وعمليات التدريج لفصل الأحجام المختلفة بعضها عن بعض ، وتجميع الأبصال ذات الحجم المتجانس في عبوات خاصة لأن لكل حجم طلباً خاصاً أو سوقاً معينة يصدر إليها . ولقد وضع مكتب مراقبة الصادرات شروطاً لقبول البصل للتصدير ومواصفات

لكل رتبة منه بحيث لا يقبل البصل للتصدير تحت اسم رتبة معينة ما لم تستوف الرسالة جميع الشروط الموضوعة لها .

فلا يجوز تصدير البصل من أى نوع إلا إذا كانت وحداته سليمة (غير متأثرة بالرطوبة) وغير مصابة بضربة الشمس (مسلوقة) وخالية من العطب والحبوط وألا يحتوى أى طرد فى رسالة مصدرة على ورق البصل الجاف أو أية مادة غريبة أخرى وألا تكون وحدات البصل مزروعة أو يكون العنق جافاً أو ذابلاً . ولا يصرح بتصدير البصل القديم ابتداء من فبراير عند ظهور المحصول الصعيدي الجديد .
ويقسم البصل المصدر إلى الرتب التجارية الآتية :

١ - خاص : وهو ما لا تزيد فيه نسبة البصل الملون والمزدوج والمزرع وغير التام النضج والمصاب بالعفن الأسود والمزروعة قشرته وغير المنتظم الشكل والطول والعنق على ٧ ٪ .

٢ - تجاري : وهو ما تزيد فيه نسبة البصلات غير المرغوب فيها والمذكورة فى الرتبة الأولى على ٧ ٪ إلى ٢٠ ٪ .

٣ - نقضة : وهو ما تزيد فيه نسبة الأبصال غير المرغوب فيها على ٢٠ ٪ وتدرج رتبة الخاص إلى الأحجام الآتية :

١ - كبير : وهو ما يزيد قطر البصلة فيه على ٦ سم .

٢ - متوسط : وهو ما يزيد قطر البصلة فيه على ٥ سم .

٣ - صغير : وهو ما يزيد قطر البصلة فيه على ٣ سم ولا يتجاوز ٥ سم .

٤ - تخليل : وهو ما لا يزيد قطر البصلة فيه على ٣ سم .

ونجد من بين المصدرين من يدقق فى شراء البصل الوارد من داخل القطر فلا يقدم إلا على شراء أحسن الرسائل الواردة ، ومع ذلك يدقق أيضاً فى الفرز بحيث

عبارة عن ١٠٠٠ ثمرة أو الليمونة الصغيرة وهي ٥٠٠ ثمرة، ويقدر بعض تجار الجملة بسوق القاهرة ثمار الحديقة بحمولة العربية التي يتراوح عدد الثمار فيها بين ١٧٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ ثمرة، ويقدرها تجار الجملة في الإسكندرية بحمولة العربية التي يبلغ عدد الثمار فيها ٢٤٠٠٠ ثمرة. ويرجع سبب الفرق في حمولة العربية في لغة تاجر الجملة بالقاهرة وتاجر الجملة بالإسكندرية إلى أن الموالح تباع في سوق القاهرة في أقفاص كبيرة سعة كل قفص منها حوالى ٤٠٠ ثمرة، وتبلغ حمولة العربية منها من ٤٥ - ٥٠ قفصاً، بينما أن البيع في الاسكندرية يجرى في أقفاص صغيرة سعة كل منها من ٥٠ - ٧٠ ثمرة تقريباً، وقد تصل إلى ١٠٠ ثمرة في الأحجام الصغيرة وثمار اليوسفى، وتبلغ حمولة العربية من هذه الأقفاص الصغيرة الأربعمائة أو تزيد.

وبعد أن يقدر التاجر المشتري جملة ما تحمله أشجار الحديقة من ثمار يقوم بتقدير الثمن الذى ينتظر أن يبيع به المائة منها خلال الموسم. ويعتمد التاجر فى التنبؤ بمستقبل الأسعار على العوامل الآتية :

- (١) أسعار الموسم الماضى .
 - (ب) حركة التصدير إلى الخارج .
 - (ح) حركة استيراد البرتقال الفلسطينى .
 - (د) حالة الإثمار فى الحدائق الأخرى لتقدير ظروف العرض خلال الموسم .
- فإذا استطاع التاجر إحصاء كمية المحصول وتقدير الثمن الذى يمكنه البيع به خلال الموسم استطاع تقدير القيمة النقدية للحديقة .

والكنه يراعى فى الثمن الذى يقبل دفعه للمزارع ظروف الحديقة نفسها وهى :

- (١) حالة الأمن بها .
- (ب) درجة الإصابة بالحشرة القشرية فيها .
- (ح) قربها أو بعدها عن طرق المواصلات وتكاليف النقل منها إلى الأسواق .

(د) حالة البيع محلياً بالحديقة وخصوصاً إذا كانت قريبة من مدينة كبيرة .

فإذا اشترى التاجر الحديقة قام بتصريف ثمارها إما : (١) بالبيع المحلى أو (٢) بالبيع فى أسواق الجملة بمدينة القاهرة والاسكندرية وأحياناً بمدينة بورسعيد ، أو (٣) تصريف جزء منها محلياً وتصريف الجزء الآخر فى سوق الجملة بإحدى المدن .
ويفضل تاجر الحديقة دائماً أن يبيع أكبر جزء ممكن منها محلياً حيث لا يقترب على التصريف بهذه الطريقة نفقات تذكر كتكاليف التعبئة والنقل والعمولة التى تلزم لما يرسل إلى سوق الجملة .

تصريف ثمار الموالح بسوق الجملة بالقاهرة :

يبيع قدر كبير من إنتاج البلاد من الموالح فى سوق تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى موضوع تسويق الخضر . ويقوم بالبيع فى هذه السوق تجار الجملة الذين يتخذون لأعمالهم محال يستأجرونها من وزارة التجارة والصناعة أو أن يكون لتاجر الحديقة محل خاص به فى سوق الجملة فيجربى تصريف ثمار الحديقة فيه أو لا يكون له محل فيها فيرسل الثمار معبأة إلى تاجر بالسوق يقوم بتصريفها لحسابه نظير عمولة ، ويختار تاجر الحديقة من بين تجار الجملة أكثرهم أمانة وأقلهم عمولة ، وتختلف العمولة من ٥ ٪ إلى ٨ ٪ حسب مركز العميل عند التاجر . ولكن إذا اقتضى تاجر الحديقة من تاجر الجملة فى السوق سلفة لشراء الحديقة فإنه يضطر إلى تصريف محصوله عن طريقه وحده ومصلحة تاجر العمولة الممول هى الحصول على عمولة البيع التى تصل فى مثل هذه الحالة إلى حدها الأعلى وهو ٨ ٪ إلا أن اقتراض تاجر الحديقة لا يمنع من الاستفادة بالبيع المحلى إذا تيسر له .

ويستلزم البيع فى سوق الجملة القيام بعملية التعبئة فتوضع الثمار فى أقفاص كبيرة

سعة كل منها ٤٠٠ ثمرة وتعمل قبل ذلك عملية فرز أولية بالنسبة للحجم تختلف بها عبوة الأقفاص بحيث يزيد ثمنها كلما قل العدد فيها والعكس بالعكس .

طريقة البيع :

يجرى البيع بالمراد العلني على القفص الواحد ، والدفع إما أن يكون فوراً بعد رسو المراد مباشرة أو مؤجلاً (زمامات) . وفي الحالة الأولى يقوم بتحصيل الثمن كاتب مختص تحت رقابة كاتب آخر يقيد الصفقات المباعة وقيمة كل منها في دفتر خاص ، ويعرف هذا الكاتب باسم « كاتب الطيارة » ، وفي حالة قبول الدفع مؤجلاً فإنه يعهد بتحصيل الثمن إلى شخص مسئول عن ذلك يسمى « المهدة » وله نظير ذلك نسبة معينة من عمولة تاجر الجملة تتراوح بين ١٪ و ٢٪ ، ويشترط فيمن يقبل « مهدة » أن يقدم تأميناً نقدياً إلى صاحب المحل يزيد وينقص تبعاً لحركة البيع ومقدار المبالغ التي يؤجل دفعها .

ويتقاضى تاجر الجملة القائم بتصريف الثمار عمولة تتراوح بين ٥٪ و ٨٪ ويدفع المشتري للتاجر — الآن — علاوة على ذلك خمسة قروش عن كل قفص كبير وقرشاً واحداً عن كل قفص صغير ، وللمهدة نصيب في هذا المقدار أيضاً .

فإذا فرضنا أن التاجر قام بتصريف ٢٠ قفصاً كبيراً من البرتقال بثمان بلغت جملة ٥٠ جنيهاً فإن حساب عمولته وحساب عمولة المهدة الذي يشتغل معه يظهران كما يلي :

مبلغ	جنيه	
—	٤	عمولة بواقع ٨٪
—	١	عمولة أقفاص ٢٠ قفصاً بواقع القفص ٥ قروش
—	٥	جملة إيراد صاحب المحل من بيع هذه الرسالة

فاذا اشتغل معه « عهدة » استحق من ذلك المبلغ ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	١	عمولة بواقع ٢ ٪ .
٣٠٠	—	عمولة أقفاص بواقع ١٥ مليما عن كل قفص .
٣٠٠	١	جملة نصيب العهدة .

فاذا استنزل هذا المبلغ من جملة إيراد صاحب المحل وهو خمسة جنيهات كان صافى إيراد صاحب المحل بعد دفع ما يخص العهدة ٣ جنيهات و ٧٠٠ مليم .
ويلتزم المشترون فى المزاد (وهم عادة السريحة) بإرجاع الأقفاص الكبيرة ويتعهد « العهدة » بذلك ، أما الصغيرة منها فيسمح للسريحة بالاحتفاظ بها . ويبلغ ثمن القفص الكبير فى الوقت الحاضر (سنة ١٩٤٩) من ٨ قروش إلى ١٠ قروش .
الوسيط أى « القماط » :

الوسطاء هم تجار نصف جملة « Jobbers » يشترون عشرات من الأقفاص فى وقت واحد ومن أصناف مختلفة ثم يفرزونها بالسوق تمهيداً لبيعها إلى تجار التجزئة فى الأحياء المختلفة من المدينة تبعاً لحاجة كل منهم . فيطلب تجار التجزئة فى الأحياء التى يرتفع فيها مستوى معيشة المستهلك الرتب العالية ، كما هى الحال فى حى الزمالك وحى جاردن سى ، ويطلب تجار التجزئة بالدقى ومصر الجديدة الرتب التى تلى ذلك وهكذا .

ولا يدخل « القماط » فى المزاد عادة وإنما يشتري من المحل الذى اعتاده بالمساومة وعلى أساس آخر سعر رسا به المزاد للصنف المائل .

واعتماد تاجر التجزئة ألا يدخل المزاد ولا يأخذ حاجته من السريحة ، ولكنه يحصل على حاجته من قماط معين ، وقد يقوم تاجر التجزئة بهذه الوظيفة لنفسه وللبيع

الآخر من تجار التجزئة . والقماط هو الذى يحصل على طلبات تجار التجزئة ثم يعمل على تنفيذها فى اليوم التالى بالشراء من سوق الجملة .

ومن أظهر عيوب تسويق الموالح فى مصر ما يلى :

أولاً — عدم توحيد سعة الأقفاص مما يجعل الرقابة على الأسعار أمراً متعذراً ويهيئ لتاجر الجملة فرصة للتلاعب بحقوق المنتج والمستهلك على السواء فضلاً عن أن كثرة عدد الثمار فى القفص الواحد تساعد غالباً على ارتكاب الغش التجارى بوضع الثمار الجيدة فقط فى الأمكنة الظاهرة من الأقفاص (المراتب) الأمر الذى يمكن تلافيه بتوحيد مقاسات الأقفاص وتوحيد عدد الثمار فى كل منها بحسب درجتها .

ثانياً — تخزين البرتقال على أشجاره بالحدائق ليتم تصريفه بالتدريج ، فلا تقطف الثمار من فوق الشجر ، ولكن يجمع ما يتساقط منها على الأرض يومياً وتباع الثمار التى تساقطت بالثمن السائد أياً كان ، مع أنه إذا جنى المحصول عند نضجه فى الوقت المناسب وخزن تحت رقابة فنية فى مخازن ملائمة فإنه يمكن تنظيم عرض الكميات بما تستقر معه الأسعار فى المستوى الذى يحقق مصلحة المنتج ولا يرهق المستهلك . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن فى ترك البرتقال على الشجر وإرجاء قطف الثمار تعطيلاً لعمليات الخدمة اللازمة وخصوصاً التسميد خشية ضياع جزء من المحصول أو زيادة ما يتساقط من الثمار نتيجة لاحتكاك الدواب وأدوات النقل بالأشجار .

الموز :

يشترى تاجر الجملة مزارع الموز بإحدى طريقتين . الأولى : أن يشتري الحقل صفقة واحدة (بالكلالة) بعد أن يقوم بمعاينته جميعه وتقدير ما فيه من ثمار بنفس

الطريقة التي يتبعها المشتري حديقة الموالح ثم يقدر ثمناً معيناً للحقل جميعه . والثانية : أن يشتري بالوزن ، ووحدة ذلك الألف أقة من الموز الأخضر ؛ فعندما تصل ثمار الموز إلى مرحلة النضج يتفق التاجر على الشراء بهذه الوحدة .

والألف أقة من الموز الأخضر تسلم ألفاً وربع ألف بشرط أن تنظف السباط من جميع الكفوف الميتة (العيوش) ويستأصل الجزء العلوى من محورها حتى الكفوف الأولى من أعلى (الشموخ) أو يستأصل الجزء السفلى منها وهو (النواره) ومعهما كف أو اثنتين من الكفوف الميتة . ثم توزن السباط بعد ذلك للتسليم .

أما في حالة عدم تنظيف السباط والاقتصار على استئصال الشموخ والنواره فتسلم الألف أقة ألفاً وثلاث ألف . ويتم هذا التجاوز في الوزن في مقابل ما ينتظر ضياعه من وزن السباط بالجفاف خلال مدة التسوية ^(١) .

وتختلف أسعار بيع الموز الأخضر اختلافاً كبيراً تبعاً لكمية المعروض من أنواع الفاكهة الأخرى التي تزارحه في الأسواق . فبينما يرتفع ثمن الألف أقة من الموز الأخضر إلى مائة جنيه في شهرى نوفمبر وديسمبر ينخفض إلى أربعين جنيهاً في شهر فبراير ويستمر في الانخفاض حتى يصل إلى خمسة وعشرين جنيهاً في آخر الموسم في شهرى مايو ويونيه .

ويبيع التاجر الذى يشتري الموز الأخضر ويقوم بعملية تسويق ما تمت تسويته منه بالمراد بين السريحة وتجار التجزئة ، وهو يقوم بالبيع بنفسه ويدفع إليه الثمن فوراً ، ولذلك لا يحتاج إلى معونة العهدة ؛ كما هو متبع في تصريف الموالح والمائج .

العنب :

تباع معظم حدائق العنب صفقة واحدة (بالكلالة) ، ويقدر الراغب في شراء

(١) ولو أن الكثيرين من الإخصائين في هذا الموضوع يقررون أن الجفاف خلال مدة التسوية لا يستنفد كل هذه الزيادة في الوزن .

الحديقة ثمارها باختيار شجرة من أشجار العنب تمثل متوسط حالة الإثمار في الحديقة ، ثم يحصى عدد العناقيد فيها ثم يقدر ذلك بالوزن على أساس أن كل ثلاثة أو أربعة عناقيد تزن عادة أقة ، ثم يحسب إنتاج الفدان من حديقة العنب بضرب كمية الثمار في هذه الشجرة الممثلة في عدد أشجار الفدان .

ويتطلب العنب نفقات في التسويق أكثر مما تتطلبه الموالح في تسويقها لأنه يحتاج إلى دقة أكثر في عمليات القطف والفرز والتعبئة التي تستلزم تغطية الأقفاص بالورق الشفاف أو ورق الزبدة لتقليل التلف الناشئ عن الاحتكاك بجدران الأقفاص أثناء نقله .

ويباع العنب بالمراد في سوق الجملة كالموالح إلا أن تسويقه يمتاز عن تسويق الموالح بأن أقفاص تعبئته تكاد تكون متماثلة السعة ، ويجرى بيعه على أساس الأقة في تلك الأقفاص التي تختلف سعتها من ٨ إلى ١٢ أقة .

المانجو :

تباع معظم حدائق المانجو أيضاً صفقة واحدة (بالكلاية) ، ويعتمد التاجر في تقدير ثمن الحديقة على صنف المانجو وعدد الأشجار المثمرة فيها . فيقوم التاجر في هذه الحالة بحصر الأشجار حصراً فعلياً كل شجرة على حدة لعدم توحيد العدد الذي يزرع من أشجار المانجو في الفدان الواحد ؛ إذ تزرع الأشجار على بعد سبعة أمتار أو ثمانية أمتار ، وأحياناً على بعد عشرة أمتار ؛ وبعد حصر الأشجار تقدر الثمار التي يحملها كل شجرة .

ويصرف تاجر الحديقة محصولها بنفس الطريقة التي يتبعها تاجر حديقة الموالح ، غير أن إتمام نضج المانجو يكون عادة في محال تجار الجملة بالمسوق فتعمل لها أرفف تفرش عليها الثمار حتى يتم نضجها ثم تعرض بعد ذلك في « مشنات » تحتوي كل منها على عدد مختلف من الثمار . ويجرى المازاد على كل مشنة على حدة بعد أن يذكر رجل المازاد (الدلال) العدد الموجود بها وصنفه .

ويستعان في تصريف المانجو أيضاً « بالعهدة » لضمان تحصيل ما يتأخر دفعه عند المزاد . ويكاد يكون نظام العهدة متبعاً في تصريف جميع أنواع الفاكهة ماعدا الموز . ويستغنى تاجر الجملة عن العهدة إذا كان ذا عصبية يخشى بأسها السريجة فيقوم التاجر بوظيفة العهدة وتحصيل حقوقه بنفسه .

عرضنا فيما سبق من الفصول إلمامة عن تسويق بعض المحاصيل الزراعية التي لها في مصر أسواق للجملة تنظمها قوانين حكومية ويشرف على سير الأمور بها مندوبون من الحكومة .

وأرى أن هذا الموضوع نظراً لأهميته الاقتصادية البالغة يستحق من رجال الاقتصاد الزراعي في مصر اهتماماً بالغاً وبحناً شاملاً للنهوض به إلى المستوى اللائق به بما يحقق أكبر النفع للقائمين به ويعود على البلاد بالخير العميم .

الفصل السابع والعشرون

التسويق التعاوني

يميل كثير من الناس إلى الاعتقاد — تطرفاً — بأن الكفاءة المثالية في الأداة التسويقية لا تتحقق إلا إذا اتصل المزارع في التعامل بالمستهلك مباشرة .
والمقصود بالكفاءة في الأداة التسويقية هو وضع السلع في يد المستهلك بالثمن الذي يكفي فقط لتغطية التكاليف المناسبة للإجراءات الضرورية في تسويق المحاصيل الزراعية مع ترك فائض مجز للمنتج يشجعه على استمرار إنتاج الكميات التي يحتاجها المستهلك من غير نقص .

إلا أن هذا الاتصال المباشر بين المزارع والمستهلك يتعارض مع نظام التخصص في الإنتاج الذي بلغ في العصر الحاضر مدى بعيداً يجعل هذه الفكرة المثالية في نظر بعض الناس متعذرة أو مستحيلة التنفيذ ، علاوة على أنها غير مرغوب فيها إلا في حالات قليلة ونادرة .

فأية محاولة يقصد بها قيام المزارع بوظيفة التسويق والاتصال بالمستهلك مباشرة تستنفد الكثير من وقته مما يضعف من نشاطه المطلوب تركيزه في محيط الإنتاج الزراعي فيقل دخله وينخفض تبعاً لذلك مستوى معيشته كمستهلك .

لقد ترتب على استمرار التخصص في الإنتاج ظهور نوع جديد منه يربط بين المنتجين والمستهلكين ألا وهو الأداة التسويقية . ولقد اتسعت الشقة بين مراكز الإنتاج ومراكز الاستهلاك بالتقدم الحاصل في وسائل النقل والمواصلات التي مكنت المستهلك من الحصول على حاجته مما يريد من أي مكان يختاره في العالم . فمثلاً نجد أن الحضر كانت تزرع قديماً بجوار المدن وهي مركز استهلاكها ولكن يلاحظ أنها تزرع

الآن فى مناطق بعيدة عن المدن نتيجة لسرعة النقل وتحسن وسائله . وقد قامت الأداة التسويقية بشغل الفراغ بين المركزين ، إلا أن هذا التطور قد خلق للزارع مشكلتين خطيرتين استحققتا وضع السياسة الزراعية التى تعالجهما فى معظم البلاد الزراعية .

وتتلخص هاتان المشكلتان فيما يلى :

١ — صغر الحصة التى يحصل عليها المزارع من الثمن الذى يدفعه المستهلك لارتفاع تكاليف التسويق ، وما دام الدخل فى المزرعة يساوى دائماً ما يدفعه المستهلك منقوصاً منه تكاليف التسويق فإنه يترتب على ارتفاع نفقات التسويق انخفاض الدخل .

٢ — ضعف القوة الشرائية للمحاصيل الزراعية — أحياناً — أى أن المزارع قد يدفع فى السلع التى يشتريها من غير المزارعين ثمناً أعلى نسبياً مما يبيع به حاصلاته .

وسنشرح فيما يلى علاج كل من هاتين المشكلتين . فالمشكلة الأولى تعالج بالتسويق التعاونى ، أما الثانية فتعالج بواسطة الجمعيات التعاونية أحياناً وبواسطة الحكومة أحياناً أخرى بعد إيضاح طريقة حساب تلك القوة الشرائية . وسنفرد لها الفصل التالى .

ارتفاع تكاليف تسويق المحاصيل الزراعية :

إن الفرق بين الثمن الذى يدفعه المستهلك والثمن الذى يحصل عليه المنتج أصبح كبيراً بدرجة لا يستسيغها الناس . فعندما يسمع الإنسان أن الزارع يحصل على ٥٠ ٪ فقط من الثمن الذى يدفعه المستهلك يتملكه الدهش ويتصور الوسيط بينهما مستحلاً لنفسه هذا الفرق الكبير ، وهذا هو مصدر عدم ارتياح الناس إلى الوسطاء على اختلاف طبقاتهم وأتهام الكثيرين لهم بالجشع أحياناً .

يجد الباحث فى أحوال مصر أن منتج اللبن الطازج يحصل عند بيعه على ثمن

يعادل ٥٠ ٪ فقط مما يدفعه المستهلك مع أنه لا تجرى على اللبن وهو في حوزة الوسيط وفي طريقه إلى المستهلك عمليات تعقيم مكلفة أو تعبئة في زجاجات معقمة مما يبعث على الاطمئنان إلى نظافتها . ويحصل منتج البرتقال في مصر وفي مديرية القليوبية بالذات على ٥٥ ٪ أو ٦٠ ٪ من الثمن الذي يدفعه المستهلك في مدينة القاهرة مع قصر المسافة بين منطقة الإنتاج ومركز الاستهلاك . (ويحصل زارع القمح في مصر الآن على ٦٠ ٪ تقريباً من الثمن الذي يدفعه المستهلك للخبز البلدى في مدينة القاهرة) .

ولقد ظهر أيضاً من أبحاث قسم الاقتصاد الزراعى بوزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية أن نصيب الزارع فى الثمن الذى يدفعه المستهلك أخذ فى النقصان من سنة لأخرى فبينما كان نصيب المزارع ٥٥ ٪ من الثمن الذى يدفعه المستهلك فى المدة من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩١٧ أصبح نصيبه ٤٠ ٪ فى سنة ١٩٣٨ ، ويمكن أن تعزى تلك الظاهرة إلى أحد العوامل الآتية أو إليها مجتمعة وهى :

- ١ — عدم قناعة الوسطاء بالربح القليل .
- ٢ — استمرار ارتفاع مستوى معيشة المستهلك وارتفاع مستوى ثقافته مما يقتضى خدمات إضافية مكلفة لم تكن مطلوبة من قبل .
- ٣ — عدم مراعاة الاقتصاد فى أداء الخدمات التسويقية القديم منها والحديث . ولذلك يعزى سبب صغر نصيب المزارع فى الثمن الذى يدفعه المستهلك إلى ارتفاع تكاليف التسويق ، ولا شك أنه بتخفيضها تزداد حصة المزارع إذا استطاع الاستفادة بهذا التوفير .

ويمكن لمعالجة ذلك اختيار إحدى الوسائل الثلاث الآتية :

- ١ — تعزيز المنافسة الحرة والعمل على أن تسود دائماً أسواق المحاصيل الزراعية .
 - ٢ — تدخل الحكومة وقيامها بوظيفة توزيع المحاصيل الزراعية .
 - ٣ — التسويق التعاونى .
- ونفصل ذلك فيما يلى :

١ - المنافسة الحرة :

يمكن دائماً تعزيز المنافسة الحرة بتشجيع توظيف رأس المال الفردى فى أسواق المحاصيل الزراعية اعتماداً على أن الفرد رغبة منه فى تحقيق النجاح لنفسه سيخفض تكاليفه وأرباحه إلى أقل حد ممكن ؛ وفى ذلك رفع لمستوى الكفاية التسويقية . إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث اتفاق بين التجار المشترين لأن عددهم لا يمكن أن يكون بالكثرة التى تحول دون ذلك . وكذلك فإنه من الممكن قيام شركات فى محيط المنافسة الحرة برأس مال ضخم تتركز فى حوزتها قوة اقتصادية تتأثر بها المعاملات فى الأسواق المحلية وتتمكن بذلك من تحقيق ربح المحسّن .

حقيقة كلما كبرت كمية التعامل أمكن وضع النظام الإدارى الذى يتحقق به تخفيض قدر كبير من نفقات التسويق ، إلا أن هذا الاقتصاد فى النفقات يحتفظ به الوسيط الكبير لنفسه فلا يستفيد منه المزارع برفع الثمن الذى يتقاضاه ، كما لا يستفيد منه المستهلك بخفض الثمن الذى يدفعه .

من شأن ذلك أن يجعل الاعتماد على المنافسة الحرة أمراً غير عملى نحو تحقيق هذا الهدف .

٢ - تدخل الحكومة :

تقوم الحكومة بهذه الوظيفة فى بعض الدول ، إلا أن الشعوب فى البلاد الديمقراطية لا تزال تنظر إلى هذا التدخل بعين الريبة ولا تشجع قيام الحكومة بتعظيم مصلحة فريق من الشعب كالمزارعين على حساب فريق آخر أى المستهلكين وهم يمثلون السواد الأعظم من الشعب الذى يجب أن يكون صاحب الحق الأول فى الانتفاع بتخفيض تكاليف التسويق إذا نجحت الحكومة فى تحقيقه ذلك النجاح الذى يشك فيه لأن الأداة الحكومية أقل كفاءة فى إدارة الأعمال التجارية من الأفراد ، فذلك خارج عن طبيعة وظيفتها الأصلية .

٣ — التسويق التعاوني :

وهو أوفق تلك الوسائل جميعاً لتخفيض نفقات التسويق لمصلحة الزارع فهو من جهة أنسب نظام تجارى المزارعين ، ومن جهة ثانية أضمن وسيلة تحقق المزارع الانتفاع بكل وفر في تكاليف التسويق ، ومن جهة ثالثة نجده أفعال نظام لتحقيق هذا التخفيض في تكاليف التسويق عملياً .

وسنحاول شرح ذلك ببعض التفصيل فنقول :

١ — إنه أنسب نظام تجارى المزارعين لأنه يعتمد في تكوينه على مقدار ما يمكن للمزارع أن يقدمه من المحاصيل التى تباع عن طريق الجمعية التعاونية ، وليس على مقدار ما يستطيع أن يساهم به في رأس المال . فالتنقد يعوز معظم الزراع في كثير من الأحيان .

فإذا فرضنا مثلاً أن جمعية تعاونية لتسويق البرتقال قد أنشئت في بنها وكان من بين أعضائها مزارع اسمه (س) قد ساهم في تكوينها بعشرين جنيهاً وهو يزرع عشرين فداناً من البرتقال ، وقد ساهم فيها عضو آخر اسمه (ص) بمبلغ ثمانين جنيهاً وهو يزرع خمسة أفدنة من البرتقال ، فإن العضو (س) تصبح له في هذه الجمعية مصلحة أكبر من مصلحة العضو (ص) لأن محصول حديقته الذى تبيعه الجمعية التعاونية يساهم في تخفيض تكاليف التسويق بنسبة أكبر مما يساهم به المحصول الصغير في حديقة (ص) ، فإذا كانت الهيئة التى ينتمى إليها كل من س ، ص رأسمالية كان مكسب (ص) أربعة أضعاف مكسب (س) ولكن في الجمعية التعاونية يحصل (س) من القدر الذى أمكن للجمعية توفيره من نفقات التسويق على مبلغ يساوى أربعة أمثال ما يحصل عليه (ص) ، بعد استقطاع القدر المحدد من الفائدة على رأس المال وإذا أضيف إلى ذلك أن صوت (س) في إدارة الجمعية مساو

نصوت (ص) (١) كانت هذه الجمعية التعاونية أكثر موافقة للعضو (س) من الشركات الرأسمالية التي يتوقف عدد أصوات العضو فيها على مقدار المال الذي ساهم به في رأس مالها، وما دام نجاح العمل التعاوني يعتمد أساسياً على كمية التعامل وليس على مقدار رأس مال، فإن التسويق التعاوني أوفق النظم للمزارعين لتصرف محاصيلهم. ولا معنى بذلك أن المال غير لازم أو غير ضروري ولكنه يحتل في الجمعيات التعاونية المركز الثاني في الأهمية بالنسبة لكمية ما تتعامل فيه ويمكن دائماً للجمعيات التعاونية أن تقرض على أساسه من مصادر المال ما تحتاجه من سلف. وكمن جمعيات تعاونية بدأت نشاطها من غير رأس مال مدفوع واستطاعت أن تقرض من البنوك سلفاً تتناسب مع كمية ما تتعامل فيه من محصولات أعضائها ومع ذلك سجلت نجاحاً كبيراً.

٢ - إن هذا النظام التعاوني أوفق للنظم للزراع لأنه أحرصها على تركيز المنفعة من تخفيض تكاليف التسويق في يد المزارعين لأنهم يديرون الجمعية التعاونية لمنفعتهم المباشرة كتعاملين معها لا كساهمين فيها. فهم يتعاونون على إحكام تسويق محصولاتهم كنتجين.

تلك هي الفكرة العامة لقيام التسويق التعاوني ولكن رغبة في الإيضاح سنسترسل قليلاً في الموضوع بتقديم المبادئ التي يرتكز عليها هذا النظام التعاوني ومدى انحرافه عن الهدف الاجتماعي الذي كانت ترمى إليه هذه المبادئ أصلاً.

تعريف: الجمعية التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية هي اشتراك اختياري (٢)

بين المزارعين لتكوين مؤسسة تقوم بتصرف حاصلاتهم جملة لمنفعتهم المباشرة.

(١) وليس معنى هذا أن الشخص (س) وقيله لا يستفيدون من النظام التعاوني بقدر ما يستفيدون من نظام الشركات المساهمة، بل على العكس يستفيدون من النظام التعاوني كلما اتسع وأصبح شاملاً لكميات أكبر من المحصول وعدد أكبر من المنتجين لأن استفادتهم كنتجين تتحقق عن طريق النظام التعاوني أكثر منها عن طريق الشركات.

(٢) يوجد في بعض البلاد تعاون إجباري بالقانون، كما هو الحال في استراليا، وانضمام منتجي الألبان إلى معامل الألبان التعاونية في إيرلندا وتسويق الفواكه المخففة في غربي استراليا وتاوانيا بالقانون.

وتختلف الجمعية التعاونية عن أية مؤسسة تجارية أخرى بما يأتى :

١ — أنها تعمل أساسياً لصالح الأعضاء المتعاملين معها وليست كالمؤسسات الرأسمالية التى تعمل لصالح المساهمين فى رأس مالها .

٢ — أن من يقوم بإدارتها هم من يستخدمونها وليس من يملكونها .

٣ — أنها لا تتناول كالشركات الرأسمالية مصالح غير المنتجين ، بل تتناول مصالح المنتجين من أعضائها فقط .

٤ — أنها تدار لمنفعة أعضائها كعملاء وليس بصفتهم ملاكاً يرغبون فى تشيير أموالهم فيها .

وليضمن مؤسسو الجمعيات التعاونية توجيه إدارتها لمصلحة المتعاملين معها تضمنت اللائحة الداخلية لكل جمعية منها بعض مبادئ روتشديل التعاونية التى وضعت فى سنة ١٨٤٤ وهى :

١ — أن لكل عضو صوتاً واحداً مهما كثر عدد أسهمه فى رأس مال الجمعية تحاشياً من تركيز الإدارة فى أيدي كبار المولين لها ، فالصوت للعضو وليس للسهم ، كما هى الحال فى الشركات المساهمة ، وبذلك يتساوى جميع الأعضاء فى الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل منهم فى رأس المال . ولقد اقترح البعض من رجال الاقتصاد تقيير هذا المبدأ — الذى وضع منذ أكثر من مائة سنة — بحمل التصويت متناسباً مع كمية التعامل كأن يكون لكل جنيه فى التعامل صوت فى إدارة الجمعية ، إلا أنه تعترض تنفيذ ذلك صعوبة تحقيق كمية ما تعامل به كل عضو قبيل كل اجتماع للجمعية العمومية .

٢ — تحديد مكسب رأس المال أو فائدته بأقل حد ممكن ، فلا يجوز أن

يحتسب تشميره في العمل التعاوني أكثر من ٤ ٪ أو ٥ ٪ حتى لا يستنفد تشمير رأس المال جزءاً كبيراً من إيرادات الجمعية .

٣ — صرف العائد بالنسبة الكمية التعامل . وذلك مما يشجع الأعضاء على استمرار التعامل مع الجمعية التعاونية وتصريف محصولاتهم عن طريقها ما دام المكسب الذي يعود إليهم يتناسب مع مقدار مساهمة كل عضو في زيادة نشاط الجمعية .

إن تلك المبادئ التي وضعت منذ سنة ١٨٤٤ عند أول إنشاء للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في إنجلترا — كانت ترمي إلى تحقيق هدف اجتماعي معين وهو أن يكون « الإنتاج للاستعمال وليس للربح » Production for Use and not for Profits فكانت الحركة التعاونية ترمي — في ذلك الوقت — إلى القضاء على الربح في كل المعاملات . وبذلك يمكن اعتبارها إحدى الحركات الاجتماعية الإصلاحية للمجتمع الرأسمالي الذي تتغلب فيه الرغبة في تحقيق الربح على ما عداها من القيم الاجتماعية ، وما زال هذا الرأي سائداً في أذهان الكثيرين من قادة حركة التعاون في أوروبا في الوقت الحاضر ، ولكن هدف التسويق التعاوني يختلف عن ذلك اختلافاً تاماً .

فالزارعون يتعلقون بالرأسمالية ويقصدون بفطرتهم الملكية الفردية وتستهيو رغبة التملك شعورهم جميعاً ، فإذا شكوا من الرأسمالية فلا يعني ذلك أنهم لا يرغبون فيها ولكن لأنها لم تساعد بعضهم مساعدة جديده على تقوية مراكزهم المالية وامتلاك قدر أكبر مما يملكون فعلاً .

فهدف الزراع من تكوين جمعيات التسويق التعاوني ليس القضاء على « الربح » في محيط التعامل في المجتمع الرأسمالي ، ولكنه الحصول على الربح لأنفسهم بتحويله من الوسطاء إلى الأعضاء أي إلى المزارعين من الأعضاء المتعاملين مع الجمعية التعاونية ، لذلك يعتبر بعض رجال التعاون أن جمعيات التسويق التعاوني هي إحدى صور

الرأسمالية فهي تسعى كأي نظام رأسمالي آخر إلى تحقيق الربح لأعضائها فقط ، إنها لا تقضى على الربح واسكنها تحوله من الوسطاء إلى المزارعين المتعاملين مع الجمعية لزيادة نصيبهم في الثمن الذي يدفعه المستهلك عند شراء محاصيلهم ، ولا يظهر أثر ذلك عادة في تخفيض الثمن الذي يشتري به المستهلك . ومن ذلك نرى أن التسويق التعاوني ينقل ربح الوسيط إلى المزارع ولكنه يضمن بجزء منه أن يمتد إلى تخفيض الثمن الذي يدفعه المستهلك فهو نظام منسجم مع الرأسمالية ، وفيه من المبادئ التعاونية ما يكفي لتوطيد دعائم الديمقراطية في إدارته وعلاقة الأعضاء به ، لذلك كان من أنجح النظم في البلاد الرأسمالية الديمقراطية كهولندا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية .

٣ — قدمنا أن التسويق التعاوني هو أوفق النظم التجارية للزراع وأحرصها على إعطاء ثمرة تخفيض تكاليف التسويق كاملة إليهم ، ونضيف إلى ما تقدم أنه من أفضل الوسائل تحقيقاً لهذا الغرض .

سبق القول بأن من أهداف التسويق التعاوني تحويل ربح الوسطاء إلى الأعضاء ، ولكن إذا سادت المجتمع المنافسة الحرة فإن احتمال تحقيق هذه الأرباح يقل كثيراً . فالمعروف — نظرياً — أنه لا توجد أرباح كبيرة ما دامت هناك منافسة حرة « Perfect Competition » ؛ لذلك نرى أن الدور الذي يلعبه التسويق التعاوني — في وجود المنافسة الحرة — غير ملموس . إلا أن المنافسة الحرة بهذا التصوير المثالي ، أي النظري ، لا توجد عملياً في دنيا التعامل ؛ فهناك كثير من المؤسسات الاحتكارية في الاقتصاد القومي تحقق أرباحاً طائلة تجعل للتسويق التعاوني أهمية اقتصادية في خدمة الزراع .

من المشاهد في الأسواق المركزية أن التعامل يكاد يكون محصوراً في أيدي نفر قليل من كبار التجار يتناولون بالتعامل كميات كبيرة من المحاصيل الزراعية وتسهل قلة عددهم نجاح الاتفاق الاحتكاري بينهم على اتباع سياسة تجارية مرسومة تتحقق من ورائها زيادة الربح لهم . أما في الأسواق المحلية فنجد أن كمية ما يباع فيها من

المحصولات من القلة بحيث لا تكفى اقتصادياً اشتغال عدد كبير من الوسطاء ، فإذا وجد منهم عدد كبير زادت تكاليف التسويق بوجودهم ، وإذا وجد منهم عدد قليل استطاعوا الاتفاق واحتكروا السوق وتمكنوا من إملاء إرادتهم على البائعين من الزراع . لذلك كانت الأداة التسويقية الخاصة بالمزارعين وسيلة فعالة لمقاومة ذلك .

والكن الدور الأهم الذى يلعبه التسويق التعاونى ليس فى تحويل الأرباح من الوسطاء إلى الأعضاء ولكن فى تخفيض تكاليف التسويق ، وفى كثير من الظروف نجد أن الأرباح الحقيقية قليلة وأن جزءاً كبيراً مما يصور حسابياً أنه أرباح هو فى الواقع تكاليف استخدام عناصر الإنتاج الأخرى بطريقة غير اقتصادية كالعمل ورأس المال والإدارة ، فكيف يتيسر إذن لجمعيات التسويق التعاونى تخفيض هذه التكاليف وشأنها فى ذلك شأن أية مؤسسة تجارية أخرى يجب أن تدفع إيجاراً لحملها وأجوراً لعمالها ومرتبات للقائمين على إدارتها ؟

لقد نجحت الجمعيات التعاونية لتسويق المحاصيل الزراعية فى تخفيض تكاليف التسويق للأسباب الآتية :

١ - الاقتصاد فى عمليات الدعاية والإعلان؛ فالجمعيات التعاونية أقدر على ذلك من الفرد وتكاليفها أقل حيث أن الارتباط الوثيق بين المزارع وأداة تسويقه تجعل المستهلك أكثر تصديقاً لدعاية الجمعية التعاونية منه لدعاية الفرد الوسيط .

٢ - تتعامل الجمعية التعاونية عادة فى كمية كبيرة تنخفض معها ما يخص الوحدة المباعة من نفقات التسويق .

٣ - تحصل الجمعية على محاصيل أعضائها من غير واسطة ، وكذلك لا تكون فى حاجة إلى دفع العمولة التى يدفعها تاجر الجملة إلى الوسيط الذى يتوسط بينه وبين الزارع .

٤ — يضمن النظام التعاونى كبر كمية التعامل بما يحقق الكفاية التسويقية :
تلك الظاهرة التى ترتبط دائماً بقيام الاحتكارات الضارة بمصالح الزراعة .
ولزيادة الإيضاح نفرض أنه يراد تكوين جمعية تعاونية فى مصر لتسويق الفاكهة
مثلاً فما هى الأهداف التى يمكن لمثل هذا الاتحاد التعاونى الوصول إليها وما هى
الأغراض التى يعجز عن تحقيقها ؟

الغرض الأساسى من قيام مثل هذا الاتحاد هو تسهيل تسويق الفاكهة وتقريب
الشقة بين المنتج والمستهلك ، فيتولى الاتحاد بعض الوظائف التسويقية التى اعتاد
الوسطاء القيام بها وهى :

- ١ — فرز المحصول وتقسيمه إلى رتب تجارية .
- ٢ — حجز الرتب الواطنة من سوق الفاكهة الطازجة وتحويلها إلى المصانع .
- ٣ — القيام بعمليات التعبئة . ٤ — النقل . ٥ — التخزين .
- ٦ — التمويل . ٧ — البيع .

وقيام الاتحاد التعاونى بتلك الخدمات الكثيرة يمكنه من تحقيق اقتصاد فى
نفقاتها يعود منه ربح على المساهمين المتعاملين معه من الأعضاء .

ويقوم هذا الاتحاد علاوة على ما تقدم بتحقيق الأغراض الثلاثة الآتية :

- ١ — تحسين الإنتاج وتوحيد صفه . فبالإرشاد والتوجيه يستطيع الاتحاد
تحسين الإنتاج ورفع مستوى خواص المحاصيل مما يزيد فى الطلب عليها
فتقل تبعاً لذلك مصروفات تسويقها .

وفى استطاعة الاتحاد أيضاً أن يخفض تكاليف الإنتاج وذلك بشراء
الأدوات والأسمدة والعلف والتقاوى اللازمة للزراعة بثمن الجملة بعد
اختبارها فنياً للتحقق من صلاحية كل منها قبل شرائه .

- ٢ — يقوم بفرز الثمار وتعبئتها بطريقة موحدة مستقرة وتسمية الرتب الممتازة

بأسماء تجارية تصدق عليها الدعاية والإعلان مما يزيد في كمية البيع ويرفع الثمن ، لأن المستهلك يفضل دائماً شراء الفاخرة ذات الصفات المعروفة لديه ويقبل أن يدفع فيها ثمناً أعلى . وباستمرار الإعلان تزيد كمية الإستهلاك وترتفع الأثمان مما يشجع على ما يأتى :

(أ) استمرار التحسن في صفات المحصول .

(ب) زيادة قوة تحمل المحصول وعدم تلفه سريعاً أثناء تسويقه بالتعبئة والتخزين الفنى .

(ج) منع حدوث سوء التفاهم في التعامل بين البائع والمشتري لاستقرار خواص الرتب .

(د) التنظيم الزمنى لتصرف المحصول وتنظيم توزيعه على الأسواق بحيث لا يزيد على الطلب في واحدة ويقل عنه في الأخرى .

(هـ) توسيع رقعة السوق بالتصدير إلى الأسواق الخارجية التى يمكن أن يمتد إليها الإعلان عن الاسم التجارى واستمرار الدعاية له ، ويمكن أن يقيم الاتحاد لخدماته في تلك الأسواق الخارجية فروعاً منه لتصرف الفاخرة ولكن لإمكان تنفيذ ذلك يلزم أن يكون تحت يد الاتحاد جزء كبير من مجموع الإنتاج .

٣ — أن يقوم بالاتفاق على البيع ويساوم للحصول على الثمن المرتفع لأعضائه خصوصاً إذا كانت السوق محتكرة ببعض التجار الكبار الذين يضعف الفرد المنتج أمامهم للأسباب الآتية :

(أ) لأن الكثيرين من الزراع لا يعرفون رتب محاصيلهم ولا يستطيعون تقدير الثمن المناسب لها .

(ب) يصعب على الكثيرين من الزراع مناقشة الوسيط في الأمور التجارية .

(ج) إذا رفض الفرد المنتج أن يبيع محصوله فليس لرفضه أى أثر إيجابى في مركز الأثمان .

فهمة الاتحاد التعاونى فى هذه الحالة هى إيجاد الهيئة أو الهيئات التى تستطيع المساومة للحصول على السعر الأعلى وتزويد الزارع بالمعلومات التى يستطيع بها تفهم المركز التجارى ، وكذلك تسهيل تمويل الأعضاء المتعاملين حتى لا يلجأوا إلى التعامل مع التاجر الوسيط ويضطروا إلى بيع محصولاتهم إليه أو عن طريقه بعمولة عالية لا تبررها الظروف التجارية ، والاتجار فى كميات كبيرة من المحاصيل وأكبر كثيراً مما يتعامل به الفرد وإلا كان الأخير أقدر على النجاح فى مزاحمة الاتحاد إذا تساوت عندهما كمية العمل ، لأن إدارة الفرد أكثر مرونة فيستطيع مثلاً أن يستغنى عن عماله متى أراد ، كما أن له ميزة العمل من غير استشارة غيره .

هذا هو مجمل ما يمكن للاتحاد التعاونى أن يقوم به . أما الأغراض التى لا يستطيع تحقيقها فهى :

١ — رفع الأسعار :

لا يستطيع الاتحاد التعاونى رفع أسعار المحصول أو المحاصيل التى يتناول تصريفها لحساب أعضائه لأن ذلك يعتمد على قوانين العرض والطلب وهذه لا يتمكن الاتحاد من التحكم فيها . وإذا فرضنا جدلاً أن الاتحاد التعاونى استطاع رفع الأسعار إلى وقت معين فإن ذلك يزيد الإنتاج فيزيد العرض ويترتب عليه انخفاض الثمن رغم سياسة الاتحاد التى تعمل على رفعه ، وبذلك يظهر للأعضاء أن الاتحاد قد فشل فى مهمته فيبادرون إلى الانفصال عنه .

٢ — الاستغناء عن وظيفة الوسطاء :

إن الوظائف التى يقوم بها الوسطاء هى وظائف إنتاجية ، فإذا لم يقوموا هم بها فإنه يلزم الاتحاد التعاونى أن يستخدم من يؤدونها لحسابه بنفس كفاءة الوسطاء السابقين وخبرتهم على الأقل .

هذه لمحة سريعة عن التسويق التعاونى واحتمالاته . إلا أن هذا النوع من

النشاط التعاونى لم ينهض فى مصر إلى الآن نهضة تتناسب وأهميتها كبدا زراعى ينتفع به فى تحسين الإنتاج الزراعى ورفع مستوى التعامل فيه . فلا يوجد للتسويق التعاونى فى مصر أكثر من خمس جمعيات يبلغ مجموع رأس مالها ٤١١٨ جنيهاً مصرياً^(١) : واحدة منها للبطاطس وواحدة للبصل وثلاث للموالح . وكان غرضها الأساسى التصدير ، لذلك فترت حركتها منذ قيام الحرب العالمية الثانية .

إلا أن تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية الذى أخذ منه هذا الإحصاء المتقدم لم يشمل الجمعية التعاونية الزراعية فى الإسكندرية التى تفوق فى نشاطها هذه الجمعيات جميعاً فهى تباع بما تزيد قيمته على ربع المليون جنيه سنوياً من الخضر الناتجة من مزارع أعضائها . ولهذه الجمعية سوفان : إحداها فى وسط المدينة ، والأخرى بحجر النوتية .

والكبر السمية التى تتعامل فيها هذه الجمعية أصبحت لها شخصية قوية فى محيط تجارة الخضر فى تلك المدينة الكبيرة ، وأصبح مركزها من الأهمية بحيث تنازلات لها البلدية عن حق إصدار الرخص لعربات الخضر التى يصرح لها بدخول مدينة الإسكندرية .

وتقدم هذه الجمعية قروضاً لأعضائها تبلغ نحواً من مائة ألف جنيه سنوياً بدون فائدة . ونجاح هذه الجمعية التعاونية لتسويق الخضر ينهض دليلاً قوياً على الاحتمالات الكثيرة لنجاح التسويق التعاونى فى خدمة المزارع المصرى .

(١) من مذكرة وزارة الشؤون الاجتماعية المقدمة لمؤتمر التغذية والزراعة الذى عقد بالقاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٤٨ .

الفصل الثامن والعشرون

القوة الشرائية للمحاصيل الزراعية

هذه هي المشكلة الثانية التي واجهت الزراعة نتيجة للتخصص في الإنتاج وقيام مراكز صناعية لها طابع يختلف عن مراكز الإنتاج الزراعي . فأصبح المزارع لا ينتج المحصول لكفايته الذاتية ولكن لبيعه في السوق وشراء ما يلزمه من السلع التي لا ينتجها بما يحصل عليه من بيع محصوله . فإذا انخفض ثمن ما ينتجه المزارع إلى مستوى يقل نسبياً عن مستوى أثمان السلع التي يشتريها هبطت القوة الشرائية لمحصوله .

ولقد مرت في تاريخ هذا التطور فترة كانت العلاقة فيها بين أثمان المحاصيل التي يبيعها المزارع والسلع التي يشترونها مقبولة وارتاح المنتجون إلى اعتدالها . وكان ذلك في المدة السابقة على الحرب العالمية الأولى أي من سنة ١٩٠٩ لسنة ١٩١٣ . إلا أن هذه الحال تغيرت في أعقاب هذه الحرب وارتفعت أثمان المحاصيل الزراعية ارتفاعاً كبيراً مفاجئاً فاق كثيراً الارتفاع الحاصل في أثمان المنتجات الأخرى ، إلا أن تلك الزيادة النسبية لم تستمر طويلاً بل أعقبها بعد وقت قصير انخفاض في أثمان المحاصيل الزراعية ولكن بدرجة أسرع وبنسبة أكبر من الانخفاض الذي حصل في أثمان المنتجات والخدمات التي يشتريها المزارعون ووصلت الأثمان الزراعية إلى أوطأ مستوى لها خلال الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت مبكراً في محيط الزراعة في سنة ١٩٢٨ وبقيت حتى نهاية سنة ١٩٣٣ . ولكن أثمان معظم المحاصيل التي يبيعها المزارعون في الأسواق المحلية وفي المزارع استمرت في مستوى أقل نسبياً بكثير من الثمن الذي يدفعونه للسام والخدمات التي يشترونها . والحاجيات التي يشتريها المزارعون هي على وجه التقريب لا الحصر ما يأتي :

الملابس ، الأدوات المنزلية ، الطعام ، الأثاث ، المفروشات ، أدوات البناء ، السيارات ، اللوريات ، الجرارات ، البنزين ، الزيت ، الكيروسين ، إطارات السيارات ، العلائق ، الآلات الزراعية ، الأسمدة الكيميائية . ويضاف إلى ذلك ما يدفعه المزارعون من ضرائب على الأرض الزراعية وفوائد على الديون العقارية . ولقد زادت شكوى الزراع أمام الانخفاض الكبير والمستمر في المقدرة الشرائية للمحاصيل الزراعية الرئيسية ، لذلك تدخلت معظم الحكومات في الأمر لرسم وتنفيذ السياسة التي يستطيع بها رفع أثمان المحاصيل الزراعية وتقليل الفرق بينها وبين أثمان السلع والخدمات التي يشتريها الزراع .

ففي بعض البلاد الزراعية قامت الحكومة وحدها بذلك فسنت التشريعات التي تحدد كمية الإنتاج واعتمدت على موظفيها في تنفيذ القوانين كما حدث في تحديد زراعة القطن في مصر في سنة ١٩٢٦ وما بعدها . وفي بعض البلاد الأخرى أشركت الحكومة معها في تنفيذ سياسة تنظيم الأسعار الهيئات الزراعية والجمعيات التعاونية للزراع ، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ كما اتبعت الحكومات والهيئات في كثير من البلاد سياسة تشجيع التصدير وإعائته لتقليل كمية المعروض من المحصول في السوق المحلية ليرتفع ثمنه بما يقرب الفروق بين الأثمان المحلية .

إلا أنه كان يعوز القائمين على تنفيذ تلك السياسة الاقتصادية المقياس الذي يسترشدون به في معرفة الحد اللازم لرفع ثمن المحصول إليه ليحقق به التوازن النسبي بينه وبين الأسعار التي يدفعها زارعوه للحاجيات التي يشترونها فكان بديهاً أن يختار لكل محصول ذلك الثمن الذي يحقق لزاعه — على ضوء الأسعار السائدة — القدرة الشرائية المعتادة « Normal » وهذه هي الأثمان التي سادت لمعظم المحاصيل الزراعية وفي معظم البلاد خلال الفترة بين سنة ١٩٠٩ — ١٩١٣ .

ولذلك اتخذت هذه المدة « فترة الأساس » لحساب الأرقام القياسية لأسعار الحاجيات التي يشتريها المزارعون . ومعنى ذلك أن مجموعة أسعار هذه السلع والخدمات أثناء هذه المدة اعتبرت (١٠٠) واتخذت أساساً ينسب إليه أى ارتفاع أو انخفاض في أثمانها في المدة التالية لذلك . فإذا كانت تلك الحاجيات قد ارتفعت أثمانها في سنة

١٩٤٧ إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه في سنة ١٩٠٩ — ١٩١٣ فإن الرقم القياسي لها يصبح ٣٠٠ ٪ وإذا كان ثمن الأردب من القمح في فترة الأساس جنيهاً فيجب أن يكون ثمنه في سنة ١٩٤٧ — ٣ جنيهاً ليعطى لزاعه نفس القوة الشرائية التي كان يحصل عليها منه أثناء فترة الأساس .

وعلى هذه القاعدة — إذا أريد حساب ثمن التعادل للقمح في أى وقت فيجب أن يعرف أولاً الثمن الذى كان سائداً للأردب خلال فترة الأساس ؛ فإذا فرض وكان الثمن كما قدمنا جنيهاً واحداً وكان الرقم القياسي لأسعار الحاجيات التي يشتريها المزارعون قد ارتفع إلى ٣٠٠ ٪ أى إلى ثلاثة أمثال ما كان عليه في فترة الأساس فإن ثمن التعادل للقمح « Parity Price » يجب أن يكون ثلاثة أمثال ما كان عليه في فترة الأساس أى ٣ جنيهاً ، فإذا كان ثمن الأردب من القمح في السوق جنيهاً ونصف جنيهاً فإنه يلزم رفعه بما يساوى ٥٠ قرشاً ليصل إلى ثمن التعادل .

وبناء على ذلك فإنه يمكن حساب ثمن التعادل لأى محصول إذا عرف ثمنه في فترة الأساس وضرب هذا الثمن في الرقم القياسي لأسعار الحاجيات التي يشتريها المزارعون ، فإذا كان ثمن التعادل أعلى من الثمن السائد له في السوق اتخذت حيال هذا المحصول السياسة التي يمكن بها رفع الثمن إلى الحد المرغوب فيه .

ومع كل ذلك فقد كان هذا المقياس محل نقد شديد من الاقتصاديين عموماً والاقتصاديين الزراعيين على الخصوص لعدم كفايته للتدليل على ما يصح أن تكون عليه أسعار المحاصيل الزراعية في الوقت الحاضر لأنه يعتمد في حسابه على فترة أساس قديمة عفت وتغيرت بعدها العلاقة بين السلع وتباينت درجة الطلب عليها وتكاليف إنتاجها إلى غير ذلك من وجوه النقد الأخرى . إلا أنهم مع ذلك لا يقصدون العدول عن استخدام الفكرة ولكن يهدفون إلى تحسينها وتهذيبها بما يتناسب مع ديناميكية الأثمان .

وأرجو في هذا الصدد أن تسير مصر غيرها من البلاد الزراعية قهراً بالإحصائيات التحليلية لتستفيد بها — بقدر المستطاع — في معالجة مشاكلها الزراعية .

فصل التاسع والعشرون

مكان إدارة المزرعة بين المشاريع الاقتصادية في مصر

يرى كثير من رجال الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر أن الوسيلة الوحيدة لتفادي النتائج الاقتصادية والاجتماعية الضارة التي تترتب على اطراد الزيادة في عدد السكان واستمرار تكديسهم في محيط الزراعة ، تنحصر في تصنيع البلاد وتوسيع رقعة الأراضي الزراعية فيها .

ولم يدر بخلد كثير من هؤلاء المصلحين أن يضيفوا إلى تلك العوامل الإصلاحية عاملاً آخر هاماً ألا وهو « إدارة المزرعة » إذ لا ترجى من التوسع الزراعي فائدة ما لم يكن مسبقاً بالكفاية الفنية في إدارة المزارع .

وعندى أن في تحسين وسائل الإدارة المزرعية لاستغلال المساحة الحالية ، ومن غير إجراء أى توسع عاجل فيها ، حلاً أسرع — وإن كان مؤقتاً — لإشغال عدد كبير من المتعطلين وتحقيق زيادة كبيرة في الإنتاج الزراعي والدخل الناتج منه .

إن تحسين الإدارة المزرعية في مصر عمل ضروري ، بل ومنطقي أيضاً لإحكام استغلال مصادر الثروة الزراعية المحدودة فيها ، ومصر نستطيع رفع كمية الإنتاج الزراعي فيها بمقدار الثلث على الأقل ، وذلك عن طريق الادارة المزرعية الحسنة . ولنضرب لذلك مثلاً ما حدث في انجلترا إبان الحرب العالمية الثانية — مع تقديرنا لاختلاف الظروف بين البلدين — فقد تمكنت من التغلب إلى حد كبير على صعوبة نقص الأغذية فيها بزيادة إنتاجها الزراعي ، وكان ذلك نتيجة مباشرة لتدخل الحكومة في هذا الظرف الاستثنائي وتسليم زمام إدارة المزارع التي أهلها أربابها أو زارعوها إلى من يحسنون زراعتها ، فسجلت بهذا الإجراء وحده نجاحاً كبيراً في زيادة الإنتاج الزراعي وفي وقت

قصير . ولكن إذا رغبت مصر في تحقيق زيادة إنتاجها بمقدار هذا الحد المتواضع وهو الثالث عن طريق إضافة أراض جديدة — وليس عن طريق تحسين الأداة الإدارية — فإن ذلك يحتاج إلى التوسع في إصلاح مساحة تقرب من المليونين من الأفدنة وهو عمل ضخم بطيء يحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت لتنفيذ المشروعات الهندسية الكبيرة كقائمة القناطر والخزانات وحفر الترع والمصارف وإقامة محطات الري والصرف إذا لزم الأمر، وكلها تعتمد بدورها على كفاية إيراد مياه النيل ، وهذه تتوقف على نجاح المشروعات الهندسية التي يزمع إجراؤها بمنطقة السدود وبحيرات أعلى النهر تلك المشروعات التي يخشى في كل وقت أن تصطدم بالعوامل السياسية فيساء استعمالها أو يتعطل تنفيذها أو يرجأ إلى حين . فإذا صرفنا النظر عن كل ذلك فلا محيص من الاعتماد على كفاية الإدارة المزرعية للارتفاع بتلك المشروعات الضخمة في إصلاح الأراضي الجديدة وسلامة استغلالها زراعياً . فهلا يستحق والحالة هذه مشروع تنظيم دراسة المزارع وإدارتها في مصر ما يناله التفكير في تلك المشاريع الهندسية من جدية واهتمام ؟

ونقصد بذلك تأكيد ضرورة تحقيق التوازن بين المشروعات الفنية هندسية وزراعية لإمكان الاستفادة من كل منها في نجاح التوسع في الإنتاج الزراعي وزيادة الدخل القومي منه .

إن مصر تستقدم الخبراء العالميين عند دراسة المشاريع القومية الهامة للاستفادة بعلمهم وخبرتهم في حل ما يواجه البلاد من المشاكل المرتبطة بكل منها ؛ إلا أن ولاية الأمور في مصر لم يشعروا حتى الآن بأن دراسة الإدارة المزرعية في البلاد على أساس اقتصادي وإحصائي صحيح أمر قومي هام يستحق منهم جدية البحث والاستئثار فيه بآراء الخبراء العالميين شأنها في ذلك شأن غيرها من المشاريع القومية الهامة ليتعاونوا مع القائمين بخدمة الزراعة في مصر على وضع القواعد الفنية الملائمة لظروف هذه البيئة والتي يمكن بها رفع مستوى الإدارة المزرعية في البلاد . فهذه من أحق المشاكل

الزراعية بالدراسة عموماً وأجدرها بالملاج الحاسم والسريع خصوصاً في تلك المزارع التي فقدت شخصيتها الإنتاجية لإهمال إدارتها .

ففي مصر عدد كبير من المزارع التي تستغل استغلالاً جزئياً أو ضعيفاً مع ضرورة انتفاع البلاد بكل شبر يمكن زراعته من أرضها . ومن أمثلة ذلك : الأراضي المملوكة للمملوكة للسيدات والقصر وساكنتي المدن الذين لا يعرفون الزراعة ولا يحسنون التفاهم مع الفلاح لذلك فقدت أراضيهم شخصيتها الإنتاجية وبدأ عليها الإهمال بمختلف مظاهره ؛ تدخل في زمرة هذه الأراضي أراض أخرى يمتلكها من لا يحترفون الزراعة إطلاقاً بل يزاولون أعمالاً أخرى تدر عليهم أرباحاً أكبر مما تدره الزراعة لو زاولوها ، وهذا ما يصرفهم عن العناية بأمر أراضيهم والإقامة بين فلاحيهم فيكونون إدارة مزارعهم إلى غيرهم . ومع هذا فليس في هذه الإنبابة في معظم الأحيان إحصاف لتلك المزارع أو تحقيق لزيادة إنتاجها . فالمالك إما أن يسيء لجهله اختيار من ينوب عنه في إدارة عمله فيختار الجاهل بطبيعة العمل الزراعي وما يستلزمه من خصائص معينة فيستمر تدهور الحال على يد نائبه أيضاً ، وإما أن يستعين المالك المتغيب في الاختيار بخبرة غيره فيحسنه . بيد أنه كثيراً ما تقترهمة مثل هذا الوكيل الخبير لأن المالك لا يقدر حقيقة مجهوده ؛ بل ويعانى الكثيرون منهم من جهل الملاك الذين لا يحكمون على الإدارة الحسنة إلا بقدر المال الذي يصل إلى أيديهم في كل عام ، فيخشى هؤلاء الوكلاء إزاء ذلك من إجراء أى إصلاح في الأرض - وهي من أهم مصادر الثروة القومية - تقوى به دعائم خصوبتها فيزيد الإنتاج وتربو قيمة رأس المال ولكن على حساب صافي الدخل السنوي بصفة مؤقتة إلى أن يتم الإصلاح المطلوب .

ومن المديرين من يضطر إلى إجراء مثل هذا الإصلاح بالأرض خشية استمرار تدهور خصوبتها ونقص غلتها وكذلك خشية نزوح السكان عنها ثم يعمدون

— احتفاظاً بحسن علاقتهم مع المالك — إلى تصوير حسابات المزرعة في نهاية العام تصويراً غير صحيح بأن يحسبوا مثلاً ضمن الإيرادات قيمة ما بيع من عناصر رأس المال كالمواشى والأشجار والآلات ليظهروا للمالك أن إيراداته لم تقل عما كانت عليه برغم ما صرف على وجوه الإصلاح . وهنا يبدأ الانحراف عن الحق والصراحة في العلاقة بين المالك ونائبه .

ومن الوكلاء من يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ يرى بفكره السقيم أن الأمانة لا تجدى ، وأن من الخير أن ينحرف عن طريقها فيخونها مما تسوء معه حتماً إدارة المزارع في جميع نواحيها .

هذه أمثلة واقعية توجه النظر بها إلى ما يستحقه هذا الموضوع الهام من دراسات مستفيضة ، لا يمكن إنجازها بمجهود الفرد ، بل يتحتم فيها قيام التعاون الوثيق بين الزراع والهيئات العلمية ، وبغير هذا التعاون لا يمكن النهوض بعلم إدارة المزارع ورفع مستوى الإدارة المزرعية بميدان الزراعة المصرية .

إن التعاون في ذلك ضرورى بين المزارع الذى يمسك حسابات مزرعته وبين الهيئات القائمة على الانتفاع بمثل هذه المعلومات العديدة ؛ فعلى الزراع ألا يضمن بما لديه من معلومات على الهيئات التى تقوم بالبحث فى موضوع إدارة المزارع ، وعلى تلك الهيئات أن تحافظ على سرية هذه المعلومات وتفيد أصحابها بما يظهر من نتائج دراستها التحليلية ، فتصف لكل منهم ما يرفع مستوى الإنتاج لديه .

إن ذلك يتحقق معه الجمع بين عمل الدراسات وتجميع الإحصائيات ، ورفع مستوى الإنتاج فى وقت واحد .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه بهذه الطريقة يمكن تنظيم جمع البيانات الضرورية لحساب المعدلات المزرعية ومقارنتها بعضها ببعض واستخلاص النتائج

المختلفة منها ، وهي ما تتضمنها المبادئ التي تتصل بإحدى النواحي الهامة التي يقوم عليها صرح هذا العلم التطبيقى من وجهة النظر المصرية .

تختلف المزارع كثيراً في حجمها ومعدن تربتها ، ووسائل الخدمة فيها وفي قربها أو بعدها عن مراكز العمران ، وفي اعتمادها في العمل على العمال المحليين ، أو على التراحيل من البلاد المجاورة أو النائية ، وفي جوها سواء أكان جافاً أم رطباً إلى غير ذلك من الظروف الطبيعية والاجتماعية التي تؤثر في مقدار متوسط شغل العمال والمواشى والآلات وتباين معها نسبة الاستهلاك السنوى للآلات التي تختلف عادة باختلاف طبيعة الأرض والجو ونوع العمل .

لذلك كان من الواجب حصر أكبر عدد ممكن من المزارع المتشابهة الظروف وحساب ما يلزم لكل عملية زراعية فيها من العمال والآلات والمواشى ، على أساس وحدة عمل زمنية وهي « الساعة » ، ثم حساب المتوسط الذى يمثل الحالة فيها جميعاً ليتخذ « معدلاً » يقاس به مقدار الانحراف عنه في إجراء العمليات الزراعية الماثلة في المزارع المتشابهة .

هذا من ناحية سجلات العمل ، أما من ناحية السجلات الحسابية فيجب أيضاً توحيد طريقة حساب التكاليف والاتفاق على طريقة موحدة لحساب الدخل المزرعى ليتمكن اتخاذ أساساً للمقارنة الاقتصادية بين المزارع المختلفة من حيث الحجم والموقع والدورة الزراعية المتبعة ونوع الإنتاج إلى غير ذلك مما يجب معرفته للاسترشاد به في حساب صافى الدخل الزراعى جميعه وفى اتباع السياسة الإنتاجية السليمة والتي تناسب ظروف كل بيئة .

ومن المستطاع جمع هذه البيانات بطريقة عملية إذا عهد إلى هيئات حكومية بمراقبة قيد الحسابات في المزارع التي تختار لهذا الغرض^(١) أو بزيارة تلك المزارع

(١) يمكن أن يعهد بذلك مثلاً إلى المراكز الاجتماعية والجمعيات التعاونية في الريف تحت رقابة مصلحة التعاون والإصلاح وإرشادها .

في أوقات معينة ومناقشة مديريها في إيراداتها ومصرفاتها ؛ وهذه الطريقة تسمى طريقة الحصر العام « Farm Management Survey » .

وإني أميل إلى الاعتقاد بأن الإشراف الفعلي على حسابات أهم المزارع اقتصادياً سيصبح في مصر أمراً عاماً ويسيراً بعد تنفيذ قانون الضريبة التصاعدية على الدخل من أى مصدر سواء أكان زراعياً أم غير ذلك ، إذ يستلزم تنفيذ هذا القانون وإحكام الرقابة على تحصيل الضريبة أن يمسك كبار المزارع ومتوسطوهم حسابات منظمة موحدة الشكل يستطيع الحصول منها على البيانات المطلوبة بنفقة أقل وبطريقة أسرع^(١) ومع ذلك فإنه يلزم دائماً أن يتعرف القائمون على جمع هذه البيانات بالقواعد الفنية لذلك وبالطرق العلمية لتحليلها لتصبح نتائج البحث منطقاً يقوم عليه علم إدارة المزرعة في مصر الزراعية .

(١) إلا أن عدم وجود معدلات صحيحة للمعاملات المزرعية يجعل حساب التكاليف محلاً للخلاف بين أصحاب الأراضي وقدرة الضريبة على صافي الدخل منها . الأمر الذي سيكون حافزاً على الاهتمام بحساب تلك المعدلات على أساس في يقل معه احتمال الخطأ فيها إلى حد كبير .

الفصل الثالثون

إدارة المزرعة — مكانها العلمى ومجالها العملى

تعريف :

إدارة المزرعة وظيفة إنتاجية يقصد بها تطبيق المبادئ العلمية والانتفاع بالخبرة العملية فى الإنتاج الزراعى وتمويله مع تقايل النفقات للحصول من المزرعة على أكبر غلة ممكنة من غير إضرار بخواص الأرض الطبيعية ، ثم تصريف منتجاتها بأعلى سعر سائد للحصول من المزرعة فى النهاية على أكبر صافى دخل ممكن .

يتضح من هذا التعريف أن علم إدارة المزرعة يتضمن الوجوه الآتية :

١ — تنظيم الإدارة المزرعية أى ربط عناصر الإنتاج فيها وهى : الأرض ، ورأس المال فى جميع صورته ، والعمل بأنواعه ، بنسب يتحقق بها خفض تكاليف الإنتاج إلى أقل حد مستطاع ^(١) .

٢ — تسير دفعة الأعمال الجارية فى المزرعة من وقت لآخر بما يضمن انتظامها وعدم قيام التعارض بين خطوات تنفيذ العمليات المزرعية بما يعطل إجراءاتها فى الوقت المناسب .

٣ — القيام بعمليات البيع والشراء . فيشتري المزرعة ما يلزمها من السلع والحاجيات بأقل الأثمان وتصريف منتجاتها بأعلى الأسعار .

٤ — تمويل عمليات الإنتاج فى المزرعة فى أنسب وقت وبأقل نفقة .

وزيادة فى الإيضاح نبين فيما يلى أهم التفاصيل التى يفكر فيها مدير المزرعة

(١) ارجع إلى قانون تناقص الغلة .

بشأن المسائل الخاصة بكل ناحية من النواحي الإدارية الأربع المذكورة عندما يعهد إليه بإدارة مزرعة سبق اختيارها أو إصلاحها وإعدادها بما يلزمها فعلا من أنواع رأس المال الثابت .

أولاً : المسائل المرتبطة بالناحية التنظيمية :

يفكر مدير المزرعة في الإجابة الصحيحة عن عدد من الأسئلة التي نذكر أمثلة منها فيما يلي :

(١) ماذا يزرع ؟ — يفكر مدير المزرعة في أى من المشروعات المزرعية يوافق ظروف مزرعته بالذات بأن يحدد نوع أو أنواع المحاصيل الملائمة للمزرعة ، وكذلك أنواع الحيوان التي تصلح للتربية فيها ، وإذا كانت المزرعة مختلطة « Mixed Farm » حدد النسبة بين عدد الحيوانات المختلفة ومساحة الأرض التي تزرع بالمحاصيل وخصص أنواعها .

ولنضرب لذلك مثلاً اختيار الأفضل من المحاصيل الشتوية ، فنجد مدير المزرعة في هذا الصدد يفاضل بين زراعة القمح وزراعة الكتان ، وفي البقوليات نجده يفاضل بين زراعة البرسيم والبقول ، فإن كانت الأرض لا تصلح لزراعة الأخير لأنه يتعرض فيها للإصابة بالهالوك واضطر لزيادة زراعة مساحة البرسيم فإنه يفكر في طريقة استغلال ما يفيض منه على حاجة حيواناته إما بالتأجير « زرعاً مخصوصة » أو بتربية عجول لتسمينها خلال مدة الربيع عليه وعلى الدريس الناتج منه خلال الصيف مع تحديد العدد الذي يتناسب والمساحة الفائضة مع تخير أصالح الأنواع للتربية من البقر أو الجاموس أو الأغنام ويتجه مدير المزرعة إلى مثل هذا التفكير أيضاً عندما يحاول انتخاب أصالح أصناف القطن ملائمة لأرضه وأوفرها إيراداً لمزرعته فيختار من أصناف الأقطان كالكرنك أو الجيزه ٣٠ أو الزاجورا ما يحتمل أن يحقق له من الربح أكثر من غيره .

نستخلص مما تقدم أن من وظيفة القائم بإدارة العمل الزراعى أن يقوم

باختيار نوع المحصول أو الصنف منه الذى يوافق الظروف الطبيعية والاجتماعية معاً وليس واحداً منهما فقط . فقد يكون نوع المحصول ملائماً تماماً للبيئة الطبيعية فيجود فيها ولكنه لا يباع بثمان مرتفع فيمتاز عليه صنف أقل ملاءمة لهذه البيئة وأقل إنتاجاً ولكنه يباع فى السوق بثمان أعلى منه بكثير ويأتى تبعاً لذلك بإيراد أوفر ؛ لذلك كانت العوامل الاقتصادية من الأهمية بحيث تأتى مباشرة بعد العوامل الطبيعية فى اختيار أصلح أنواع المزروعات .

(ب) كيف يوزع أنواع المزروعات على الأرض بحسب حالتها وطبيعتها ؟ يفكر مدير المزرعة فى كيفية توزيع أنواع المزروعات المختارة على الأرض بحسب طبيعتها وخصوصاً عند زراعة أشجار الحدائق ، كما أنه يلاحظ تتابع المحاصيل فى الدورة الزراعية بما يلائم حالة كل منها ؛ فمثلاً لا تجود زراعة القطن مكان الأرز فى كثير من المناطق غير الجيدة الصرف وكثيرة الحشائش ، لذلك يحرص المزارع على أن تكون زراعة البرسيم فيها بعد الأرز وزراعة القطن بعد الذرة ومكان زراعة الخضر الصيفى والنيل كالطماطم والمقات .

(ج) أى أنواع العمليات الزراعية أصلح لظروف مزرعته ؟ يفكر مدير المزرعة فى أوفق طرق الزراعة والخدمة كأن لا يزرع الأرض بطريقة العفير إذا كانت كثيرة الحشائش ، وأن يغمر الأرض بالماء فى رية البذرة عند زراعة القطن فى الأرض المالحة وأن يفضل تقطيع حطب القطن عن اقتلاعه فى الأراضى الضعيفة لعدم خلخلة التربة والمساعدة على إضافة المادة العضوية إليها بترك الجذور فيها ... إلى غير ذلك من أنواع المفاضلة فى العمليات الزراعيه لتتناسب ظروف الأرض والمحصول .

(د) أى أنواع القوى والآلات أحق بالاختيار ؟ — يفكر مدير المزرعة أيضاً فى أى أنواع القوى والآلات أصلح اقتصادياً لظروف مزرعته ؛ فيفاضل فى عملية النقل مثلاً بين إجرائها على ظهور الدواب وإجرائها

بواسطة العربات أو القيام بها بواسطة اللوريات ؛ ويفاضل في عملية الحرث بين إجرائها بالحراث البدوى والمواشى وبين إجرائها بالجرارات ، وفي الدراس يفاضل بين إجرائه بالنوارج البلدية أو الأفرنجية وإجرائه بماكينات الدراس إلى غير ذلك من أنواع الاختيار التى يحددها حجم العمل وكفاية استغلال الوسيلة التى تختار له بعد عمل الموازنة بين التكاليف والفائدة من استعمالها .

(هـ) ما هى أنسب المقادير التى يصح استعمالها من عناصر الإنتاج فى كل حالة ؟ يفكر مدير المزرعة كذلك فى أوفق الكميات التى تعطى للزرع من السماد لتزيد الإنتاج منه وأنسب كميات العلف للحيوانات المختلفة إذ تتوقف على كمية ما يعطى لها من الأعلاف نسبة الزيادة فى أوزان حيوانات اللحم منها والزيادة فى اللبن خلال مدة الإدرار فى مواشى اللبن ؛ كما يفكر فى العدد اللازم من العمال وعدد ساعات العمل للماكينات والآلات والمواشى بالقدر اللازم لإجراء كل عملية من العمليات الزراعية فى حينها وبحسب طبيعتها بغير إسراف ، تخفض تكاليف الإنتاج إلى أقل حد مستطاع .

(و) ما هى أوفق النسب التى يصح استعمالها ؟ إنه من المعروف أن زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية لا تتوقف على زيادة كمية السماد فقط ولكن تتوقف أيضاً على توازن النسبة بين ما يحتويه من العناصر السمادية المختلفة كالآزوت والبوتاسا والفوسفات إذ يجب أن توافق المعادلة السمادية حاجة كل نوع من أنواع المزروعات ومقدار الموجود من تلك العناصر السمادية فى التربة الزراعية .

ويلزم أيضاً أن تكون أعلاف الحيوان موائمة لنوعه وكفايته فى تمثيل الغذاء ولكمية الإنتاج المطلوبة منه سواء أكان لحماً أم لبناً أم بيضاً

(ز) كيف يختار العمال ويحافظ على ولائهم للمزرعة ؟ من الوظائف الهامة التى يجب أن يواجهها مدير المزرعة بكفاية تامة حسن اختيار العمال والحفاظة

على ولائهم للمزرعة التي يعتمد أداء العمليات الزراعية فيها على العمال
المأجورين . ففي هذه الحالة يجب أن يكون مدير المزرعة خبيراً بإدارة
العمال « Labor Management » والمحافظة على العلاقة الطيبة بهم
فيحسن استخدامهم بما يضمن إخلاصهم للعمل وحسن أدائه .

لقد تمكن معظم المزارعين من النجاح في حل الكثير من المشكلات الفنية في
الإنتاج الزراعي ، ولكن اهتمامهم بدراسة العلاقة بالعامل والمشاكل العالية في محيط
الزراعة ما زال قليلاً رغم الأهمية الكبيرة التي يحتلها هذا الموضوع في الوقت الحاضر
وبعد الحرب العالمية الثانية التي ارتفعت خلالها وفي أعقابها فئات أجور العمال
الزراعيين إلى ما يقرب من ثلاثة أمثالها قبيل الحرب ؛ ومن المتوقع أن تستمر فئات
الأجور مرتفعة نسبياً ولو هبطت أثمان المحاصيل الزراعية وخصوصاً الغذائية منها .
حقاً أنه إذا انخفضت أثمان المحاصيل الزراعية ومن بينها المحاصيل الغذائية فستتبعها
حتماً انخفاض فئات الأجور ولكن ليس في نفس الوقت وبنفس النسبة — ولذلك
سنبقى أجور العمال أهم بنود التكاليف المزرعية في المزارع التي تدار على ذمة أصحابها .
تلك هي أهم المسائل التي تشغل بال مدير المزرعة في هذه المرحلة التنظيمية إذا
كانت المزرعة مجهزة فعلاً بما يلزمها من المباني والآلات الثابتة والمشروعات المناسبة للرى
والصرف وإلا احتلت هذه المسائل أيضاً محلاً كبيراً من تفكيره في هذه المرحلة .

ثانياً — المسائل المرتبطة بالناحية التنفيذية : وهي التي يواجهها ربان العمل الزراعي
بعد أن يصل إلى الجواب الصحيح عن المسائل التي تضمنتها المرحلة الأولى
كأن يقرر أو يشير بما يتبع في المسائل الطارئة من ساعة لأخرى وتصميم خطة
تنفيذ العمل من يوم لآخر ، فيلاحظ نمو المزارع ويقدر الوقت المناسب
لإجراء كل عملية من العمليات الزراعية مع إحكام خطة تنفيذها في الوقت
الذي حددها حتى لا يتعارض في التنفيذ ويتعطل بعضها بما يهدد سلامة نمو
الزراع وحصاده أو جنيه في الوقت الملائم ، وحتى لا يتأثر من التأخير منتوجه في

كميته ونوعه . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يقوم بإمساك السجلات بأنواعها المختلفة ومراقبة القيد فيها يومياً باستمرار وانتظام (*) ثم دراستها لمعرفة أسباب الزيادة أو النقصان في حينها ومعالجته كل منها بما يناسبه .

ثالثاً — المسائل المرتبطة بالبيع والشراء : قد يكون المزارع ناجحاً من الناحية الزراعية

ولكنه غير ناجح من الناحية التجارية ، فلا يستطيع الحصول على ثمن مناسب لمنتجات مزرعته : إما لأنه لم يفكر مقدماً في سياسة الإنتاج بحيث يزرع من المحاصيل ما استطاع بيعه بثمن مرتفع ، أو لأنه لا يتتبع حركة الأسواق ويقيم بالمركز الإحصائي للمحصول الذي يزرع تصريفه بالبيع فلا يقدر — لجهله بالحالة التجارية — على مساومة التاجر المشتري والوصول معه إلى الثمن المناسب لمحصوله . وهذا أمر شائع بين أرباب المزارع العائلية الصغيرة التي يديرها أصحابها المنعزلون عن الأسواق وعما ينشر عنها من بيانات . ولقد كان عجز المزارعين في هذه الناحية من الأسباب الحافزة لقيام جمعيات التسويق التعاوني التي تجمع أمثالهم . أما المزارع الكبيرة فمن السهل عليها أن تقيم لنفسها إدارة خاصة يعهد إليها بمسائل البيع والشراء .

رابعاً — مسألة تمويل المزرعة والأعمال الجارية فيها : يفكر مدير المزرعة في موضوع

التمويل من ناحية مصدره والوقت المناسب لإجرائه ونفقته ومقدار المكسب الذي يعود عليه منه ؛ فإذا تمكن المزارع من شراء مزرعة تعطيه ريعاً صافياً

(*) والسجلات الرئيسية خمسة وهي :

- ١ — سجل العمال وهو الذي يقيد به الأنغار الشغالة .
- ٢ — سجل التشغيل وفيه يقيد ساعات العمل للماكينات والآلات والمواشي .
- ٣ — سجل الانتاج وفيه يقيد إنتاج كل قطعة أو حوض من أراضي المزرعة من كل نوع من أنواع المحاصيل وكذلك يقيد الانتاج من كل نوع من أنواع حيوان الانتاج بالمزرعة .
- ٤ — سجل الجرد وفيه تحصر جميع الموجودات وترصد قيمها سنوياً في قائمة الجرد .
- ٥ — السجلات المالية وفيها تحسب القيم لتعدد الإيرادات والمصروفات وتحديد المركز المالي للمزرعة في أي وقت .

بنسبة ٧ ٪ من مجموع قيمة المبلغ المدفوع فيها وإذا أمكنه اقتراض جملة هذا الثمن أو جزء منه بفائدة ٤ ٪ فإن هذا الظرف يسمح بالاقتراض . وإذا كان العكس صحيحاً فيجب تجنب التورط فيه .

وأيضاً إذا استطاع المزارع توظيف المال وحصل منه على مكسب يفوق الفائدة عليه ، وجب عليه ألا يتردد في الاقتراض وخصوصاً إذا قل المال لديه في وقت يتطلب الأمر تمويل العمليات الزراعية في حينها . إلا أنه يجب أن يراعى دائماً في جميع ارتباطاته المالية النقط التي أشرنا إليها في موضوع التسليف الزراعى وما يجب أن يتضمنه عقد السلفة .

تتمتج هذه المسائل التي ذكرناها امتزاجاً كلياً في العمل بما يتعذر معه تمييز أهمية أحداها منفردة عن سواها ، بل إنها تتفاعل في ميدان العمل تفاعلاً كيميائياً يجعل من المجموع وحدة منسقة تسمى « إدارة المزرعة » .

إن تصميم الدورة الزراعية بما يوافق التربة الزراعية وغيرها من العوامل التي تتداخل في ذلك التصميم من المواضيع التي تدرس ضمن مبادئ علم الزراعة . وإيجاد التوازن في تغذية الحيوان بين كمية العلف الأخضر وكمية العلائق الجافة ، أمر يدرس في علمي تربية الحيوان وتغذيته ؛ إلا أن ربط هذه المعلومات بعضها ببعض في وحدة إنتاجية معينة يتحقق بها حسن استخدام العمال واستعمال الأرض ورأس المال بكفاية اقتصادية ، هو من عمل مدير المزرعة .

إن إدارة المزرعة — كما تضمن التعريف الذي قدمناه — علم تطبيقي لنفس الأسباب التي تعتبر من أجلها الهندسة والطب والزراعة وما يماثلها علوماً تطبيقية . ومن خصائص العلوم التطبيقية أن تستمد مبادئها من أكثر من مصدر علمي واحد . فالهندسة تستمد مبادئها من العلوم الرياضية والطبيعة والكيمياء . ويستمد علم الطب مبادئه من علوم الأحياء والكيمياء والسيكولوجي . وتستمد إدارة المزارع مبادئها من مجموعتين من العلوم :

أولاهما — مجموعة العلوم الطبيعية : ومنها العلوم البحتة كالكيمياء ، والطبيعة وعلم الأحياء والعلوم الأكثر تخصصاً كال تغذية والوراثة والجيولوجيا والعلوم التطبيقية كالزراعة وفلاحة البساتين وتربية الحيوان وغيرها .

ثانيتها — مجموعة العلوم الاجتماعية : وهى الاقتصاد والاجتماع والعلوم السياسية وعلم النفس .

وعلم إدارة المزرعة كعلم تطبيقى لا يعتمد على علم واحد من تلك العلوم أو على مجموعة واحدة منها ، بل يعتمد عليها كلها مجتمعة ؛ فإذا بدا للمزارع أن يزرع جزءاً من أرضه بالقطن فإنه يستعرض مبادئ علم النبات والتربة والاقتصاد فى استخدام العمال واستعمال المواشى والآلات والتمن والأسواق . يفكر مدير المزرعة فى هذه العلوم المرتبطة يتكوين رأيه فى تقرير زراعة القطن أو عدم زراعته ، فيجمع بين كل هذه العلوم وما تمليه من اعتبارات فى تقرير هذا الرأى ؛ إلا أن ربطه بين تلك العلوم التطبيقية يجرى على درجات مختلفة ، فعلم التربة تربط بين الكيمياء والجيولوجيا والطبيعة وعلم الأحياء وعلوم التغذية . وتربط أيضاً الزراعة وتربية الحيوان وصناعة اللبن ومنتجاته كثيراً من العلوم الطبيعية بعضها ببعض . أما الاقتصاد وما يتصل به من العلوم التطبيقية كإدارة المزرعة فإنها تدخل فى كل ما ذكر من العلوم التطبيقية الاعتبار الاقتصادية بمقياس الثمن والقيمة ، لذلك كان ربط هذه العلوم بعلم إدارة المزرعة يتضمن إدخال المقاييس الاقتصادية وهى القيمة والتمن ؛ وفى هذا الصدد يلعب علم الاقتصاد دوراً هاماً فى تكوين آراء مديرى المزارع وتشكيل قراراتهم ؛ ومن أجل ذلك نجد موضوع إدارة المزارع يدرس فى معاهد الاقتصاد ضمن موضوع الاقتصاد الزراعى .

إن علم إدارة المزارع بهذا التصوير المتقدم حديث العهد . نشأ مع التطور الاقتصادى الذى أصبح معه معظم الإنتاج الزراعى موجهاً للسوق وليس للاكتفاء الذاتى ؛ وتستوى فى ذلك المزارع الكبيرة والصغيرة . فإذا صح ذلك فهل تصدق مبادئ

إدارة المزرعة على تلك المزارع الصغيرة التى تسود الميدان الزراعى تقريباً فى معظم أنحاء العالم ؟

يوجد كثير من المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم التى يديرها مالكيها ويشارك معه فى أداء بعض الأعمال المزرعية فيها أفراد عائلته الذين يعيشون معه . فى هذه المزارع تتركز الملكية والإدارة وجزء من العمل فى شخصية المالك ؛ إلا أن الجمع بين هذه الوظائف لا ينتفى معه وجود وظيفة الإدارة وضرورة الإلمام بها كما يلم الزارع بالمبادئ الزراعية الفنية .

عرضنا فيما تقدم فكرة مختصرة عن علم إدارة المزرعة ومكانه بين العلوم الأخرى . وسنتكلم فيمابقى من هذا الفصل على المزرعة وهى الميدان العملى لعلم الإدارة المزرعية :

المزرعة : هى تلك الوحدة الإحصائية التى تسود المحيط الزراعى فى جميع أنحاء العالم ، ولكى يستطيع إطلاق اسم « مزرعة » على وحدة معينة يجب أن تكون :

١ - وحدة إنتاجية : حتى ولو كانت صغيرة الحجم بحيث يستنفذ زارعوها كل الناتج منها ، فإنها تعد مزرعة لأنها تنتج .

٢ - وحدة اقتصادية : يمكن حصر أصولها وخصومها واحتساب مصروفاتها وإيراداتها وصافى الدخل منها الذى تفرض عليه ضريبة الدخل فيستوى فى ذلك مع صافى الربح من أى مشروع اقتصادى آخر .

٣ - وحدة قانونية : لها جميع الحقوق التعاقدية التى تتمتع بها جميع أنواع النشاط الاقتصادى الأخرى .

إلا أن المزارع تختلف كثيراً فى مظاهرها وأحجامها وأنواعها بحالة يتعذر معها إحصاؤها إذا ترك لكل عداد فى عملية الإحصاء الزراعى تقرير ما يصح منها فى رأيه أن تكون مزرعة ، إذ فى عملية الإحصاء تتباين الآراء باختلاف الأشخاص القائمين

بها مما يجعل نتائج مثل هذا التعداد غير متجانسة لأنه لا يجمع بين القائمين به أساس واحد؛ وتبعاً لذلك لا ينتفع بتلك النتائج في الدراسات الإحصائية والتحليلية، مما يستلزم قبل القيام بعملية الإحصاء الزراعي الاصطلاح على تعريف عام يتخذ وحدة فكرية في الإحصاء، فإذا انطبق هذا التعريف على أية وحدة إنتاجية اعتبرت في الإحصاء مزرعة .

واقدر عرف مكتب التعداد بالولايات المتحدة الأمريكية المزرعة بأنها مساحة من الأرض أو جملة مساحات متفرقة ولكن تجمعها إدارة واحدة، وبشرط ألا تقل جملة مساحتها عن ثلاثة أفدنة وألا تقل قيمة المحصولات الناتجة منها عن ٢٥٠ دولاراً . ويعرفها رجال الإحصاء في إنجلترا بأنها مساحة من الأرض أو مساحات منها تخضع لإدارة مزرعية واحدة وبشرط ألا تقل المساحة عن إيكرا واحد؛ ويضيف رجال الإحصاء الكندي إلى ما سبق من التعريف أن قيمة محاصيل تلك الوحدة يجب ألا تقل عن ٥٠ دولاراً .

ويختلف الحد الأدنى لمساحة المزرعة في تعريف رجال الإحصاء بالبلاد الأوربية المختلفة من إيكرا «Acre» واحد^(١) إلى ١/٨ إيكرا ولهذا لا يتيسر عمل المقارنة بين متوسط مساحات المزارع في البلاد المختلفة . ولذلك فكرت مؤسسة التغذية والزراعة بهيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٧ في الاصطلاح على تعريف عام للمزرعة يصلح اتخاذه وحدة عند عمل الإحصاء الزراعي الدولي . وإليك هذا التعريف :

المزرعة هي مساحة من الأرض تستغل كلياً أو جزئياً في الإنتاج الزراعي^(٢)، ويديرها شخص بمفرده أو بمساعدة غيره بصرف النظر عن المساحة والسكنى والمكان، فيصح أن تكون مساحة المزرعة مكونة من قطعتين متباعدتين أو من أكثر من قطعتين بشرط أن تكون هذه القطع المتباعدة جزءاً من وحدة إنتاجية واحدة تربط

(١) الفدان = ١٠٤ إيكرا

(٢) المقصود بالإنتاج الزراعي هو إنتاج المحاصيل الحقلية ومحاصيل الحضر والفاكهة والشاتل والأبصال والزهور سواء في الغراء أو في البيوت الزجاجية . وإنتاج الحيوان والمنتجات الحيوانية والطيور الداجنة ومنتجاتها والأرانب وحيوانات الغراء والعسل .

بينها إدارة واحدة ، ويستوى في ذلك أن تكون الأرض مزروعة بالمحاصيل الحقلية أو بالخضر أو بالفاكهة ، أو أن تكون أبعادية أو مقاطعة أو مزرعة تعاونية أو غير ذلك ما دامت إدارتها مركزة في يد شخص واحد بطريقة عرفية أو رسمية . وإذا اشترك في الإدارة اثنان أو أكثر اعتبرت هذه الشركة رغم تعدد القائمين بالإدارة وحدة إدارية ، وينطبق على ما تديره هذه الشركة تعريف المزرعة أيضاً .

حجم المزرعة وطريقة قياسه :

تختلف المزارع من حيث أحجامها ؛ فمنها المتعددة الوحدات كالتفائيش المقسمة إلى أقسام يطلق على كل منها اسم مأمورية أو نظارة ، ومنها المزارع الكبيرة التي تتميز بأن وظيفة الإدارة فيها منفصلة عن الوظائف الإنتاجية الأخرى في المزرعة ، ومنها المزارع متوسطة الحجم التي لا يؤدي مدير المزرعة فيها مهمة الإدارة وحدها ولكنه يساهم أيضاً بنصيب معين مع العمال في القيام ببعض العمليات المزرعية ، ومنها المزارع الصغيرة وهي التي يساهم فيها القائم بإدارة المزرعة بأكبر قسط في إجراء العمليات المزرعية بأنواعها المتعددة ويتغلب مظهر العمل فيها على مظهر الإدارة فيقوم بتوجيه نفسه لا بتوجيه غيره ، لأن مثل هذه المزارع لا تعتمد على العمال المأجورين إلا في بعض المواسم التي يكثر فيها العمل وفي ظروف استثنائية كالمرض أو التغيب المؤقت . وتشمل هذه المزارع الصغيرة تلك المساحات الجزئية (فداناً أو أقل) المنتشرة في ريف مصر والتي سبقت الإشارة إليها عند مناقشة موضوع حيازة الأراضي بالفصل التاسع^(١) .

والمعايير التي تستعمل عادة في قياس أحجام المزارع هي :

(١) المساحة : اعتاد الناس مقارنة أحجام المزارع بعضها ببعض على أساس

(١) كذلك تنتشر المزارع الصغيرة في معظم البلاد المزدهرة بالسكان فنجد ثلاثة أرباع الحيازات في بلجيكا وثلثيها في ألمانيا ورابعها في فرنسا مزارع صغيرة تقل مساحة كل منها عن فدانين .

مساحة كل منها إلا أن هذا المقياس يعطى فكرة غير صحيحة في كثير من الظروف ؛ فقد تكون المساحة الكبيرة أضعف إنتاجاً وأقل إيراداً من المساحة الصغيرة ، لذلك كان الاعتماد على هذا المقياس وحده غير كاف للحكم على الفرق في الأحجام بين المزارع وخصوصاً إذا اختلفت أنواعها .

(ب) القيمة الكلية للإنتاج : يعتبر هذا المقياس أصح من سابقه عند مقارنة أحجام مزارع اختلفت أنواعها ، كما لو عملت المقارنة بين مزارع المحاصيل الحقلية ومزارع الخضر ومزارع الفاكهة ومزارع اللبن ومزارع الدواجن وغير ذلك من أنواع المزارع المختلفة . ولكن يعاب على هذا المقياس أنه يبالغ في زيادة حجم المزارع التي يزيد اعتمادها في الإنتاج على رأس المال المتغير لأن دورة رأس المال فيها تمر بسرعة أكبر منها في المزارع التي تزيد فيها نسبة رأس المال الثابت ؛ فإذا كانت هناك مثلاً مزرعة لإنتاج اللبن تشتري العلف فإنها بهذا المقياس تظهر أكبر من مزرعة مساوية لها ولكنها تعتمد في التغذية على الإنتاج من أرضها فقط .

(ح) السعة الإنتاجية Capacity : سعة أية وحدة إنتاجية ترادف تماماً حجمها ، فإذا أمكن قياس تلك السعة فإنه يعتبر معياراً مناسباً لمقارنة القوارق في أحجام المزارع . وتقاس السعة الإنتاجية بما تحويه المزرعة من عناصر الإنتاج .

وفي بعض الأحيان يكتفى باستعمال أحد عناصر الإنتاج المستخدمة في المزرعة مقياساً للحجم ، كأن يتخذ مثلاً عدد البقر مقياساً لمقارنة التباين في أحجام مزارع إنتاج اللبن ، وعدد الدواجن مقياساً لمقارنة أحجام مزارع الدواجن ، فإذا كانت في المزارع مجموعة أنواع مختلفة من الحيوانات فإنه يستطاع مقارنة أحجام هذه المزارع بحساب عدد الوحدات الحيوانية

الموجودة في كل منها ، فإذا كانت الوحدة الحيوانية للبقرة الحلوب ١ ، وللثور ٠,٧٥ ، ولعجول التسمين ٠,٧٤ ، وللخنزير ٠,٢٧ ، وللرأس من الغنم ٠,١٥ ، وللدجاجة ٠,١٣ . فإنه إذا ضرب هذا المعامل المصطلح عليه لكل نوع من أنواع الحيوان في عدد الموجود منه في المزرعة وأخذ مجموع حاصل الضرب في كل الأنواع أمكن الحصول على عدد من الوحدات الحيوانية تتخذ مقياساً لمقارنة أحجام هذه المزارع بعضها ببعض .
ويستعمل أيضاً عنصر العمل ومقدار احتياجات الزراعة له في كل مزرعة مقياساً لمقارنة أحجام المزارع .

كما يستعمل عنصر رأس المال في هذا الغرض أيضاً فتتصرف جملة الثمر منه في المزرعة بجميع صورته بأن تجمع قيمة الأرض والمباني والحيوانات والآلات والمهمات وبقية الموجودات ثم تقاس أحجام المزارع تبعاً لمجموع تلك القيم .

(د) جملة للتكاليف السنوية : تتخذ جملة التكاليف السنوية في المزرعة مقياساً تقاس به أحجام المزارع ، وفي مثل هذه الحال يحسب إيجار الأرض ، وتضاف إليه التكاليف السنوية للآلات وهي تساوى فائدة رأس المال المثمر فيها والاستهلاك السنوي ومصاريف الصيانة ، ثم يضاف إليها أيضاً ما تتكلفه الحيوانات على هذا الأساس المتقدم ، وتكاليف المباني ، وقيمة العلائق ، والأسمدة والأجور .

إلا أنه يجب أن يراعى في كل حالة يستعمل فيها أى مقياس تدخله القيم أن تكون تلك القيم المأخوذة من المزارع التي تقارن أحجامها محسوبة على أساس واحد لمستوى الأسعار ، فإذا تغير مستوى الأسعار عند المقارنة فيجب تصحيح أثر هذا التغير في القيم المستعملة بقسمتها على الرقم القياسى لأسعار الجملة .

الفصل الحادى والثلاثون

المزرعة

اختيارها - تسمينها - قياس الربح منها

إن حسن اختيار المزرعة من أهم الأمور التى يتوقف عليها نجاحها . والمزرعة الناجحة هى التى تأتى بإيراد يغطى جميع تكاليف الإنتاج ويترك فائضاً يكفى لإعطاء المالك فائدة مناسبة على رأس ماله المثمر فيها وإعطاء مديرها أجراً يهين له معيشة تناسب مع ما يصرفه من جهد فى شئون استغلالها .

واعتماد الثمن الذى يدفع فى شراء المزرعة يساهم فى نجاحها . وهذا أمر ليس من السهل تحقيقه فى كثير من الأحيان لأن سوق الأراضى الزراعية تختلف عن سوق السلع الأخرى ، فهى ليست حرة إذ لا تظهر فيها المعاملات الخاصة بنقل الملكية وتسجل فيها الأثمان الناتجة عنها كما تسجل وتذاع أثمان الرتب المعروفة للسلع الهامة . والبائعون للأراضى الزراعية والمشترون لها لا يعرفون غالباً الحقائق والعوامل التى تتحدد بموجبها أسعار الصفقات التى تعقد فى سوق الأراضى الزراعية ، وعلى ذلك جاز أن نسمع أن بعض المزارع يبيع بثمان أعلى أو بثمان أقل من الأسعار السائدة لما تساويه مثيلاتها من حيث خصوبة التربة والظروف الطبيعية والاجتماعية التى تكتنفها . وقياساً على ذلك يحتمل كثيراً أن يدفع المشتري ثمناً عالياً أو ثمناً منخفضاً عما تساويه المزرعة فعلاً .

وأخيراً يعتمد نجاح المزرعة على إمساك حساباتها واستمرار القيد فى سجلاتها المتنوعة للوصول إلى النتائج التى يستدل بها على النجاح النسبى لطريقة العمل التى يجرى عليها استغلالها وإدارتها بعد مقارنة تلك النتائج بما يجرى عليه العمل فى المزارع الأخرى المماثلة لها وأيضاً لتحقيق التعادل فى توزيع ريع المزرعة بين مالكيها ومديرها

وكل من ساهم في الإدارة والعمل فيها بالعدالة التي تلزم لاستقرار الجميع واستمرار إخلاصهم في العمل لزيادة الإنتاج منها .

أولاً — اختيار المزرعة

اختيار المزرعة من المسائل التي يجب أن يعنى بها من يرغب في احتراف الزراعة لأنها مركز سكنه وعمله ، فالاعتبارات المعيشية والاعتبارات الزراعية يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً وخصوصاً في تلك المزارع متوسطة الحجم والصغيرة التي يملكها الأفراد ويديرونها . تلك المزارع التي تسود محيط الزراعة في العالم الديمقراطي بأسره .

إن اختيار المزرعة عمل يقع مرة واحدة في حياة معظم الأفراد الذين يشترون بالمزرعة مكاناً يعيشون فيه وعملاً يحترفونه ، فإذا أساء أحدهم الاختيار فإن حياته تسوء به من بدايتها ، لأن الأرض الزراعية ليست كالسلع المنقولة يسهل لمن يشتريها التخلص منها بالبيع في أى وقت يريده من غير تحمل تضحية كبيرة لبيعها بثمان بخس .

ليس من الضروري أن تتلزم جودة المزرعة من حيث تسمير المال مع موافقتها للمالك من الناحية المعيشية ، فقد تكون المزرعة مناسبة لاستغلال الأموال ولكنها غير موافقة لمعيشة المالك وأفراد عائلته من الناحية الاجتماعية كأن يكون الناس الذين يعيشون فيها أو في محيطها لا يحسنون معايشة الغير ، ومن الناحية الصحية كأن ينتشر فيها من الأمراض المتوطنة أو الأوبئة ما يهدد صحة المالك ومن يعولهم من أفراد أسرته ^(١) .

تتباين المزارع من حيث جودتها ، فمنها الخصبة ، ومنها ضعيفة التربة ، ومنها البعيدة ومنها القريبة من الأوساط الحضرية . وتتباين في ظروفها الاجتماعية من حيث طبيعة أخلاق السكان وعاداتهم ، وفي تناسب ما تغله مع ما يصرف عليها من مال وجهد . فأنواع التربة الزراعية كالسلالات الحيوانية ، منها ما لا تستفيد من العناية

(١) هنا تختلف وجهة النظر بين الرجل المالى الذى يشتري المزرعة لتسمير ماله لحسب ، والمزارع الذى يشتريها للعمل والمعيشة فيها .

والخدمة والتغذية بقدر ما تستفيده السلالات الجيدة ، كذلك بالمثل نجد أرضاً فقيرة تنال المجهود والخدمة اللذين تنالهما الأرض الطيبة — إن لم يكن أكثر — ولكنها مع ذلك تغل محصولاً أقل منها .

هذه أمثلة لا يقصد بها حصر جميع ظروف التباين بين المزارع المختلفة ، ولكن يقصد بها فقط توجيه النظر إلى ضرورة إحكام اختيار المزرعة قبل الإقدام على شرائها . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مجرد رغبة الشخص في احتراف الزراعة وتوافر بعض المال لديه لتحقيق هذه الرغبة لا يكفيان وحدهما لتقرير مبدأ الشراء لاستغلال المزرعة عن طريق التملك ، فقد يكون من الأوفق أحياناً أن يحوزها الزارع عن طريق استئجارها من الغير وليس عن طريق تملكها .

متى يفضل استئجار الأرض على تملكها ؟

يفضل الاستئجار على التملك في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الزارع حديث العهد بالزراعة ، فمن الأوفق له أن يستأجر الأرض على أن يحاظر بشرائها ليكتسب أولاً بالاستئجار من الخبرة الفنية والإدارية في معاملة الفلاح والانسجام في المعيشة معه ما يضمن له النجاح إذا تملك الأرض بعد ذلك وأقام في الريف . فإذا تبين له من اتصاله بالحياة الريفية أثناء الاستئجار أنه لا يرغب في الاستمرار في هذا النوع من الحياة كانت خسارته في التجربة أقل مما لو كان قد تورط في الشراء .

(ب) إذا كان الزارع ذا مقدرة مالية محدودة لا يستطيع بها شراء مساحة تناسب مع قدرته الإدارية والفنية وما يمتلكه من رأس مال منقول كالآلات والمواشي ، فإن من الأوفق له اقتصادياً استغلال رأس ماله وخبرته في مساحة أوسع ، وبذلك يمكنه تحفيظ مصروفاته وزيادة إيراداته وتحقيق صافي دخل أكبر مما لو استنفد رأس ماله في شراء مساحة صغيرة .

(ج) إذا كانت هناك صفقات معروضة للتأجير بفئات تقل عن الفائدة الجارية على رهوس الأموال المستغلة فإن التأجير أرجح في هذه الحالة من الشراء ؛ فإذا كانت هناك مثلاً صفقة مساحتها ١٠٠ فدان معروضة للبيع أو للتأجير بثمن قدره ٢٠٠ جنيه للفدان الواحد ، ولكن - لظروف العرض والطلب - لم يتقدم أحد لتأجيرها بأكثر من ٨ جنيهات للفدان مع أن الفائدة الجارية على رهوس الأموال المستغلة هي ٦ ٪ فإنه من الأوفق في هذه الحال للمزارع الراغب في استغلالها أن يحوزها عن طريق الاستئجار إذ أنه سيدفع ٤ ٪ فقط من قيمتها أجراً لاستغلالها في الوقت الذي يمكنه أن يوظف رأس ماله في مشروع آخر بسعر ٦ ٪ .

إلا أنه رغم هذه الاعتبارات المالية قد يفضل المزارع أن يشتري بالقليل من المال المدخر لديه مزرعة صغيرة في مساحتها أو قليلة في خصوبتها ، على أن يبقى مستأجراً يشتغل في أرض الغير ، وإن كان ربحه منها أوفر ، ليضمن في الوقت المناسب استقراراً لحياته وحياة أسرته في المكان الملائم وإن كان صغيراً ، حيث تتحكم في تشكيل رأى المزارع - كما قدمنا - اعتبارات أخرى غير الاعتبارات المالية .

فإذا أدى التفكير والتروى في النهاية إلى ترجيح مبدأ الشراء فيجب أن يتجه التفكير أولاً إلى اختيار المنطقة الموافقة للمزارع وعائلته والملائمة للمزروعات التي يميل شخصياً إلى إنمائها .

تخير المنطقة :

تتمتاز بعض المناطق الزراعية بخصائص معينة تجعلها أصح لإنتاج محصول زراعي معين منها لإنتاج محصول زراعي آخر . فنجد مثلاً بعض الجهات أصح للإنتاج الحيواني منها لإنتاج الموالح كمعظم الأراضي الواقعة في شمال الدلتا . وبعض المناطق

أصلح لإنتاج القطن منها لإنتاج القصب ، وأخرى أوفق لإنتاج الخضر منها لإنتاج المحاصيل الحقلية وهكذا .

لذلك وجب أن يتخير المزارع من المناطق أكثرها ملائمة لنوع المزروعات التي يميل إلى إنتاجها ، وبذلك لا تحول الظروف الطبيعية في البيئة بينه وبين مزاولة العمل الذي يصادف إنتاجه في نفسه هوى ورغبة ، وهما أهم عوامل النجاح في كل الأعمال .

فحص المنطقة :

فإذا وقع اختياره على المنطقة فيجب عليه أن يتردد عليها إن لم تكن له بها معرفة سابقة ، فيلم بظروفها الطبيعية وأحوالها الاجتماعية ، ويستدل على درجة رخصتها بمظاهر الحياة الريفية فيها وأهمها حالة المساكن والمواشي فإذا كانت العناية بهما متوفرة دلت على ابرياء الذي يرتبط به دائماً شعور الناس بالمسؤولية واحترامهم لحقوق الغير واستتباب الأمن بينهم .

فإذا كانت دراسة المنطقة قد رغبته في الإقامة بين أهاليها واطمأن إلى استتباب الأمن فيها وتوافر المعاهد العلمية والأسواق بها وسهولة المواصلات فيها فإنه يتقدم نحو الشراء خطوة أخرى وهي فحص المزرعة ذاتها .

فحص المزرعة :

يجب ألا يتسرع الراغب في الشراء في الحكم على صلاحية المزرعة قبل التردد عليها وزيارتها أكثر من مرة ، فلا يصح أن يقنع بفحصها في زيارة واحدة — إذا لم يكن له بها خبرة سابقة — بل في زيارتين اثنتين على الأقل في مواعيد مختلفين : إحداها عند خدمة الأرض وتجهيزها للزراعة ، والثانية عند نضج المحصول ، إذ تعطيه الزيارة الأولى فكرة عامة عن طبيعة التربة وسهولة خدمتها ودرجة جنافها

للقوف على كفاية الصرف أو عدمها ، وتعطيه الزيارة الثانية فكرة عن درجة توافر تلك العناصر الهامة في التربة بالنسبة التي تجعل نضج المحصول حسناً ممتاز الصفات .

ويجب أن يستدل على موقع الأطيان بخريطة يقدمها البائع ويفضل أن تكون من خرائط فك الزمام الحديث حيث يظهر في الأخيرة — زيادة على ما تقدم — التقسيم الداخلى للمزرعة ، ومساحة كل قسم منها وشكله الهندسى ومواقع الأحواض مضمها بالنسبة إلى بعض وبالنسبة إلى موقع مباني المزرعة .
ومن النقط التي يجب أن تكون محل التفكير والتحليل من المشتري عند فحص المزرعة ما يأتى :

(١) الحجم — حجم المزرعة من أهم النقط التي يجب أن يعنى المشتري بتقريرها ، فإذا جازله الاختيار بين صفتين إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة تساوت فيهما درجة الخصوبة بعد أن توفرت لديه القدرة المالية والفرصة المواتية فإن اختيار الصفقة الكبيرة يفضل الصغيرة من الناحية الإدارية والمعيشية ؛ لأن صافى الدخل من المزرعة الكبيرة أكبر منه فى المزرعة الصغيرة مما يضمن لأسرة مالكها الذى يباشر إدارتها بنفسه دخلا يسمح بالمعيشة فى مستوى مرتفع ، فإذا تبقى من ثمن الأرض جزء واتفق المشتري على تسديده مقسطاً مع فائدته ، فإن صافى الدخل فى هذه الحالة يسمح بالدفع فى موعده من غير إضرار بحقوق الدائن أو خفض مستوى معيشة المدين .

قد يتيسر المالك إذا اشترى صفقة صغيرة أن يستأجر ممن يجاورونه مساحات يكمل بها استغلال الإدارة والإعداد الزراعى الذى يفيض على حاجة الملك القليل ولكن هذا الإجراء ليس دائماً مضمون التحقيق .

ومما يميز تفضيل الصفقات الكبيرة انخفاض الثمن إذا قورن بثمن
القدان المائل في الصفقات الصغيرة^(١).

(ب) التربة — يجب فحص نوع التربة مع تقدير درجة خصوبتها وحالتها
العامّة وتقدير عمقها ثم الرجوع إلى السجلات — إن وجدت — لتبين
مقادير المحاصيل الناتجة منها . وإذا اختلفت طبيعة التربة من قطعة لأخرى
فتجب معرفة ما تنتجه كل قطعة وتقدير القيم التي تناسب كلا منها ، فإذا
كانت بين هذه القيم فوارق كبيرة فتلزم معرفتها قبل الوصول إلى القيمة
الإجمالية للمزرعة بصفة عامة .

(ح) الري — يأتي الري وسهولته بعد التربة في الأهمية فيجب التحقق من
سهولة الري البحري وتوافره وانتظامه وعدم وجود أى نزاع على مراقبه ،
والتحقق أيضاً من صلاحية المياه الجوفية وخلوها من الأملاح الضارة لأنه
يستعان بها في الري في بعض الأحيان .

وإذا كانت الأرض تروى بالراحة فيجب أن يكون ذلك دائماً
مقترناً بالصرف للتخلص من مياه الري الزائدة .

(د) مباني المزرعة — يعمل تقرير واف عن مباني المزرعة وكفايتها بحاجة
المزرعة والزراع فيقاس حجمها ويعرف نوعها والمواد المصنوعة منها وعمرها
وحالتها الراهنة ومقدار حاجتها إلى الإصلاح والتعديل إن لزم مع تقدير
تكاليف هذا التعديل حتى تكون بحالة تناسب مع حسن استخدامها

(١) إن حجم المزارع موضوع نسبي يختلف باختلاف ظروف الأمم ففي البلاد التي يتزايد فيها
عدد السكان مثل مصر والتي لا تمنع فيها قوانين الوراثة من تقسيم الأراضي ، يصغر متوسط
أحجام المزارع فيها نسبياً ، والسكن مع ذلك فإن مركز المشتري وضمان حقوق البائع قبله
يقويان إذا كان حجم المزرعة أكبر من المتوسط السائد .

والاقتصاد فيه لاستئصال تلك التكاليف من قيمة المباني إذا كانت لها عند تقدير المزرعة قيمة مستقلة .

يضاف إلى ما تقدم أن مبالغة المالك الأصلي في إقامة المباني والإسراف في الصرف على تشييدها لا يصح أن يلزم بها المشتري الذي يقدرها على أساس ما ينتظر أن يحصل عليه منها فقط ، وبما يتناسب مع الحاجة العملية للمزرعة فحسب .

(هـ) الحشائش والأمراض والحشرات — تنمو بعض الحشائش الضارة بالأراضي فتقلل من غلتها وترفع نفقة الإنتاج فيها . كذلك تلوث بعض الأراضي بأمراض النباتات وتستوطن فيها بعض الحشرات الضارة كالديدان القارضة والبق الدقيقى والتي يمكن دائماً مقاومتها ولكن على حساب الربح من المزرعة .

(و) الالتزامات والضرائب المتأخرة — يجب التحقق من أن المزرعة ليست عليها التزامات مالية للغير أو ضرائب متأخرة حيث أن نقل ملكية الأرض لا تسقط به حقوق الغير عليها فيجب دائماً على البائع أن يقدم ما يثبت خلو العين منها أو يقوم بذلك المشتري قبل دفع الثمن ولكن على حساب البائع .

كما يلزم التحقق من عدالة فئة الضريبة المقررة على فقدان من الأرض المزعم شراؤها بحيث تتناسب مع إيرادها عند هبوط أثمان المحاصيل الزراعية .

ثانياً — تقدير ثمن المزرعة

إذا وافقت ظروف المنطقة رغبة المشتري وارتاح إلى حالة المزرعة وقرر شراؤها فالخطوة التالية لذلك هي تقدير ثمن فقدان منها . وليس المقصود من ذلك هو الوصول

إلى الثمن الحقيقي للمزرعة؛ فالحكم على ذلك أمر متعذر لأن سوق الأراضي الزراعية — كما سبق القول — ليست سوقاً تتمتع بدرجة معقولة من المنافسة الحرة كغيرها من السلع، إذ تدخل في تكوين قيم الأراضي عوامل كثيرة اقتصادية وغير اقتصادية. فثمن الأراضي الزراعية ليست وليدة مقدرتها الإنتاجية والرغبة في استثمار المال فيها فحسب، ولكن تدخلها اعتبارات شخصية متعددة. ولذلك كانت المحاولة في هذا الشأن هي فقط لتقدير الثمن وليس للوصول إلى حقيقة الثمن^(١).

ويستطاع الوصول إلى ذلك بطريقتين: أولاً بمقارنة هذه المزرعة المرغوب في شرائها بأثمان المزارع المماثلة لها، ويعتبر ذلك سعر السوق للمزرعة. وثانياً بتقدير ثم ثمن صافي الدخل المنتظر منها.

وتعتمد الطريقة الثانية على حساب صافي الدخل من المزرعة وهو عمل يصعب إجراؤه بالدقة في كثير من الظروف، وأيسر سبيل لحساب صافي الدخل هي في حالات الأرض المؤجرة حيث أن التأجير نوع من الارتباط التعاقدى الذى يقوم على اعتبارات اقتصادية واجتماعية تتصل بكيان الأرض وما يكتنفها من ظروف طبيعية واجتماعية زيادة على أن الأرض المؤجرة بعقد مسجل وبضمان لا تستلزم من المالك أن يساهم مع المستأجر في إدارتها. وبذلك يكون الإيجار المتفق عليه في العقد هو جملة مكسب رأس المال المثمر في الأرض وملحقاتها الثابتة، فإذا خصمت منه الضريبة العقارية ومصاريف الصيانة والاستهلاك فإن الباقي هو صافي الإيجار أو صافي مكسب رأس المال. وذلك هو المقدار الذى إذا قسم على سعر الفائدة السائدة على السلف العقارية حصلنا منه على تقدير لثمن الأرض الزراعية. فمثلاً:

(١) الثمن الحقيقي هو وليد صافي الدخل الحقيقي في ظروف معتادة من حيث إدارة الأرض وأثمان المحاصيل التى تنتج منها وأثمان السلع والأدوات والمخارج التى تنشئ للإنتاج فيها.

إذا كانت المزرعة مؤجرة بفئة قدرها ١٥ جنيهاً للفدان الواحد وكانت الضريبة على الفدان جنيهاً وما يخصه سنوياً من مجموع مصاريف الاستهلاك والصيانة جنيهاً واحداً فإن صافي إيجار الفدان يصبح ١٢ جنيهاً . وإذا كان سعر الفائدة على القروض العقارية ٥ ٪ فإن تقدير ثمن الفدان في هذه الحالة يحسب كالآتي :

$$\frac{12}{5\%} = 240 \text{ جنيهاً}$$

وبذلك تكون معادلة تقدير ثمن الأرض هي :

$$ق ح = \frac{س}{س}$$

والتي فيها « ق ح » ترمز إلى القيمة الحالية للفدان ، وص ترمز إلى صافي إيجاره ، وس ترمز إلى سعر الفائدة على القروض العقارية .

لقد افترضنا في هذه الحالة أن صافي الإيجار - وهو ١٢ جنيهاً - سيستمر كذلك في المستقبل ومن غير تغيير وهو فرض لا يمكن الاعتماد على صحته في كل الظروف . فقد يرتفع إيجار الأرض من سنة لأخرى نتيجة لتحسين خواصها الطبيعية وزيادة مقدرتها على الإنتاج أو لاستمرار توقع ارتفاع أسعار المحاصيل التي تنتج منها كما يحتمل كثيراً حصول العكس بأن يهبط صافي الإيجار سنة بعد أخرى .

فإذا فرضنا أن صافي الإيجار يحتمل زيادته في المستقبل من سنة لأخرى فإن تقدير ثمن الأرض على الاعتبار الجديد يمكن حسابه بالمعادلة الآتية :

$$ق ح = \frac{1}{(س)} + \frac{س}{س}$$

والذي استجد على المعادلة رقم (١) هو الرمز « ١ » الذي يرمز إلى الزيادة المتوقعة في صافي الإيجار سنوياً .

فإذا توقعنا مثلاً أن صافي الدخل في المثال السابق سيزيد في المستقبل بمقدار يصل في المتوسط إلى ١٢٥ مليماً سنوياً فإن حساب تقدير الثمن يصير في هذه الحالة كما يأتي :

$$\text{القيمة الحالية للفدان} = \frac{12}{0.07} + \frac{1120}{(0.07)} = 290 \text{ جنيهها.}$$

فإذا توقع مثلاً أن صافي الدخل سيرتفع إلى مدة محدودة ثم يهبط إلى مستواه الأصلي بعد ذلك ، كأن يرتفع إلى ٢٠ جنيهاً بعد سنة من الشراء ، وإلى ٢٥ جنيهاً بعد سنتين ، وإلى ٣٠ جنيهاً بعد ثلاث سنوات ثم يعود بعد ذلك إلى مستواه الأصلي فإنه يعتمد إلى حساب القيمة الحالية لهذه الزيادة المستقبلية في كل سنة بالمعادلة الآتية :

$$ق ح = \frac{1}{(1 + r)^n}$$

والتي فيها «ا» ترمز إلى مقدار الزيادة السنوية ، و ن ترمز إلى عدد السنين التي ستحصل بعدها تلك الزيادة .

وعلى هذا القياس يكون حساب القيمة الحالية لكل من الزيادات الثلاث كما يلي بالترتيب :

عام	جنيه	
٧	٦١٠	$= \frac{1120}{(1 + 0.07)^1} = \text{القيمة الحالية للزيادة بعد السنة الأولى}$
١١	٨١٠	$= \frac{1300}{(1 + 0.07)^2} = \text{الثانية} \quad \text{»} \quad \text{»} \quad \text{»} \quad \text{»}$
١٥	٥٥٠	$= \frac{1800}{(1 + 0.07)^3} = \text{الثالثة} \quad \text{»} \quad \text{»} \quad \text{»} \quad \text{»}$
٣٤	٩٧٠	$= \text{وبذلك يكون مجموع القيمة الحالية للزيادة في الثلاث سنين}$

وعلى هذا يزيد تقدير ثمن الفدان من ٢٤٠ ج إلى ٩٧٠ م و ٢٧٤ ج ، وبالمثل إذا كانت الظروف المتوقعة تدل على احتمال انخفاض صافي الإيجار كان هناك مبرر لتخفيض تقدير ثمن الفدان من ٢٤٠ ج إلى ٣٠ م و ٢١٥ ج . إلا أن هذه التقديرات العددية التي يحصل عليها ليست جامدة بل تعدل بما يتناسب مع الظروف الأخرى التي لا يمكن التعبير عنها بالأرقام وإدخالها في حساب القيم ، وكذلك ما قد يلزم إجراؤه من الإصلاحات قبل أن تكون الأرض أو مبانيها مستعدة للإنتاج ، فإذا قدر لها في اعتبار المشتري مبلغ خص الفدان منه خمسة جنيهات ثم استبعد هذا المبلغ من

تقدير الثمن للفدان المحسوب بإحدى الطرق السابقة ، فاننا نصل إلى ما يطلق عليه التقدير المعدل .

لقد اعتمدنا في حساب تقدير ثمن الفدان على صافي الإيجار وهو أسهل بكثير من الاعتماد على صافي الدخل المزرعى في حالة زراعة الأرض على الدمة ، وليس بالتأجير ، إذ يصعب كثيراً في الحالة الأخيرة الوصول إلى الصافي الحقيقي للمزرعة بسبب الدخول في كثير من التفاصيل المرتبطة بالمصروفات والأثمان التي بيعت بها المحاصيل وهذه من المسائل التي تحتل الكثير من الخطأ في تقديرها وحسابها مما ينتج عنه في كثير من الأحيان خطأ في تقدير صافي الدخل وما يقوم على أساسه من تقدير حساب الثمن ما لم يعمم إمساك حسابات منتظمة في المزارع كما هي الحال في الكثير من البلاد الزراعية المتفوقة في الإدارة المزرعية كسويسرا والتي سهل انتظام إمساك الحسابات المزرعية فيها تقدير أثمان الأراضي وما يتصل بها من السياسات العامة كفرض الضريبة العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وحساب الدخل الزراعى إلى غير ذلك مما يتصل بالسياسة الزراعية في هذه البلاد .

ثالثاً — قياس الربح من المزرعة

إن المزرعة الناجحة هي التي تسكفي إيراداتها لتغطية الأجر المناسب لعناصر الإنتاج : العمل ، ورأس المال المثمر في الأرض ومشتملاتها ، والإدارة ، وهي التي يتكون من ربط المقادير المستعملة من كل منها كيان المزرعة كوحدة اقتصادية .

يتضح من ذلك أن إيرادات المزرعة يجب أن تغطى جميع التكاليف وذلك قبل أن نقرر بأنها قد حققت ربحاً مالياً ومديرها .

وتشمل هذه النفقات المزرعية المواد التي تشتري وأجور العمال والضرائب والفائدة على رأس المال ومصاريف الاستهلاك والصيانة المبانى والآلات .

ومما تجب مراعاته في ذلك بصفة خاصة حساب الفائدة على رأس المال المستغل في المزرعة سواء كان هذا المال مقترضاً أم ملكاً خاصاً بصفة كمية أو جزئية للمزارع ، لأن هذا المال يمكن استغلاله في أى مشروع إنتاجى آخر والحصول منه على دخل فإذا غطت الإيرادات جميع هذه التكاليف وأبقت بعد ذلك فائضاً فإن هذا الباقي هو دخل المزارع ومن يعاونه من أفراد أسرته نظير إدارته وإشرائه البعض من أفراد عائلته معه في إجراء العمليات المزرعية ؛ فإذا كان هذا الفائض كبيراً بحيث يحقق لهذا المزارع ولعائلته مستوى مرتفعاً للمعيشة كانت المزرعة مشروعاً إنتاجياً ناجحاً . وبالعكس إذا لم تضمن المزرعة لمزارع وعائلته فائضاً يتناسب والأجر المناسب لجهوده كان ذلك دليلاً على عدم نجاحها .

والعوامل الأساسية لنجاح المزرعة ثلاثة وهى :

١ — كبر الإنتاج من المحاصيل النباتية والحيوانية .

٢ — انخفاض تكاليف الإنتاج .

٣ — ارتفاع ثمن بيع ما ينتج منها .

ولنتبع التغيرات الحاصلة في كل ناحية من هذه النواحي يجب أن يحتفظ المزارع بالسجلات المزرعية بأنواعها ليتبين منها أسباب النجاح وعوامل الفشل .

وإذا توحدت الاصطلاحات في قيد الحسابات وما تم عليه المقاييس المحسوبة للربح فإنه يمكن مقارنة نتائج المزارع بعضها ببعض ومعرفة أسباب النجاح والفشل فيها ما دامت مقاييس النجاح موحدة فيها جميعها ، بل ويمكن إجراء الدراسات التحليلية عليها بربط تلك المقاييس بأحجام المزارع والدورة الزراعية المتبعة ثنائية كانت أو ثلاثية ونوع المزروعات في كل منها إلى غير ذلك من أنواع الاختلافات التي يظهر أثرها في مقدار الربح من المزارع المتباينة .

ولقد اقترح الإخصائيون في إدارة المزارع المعايير الآتية لحساب الربح في المزرعة وهى : الدخل المزرعى ، دخل العمل المزرعى ، مكسب العمل المزرعى ، مكسب العائلة الزراعية ، صافى الدخل المزرعى ، والدخل النقدي للمزرعة .

١ — الدخل المزرعى : يحسب الدخل المزرعى إذا طرحنا المصروفات السنوية من الدخل الكلى ، وهو الذى يمثل مجموع الإيرادات السنوية التى يحصل عليها من بيع : (١) المحاصيل (٢) المواشى (٣) المنتجات الحيوانية (٤) أية زيادة فى قائمة الجرد خلال العام (٥) أى إيراد من تأجير الأرض أو الآلات أو المواشى للغير (٦) أى دخل آخر من نواحى الاستغلال فى المزرعة .

أما المصروفات السنوية فتشمل (١) المصروفات التقديرية لشراء العلف (٢) التقاوى (٣) الأسمدة (٤) أجور العمال (٥) أى نقص فى قائمة الجرد خلال العام (٦) الاستهلاك والإصلاح للمباني والآلات (٧) الضرائب (٨) التأمين (٩) أجر تقديرى للعامل الذى ساهم به أفراد عائلة المزارع (١٠) أية مصروفات أخرى مرتبطة بإدارة المزرعة .

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالى :

إذا فرضنا أنه توجد مزرعة مساحتها ١٠٠ فدان اشترت بما عليها من مبان وآلات وملحقات ثابتة بمبلغ إجمالى قدره ٢٠٠٠٠ جنيه وبعد تحليل سجلات المصروفات والإيرادات المسوكة خلال عام ١٩٤٨ اتضح فى نهايته ما يأتى :

إيرادات المزرعة :

	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ثمن محصولات	—	١٥٠٠		
ثمن منتجات حيوانية	—	٥٠٠		
إيجار لعشرة أفدنة أجرت للغير	—	١٠٠		
قيمة الزيادة فى عدد الحيوانات خلال العام	—	١٥٠		
جملة الإيرادات	—	٢٢٥٠		

مصروفات المزرعة :

مليم	جنيه	مليم	جنيه
	٩٠	—	ثمن عليقة
	٢٣١	—	أجور عمال
	١٩	—	ثمن أدوية وعلاج للمواشى
	٧٠	—	ثمن تقاوى
	١٢٠	—	استهلاك للمباني والآلات
	٤٠	—	ترميم للمباني وإصلاح الآلات
	٢٠٠	—	ضرائب عقارية
	٨٠	—	أجر تقديرى لكمية العمل الذى أداه أفراد عائلة المزارع
		٨٥٠	جملة المصروفات

إذن الدخل المزرعى = ٢٢٥٠ - ٨٥٠ = ١٤٠٠ ج . م

يمثل هذا الرقم (١٤٠٠ جنيه) المبلغ الفائض للمالك نظير استغلال ماله فى الزراعة والفائض له أو لمن يقوم مقامه نظير تحمل أعباء العمل الزراعى والقيام بإدارته .

٢ — دخل العمل المزرعى : وهو ذلك المبلغ الذى يعود إلى المزارع بعد

تسديد جميع التكاليف المزرعية مقابل احترافه العمل الزراعى وإدارة

المزرعة ؛ فإذا استئزلنا من الدخل المزرعى هذا الجزء من الدخل الذى يمثل

مكسب رأس المال فإن الباقى هو دخل العمل المزرعى ولمعرفة حصة

رأس المال فى الدخل المزرعى يرجع إلى سعر الفائدة السائدة للسلف

العقارية ، فإذا كان سعر تلك الفائدة ٥ ٪ فإن دخل العمل المزرعى

يحسب كالآتى :

جنيه	مليم
١٤٠٠	—
١٠٠٠	—
٤٠٠	—

الدخل المزرعى
الفائدة على رأس المال وقدره ٢٠٠٠٠ ج بسعر ٥٪

دخل العمل المزرعى

ويمثل هذا المبلغ الباقي ما يخص المدير مقابل خدماته السنوية في تنظيم العمل وتسيير دفتته : فإذا لم يكن دخل المزرعة كافياً على الأقل لأن يغطى الفائدة الجارية على استقلال رهوس الأموال والأجر الذى يتمكن للمزارع أن يحصل عليه لو زاول هذا العمل بالأجر عند الغير فإن المزرعة تعتبر مشروعاً اقتصادياً فاشلاً .

٣ — مكسب العمل : ويمكن حساب هذا المعيار إذا أضيف إلى دخل العمل المزرعى مبلغ تقديرى لما ينتفع به هذا المزارع من الوسائل المعيشية الموجودة فى المزرعة والتي تنتج منها . ويمكن إيضاح ذلك فيما يلى :

جنيه	مليم
٤٠٠	—
٣٦	—
٧٠	—
٣٦	—
٥	—
٥٤٧	—

دخل العمل المزرعى
تقدير للايجار السنوى للمنزل الذى يسكنه المزارع
مواد غذائية أخذها من المزرعة لاستعمالها فى بيته
ما تكلفه الجاموسة التى ينتفع بلبنها
وقود (خشب وأحطاب) من المزرعة

مكسب العمل المزرعى .

٤ — مكسب العائلة الزراعية : وهو يمثل كل ما يمكن أن ينتفع به المزارع

وأفراد عائلته من هذه المزرعة ويمكن الوصول إليه إذا أضفنا إلى مكسب العمل المزرعى الأجر التقديرى لكمية العمل الذى أداه أفراد عائلة المزارع ويحسب هذا المعيار كما يلى :

جنيه	مليم
٥٤٧	—
٨٠	—
٦٢٧	—

مكسب العمل المزرعى

الأجر المقدّر لأفراد العائلة الذين عاونوا فى العمل

مكسب العائلة الزراعية

٥ — صافى الدخل المزرعى : عرفنا مما تقدم أن دخل المزرعة يشتمل على كل من مكسب رأس المال وأجر الإدارة المزرعية .

فإذا قدرنا لإدارة المزرعية أجر يتناسب مع ما يمكن للمزارع أن يحصل عليه لو اشتغل عند الغير وكان هذا التقدير هو ٦٠٠ ج سنوياً فإن صافى الدخل يحسب كما يأتى :

جنيه	مليم
١٤٠٠	—
٦٠٠	—
٨٠٠	—

الدخل المزرعى

الأجر المقدّر للإدارة

صافى الدخل المزرعى

وهذا المبلغ الذى هو مكسب رأس المال السنوى إذا نسب إلى مجموع رأس المال المستغل فى المزرعة فإننا نحصل على النسبة المئوية لمكسب هذا المبلغ من المال الشمر فى المزرعة ($٢٠٠.٠٠٠ \div ٨٠٠ \times ١٠٠ = ٢٥\%$)

٦ — الدخل النقدى : وهو يحسب بعد حصر جميع الإيرادات واستئزال جميع المصروفات النقدية منها .

ولا يمكن الجزم بأفضلية أحد هذه المقاييس على المقاييس الأخرى في كل الظروف ولو أن « دخل العمل المزرعى » أكثرها استعمالاً في الدراسات التحليلية لإدارة المزارع وخصوصاً في البلاد التي تزيد فيها الأرض الزراعية ويقل عدد السكان حيث يصبح فيها عنصر العمل هو العنصر الهام ويقاس النجاح الزراعى بما يخصه في الإنتاج منه . أما في البلاد المزدهمة بالسكان كمصر واليابان وكثير من البلاد الأوربية فتزيد فيها أهمية عنصر المال المثمر في الأرض الزراعية ومشتملاتها الثابتة لارتفاع أثمان الأراضي الزراعية وما يتبع ذلك عادة من ارتفاع قيمتها الإيجارية لذلك فإن نجاح المزارع في مثل هذه البلاد يقاس بمقدار ما يخص الفرد من الإنتاج أو ما يطلق عليه اسم « صافى الإيجار » أو « صافى الدخل » .

أما « مكسب العائلة الزراعية » فإنه يستفاد منه في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية عند مقارنة مستوى المعيشة لعائلة في الطبقة المتوسطة تعيش في الريف بذلك المستوى لأخرى تعيش في المدينة .

إلا أنه يصعب الاستدلال من هذه المقاييس المذكورة على درجة نجاح الإدارة المزرعية ، ويتعذر الاستفادة منها عند مقارنة درجة النجاح النسبي في مزارع متفاوتة في الأحجام أو تختلف في طريقة الاستغلال إذ لا يصح الاعتماد في مثل هذه الحالات على الأرقام المطلقة « Absolute figures » ولكن على أرقام نسبية « Ratios » خالية من تعريف نوع الوحدة عند ذكر الأرقام المطلقة (فالنسبة لا تعرف) ولذلك كانت أعم في أحوال المقارنة وفي أعمال البحث التي تتناول مسائل أو أشياء غير متجانسة أو متشابهة . ويستعمل عادة في هذا الغرض ثلاثة مقاييس وهى :

١ - نسبة المصروفات الكلية إلى الدخل الكلى The Gross Ratio :

وهو مقياس يوضح ما تستنفده المصروفات الكلية من الدخل الكلى . فإذا نسبت إلى مائة ظهرت النسبة المئوية للمصاريف الكلية من الدخل الكلى ، وهذه النسبة تعبر عن الدخل مستقلاً عن حجم المزرعة ونوع

الاستغلال فيها . وهو مقياس مفيد للحكم على درجة احتمال تحقيق الربح من المزرعة فبالدرجة التي يمكن بها تصغير هذه النسبة من سنة لأخرى يمكن الحكم على نجاح مدير المزرعة وكفايته في عمله . فإذا كان العكس من ذلك بأن أخذت هذه النسبة في الكبر سنة بعد أخرى فإن ذلك يدل على تدهور المزرعة وعدم كفاية القائم على إدارتها .

٢ — نسبة المصروفات الجارية إلى الدخل الكلى The Operating Ratio :

وهو مقياس يوضح ما تستنفده المصروفات الجارية من الدخل الكلى ، أى أنه يوضح نسبة ما يصرف من الدخل الكلى في أجور العمال وشراء العلائق والأسمدة وصيانة الآلات وتشغيلها وما يماثلها .

وتدل هذه النسبة على كفاءة القائم بإدارة العمل مباشرة في المزرعة (الرئيس المحلى) . لأن التكاليف الثابتة كالضرائب والاستهلاك والصيانة السنوية التزامات مقررة على المزرعة بصرف النظر عن السياسة الإنتاجية والإدارية الجارية فيها . ولذلك كانت المصروفات الجارية هى أكثرها تأثيراً بالإدارة المباشرة ؛ فإذا أحسنت الإدارة فإن أثرها يظهر في تقليل نسبة المصروفات الجارية إلى الدخل الكلى وهى تلك النسبة التى تلزم مراقبتها من عام لآخر ، خصوصاً فى الدوائر الكبيرة التى تتبعها عدة فروع إذ أنها من الدلائل القوية على الكفاية الإدارية للرئيس المباشر الذى يوكل إليه إدارة الفرع سواء أطلق عليه اسم مزرعة أم تفتيش .

٣ — النسبة المثوية لمكسب رأس المال :

وهى تشبه صافي الدخل إلى جملة رأس المال المثمر في المزرعة منسوبة إلى مائة ويمكن دائماً بمقارنة هذا الرقم النسبي بسعر الفائدة الجارية على رؤوس الأموال في السوق المالية ، الحكم على سلامة الاقتراض للتوسع في الإنتاج الزراعى أم لا . فإذا كانت النسبة المثوية لمكسب رأس المال في هذه

المزرعة ٤ ٪ مثلاً في وقت كان سعر الفائدة الجارية على رؤوس الأموال ٦ ٪ فليس من الحكمة في شيء الاقتراض للتوسع في الاستغلال في هذه المزرعة . وإذا كان لدى المزارع فائض من ماله ، فإن من الأرجح له — والحالة هذه — استغلاله في غير هذه المزرعة مادامت فرصة مكسب المال فيها أقل منها في غيرها .

ويتيسر للفاحص المحلل لأعمال المزرعة أيضاً تقدير المركز المالى لها ودرجة نجاحها من سنة لأخرى عند مقارنة الأصول بالخصوم بعد إجراء عمليات الجرد السنوية وتقدير الموجودات كما هو معلوم .

وإننا لنترك للقارىء تصور مدى الفائدة التي تجنيها البلاد إذا كانت أعمال المزارع موضعاً للتحليل والفحص الذي يحفز على حسن الإدارة المزرعية والنجاح فيها ، وهي ألزم ما تكون لمصر المزدهرة بالسكان والمنظمة دائماً إلى زيادة الإنتاج من المزرع القليل من أراضيها .

الفصل الثاني والثلاثون

الخطوط الرئيسية للسياسة الزراعية

من وجهة النظر المصرية

السياسة الزراعية هي الدستور العملي الذي يشمل جميع البرامج الإنشائية والإصلاحية التي تتحقق بتنفيذها زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين صنفه وعدالة توزيعه على المشتغلين فيه مع استمراره واستقراره .

ويلزم لنجاح السياسة الزراعية عدم قيام التنافر أو التعارض بين أجزائها ، إذ لا بد عند تصميمها من إحكام الاسجام بين عناصرها حتى لا يترتب على عدم توافر التناسق العملي بينها تعطيل تحقيق أهدافها أو عدم تحقيقها جزئياً أو كلياً . إذ يجب دائماً عند تصميم السياسة الزراعية تقدير جميع الظروف والملاسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر فيها وفي تشكيلها بقدر الإمكان وتوقع جميع الاحتمالات المختلفة التي تنشأ عند تنفيذها والوسائل التي تتخذ للتغلب على ما لا يرغب فيه منها .

لا يكفي لوضع سياسة زراعية ناجحة توفر الإخلاص وحسن النية وقوة الإرادة التي تعدوها الرغبة الشخصية في الإصلاح فحسب ، بل يجب أيضاً التعمق في الدراسة الفنية لجميع العناصر المادية والاجتماعية التي تكثف البيئة التي تصمم لها تلك السياسة بتشجيع الأبحاث العلمية في جميع نواحيها .

فقد أعطى أولوية التنفيذ لبرامج معينة في اعتبار بعض الأشخاص ، وقد أعطى غيرها في اعتبار الآخرين ، لذلك لا يلبث أن يتغير الاهتمام باختلاف الأشخاص ، ودستور أية سياسة اقتصادية ليس بأقل من أي دستور آخر يجب أن تقوم على وضعه

بالمثل هيئة أو هيئات فنية تتفرغ لدراسته وتحدد خطوات التنفيذ والمركز النسبي للبرامج المختلفة على أساس الحقيقة التي تتضح بالدراسة الفنية للتفاصيل العملية من غير أن يكون للميل الشخصي أو الرغبة التي لا تستند إلى المنطق الصحيح أى تأثير على نتيجة تصميم المشروع وترتيب خطط تنفيذه .

وفي عدم دراسة المشاريع دراسة عميقة ، وتشكيلها بالصورة التي تحاى رغبة فريق معين أو تنفيذ دعاية سياسية عابرة ، أمر يوهن الثقة القومية فى قدرة أولى الأمر على دراسة تلك المشاريع ووضع الخطط المناسبة للإصلاح الجدى ، فمثل تلك المشاريع السطحية فى دراستها يواجهها عند التنفيذ بعد زمن يطول أو يقصر كثير من العقبات التى لم تكن فى الحسبان فتفشل بسببها تلك المشاريع بعد ضياع القليل أو الكثير من المال والجهد والوقت ، وبذلك يظهر للناس أن الأقوال لا تحققها الأفعال فيفقد أولو الأمر صدق عزيمة الجمهور وتعاونهم معهم فى تنفيذ أية سياسة يقصد بها مسيرة التقدم فى المستقبل القريب والبعيد — لذلك كانت الخسارة التى تتحملها الأمة من سياسة الارتجال أكبر كثيراً من الضرر المادى الذى يمكن تقديره أو حسابه بالنقود .

ما تقدم من تحذير هو فى رأينا حجر الأساس الذى يقوم عليه صرح السياسة الزراعية فى مصر ، فإن كانت الدراسة عميقة ومرتبطة بالأجزاء قامت عليها سياسة ناجحة مستقرة .

فالساسة الزراعية تهدف كما قدمنا إلى توفير أكبر قسط ممكن من الهدنة للمادية المعنوية للمزارعين بزيادة الدخل الحقيقى واستقراره واستمراره .

ويقصد بالدخل الحقيقى تلك السلع والخدمات النافعة — وليس الدخل النقدى الذى قد يزيد كثيراً ، ولكن قد تقل قوته الشرائية فى نفس الوقت بنسبة أكبر فيترك المزارعين رغم زيادته فى مستواهم الأسمى أو فى مراكز أقل منه محرومين من

الحصول على السلع والخدمات الضرورية التي يحدد مقدار توافرها مدى ارتفاع مستوى المعيشة . ويقصد باستقرار الدخل انتظامه ، وباستمراره توفر تأمين المعيشة بالأطمئنان إلى عدم توقع انقطاعه .

ويتضح مما تقدم أن الزيادة في الدخل الحقيقي ترفع مستوى المعيشة ، لذلك كانت أولى خطوات بحث السياسة الزراعية هي حصر ما يلزم للناس إيجاده أو زيادته من العناصر التي يتكون منها مستوى المعيشة المشتغلين بالزراعة خصوصاً والسكان عموماً .

ثم يلي تحديد ما يلزم من هذه الرغبات حصر مصادر الثروة الفعلية والمحتملة التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق هذا الهدف بطريق مباشر أو غير مباشر .

ينبغي من ذلك أن السياسة الزراعية ليست من البساطة بحيث يمكن لفرد أو لعدد قليل من الأفراد القيام بإعدادها ، لذلك سنكتفي هنا بتقديم بعض الاقتراحات التي يلزم أن يتضمنها المشروع الإنشائي للسياسة الزراعية في مصر ، والتي تعتبر عرضة للتعديل أو للتغيير النسبي عندما يبحث الأمر من جميع نواحيه بصفة كاملة كما قدمنا .

إن أول ما نتجه إليه السياسة الزراعية بعد الحصر السابق الإشارة إليه ، هو تهيئة الوسائل التي تزيد بها القدرة الإنتاجية للفرد في الزراعة أو مقدار تكسبه فيها ، وأى إجراء لا تترتب عليه زيادة الكفاءة أو الكسب للفرد لا يعتد به اقتصادياً ، وما يصرف عليه لا يربو نفعه مع الزمن ، لذلك كانت المبالغة في الصرف من ميزانية الدولة على المشاريع الاستهلاكية في وجوه الخير والإحسان لا يصح بأية حال أن تقوم مقام المنشآت الإنتاجية العمرانية التي تزيد بها القدرة الإنتاجية للأفراد فتربو بها الثروة القومية ، زيادة على أن اعتماد الناس على العون من مصادر الإحسان يخلق في القادرين على العمل منهم التواكل ويقتل فيهم روح الاقدام والتجديد . وفي هذا خسارة أهلية وإضعاف للخلق الاجتماعي .

إذن ما هي الوسيلة أو الوسائل التي تتحقق بها زيادة القدرة الإنتاجية أو التكسبية للفرد في الزراعة ؟

الجواب المبدئي عن ذلك بسيط ، وهو تقليل عدد المشتغلين بالزراعة بحيث تصبح نسبة عدد المشتغلين فيها إلى مساحة الأرض المزروعة أقل مما هي عليه الآن ، وباستمرار تقليل تلك النسبة يزيد مقدار دخل العامل الزراعي تمشياً مع القانون الطبيعي للإنتاج ، وهو قانون النسبية ، أو قانون تناقص الغلة . فقد تبين من هذا القانون أن استمرار إضافة عامل متغير كالعامل الزراعي إلى مساحة ثابتة من الأرض تزيد المحصول ولكن بنسبة أقل من الإضافة المتزايدة في العمال . فإذا كانت الوحدات المضافة في العمال متساوية كانت الغلة الناتجة منها متناقصة بحيث يقل متوسط ما يخص الفرد منها باستمرار إضافته ، وهذه حقيقة منطقية لا حيلة لنا في دفعها إلا بتقليل العدد المشتغل في الزراعة فإذا قلت نسبته زادت تمشياً مع ذلك كمية ما يخصه في الإنتاج الزراعي أو بمعنى آخر دخله الحقيقي ومستوى معيشته .

ويمكن تقليل نسبة عدد المشتغلين في الزراعة إلى الأرض الزراعية بالوسائل الآتية :

أولاً — زيادة المساحة المزروعة وذلك :

١ — بإضافة أراض جديدة إلى المساحات المزروعة الآن بإصلاح الأراضي البائرة وما يمكن استغلاله من الأراضي الصحراوية ، مع العلم بأن نفقات مشاريع الري الكبرى والإصلاح التي تلزم لتحقيق ذلك يجب ألا تقوم حائلادون تنفيذها حيث أن الفائدة من زيادة المساحة لا تقاس مباشرة بالقيمة النقدية ومقارنة الإيرادات بالمصروفات ، فهذه نظرة ضيقة الأفق لا تتماشى مع سياسة الأجل الطويل التي تأخذ في حسابها الفوائد غير المباشرة التي تترتب على مثل هذا الإجراء كخفض أثمان الأراضي الزراعية مثلاً وما يقبها من خفض إيجاراتها مما يسهل على المستأجر

اليوم أن يكون مالكا غداً ، فيقوى الأمل بين الناس ويزيد مجهودهم الحيوى أو الإنتاجى مما لا يترك منساعاً من الوقت عندهم للصغار أو عدم احترام الحقوق الفردية والاجتماعية . وفى هذا مكسب اجتماعى يفوق كثيراً الجنبات التى تصرف اليوم على مثل هذه المشروعات وما ياتلها مما يتصل ببرامج السياسة الزراعية .

٢ — يساعد أيضاً على زيادة مساحة الأراضى المزرعة استنباط أنواع النباتات الاقتصادية التى تصلح للنمو فى البيئات التى لم تكن تصلح لها من قبل خصوصاً المناطق الجافة كالأشجار وبعض نباتات المحاصيل الغذائية ، مثل القمح والشعير ، والتى أمكن إيجاد سلالات منها تقاوم الجفاف وأضافت بزراعتها فى مثل تلك المناطق الجافة مساحات جديدة للأراضى الزراعية كما يشاهد فى أمريكا فى الوقت الحاضر .

٣ — يساعد على زيادة مساحة الأراضى المزرعة الاقتصاد فى استغلال المساحات الموجودة منها بزراعتها على نظام أكثر تكثيفاً مما يجرى عليه نظام الزراعة الآن ، وذلك بإدخال أنواع المزروعات والمشاريع الزراعية التى يحتاج إنتاجها إلى مساحات قليلة من الأرض وعدد كبير نسبياً من العمال كزراعة بعض أنواع الخضر والفاكهة ونشر مزارع إنتاج البيض والدواجن واللبن الطازج حيث تحتاج الوحدة من الدخل الذى مصدره هذه المشروعات المزرعية إلى مساحة من الأرض أقل بكثير مما تحتاج إليه الوحدة التى مصدرها المحاصيل الحقلية .

ومما يعزز هذا الاتجاه فى السياسة الزراعية المصرية ما نشاهده فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وجمهوريات أمريكا الجنوبية وروسيا من زيادة مقدرة العامل الإنتاجية فى زراعة المحاصيل الحقلية بنسبة تزيد كثيراً عما هى عليه فى مصر لا انتشار نظام الزراعة الخفيفة هناك حيث تقسم المساحات الزراعية

ويقل عدد السكان . فنجد مثلاً أن المساحة المزروعة في الولايات المتحدة الأمريكية ٣٧٥ مليون فدان وهي قابلة للزيادة إلى ٥٠٠ مليون فدان ، مع أن عدد المشتغلين بالزراعة فيها حوالى ٣٠ مليون فرد ، لذلك نجد أن نسبة العمال إلى الأرض الزراعية صغيرة لدرجة تحتم الاستفادة بالجهود الإنسانية إلى أقصى حد مستطاع وذلك بتزويد العامل بالآلات الزراعية ليستعين بها على زيادة قدرته الانتاجية فيرتفع معها مستوى أجره بحيث يصبح أكثر من عشرة أمثال أجر العامل الزراعى فى مصر ، ولكن نظراً لكثرة إنتاجه نجد أن تكاليف الوحدة فى الإنتاج الأمريكى أقل منها فى مصر بحيث تجعل إنتاج المحاصيل المماثلة فى مصر مع ارتفاع إيجار الأرض الزراعية يعانى منافسة شديدة عند بيعه فى الأسواق العالمية ، وإذا استمرت مصر معتمدة فى دخلها اعتماداً أساسياً على هذا النوع من المزروعات الحقلية فيجب أن تقنع بالحصول على ثمن منخفض للوحدة منها فى الأسواق الخارجية مما لا يتناسب ودرجة التركيز الذى يلمسه فى مصر لازدحامها بالسكان وانخفاض مقدار الغلة الحدية للعامل الزراعى فيها مما يقضى بالتحول — خصوصاً فى المناطق المزدحمة بالسكان — نحو إنتاج المحاصيل الزراعية التى تتطلب طبيعة إنتاجها استخدام عدد كبير من العمال ليس فى مصر فحسب بل أيضاً فى البلاد الزراعية الأخرى حيث يلزم ذلك للمحافظة على استمرار إنتاجها فى جميع المناطق الزراعية خصوصاً المناطق السابق ذكرها ، لأن العامل الزراعى الذى يشتغل بالآلات تحت نظام الزراعة الخفيفة فى إنتاج المحصولات الحقلية تزيد كفاءته الانتاجية باستعمالها كما ذكرنا ، وتبعاً لذلك يزيد أجره اليومى . فإذا لم ترفع بأمثل أجور العمال المشتغلين تحت نظام الزراعة الكثيفة التى يقل فيها كثيراً الاعتماد فى الإنتاج على الآلات تركها العمال إلى حيث يمكنهم الحصول على أجر أعلى فيقل بذلك إنتاجها والمعرض منها فى الأسواق ، وهذا مما يرفع أثمانها ، لذلك كان دخل العامل الزراعى منها أكبر كثيراً من دخله إذا قام بزراعة مساحة مساوية لها بالمحاصيل الحقلية . وفى هذا الإجراء اقتصاد كبير أيضاً فى استعمال الأرض المزدحمة بالسكان كما

هى الحال فى مصر، وليس هذا فحسب ، بل إن فى هذا التحول تنويعاً للإنتاج الزراعى ورفعاً لقيمة الوحدة الحدية منه ، فيزيد الدخل ويستقر تجنباً للموسمية الناشئة عن الاعتماد على محصول نقدى واحد .

يتضح مما تقدم أنه يمكن توسيع رقعة المساحة المزروعة فى مصر إما بإضافة أراض جديدة غير صالحة بعد إصلاحها أو أراض صحراوية أى جافة بعد توفير مياه الري لها ؛ وهذا يستلزم وضع مشروع تفصيلى لبرامج الري والإصلاح ، وكذلك باستنباط سلالات جديدة يمكن زراعتها فى مناطق لم تكن تصلح لها من قبل ، وبالاقتصاد فى استعمال الأراضى المزروعة فعلاً بالتحول نحو الإنتاج الكثيف فى جزء كبير من المناطق المزدهمة بالسكان .

ثانياً — يمكن أيضاً تقليل نسبة عدد المشتغلين بالزراعة إلى الأرض الزراعية العاملين بها بخلق الفرص التى تهيم لفرق منهم الاحتراف بغير الزراعة ، وذلك بتشجيع المشروعات الصناعية التى تجذب إليها جزءاً من العمال الزراعيين فيقل بهذا الانتقال عدد المشتغلين بالأرض الزراعية فعلاً ، ويترب على قيام النهضة الصناعية اشتغال عدد كبير من السكان فى أعمال النقل والتسويق والتمويل والاتجار مما يخلق لهم فرص الكسب من غير طريق الزراعة ، وبذلك يقل عدد المعتمدين اعتماداً أساسياً على الدخل من فلاحه الأرض الزراعية .

وتعتبر البلاد قد وصلت إلى درجة معقولة من النهوض الصناعى عندما يزيد مقدار نصيب الفرد من السكان فى رأس المال الحقيقى فى صورة سلع إنشائية ، والذى يمكن به تنويع الإنتاج الأهلى وزيادة المقدرة الإنتاجية للعامل فترتفع حصة البضائع المصنوعة فى الدخل الأهلى أو بمعنى آخر تقل حصة الإنتاج الزراعى فيه .

ويعتمد قيام النهضة الصناعية على توفر مصادر القوة المحركة وهذه يوجد منها فى مصر فى الوقت الحاضر الزيت الصخرى (البترول) بصفة جزئية ولكن يحتمل زيادة كمية

نتيجة للأبحاث الجارية في الوقت الحاضر ، وإن عجز ما يحتمل الحصول عليه منه في المستقبل عن توفير حاجة البلاد منه ، فيمكنها بالاتفاق مع جاراتها من الأمم العربية الحصول على حاجتها ، وفضلا عن ذلك فبالبلاد مصادر فعلية واحتمالية كبيرة لإنتاج التيار الكهربائي ، وأول تلك المصادر هو مشروع كهربة خزان أسوان الذي سيقوم عليه مبدئياً مصنع لإنتاج الأسمدة الآزوتية ومصنع آخر لإنتاج الصلب وما يزيد عن حاجة هذين المصنعين من التيار الكهربائي يمكن استخدامه في رفع مياه الري بتكاليف قليلة إلى المناطق المرتفعة المحرومة منه على جانبي الوادي وفي إدارة المصانع التي تقوم بتحويل الكثير من المنتجات الزراعية التي لا يستطيع تصريفها وهي على الحالة الطازجة إلا أن مثل هذه النهضة الصناعية تعوقها عدة عوامل يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - تمويل المشروعات الصناعية :

ينوافر في البلاد جزء كبير من السلع الإنشائية اللازمة لقيام هذه النهضة كالطرق البرية والنهرية والمباني والموانئ وغير ذلك من المرافق والممتلكات التي لا يمكن أن تستورد بل تنشأ من المواد الخام المتوفرة محلياً وما يأتي من الخارج للمساعدة في ذلك هي فقط الآلات الثقيلة والمكينات التي يستلزم استيرادها لمواجهة بعض الصعوبات وهذه يلزم الإحتياط لها .

عندما تقوم هذه النهضة في البلاد ينتج عنها مجهودها نحو استيراد كثير من المواد والآلات بكميات أكبر من ذي قبل ، وبزيادة الإنتاج الصناعي يصرف كثير من الدخل النقدي الذي يزيد مقداره خلال فترة الإنشاء في شراء البضائع الأجنبية المستوردة ، وبذلك يزيد الاستيراد عن طريق غير مباشر ما لم تقم الحكومة بالحلولة دونه . والطريقة الفعالة في هذا الشأن هي فرض ضريبة الدخل التصاعدية ورفع التعريفة الجمركية على الوارد من السلع الكمالية حتى لا يقل مقدار عناصر الثروة المستعملة في إنتاج البضائع الإنشائية اللازمة لتنفيذ البرنامج الصناعي . وكذلك يجب

فرض الضرائب على السلع الكمية التي تنتج محلياً للحد من إقبال الناس على شرائها فيقل إنتاجها تبعاً لذلك .

يرتبط بذلك أيضاً أن تقل مقدرة البلاد على تصدير المنتجات الزراعية كثيراً خلال تنفيذ مثل هذا البرنامج ، إذ يعتمد عدد كبير من المشتغلين بإعداد المصانع والعاملين فيها على الزراعة لتوفير حاجتهم من الغذاء المحلي . وبذلك يستهلك محلياً بدلاً من تصدير جزء كبير منه إلى الخارج .

من ذلك نرى أن الظرف يدعو إلى زيادة الاستيراد وتقليل التصدير بما لا يترك فائضاً في الميزان التجاري ، ويترتب على ذلك نقص في العملة الأجنبية تضطر معه البلاد إلى الاستدانة الخارجية وعقد قروض طويلة الأجل لتمويل نهضتها الصناعية . ولكن القروض الأجنبية ليست عملية اقتصادية فحسب ، بل يكتنفها كثير من الاعتبارات السياسية التي قد تهدد السيادة القومية ، الأمر الذي عانت منه مصر كثيراً خلال نهضتها الزراعية المحدودة في أواخر القرن التاسع عشر مما يجعل البلاد تفكر طويلاً بل تتردد كثيراً قبل أن تتورط في الديون الخارجية من جديد ^(١) . وهذا مما يستلزم معالجة موضوع الأرصدة الاسترلينية وهي في اعتبارنا كافية في جملتها لتحقيق برنامج النهضة الصناعية في مصر إذ يخص الفرد من سكان مصر الآن منها حوالي ٢٠ جنيهاً تقريباً أى مايقرب من مائة ريال للفرد من السكان في الوقت الذي يخص الفرد في أمريكا من رأس المال الحقيقي في الصناعة أى في السلع الإنشائية ١٦٤ ريالاً مع أن هذه الأخيرة تعتبر أكثر بلاد العالم تقدماً في هذه

(١) يمكن بالنسبة لمصر اعتبار الأرصدة الاسترلينية لدى الحكومة الانجليزية نوعاً من أنواع الادخار الذي يمكن الرجوع إليه في تمويل مثل هذه النهضة الصناعية التي تسبب عجزاً في الميزان التجاري بزيادة الواردات عن الصادرات إذا أمكن لمصر أن تنفق على سد هذا العجز في الميزان التجاري من تلك الأرصدة بعملة قابلة للتحويل لأي نوع من أنواع العملة ، إلا أن هذا الاتفاق تشكله وتتحكم فيه عوامل أخرى اقتصادية وسياسية دولية في طبيعتها ومصدرها قد يصعب التغلب عليها بالاتفاق الثنائي .

الناحية . فإذا حالت الظروف السياسية والاقتصادية الدولية دون تحقيق هذه الرغبة ولم تستطع مصر تسوية الأرصدة الاسترلينية لسد العجز في الميزان التجارى خلال عدد قليل من السنين بحيث تعطى فائضاً كبيراً نسبياً يمكن به تمويل النهضة الصناعية فى البلاد فلا بد من الاعتماد على القروض الأجنبية ويمكن لمصر أن تطمئن إلى قوة مركزها المالى بالقدرة على رد هذه الديون عند استحقاقها إذا راعت فى استعمال هذه القروض الأجنبية ما يأتى :

١ - استثمار هذه الديون فى تلك الأصول التى يمكن أن تربو بها قدرة البلاد على التصدير بأن تنشأ بها المشاريع التى تنتج سلعاً يمكن تصديرها إلى الأسواق الخارجية أو يمكن استهلاكها فى الأسواق الداخلية بدلاً من سلع كانت تستورد من الخارج ، وبذلك يزيد فائض التصدير فى الميزان التجارى ، وهذا يشجع بدوره على استمرار الزيادة فى الإنتاج وما يتبع ذلك من زيادة الدخل الأهلى والقدرة على تسديد الديون الخارجية من غير تأثير على استمرار الرفاهية الاقتصادية للبلاد .

٢ - يجب أن تثمر الديون الخارجية فقط فى تلك المشاريع التى تزيد فيها سرعة دورة رأس المال ، فاستغلال مثل هذه الديون الخارجية فى إنشاء المؤسسات العامة كالمعاهد العلمية وإقامة الخزانات وإنشاء الكبارى والسكك الحديدية وتمهيد الطرق الزراعية وما يماثلها من المشاريع العمرانية يضع عبئاً ثقيلاً على الميزان التجارى للبلاد ، لأن الإيرادات المالية المباشرة التى تتحقق من إنشائها قد لا تفي بتسديد جزء من فائدة رأس المال المستغل فيها .

ومصر من قبل لم تراعى هذه الشروط فى استغلال الديون الأجنبية . لذلك كانت القروض دائماً عبئاً اقتصادياً وسياسياً ثقيلاً عليها ، نتيجة

لعدم قدرتها على دفع هذه الديون من إيرادات المشاريع التي استغلت فيها .

٣ — يحتاج قيام الصناعة في البلاد إلى الاستزادة من العمال الفنيين في الأعمال الميكانيكية وإدارة الماكينات والمديرين الفنيين والمهندسين ، ولا تقوم أية صعوبة في إعداد البرنامج التعليمي والتدريب لهذا الغرض إذا كانت المدة المقررة لقيام المشاريع الصناعية طويلة بحيث تسمح بإجراء ذلك تدريجاً وبصفة مستمرة ، ولكن إذا أريد إحداث انقلاب صناعي سريع قامت في طريق التنفيذ هذه الصعوبة العملية إذ لا يمكن تعليم الحرف الصناعية للعامل الزراعي بين يوم وليلة مهما صرف في سبيل ذلك من مجهود ، لذلك يجب ألا تترك الحكومة فرصة المبادرة إلى التوسع في ذلك البرنامج التعليمي بالمدارس الفنية والجامعات ، وأن تعتبر هذه السياسة جزءاً من سياستها الإنشائية العامة التي تهدف إلى محو الأمية وتعليم الحرف والمهن والخطط الإدارية والعلوم الهندسية وغير ذلك مما يلزم لقيام النهضة الصناعية .

٤ — قد تواجه البلاد أيضاً ظاهرة جمود السكان وعدم رغبتهم في الهجرة والانتقال لتمكن الروابط العائلية بين الأفراد في المحيط الزراعي ، إلا أنه يمكن التغلب على هذه الحالة وتشجيع الناس على الانتقال بالتعليم والدعاية وخلق الفرص الاقتصادية للفرد مع توفير التأمين الاجتماعي له ليطمئن على استقرار حالته إذا بعد عن أهله وعشيرته ، وهذا مما يزيد من حركة السكان وهو عامل هام في نجاح النهضة الصناعية ^(١) .

لا يصح أن يقف الأمر عند هذا الحد ، بل يجب الاحتياط للنتيجة العكسية التي

(١) ربما يساعد ذلك على تخفيف تركيز السكان بالهجرة إلى المناطق غير المزدهرة في مصر والسودان مما يقوى الروابط بين القطرين .

قد يحدّثها ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد نتيجة لزيادة الدخل والعناية بالصحة العامة وبتحسين المعيشة في الريف ، إذ قد يترتب عليها تعدد الزوجات وزيادة نسبة المواليد ، فإذا صحب تلك الظاهرة انخفاض في نسبة الوفيات بنشر الوسائل الصحية الوقائية زاد البون بين نسبة المواليد ونسبة الوفيات فتزيد الأولى وتقل الثانية فينمو عدد السكان بدرجة كبيرة تهدم السياسة التي قامت للقضاء على الفقر وما يتبعه من جهل ومرض .

إن خفض نسبة الوفيات وإطالة متوسط عمر الفرد هدف يحقق سعادة كبيرة للناس ومقدرة إنتاجية للأمة بشرط ألا تصحب ذلك زيادة كبيرة في نسبة المواليد تترك البلاد رغم زيادة الإنتاج في نفس مستواها الاقتصادي والصحي والاجتماعي أو أقل منه رغم الجهود الكبيرة الذي وجه نحو ترقية هذا المستوى ؛ فيجب إذن أن يكون ضمن المشاريع المتصلة بتلك السياسة معالجة مشكلة السكان بشيء من الصراحة خصوصاً إذا اتضح بعد البحث الاجتماعي أن خلق هذا الظرف الجديد مع ما يتبعه من زيادة دخل الفرد وتأمين معيشته واستقلاله عن الأسرة لن يكون حافزاً كافياً لتحديد النسل .

قد تبين مما تقدم أن في الإمكان زيادة الدخل بين الزراع إذا أمكن تقليل عددهم في محيط الزراعة حتى تزيد مقدرة الفرد الإنتاجية . يضاف إلى ذلك أن هذا الدخل تمكن زيادته أيضاً بزيادة المقدرة الانتاجية للأرض نفسها وللمحاصيل التي تزرع فيها . وتحقيق الوسائل التنظيمية التي يمكن بها تنفيذ ذلك بقدر الإمكان وسنتكلم عليها باختصار فيما يلي :

(١) يزيد الدخل الزراعي بزيادة مقدرة الأرض على الإنتاج . يتحقق ذلك بالمحافظة على خصوبتها بالصرف وإحكام الري واتباع الدورات الزراعية الملائمة وتوفير الأسمدة العضوية والبذور الصالحة .

وقد أصبحت المحافظة على خصوبة الأرض وظيفة قومية ، إذ أن الأرض بصرف النظر عن طريقة تملكها من أهم عناصر الإنتاج الأهلي .

(ب) تشجيع الأبحاث الفنية في تربية النباتات لاستنباط الأصناف التي تعطى غلة أكبر والتي تقاوم هي وجميع سلالاتها الأمراض الفطرية في البيئة المصرية .

(ج) التنظيم الإداري الذي يحقق العدالة بين طبقات الأمة وحدية تنفيذ المشروعات ومراقبة نتائجها ، ويتصل بهذا الباب تشريع القوانين الزراعية والإصلاحية ، وهذه يمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

١ — فرض الضرائب التصاعدية على الدخل والتركات لتقريب الفوارق بين الطبقات ، وجعل استغلال المال في الزراعة بعد حد معين غير مربح مما يشجع على تمويل المهضمين الصناعية والتجارية .

٢ — تنظيم الملكيات الصغيرة ومراقبة عدم تفتتها وتجميع المتفتت منها .

٣ — تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر على أساس ثابت تتحقق به عدالة التعامل على أساس أن عقد الإيجار هو اتفاق بين شريكين متضامنين في إنتاج محصول أو محاصيل معينة يتال كل منهما حصته منها بقدر ما قدم من عناصر الإنتاج التي اشتركت في إنتاجها .

٤ — تحديد العلاقة بين الأرقام القياسية لأثمان المحاصيل التي يبيعها المزارعون والأرقام القياسية لأثمان المحاصيل التي يشترونها المحافظة على القوة الشرائية للمحاصيل الزراعية ، وبذلك يحفظ الدخل الزراعي النقدي من التدهور نتيجة لزيادة القدرة الإنتاجية التي تظهر نتيجةها في وفرة الإنتاج الزراعي إلى غير ذلك من الوسائل التي يمكن بها زيادة صافي الدخل الزراعي النقدي بزيادة كميته وضمان الثمن المرتفع له وخفض تكاليف إنتاجه ، وليس ذلك فحسب بل كذلك ضمان استقراره بتنويع المحاصيل النقدية وتوفير التعادل بقدر الإمكان بين الإنتاجين النباتي والحيواني في الزراعة .

obeikandi.com

ملاحق الكتاب

الملحق رقم ١

مبدأ الميزة النسبية

The Principle of Comparative Advantage

هذا مبدأ يفسر به منطق التخصص في الإنتاج والانتفاع من التبادل التجاري الذي يقوم عليه . ويمكن إيضاح هذا المبدأ بالمثل الآتي :

تستطيع إنجلترا الحصول على القمح الذي تحتاجه إما عن طريق مباشر بزراعتها في أراضيها ، أو عن طريق غير مباشر بصناعة الصلب وتصديره إلى الخارج والحصول من بيعه في البلاد المنتجة للقمح على حاجتها منه . وإذا كان ما يتكلفه الحصول على القمح بهذا الطريق غير المباشر أرخص من الحصول عليه عن طريق إنتاجه محلياً فإن من الأنفع لإنجلترا — والحال هذه — إنتاج قمحها عن طريق المصانع فيها وليس عن طريق المزارع .

وإذا كانت إنجلترا تستطيع إنتاج كل من القمح والصلب بكلفة أرخص مما تستطيعه الأرجنتين ، فإن من فائدة البلدين عندئذ أن تخصص كل منهما في إنتاج أحد محصولين ومبادلة الأخرى ما لم تنتجه منهما .

فإذا استطاعت إنجلترا أن تحصل بتكاليف أقل (محسوبة بمقدار ما يلزم استخدامه من عناصر الإنتاج أو الثروة القومية لهذا الغرض) على القمح اللازم لها بإنتاج الصلب وتصديره إلى الأرجنتين مبادلة به القمح الذي تزرعه ، وإذا كانت الأرجنتين تستطيع في الوقت ذاته أن تحصل بتكاليف أقل (مقدرة بمقدار ما يلزم من عناصر الثروة لديها) على الصلب إذا أنتجت قمحاً واستبدلت به الصلب من إنجلترا فإن من فائدة كل من البلدين اتباع سياسة التخصص وقيام التبادل التجاري بينهما في هاتين السلعتين .

فإذا فرضنا أن الوحدة من مصادر الإنتاج في إنجلترا تستطيع أن تنتج طناً واحداً

من الصلب أو عشرة أرادب من القمح ، وكان ثمن عشرة الأرادب في التجارة الدولية يساوى طنًا واحدًا من الصلب ، فإنه يتساوى لدى إنجلترا إنتاج القمح محليًا أو استيراده من الخارج استبدالاً بالصلب^(١).

أما إذا كان ثمن الصلب أعلى من ذلك كأن يعادل ثمن الطن منه ١٢ إردبا مثلا ، فإنه يصبح في استطاعة إنجلترا أن تحصل بوحدة من مصادر الثروة الإنتاجية فيها على ١٢ إردبًا عن طريق التبادل بالصلب ، في وقت لا تستطيع أن تنتج محليًا أكثر من ١٠ أرادب ؛ وما دام الطن من الصلب يساوى في التبادل أكثر من ١٠ أرادب ، فإنه من فائدة إنجلترا أن تحصل على حاجتها من القمح عن طريق التبادل التجارى بعد التوفر على إنتاج الصلب .

وإذا فرضنا — من الناحية الأخرى — أن الأرجنتين تستطيع أن تنتج « بوحدة من مصادر الثروة الإنتاجية فيها » ٨ أرادب من القمح أو $\frac{1}{8}$ طن من الصلب فإنه يصبح من مصلحة الأرجنتين — والحالة هذه — أن تحصل على حاجتها من الصلب من إنجلترا بدلًا من إنتاجه فيها محليًا مادام سعر التبادل للطن منه في التجارة الدولية يساوى أقل من ١٦ إردبا ، وبذلك تتوفر الأرجنتين على إنتاج القمح وتصديره لتحصل من بيعه على حاجتها من الصلب بدلًا من إنتاجه محليًا .

فإذا كان سعر التبادل للطن الواحد من الصلب ١٢ إردبا من القمح ، استطاعت الأرجنتين « بوحدة من مصادر الثروة فيها » التي تنتج بها ٨ أرادب الحصول من التبادل على $\frac{2}{3}$ طن من الصلب بدلًا من نصف الطن إذا أنتجته محليًا .

يتضح مما تقدم أن كلا من البلدين يستفيد من التخصص والتبادل التجارى مادام ثمن الطن من الصلب يتراوح بين هذين الحدين ١٠ أرادب و ١٦ إردبًا من

(١) تجاوزنا — سهيلاً لاستعراض الفكرة وشرحها — عن تكاليف النقل والتعاريف الجمركية والعوائق التي تقوم في طريق التجارة الدولية .

القمح^(١) فيمكن لانجلترا — والحالة هذه — أن تنتج القمح بكلفة أرخص عن طريق مصانع الصلب فيها كما أن الأرجنتين تستطيع أن تنتج الصلب بكلفة أرخص عن طريق مزارع القمح بها .

لم نفترض في هذا المثال أن لانجلترا ميزة مطلقة في إنتاج الصلب وللأرجنتين ميزة مطلقة في إنتاج القمح فلا تستطيع كل منهما إنتاج غير هذه السلعة التي تخصصت فيها . ولكن الحقيقة أن لانجلترا ميزة مطلقة في إنتاج السلعتين معاً لأن الوحدة من مصادر الثروة في انجلترا تنتج ١ طن صلب ، ١٠ أردب قمح ، والوحدة من مصادر الثروة في الأرجنتين تنتج ١ طن صلب ، ٨ أردب قمح . ولكن ميزة انجلترا في إنتاج الصلب أكبر منها في إنتاج القمح ، ولذلك تخصصت فيه ؛ ومن الناحية الأخرى فإن الأرجنتين ولو أنها أقل ميزة في إنتاج السلعتين إلا أن مقدرتها أكبر في إنتاج القمح عنها في إنتاج الصلب ، ولذلك تخصصت فيه ، وبذلك تكون انجلترا قد تخصصت فيما تتمتع فيه بأكثر ميزة « Highest Superiority » وتخصصت الأرجنتين فيما كان ضعف إنتاجها فيه أقل ما يمكن « Least Inferiority » .

وهذا هو تفسير المبدأ المعروف بالميزة النسبية في الإنتاج للسلع والخدمات على السواء .

(١) فإذا أقيمت في سبيل حرية التجارة الدولية العوائق الجركية والنقدية التي تقضى على هذا الفرق من وجهة نظر البلدين بأن يصبح لطن من الحديد يساوى لانجلترا عشرة أردب أو أقل ، وتصبح الستة عشر أردباً من القمح في الأرجنتين تشتري طناً من الحديد أو أقل . فوَقْتُتْجِدْ كل من البلدين أن التخصص في الإنتاج وقيام التبادل التجاري بينهما لا فائدة فيه ، فتتوفر كل منهما إزاء ذلك على إنتاج كل ما يلزمها من السلعتين محلياً . وهذا هو السبب المباشر الذي حد من اتساع التجارة الدولية وأقام سياسة الاكتفاء الذاتي في الأمم أيام الحرب الاقتصادية والسياسية التي سادت أفق التعامل الدولي بين الحربين العالميتين الأخيرتين ، وما زال العالم يعاني من آثارهما حتى الآن .

ملاحق رقم ٢

إحصائيات حديثة عن تقدير الدخل في مصر

قدر الدخل العام في مصر بمبلغ ٤٠٠ مليون ^(١) جنيه في مقال نشر بمجلة مصر الصناعية عدد الأحد ١٠ أبريل سنة ١٩٤٩ ويفهم ضمناً أن ذلك كان في سنة ١٩٤٧ حيث نسب هذا الدخل لنتيجة تعداد السكان الذي تم في ذلك العام والذي بلغ ٢٠ مليون نسمة فخص الفرد الواحد ٢٠ جنيهاً مصرياً من الدخل العام . وتفصيل مكونات هذا الرقم التقديرى للدخل العام كما يلي :

مليون الجنيهات	
١٧٨	الدخل الزراعى
٤١	الأرباح الصناعية
٨٥	الدخل من الثروة المعدنية والبتروولية
٢	» » » المائبة
١٣٥	إيرادات العقارات المبنية
١٣	كوبونات أسهم وسندات تجارية وصناعية
٤٠	مكافآت ومعاشات وأجور ومرتبات عمال وموظفى الحكومة
١٨	أجور عمال صناعيين
٨٢٥	الباقى من دخل الأرباح التجارية من رؤوس الأموال المصرية فى
	الداخل وفى الخارج ودخول أصحاب المهن الحرة وأجور ومرتبات
	العمال والموظفين غير الحكوميين وأنواع أخرى من الدخل
٣٥	أجور ومرتبات عمال وموظفى شركة القنال
٤٠٠	أربعمائة مليون جنيه مصرى مجموع الدخل العام

(١) كاتب المقال هو حضرة صاحب العزة عبد الله فكرى أباطة بك وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وفي مناسبة أخرى^(١) قدر الإنتاج الصناعى فى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه . وقد ذكر حضرة المحاضر أن هذا الإنتاج استهلك جميعه محلياً فى مصر .

وقدر أن صافى الدخل من هذا الإنتاج بلغ ٦٠ مليوناً من الجنيهات .

وفى نفس هذه السنة بلغ مجموع الإنتاج الزراعى ٣٣٠ مليون جنيه وبلغ الدخل

منه ٢٠٠ مليون جنيه .

ولقد أبان أيضاً أن عدد المشتغلين بالصناعة كان ٦٣٠.٠٠٠ عامل يمثلون هم

وأفراد عائلاتهم ١٠ ٪ من مجموع سكان البلاد . ولقد كان متوسط أجر العامل فى

الصناعة ٤٠ جنيهاً فى العام يقابلها ١٩ جنيهاً متوسط أجر العامل الزراعى خلال العام .

كما أوضح أيضاً أن الحكومة حصلت من إيرادات المصانع على ضريبة بلغت

٣١ مليون جنيه مع أنها لم تحصل من ضريبة الأراضى الزراعية على أكثر من

٥ ملايين جنيه .

ولقد خلص من ذلك إلى أن الصناعة تستخدم فى مصر ٧ ٪ من مجموع الأشخاص

القادرين على العمل وتستغل ٥ ٪ فقط من الثروة القومية التى قدرها بمبلغ ١٨٠٠

مليون جنيه ، وتأتى بما يوازى ١٠ ٪ من الدخل الأهلى العام الذى يقدر بمبلغ

٦٠٠ مليون جنيه .

وتستخدم الزراعة ٥٥ ٪ من مجموع الأشخاص القادرين على العمل فى مصر

وتستغل ٦٦ ٪ من الثروة القومية ولكن الدخل منها لا يتجاوز ٣٠ ٪ من الدخل

الأهلى العام .

يتبين للقارىء من ذلك أن هناك اختلافاً كبيراً فى تقدير الدخل الأهلى العام

(١) فى محاضرة ألقاها حضرة الأستاذ الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى « عن مركز الصناعة

فى الاقتصاد القومى المصرى » فى المؤتمر الذى عقده الحُجُجُ المصرى للثقافة العلمية لمناسبة دورته

التاسعة عشرة لبحث التوجيهات العلمية فى ميدان الزراعة والصناعة فى مايو سنة ١٩٤٩ .

بين التقدير الأول والتقدير الثاني ؛ فقد قدر في المقال الأول بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه وفي المقال الثاني بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه ؛ وإذا كان الفرق في الزمن بين التقديرين سنتين لم يحصل في خلالها من التغيرات الاقتصادية ما يبرر هذا التباين الكبير بينهما ، علم إلى أى حد تعوز تقديرات الدخل الدقة وكفاية الإحصائيات ، وهو أمر مرتبط بالنضوج في كثير من المسائل الفنية والاقتصادية والاجتماعية .

إلا أننا نود أن ننبه إلى خطورة المقارنة بين الزراعة والصناعة في هذه المرحلة على أساس إحصائي محض وما يجره ذلك من بلبلة الأفكار والاضطراب في تفهم الأمور على حقيقتها ، إذا لم يسبق عمل مثل هذه المقارنات — بفرض دقة الإحصائيات — تعريف واضح للدلول تلك الأرقام . إذ يجب دائماً أن تعرف المقاييس التي تقوم عليها مثل هذه المقارنات من الناحيتين الاقتصادية والإحصائية . كما يجب أن يعلم عند إجراء ذلك أن المجتمع وحدة كيميائية . فالزراعة والصناعة تكونان معاً الاقتصاد القومي ، لذلك كان تمييز ما يعزى من الدخل للزراعة وما يعزى منه للصناعة يرجع فيه إلى تقسيم اقتصادي عرفي لهذا المجتمع والاصطلاح على الفواصل التي تميز بين محيط الزراعة والصناعة للتفريق بين مصدر الدخل من كل منهما .

إن الزيادة النسبية في الدخل الصناعي في مصر مازال مبعثها الزراعة فهي التي تمد الصناعة بالعامل الرخيص وبالمواد الخام الرخيصة واللازمة لنشاط معظمها . وما زال المحيط الزراعي في مصر السوق الرئيسية لتصرف جل الإنتاج الصناعي ، لذلك كان نجاح الصناعة في مصر معتمداً على رخاء الريف .

كما أنه لم يحسب في الإنتاج الزراعي ما يستهلك منه في الريف . ولقد قدر هذا في الولايات المتحدة الأمريكية بما يوازي ٤٣ ٪ مع أنها أكثر من مصر تقدماً في الصناعة وتخصصاً في الانتاج الزراعي ؛ وعلاوة على ما تقدم فإن أجر العامل في الزراعة — وقد قدر بنصف الأجر النقدي للعامل في الصناعة — لا يدل وحده على أن العامل

الصناعة أنها معيشة منه في الزراعة ، لأنه يتصل بما يكسبه المزارع أشياء أخرى لا يمكن حسابها بالنقد كالاستقلال والاطمئنان إلى مسكن معين وتأمين العائلة .
الابن الصغير الذي يربي ويعيش في أحضان الريف . والزراعة صمام الأمن الاجتماعي .
هي تمتص البطالة وتقضي على الحركات الاجتماعية المتطرفة .

لا نقصد بذلك عدم الرغبة في تعضيد النهضة الصناعية أو عدم الاعتراف بالحقيقة الاقتصادية السائدة وهي أن دورة رأس المال فيها أسرع من الزراعة واحتمال الربح بها أكبر . إلا أن الصناعة في مصر مازالت في طور بدائي ولا يصح أن نصورها أكثر من حقيقتها أو تحويل الاهتمام العام إليها على حساب الزراعة التي مازالت في الأخرى في حاجة قصوى إلى العناية والتهوض بها ؛ فإذا لم تحظ كل منهما بقدر يستحق فقط من عناية للاحتفاظ بالتوازن القومي اللازم بين الزراعة والصناعة فقدنا لنجاح في الاثنين .

ملحق رقم ٣

أثر التغيير في تكاليف التصريف

إذا اتبعت سياسة من شأنها تخفيض تكاليف تصريف محصول ما فمن يحنى فائدة هذا التخفيض ؟ أيستفيد من ذلك المزارع أم المستهلك ؟ أم يستفيد منه الاثنان معاً ؟ وإذا حدث العكس وارتفعت هذه التكاليف وزاد بها الفرق بين الثمن الذى يدفعه المستهلك والتمن الذى يقبضه المزارع فمصلحة أيهما تتأثر بذلك ؟

إذا فرضنا - للايضاح - أن أجرة الشحن قد زادت فمن ذا الذى يدفع هذه الزيادة ؟ هل يترتب على هذه الزيادة فى تكاليف النقل أن يحصل المزارع من بيع محصوله على ثمن أقل ؟ أو يدفع المستهلك ثمناً أعلى ؟ أو أن زيادة تكاليف النقل تقسم بينهما ؟ فإذا وزعت الزيادة عليهما فما هو العامل المحدد لنصيب كل منهما ؟

تتضمن هذه الأسئلة وجود سوقين ^(١) منفصلتين من الوجهة المكانية ولكنهما مرتبطتان ارتباطاً فعلياً : إحداهما سوق المنتجين حيث تباع السلعة ، والأخرى سوق المستهلكين حيث تشتري هذه السلعة . فإذا تخيرنا لايضاح هذه النظرية محصولاً معيناً وليكن البصل مثلاً وإذا فرضنا أن سوق إنتاجه هى مصر وأن سوق استهلاكه هى لندن . وإذا فرضنا أن شحن الجوال من البصل كان يتكلف إلى لندن قبل الحرب شلناً واحداً ، وأن ثمن بيع الجوال من البصل فى مصر قبل الحرب كان ٧ شلنات ، وأن هذه الأجرة قد زادت بعد الحرب إلى شلنين للجوال الواحد .

وإذا فرضنا - تسهيلاً لاستعراض النظرية - أن البصل جميعه ينتج فى مصر وأنه كله يستهلك فى لندن ^(٢) .

(١) بالمعنى المكاني . (٢) انظر الملاحظة رقم ١ بالصفحة رقم ٤٥٦ .

وأن لكل سوق زوجاً من المنحنىات أحدهما يمثل منحنى العرض والآخر يمثل منحنى الطلب، وأن الزوجين في السوقين متماثلان، أى أن سلسلة الكميات في السوقين واحدة والفرق الوحيد بينهما هو أن ثمن جوال البصل في لندن أعلى منه في مصر بمقدار شلن واحد - فإننا إذا طبقنا جدول العرض والطلب في لندن على جدول العرض والطلب في مصر وجدنا الزوج الأول يعطى الزوج الثانى بما يساوى شلناً واحداً . وما عدا ذلك من الوجوه فهما متماثلان تماماً .

ومن البديهي أن لكل سوق منهما جدولاً أصيلاً وآخر مشتقاً من الجدول المقابل له في السوق الأخرى . ففي السوق المصرية نجد أن منحنى العرض أصيل وهو مرتبط ارتباطاً مباشراً بتكاليف الإنتاج المحلى في مصر وهى مستقلة عن أى تغير يحصل في أسعار نقل البصل من مصر ولندن . إن التغير في أسعار نقل البصل يظهر فقط في منحنى الطلب في السوق المصرية فيظهر نتيجة لهذه الزيادة في نقل البصل منحن جديد للطلب يتقاطع مع منحنى العرض في نقطة أسفل من الأولى وتتغير تبعاً لهذه العلاقة الجديدة كمية البصل المطلوبة . أما منحنى العرض للبصل في مصر فإنه يعتمد فقط على تكاليف إنتاج الوحدات المختلفة منه في مصر وهى لم يحصل فيها ما يسبب تغييراً فيه^(٢) .

أما منحنى الطلب فليس منحنياً أصيلاً في السوق المصرية لأنه مشتق من منحنى الطلب بسوق لندن ، باستئزال تكاليف نقل البصل من ثمن شرائه في لندن وعلى ذلك يتأثر منحنى الطلب في مصر بالاختلاف الحاصل في تكاليف نقل البصل .

(١) هذا فرض غير واقعى ولكن قصد به فقط تبسيط التحليل وإيضاح حقيقة العلاقة النظرية من غير تعقيد يحى تلك العلاقة ، وبعد تبينها يمكن التنازل عن هذا الفرض من غير تأثير على نتيجة التحليل ذاته .

(٢) المقصود هنا هو منحنى العرض وليس منحنى التكاليف فمنحنى العرض هو عبارة عن مسار قطع التقاطع بين كميات البصل التى تنتج والتكاليف الحدية لإنتاجها . فيجب أن يميز بين هذا المنحنى وبين منحنى التكاليف للفرد المنتج فمنحنى العرض يوضح العلاقة بين تكاليف المنتج والكميات المختلفة التى ينتجونها فى وقت معين وليست التكاليف الحدية المختلفة لإنتاج كميات كلية مختلفة .

أما في سوق لندن فإن منحنى الطلب هو المنحنى الأصيل فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً برغبة المستهلكين وقدرتهم على تحقيق هذه الرغبة بالدفع . أما التغيرات في تكاليف النقل من مصر إلى لندن فلا تأثير لها في العوامل التي يقوم عليها منحنى الطلب هناك . أما منحنى العرض في سوق لندن فلا يعتبر منحنياً أصيلاً لأنه مشتق من منحنى العرض في مصر بإضافة تكاليف الشحن من مصر إلى لندن فهو يتأثر تأثيراً مباشراً بأي تغيير في تكاليف النقل .

وتظهر جداول العرض والطلب قبل التخفيض وبعده في الجدول رقم ٢٠ وهي إحصائية فرضية وضحت بالرسم البياني رقم ٨

جدول رقم ٢٠

جداول العرض والطلب للبصل — (المرونة متساوية)

إحصائية فرضية

مصر

جدول العرض		جدول الطلب		
الكميات ١٠٠ ألف جوال	الأثمان	الكميات ١٠٠ ألف جوال	الثلث بعد الحرب	الثلث قبل الحرب
٥	٥	٥	٨ شلن	٩ شلن
٦	٦	٦	٧ »	٨ »
٧	٧	٧	٦ »	٧ »
٨	٨	٨	٥ »	٦ »
٩	٩	٩	٤ »	٥ »

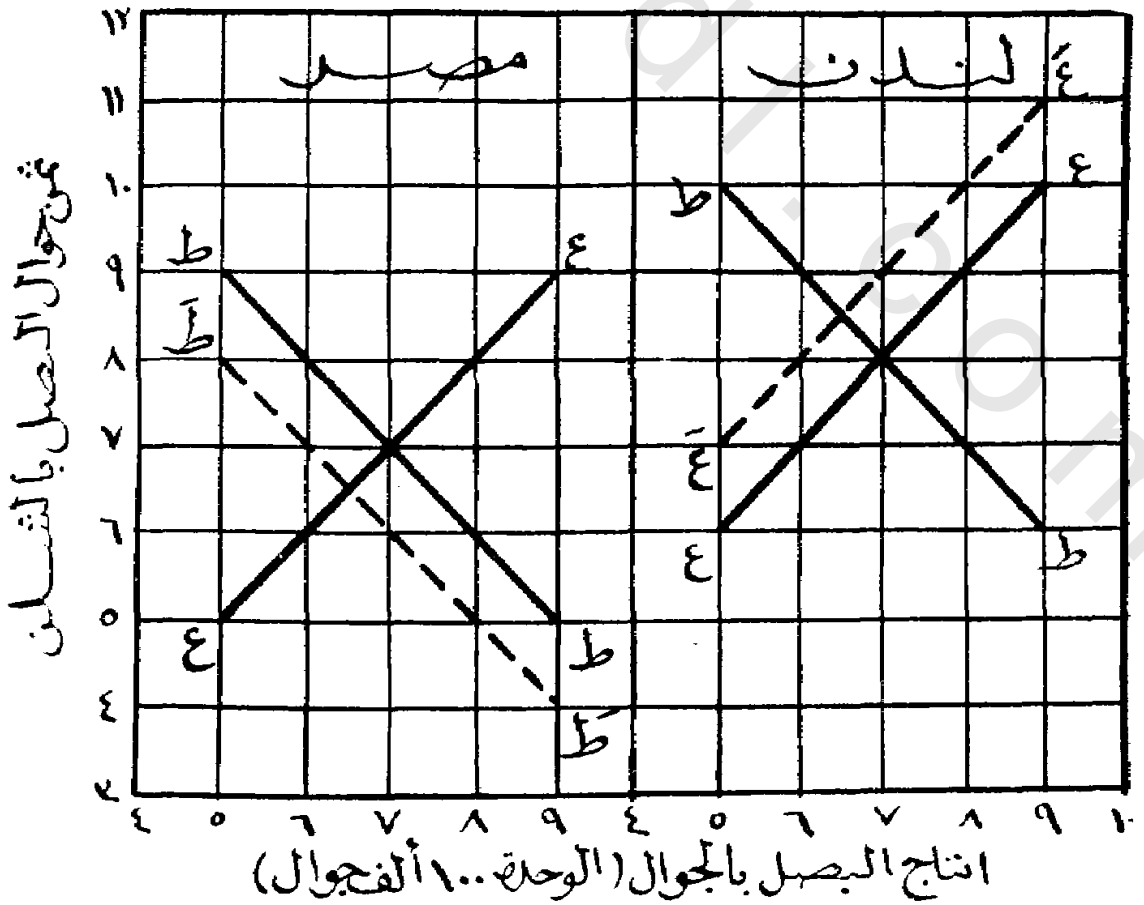
لندن

جدول العرض			جدول الطلب	
الأثمان	الكميات	الأثمان قبل الحرب	الكميات	الأثمان
٧	٥	٦	٥	١٠
٨	٦	٧	٦	٩
٩	٧	٨	٧	٨
١٠	٨	٩	٨	٧
١١	٩	١٠	٩	٦

الشكل رقم ٨

منحنيا العرض والطلب للبصل في مصر ولندن فرضا

(١١)



ط = منحى الطلب قبل الحرب . ط = منحى الطلب بعد الحرب .

ع = منحى العرض قبل الحرب . ع = منحى العرض بعد الحرب .

يتضح من ذلك أن نقطة التعادل في المدة السابقة على الحرب كانت عندما وصلت الكمية إلى ٧٠٠ ألف جوال ، وكان الثمن في مصر ٧ شلنات للجوال الواحد وفي إنجلترا ٨ شلنات للجوال من البصل .

ولكن بعد أن زادت أجرة الشحن شلناً فأصبح نقل الجوال من مصر إلى لندن يتكلف شلنين ، فإنه لم يكن لهذا التغيير أى أثر في المنحى الأصلي في كل من السوقيين أى في منحى العرض للبصل في مصر ومنحى الطلب عليه في لندن ، ولكن التأثير قد ظهر في المنحى المشتق في كل منهما فجدول العرض في لندن قد تأثر بزيادة أجرة النقل شلناً ، ويظهر ذلك في العمود الثالث من جدول العرض ، ومنه يتضح أن الثمن الآن أصبح أعلى شلناً مما كان عليه من قبل .

وهناك تغيير مماثل وإن كان عكسياً في جدول الطلب على البصل في مصر . لقد كان المستهلكون في لندن يدفعون ٧ شلنات للجوال البصل في مصر لما كان المزارع المصرى ينتج ٧٠٠ ألف جوال ، ومعنى ذلك أنهم كانوا يشترون الجوال بثمانية شلنات يخصم منها شلن للنقل ويحصل المزارع المصرى بعد ذلك على سبعة شلنات . أما بعد زيادة تكاليف النقل إلى شلنين فإن صافي ما يحصل عليه المزارع في السوق المصرية هو ستة شلنات ، أى أن المستهلك في لندن أصبح يدفع ستة شلنات للجوال الواحد لنفس الكمية (٧٠٠ ألف جوال) التى كان يدفع فيها سبعة شلنات وبالمثل في جميع الكميات الأخرى في الجدول والتي تظهر في العمود الثالث في جدول الطلب على البصل في مصر .

فإذا وقعنا هذه الجداول الجديدة المشتقة في كل من مصر ولندن لوجدنا أن ثمن الجوال أصبح في مصر ٦ر٥ شلنات والكمية التى تنتج ٦٥٠ ألف جوال وثمن شراء الجوال في لندن ٨ر٥ شلنات ، وبذلك يكون عبء الزيادة قد وزع بالتساوى

بين المنتج والمستهلك فيحصل الأول على ثمن أقل بمقدار نصف شلن ، ويدفع الثاني ثمناً أعلى بمقدار نصف شلن .

والسبب في تقسيم العبء بالتساوى بين المزارع في مصر والمستهلك في لندن راجع إلى أن معامل مرونة العرض يساوى معامل مرونة الطلب . فقد تساوى معامل المرونة لكل منهما (فكل منهما يساوى واحداً صحيحاً) .

ويتوزع عبء الزيادة بينهما بالتساوى أيضاً إذا كان معامل المرونة غير ذلك ولكن كان متساوياً لكل من المنحنيين . ويتغير ما يخص كل من المزارع والمستهلك في هذه الزيادة إذا كان معامل مرونة العرض لا يساوى معامل مرونة الطلب ، فإذا كان معامل الطلب يساوى ٥ ، ومعامل مرونة العرض يساوى ١ فإن خفض كمية إنتاج البصل ١٠٠٠ جوال يرفع ثمنه إلى شلنين بدلاً من شلن واحد ، فإذا زادت تكاليف الشحن بمقدار شلنين ظهر أثر ذلك في الجدول رقم ٢١ والرسم رقم ٩ .

الجدول رقم ٢١

جداول العرض والطلب للبصل (المرونة غير متساوية) إحصائية فرضية

مصر

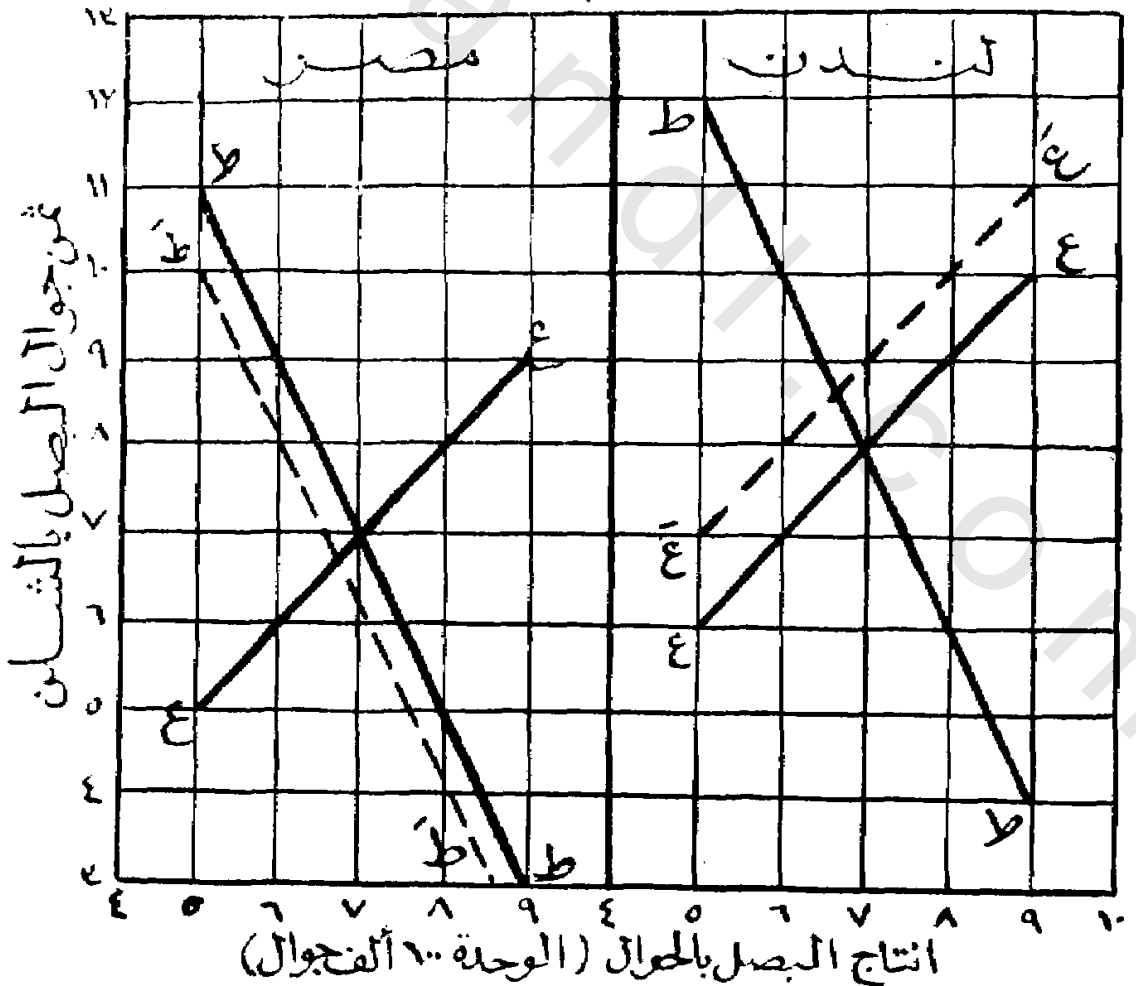
جدول العرض		جدول الطلب		
الكميات مائة ألف جوال	الأثمان	الثلث بعد الحرب	الكميات مائة ألف جوال	الثلث قبل الحرب (١)
٥	٥	١٠	٥	١١
٦	٦	٨	٦	٩
٧	٧	٦	٧	٧
٨	٨	٤	٨	٥
٩	٩	٢	٩	٣

(١) الثلث بالشلن الإنجليزي .

نقدن

جدول العرض			جدول الطلب	
الكميات	الثمن قبل الحرب	الثمن بعد الحرب	الكميات ^(٢)	الأثمان ^(١)
٥	٦	٧	٥	١٢
٦	٧	٨	٦	١٠
٧	٨	٩	٧	٨
٨	٩	١٠	٨	٦
٩	١٠	١١	٩	٤

الشكل رقم ٩
(٢)



(٢) الأثمان بالشلن الإنجليزي .

(١) الكميات بالمائة ألف جوال .

يتضح من ذلك أن التعادل لم يكن عند إنتاج ٦٥٠ ألف جوال ولكن عند إنتاج ٦٦٦ ألف جوال وثمن التعادل أصبح ٦٦٦ شلنات بدلا من ٦٥٠ شلنات في مصر و ٨٦٦ شلنات بدلا من ٨٥٠ شلنات في لندن ، وبذلك يكون عبء المستهلك من هذه الزيادة أكبر مما تحمله المنتج وذلك لأن مرونة الطلب في مصر — بناء على هذا الفرض الأخير — أقل من مرونة العرض في سوق لندن . فإذا كان العكس هو الصحيح كان حمل الزارع أكبر من المستهلك . نستنتج مما تقدم أن تحديد الإجابة عن الأسئلة التي قدم بها هذا الملحق يتوقف على معرفة معامل المرونة للطلب في سوق المنتجين والمرونة للعرض في سوق المشترين .

ملحق رقم ٤

١ — اللائحة العامة لبورصات العقود

١ — أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات العقود :

(١) سماسرة (أعضاء عاملين) .

(٢) أعضاء منضمين .

(٣) أعضاء مراسلين .

ولا يجوز تغير السماسرة والأعضاء المنضمين أن ينتخبوا أعضاء في لجنة البورصة أو أن يحضروا الجمعية العمومية .

٢ — لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل في كل بورصة من بورصات العقود لجنة من خمسة عشر عضواً ثمانية منهم من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية لمدة سنتين .

وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل في البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات وفقاً للقوانين واللوائح .
وللجنة في هذا الشأن سلطة تأديبية على أعضاء البورصة وعلى الوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللوائح .

مادة ٣ — يكون الانتخاب لعضوية لجنة البورصة بطريق الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات بمقتضى قوائم تشمل كل منها عدداً من الأسماء مساوياً لعدد الأماكن الخالية في الطائفة التي ينتسب إليها الناخب وإلا كانت باطلة .

ولا يجوز انتخاب أحد من غير المرشحين المدرجة أسماؤهم في الكشف الذى تعده اللجنة لكل من طائفتى الأعضاء ويقفل باب الترشيح فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويعلق الكشف فى البورصة ابتداء من ٣ يناير .

ويشترط فى المرشح الذى يرغب فى إدراج اسمه فى الكشف أن يزكيه عضوان من الطائفة التى ينتسب إليها ، وأن يكون قد قضى سنتين بصفة سمسار أو عضو منظم وألا يكون قد حكم عليه خلال السنوات الخمس التى سبقت تاريخ إقفال باب الترشيح بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة التالية .

ويجرى الانتخاب فى اجتماع يعقد فى الأسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة فى موعد تعينه لجنة البورصة ، ويرأس الاجتماع رئيس لجنة البورصة ويعاونه أكبر الأعضاء سناً من الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية ينضم إليهما عضو يختاره الرئيس من السماسرة عند انتخابهم ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب هؤلاء ، وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات . وتشكل لجنة فرز الأصوات من رئيس لجنة البورصة يعاونه أكبر الأعضاء سناً من بين الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية فى اللجنة وعضو آخر من اللجنة يختاره الرئيس من بين السماسرة عند انتخاب السماسرة لعضوية لجنة البورصة ومن بين الأعضاء المنضمين عند انتخاب هؤلاء لعضوية اللجنة .

مادة ٤ — كل عضو منتخب فى اللجنة تصدر ضده عقوبة بالوقف أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات أو بأية غرامة مخالفة أحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من هذه اللائحة تزل عنه حتماً صفة العضوية فى اللجنة وتعين اللجنة بدلاً منه عضواً آخر بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى المادة ١١ من هذه اللائحة .

مادة ٥ — مدة العضوية في اللجنة للأعضاء المنتخبين سنتان ويحدد سنوياً انتخاب نصف هؤلاء الأعضاء .

ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٦ — تنتخب اللجنة سنوياً من بين أعضائها السماسرة مكتبها المكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد إليه بأمانة الصندوق .
ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة .

مادة ٧ — يتولى الرئيس تنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها أمام القضاء .
ويعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد دراستها إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويرأس جلسات اللجنة ويوقع على محاضرها كما يوقع على جميع العقود والمكاتبات .

وعند غياب الرئيس يقوم مقامه في جميع اختصاصاته نائب الرئيس وعند غياب هذا الأخير أكبر الأعضاء سناً .

مادة ٨ — يوقع السكرتير محاضر جلسات اللجنة ويتولى حفظها .

ويكون له حق الإشراف على الخزينة وأقلام الحسابات ، وتكون جميع محفوظات اللجنة في عهده وكذلك جميع المستندات الخاصة بالخزينة وبأموال اللجنة .

وتودع هذه الأموال في المصرف الذي تختاره لجنة البورصة .
ولا يجوز سحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بشيكات موقعة من الرئيس ومن السكرتير .

مادة ٩ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجب على الرئيس دعوة اللجنة إلى الاجتماع كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها أو مندوب الحكومة .
ولا تكون مداوولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٠ — تشكل لجنة البورصة في أول جلسة تعقدها ، وبعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وتشكل كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل .

وإذا رثى أن عدد الأعضاء غير كاف لضمان حسن سير العمل في اللجان الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بتعيين سماسرة يختارون ممن زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل بشرط أن يكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائماً في كل لجنة فرعية . ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائماً من أعضاء لجنة البورصة . وتقدم اللجان الفرعية تقريراً عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١١ — إذا تغيب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة البورصة عن حضور الجلسات مدة تزيد على ثلاثة أشهر بعذر تقبله اللجنة عينت اللجنة من ينوب عنهم من الطائفة التي ينسبون إليها . ويشترط في هؤلاء أن يكونوا قد زاولوا السمسرة لمدة سنتين على الأقل . وتنتهى مهمتهم إذا عاد الأعضاء الأصليون إلى عملهم .

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة تختار لجنة البورصة الأعضاء النائبين بالشروط السابقة على أن تستمر عضويتهم حتى تاريخ التجديد السنوى التالى . وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متوالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقلاً وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

مادة ١٢ — لوزير المالية بقرار يصدره من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح اللجنة أن يحدد تقلبات الأسعار في كل جلسة وعلى أى استحقاق بحيث لا يزيد تغير الأسعار يومياً على ٣ ٪ صعوداً أو هبوطاً على أسعار الإقفال في الجلسة السابقة .

ويستمر هذا التحديد نافذاً إلى أن يصدر وزير المالية قراراً بتعديله أو بإلغائه .

مادة ١٣ - يجوز لوزير المالية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح لجنة البورصة

أن يفرض على السماسرة عدم إجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة إذا لم يتم العميل مقدماً بدفع تأمين على كل عملية نقداً أو بكتاب ضمان من أحد المصارف . ويحدد وزير المالية مبلغ هذا التأمين بحيث لا يقل عن ١٠ ٪ من قيمة العقد موضوع العملية .

وتستثنى من ذلك عمليات النقل والموازنة المحلية إذ يخفض التأمين فيها ٥٠ ٪ من قيمته ولا يجوز أن تحسب في التأمين فروق الربح في مركز لم تتم تصفيته . كما لا يجوز للسماسر أن ينقل مركزاً يكون تأمينه المقرر غير مدفوع بأكمله وقت النقل .

ويجب أن يقوم العميل بتكاملة التأمين إذا انخفض إلى ٧٥ ٪ على أساس السعر المتعامل به . وفي حالة عدم إجراء عمليات عن شهر الاستحقاق يحسب فرق التأمين على أساس أسعار الاستحقاقات التي تمت فيها عمليات مع مراعاة الفرق بين هذه الاستحقاقات وإذا لم يتم العميل بتكاملة التأمين على الوجه المتقدم جاز للسماسر في ٢٤ ساعة من وقت قيامه بتوجيه إنذار بطريق التلغراف إلى العميل أن يجري تصفية العملية بمعرفة لجنة البورصة ويعلن السماسر العميل بالتصفية في الحال . ولا يمنع أداء التأمين سواء أكان مقررأ من وزير المالية أم بناء على اتفاق مع السماسر من التزام العميل بدفع جميع الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية : أو غير عادية تكون واجبة الأداء في الموعد المعين للدفع .

ويجوز أن يقرر التأمين على عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المياومون .

ويعفى من دفع التأمين عن عمليات الشراء أعضاء البورصة المنضمون وأعضاء بورصة مينا البصل .

أما عن التأمين عن عمليات البيع فيكون الإعفاء مقصوراً على العمليات الخاصة بتغطية أقطان . وللجنة البورصة التابع لها البائع أن تأمر بمراجعة دفاتره للتحقق من أن العملية متعلقة بتغطية أقطان . ويجوز لوزير المالية بناء على اقتراح اللجنة أن يعفى الأعضاء المراسلين من دفع التأمين .

مادة ١٤ — يجوز للجنة البورصة في سبيل المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد إذا ما طرأت ظروف خطيرة استثنائية كلما اقتضى الحال أن تقرر على وجه السرعة :

١ — تعيين الحدين الأقصى والأدنى لأسعار البضائع المتعامل بها في البورصة . وفرض هذه الأسعار مع المتعاقدين يوماً فيوماً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

٢ — وقف جلسات البورصة وحظر كل تعاقد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من أيام العمل ولا يجوز تقرير هذين الاجراءين إلا بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة البورصة ويكون تنفيذهما فوراً ما لم يستعمل مندوب الحكومة حق الاعتراض الخول إياه ويبلغ المندوب وزير المالية هذين الاجراءين ولا يجوز مد أجلهما لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل إلا بقرار وزاري .

ومتى قررت لجنة البورصة أحد هذين الاجراءين فعليها أن تعين شروط أذن التسليم وشروط تصفية المراكز الآجلة .

ولو وزير المالية بقرار يصدره اتخاذ الإجراءات السابقة بعد أخذ رأى اللجنة ويعين القرار شروط أذن التسليم « الفليارات » وتصفية المراكز الآجلة .

٣ - الجمعية العمومية

مادة ١٥ - تعقد الجمعية العمومية لأعضاء البورصة في النصف الثاني من شهر يناير من كل سنة بناء على دعوة من لجنة البورصة . ويكون الاجتماع بعد إبلاغ الحساب السنوي لأعضاء البورصة بثمانية أيام على الأقل .

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية للاجتماع إذا رأت ضرورة لذلك أو كلما طلب ذلك ربع الأعضاء .

وتكون الدعوة بإعلان يعلق في دار البورصة في اليوم السابق على اليوم المعين للاجتماع على الأقل وذلك في غير حالات الاستعجال فلا يشترط فيها إعلان سابق .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو عضو اللجنة الذي ينوب عنهما .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل .

وإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانوني من الأعضاء تدعى الجمعية للاعقاد مرة ثانية في خلال الثمانية الأيام التالية ، كما تكون مداولاتها في هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . كما تكون مداولاتها صحيحة كذلك أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين في أحوال الاستعجال .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات . ويكون فرز أصوات السماسرة وتسجيلها وأصوات الأعضاء المنضمين وتسجيلها كل على حدة . ويحرر محضر الاجتماع ، ويبلغ هذا المحضر إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

مادة ١٦ - للجمعية العمومية إبداء رغبات في جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة

سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم كان بناء على طلب البورصة وبصفة خاصة فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية . ويكون إدخال هذه التعديلات بقرار من وزارة المالية .

ولوزير المالية بقرار يصدره إدخال ما يراه من التعديلات على اللائحة الداخلية .

٤ — لجنة قبول المرشحين

مادة ١٧ — تعين لجنة البورصة كل سنة لجنة للنظر في قبول المرشحين وتشكل من

ثلاثة أعضاء من السماسرة ومن مندوب الحكومة بحكم منصبه .

كما تعين لجنة البورصة ثلاثة أعضاء احتياطيين من السماسرة .

وتتحقق هذه اللجنة من صحة المستندات المقدمة تأييداً لطلبات

قبول السماسرة والأعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين .

ولها أن تستجمع في هذه الأثناء كل المعلومات اللازمة عن

المرشحين وترفع تقريراً برأيها إلى لجنة البورصة بعد سماع أقوال صاحب الشأن .

وتجربى هذه اللجنة امتحاناً للمرشحين من السماسرة والمياومين

والوسطاء للتحقق من توافر المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنتهم .

وتحدد اللجنة مواد الامتحان بموافقة وزير المالية على أن تشمل

المواد وظيفة البورصة وأعمالها وأحكام اللوائح الخاصة بها وأعمال القطن

عامة ، كما يشمل الامتحان اختباراً باللغة العربية في المعلومات العامة .

ولا يجوز للمرشح الذي ترفض لجنة البورصة قبوله أن يجدد طلبه

قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرفض .

مادة ١٨ — يجب على كل من يرغب في قيد اسمه كسمسار أن يقدم طلباً مكتوباً

مصحوباً بجميع المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة من المرشح .

ويجب أن يزكى الطالب اثنان من السيرة المقيدتين في البورصة التي يرغب مزاوله العمل فيها .

مادة ١٩ — يشترط فيمن يقبل سمساراً :

١ — أن يكون مصرياً بالغاً من العمر خمسة وعشرين سنة كاملة متمتعاً بالأهلية القانونية .

٢ — ألا يكون قد شهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق عليه الحكم في مصر أو في الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو إفلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة من جرائم التهريب أو مخالفة قوانين النقد .

٣ — أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات كعضو ببورصة مينا البصل أو أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في تمرين فعلي كشريك عامل أو وكيل مفوض لأحد السماسرة في بورصة العقود أو مدة سنة على الأقل لدى سمسار ببورصة العقود وسنتين لدى سمسار ببورصة العقود . أو أن يكون قد قضى سنتين كوسيط أو مندوب رئيسي لدى سمسار ببورصة العقود أو أن يكون قد أمضى سنتين كوسيط أو مندوب رئيسي لدى سمسار ببورصة العقود وأربع سنوات ببورصة الأوراق المالية .

ويكون إثبات كل ذلك بمستند ذي تاريخ ثابت .

٤ — أن يقيم في المدينة الكائنة بها البورصة التي يرغب قيد اسمه فيها .

٥ — أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى خلاف رأس المال اللازم لتقيد اسمه في بورصة أخرى أو لمزاوله أعمال

سمسرة أخرى خلاف القطن وبذرتة . وإذا كان رأس المال مقدما من شركة وجب أن يكون كل سمسار مانكا لربع رأس المال على الأقل وألا تقل حصته في أرباح بيت السمسرة عن ٢٥ ٪ .

٦ — أن يؤدي بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٧ .

مادة ٢٠ — تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧ بتعليق اسم الطالب وأسماء المزمكين له لمدة شهر في اللوحة المخصصة لذلك في دار البورصة . ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة إلى اللجنة الفرعية أو إلى لجنة البورصة جميع الملاحظات التي يرون إبداءها . وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التي ترى الحصول عليها . وإذا رأت هذه اللجنة أن المعلومات التي لديها لا تكفي لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء لمدة شهر آخر .

مادة ٢١ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السنوي قبول المرشح أو رفضه . ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر في قبول المرشحين صحيحاً إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل ويجب أن يندال المرشح أربعة أخماس أصوات الحاضرين على الأقل .

وتكون القرارات التي تصدرها اللجنة في هذا الشأن غير مسببة .

مادة ٢٢ — إذا رفض طلب المرشح كان له حق التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧٦ .

ولا يقبل التظلم إلا في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكائية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وينظر التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

مادة ٢٣ — يجوز قبول الشركات وكلاء للسمسرة ما عدا شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسؤولية .

ويجب أن يكون كل شريك متضامن حائزاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ .

ولا يجوز للشريك أن يعمل في البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .
ويجب أن تقدم صورة طبق الأصل من عقد الشركة إلى لجنة البورصة لإيداعها ملف الشركة المقيدة .

وكل تعديل في عقد الشركة يجب عرضه على لجنة البورصة للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقيد الشركة بعد التعديل .

مادة ٢٤ — يجوز للسماسرة أن يكون لهم في مصر فروع أو مكاتب فرعية مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء المقيمين في داخل البلاد وقبول أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسي وذلك بالشرطين الآتين :

١ — أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى .

٢ — أن تدون حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يومياً فيها وفي المكتب

الرئيسي ويدير هذه الفروع والمكاتب الفرعية وكيل مفوض .
وتكون هذه الفروع أو المكاتب الفرعية جزءاً متمماً للمكتب الرئيسي وتكون خاضعة لذات الشروط التي يخضع لها وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية أو غير العادية للحسابات .

مادة ٢٥ — يجب على السمسار (فرداً كان أو شركة) لكي يقيد اسمه أو يبقى مقيداً في قائمة السماسرة أن يظل حائزاً للشروط المقررة وأن يثبت أنه قام بأداء رسوم التسجيل والاشتراك وخصص صندوق الضمان وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية . وأن يثبت أن عدد المستخدمين

المصريين الذين يعملون في خدمته كوظفين لا يقل عن العدد المحدد في اللائحة الداخلية .

ويجب أن يكون لدى السمسار نقداً علاوة على المبالغ المطلوبة منه للغير لأي سبب كان نصف رأس المال المقرر ، ويعتبر هذا المبلغ نقداً إذا كان نصفه نقداً والنصف الآخر أوراقاً مالية من الدرجة الأولى واردة في التسعيرة الرسمية في بورصة الاسكندرية أو القاهرة وسهلة البيع .

ويتعين على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين في السنة على الأقل للتحقق من وجود رأس المال المطلوب نقداً بأكمله وذلك فضلاً عن المراجعات الأخرى غير العادية التي تأمر بإجرائها لجنة البورصة أو اللجنة الفرعية التي تشكل لهذا الغرض . ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات الذين يختارون من كشف تعده اللجنة في أول كل سنة ويجب أن تشمل المراجعة فضلاً عما تقدم فحص حالة الحسابات التي يجب أن تكون ممسوكة بطريقة منتظمة وأن تكون مستوفاة يومياً لتبين في الحال المركز الحقيقي للسمسار . وإذا لم تكن حالة الحسابات مستوفاة حتى آخر يوم تنذر لجنة البورصة صاحب الشأن بأن يستوفي حساباته خلال ٤٨ ساعة وإلا جاز وقف المخالف فضلاً عن الحكم عليه بالغرامة .

ولا يكون رأى مراقبي الحسابات مقيداً للجنة . ويجوز لها أن تأمر بإجراء مراجعات جديدة .

وتقرر اللجنة ما إذا كان رأس المال موجوداً حقيقة وما إذا كان مطابقاً لأحكام اللائحة ويكون قرارها في ذلك نهائياً . كما تقرر ما إذا كان السمسار يظل عاملاً أو أن يشطب اسمه من القائمة .

ولا تحسب في تقرير وجود رأس المال الديون التي على المياومين أو الوسطاء التابعين مكتب السمسرة أو على أى شريك في محل السمسرة .

وللجنة أن تعين مقدار النقد المكمل لرأس المال الذى يجب على السمسار إثبات وجوده ليظل اسمه مقيداً أو أن تعين له موعداً لا يتجاوز ٤٨ ساعة للقيام بذلك .

ويمنع السمسار خلال هذه الفترة من العمل في البورصة إلى أن يكمل رأس المال وإذا دعت الحال تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الخاصة أو بمعرفة سمسار أو سمسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض وذلك بدون سمسرة .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقاً لحكم المادة ٧٦ .

مادة ٣٦ — إذا بدا للجنة البورصة أن في مركز أحد السماسرة خطراً على البورصة جاز لها أن تقرر بطريق الاقتراع السرى إجراء مراجعة غير عادية لحالته . ولها بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للحضور أمامها .

ويجوز للجنة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب منه تقديم ضمانات فإذا رفض تقديمها منع من القيام بعمليات أخرى عدا تصفية المراكز القائمة ، كما يجوز للجنة أن تقرر وقفه حتى تتحسن حالته وينتفى خطرته عن السوق .

ويشترط لاتخاذ أحد هذين القرارين الأخيرين أن يصدر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين على الأقل .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن قد يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقاً لحكم المادة ٧٦ .

مادة ٢٧ — على مراقبي الحسابات إبلاغ لجنة البورصة كل مخالفة تظهر لهم أثناء المراجعات المعهود إليهم بها تطبيقاً لأحكام المواد السابقة .

وينجوز للجنة فضلاً عما تقدم وبناء على طلب مندوب الحكومة أن تأمر في كل وقت بأن يقوم مراقبو الحسابات التابعون لها بمراجعة دفاتر كل سمسار ومحركاته للوقوف على ما يكون قد ارتكبه من مخالفات للوائح .

وكل سمسار يحول دون إجراء المراجعة والمراقبة أو يحاول إخفاء حالته الحقيقية أو يقرر أقوالاً غير صحيحة يشطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة . ولصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٦ .

مادة ٢٨ — يحظر على السمسار أن يكون طرفاً آخر في صفقة أو أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أصوله أو فروعها كما يحظر عليه أن يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام أو أن يكون شريكاً متضامناً أو مستخدماً بأجر في أحد المحال التجارية أو أحد المصارف . وكل سمسار يخالف حكماً من أحكام هذه المادة يشطب اسمه .

٦ — الأعضاء المنضمون

مادة ٢٩ — يجب على كل شخص يرغب في قيد اسمه في إحدى البورصات بصفة عضو منضم أن يقدم طلباً مكتوباً مشتملاً على تزكية من عضوين من أعضاء البورصة التي يطلب تسجيل اسمه فيها .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يقبل عضواً منضماً :

١ — أن يكون عضواً ببورصة مينا البصل .

٢ — ألا يكون قد شهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق عليه الحكم في مصر أو في الخارج بعقوبة

ما جناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو جريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

٣ — أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة منتظمة منذ سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل عن عشرة آلاف قنطار قطن أو عشرين ألف أردب بذرة بضاعة حاضرة .

٤ — أن يكون له مكتب في المدينة التي فيها مقر البورصة .

٥ — أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن ثلاثين ألف جنيه .

٦ — أن يودع في البنك الأهلي أو في أى مصرف آخر تقرره لجنة البورصة تأميناً قدره خمسمائة جنيه مصرى نقداً أو من أوراق الحكومة التي تعينها لجنة البورصة .

مادة ٣١ — تعتبر الشركة حائزة للشرط المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة السابقة إذا توافر هذا الشرط في أحد مديريها المتضامين على الأقل أو أحد أعضاء مجلس إدارتها المندوبين .

ويعتبر كذلك حائزاً لهذا الشرط بصفته الشخصية كل شخص توافر له الشرط المتقدم بصفته مديراً مسئولاً أو عضواً بمجلس إدارة مندوباً لشركة مسجلة كمضو منضم .

مادة ٣٢ — تسرى الأحكام الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ في شأن فحص طلبات قبول السماسرة على طلبات قبول الأعضاء المنضمين فيما عدا مدة التعليق فتتخفف إلى خمسة عشر يوماً .

مادة ٣٣ — يجب على الأعضاء المنضمين أن يظلوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بأداء رسوم التسجيل والاشتراكات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية حتى تبقى أسمائهم مقيدة .

وكذلك يجب عليهم أن يثبتوا سنوياً للجنة البورصة بشهادة من مراقب الحسابات أو من مصرف تقبلهما اللجنة أن ما لديهم من رأس مال لا يزال أكثر من ثلاثين ألف جنيه .

٧ — الأعضاء المراسلون

مادة ٣٤ — يجوز أن يسجل كأعضاء مراسلين السماسرة (الأعضاء العاملون) المقيدون في البورصات الأجنبية التي تتيح للسماسرة الأعضاء في بورصة العقود المصرية قيد أسمائهم فيها بذات الصفة .
ويجب على الأعضاء المراسلين عند قيد أسمائهم في البورصة أداء رسم دخول وقيمة اشتراك مساوية لما تفرضه البورصة الأجنبية على سماسرة البورصة المصريين المقيدة فيها أسمائهم .

٨ — المياومون والوسطاء والمندوبون الرئيسيون

مادة ٣٥ — المياومون هم الأشخاص التابعون لأحد السماسرة وهم يعملون في المقصورة باسمه وتحت مسئوليته ولكن لحسابهم الخاص .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يقبل مياوما :

١ — أن تكون سنه خمساً وعشرين سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية قانونية .

٢ — أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في التمرين كمندوب رئيسي أو كوسيط

٣ — ألا يكون قد شهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه

اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه في مصر أو في الخارج بعقوبة

ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس بتدليس أو نصب

أو خيانة أمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

٤ — أن يكون مقيماً في مصر منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

٥ — أن يقدمه ويذكره بيت السمسرة الذي يريد إلحاقه به .

٦ — أن يؤدي أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٧

مادة ٣٧ — يحظر على المياوم أن يضع نفسه موضع العميل سواء عند السمسار التابع هو له أو عند سمسار آخر باسمه أو باسم زوجته أو أحد أصوله أو فروعه .

ولا يجوز للسمسار أن يفتح في دفاتره أكثر من حساب واحد لكل من المياومين التابعين له ولا أن يستخدمهم كمندوبين أو وسطاء أو وكلاء معتمدين لبيت سمسرته وإلا يشطب اسمه .

مادة ٣٨ — يجب على المياومين أن يصفوا مراكزهم فيما عدا عمليات الموازنة والنقل في اليوم الثاني على الأكثر من أيام العمل التالية لليوم الذي تمت فيه الصفقة ويجب أن تتم هذه الصفقة حتما مقابل فاتورة يقدمها بيت السمسرة مع بيان قيمة السمسرة .

وفضلا عن ذلك لا يجوز للمياوم في نهاية كل جلسة أن تكون له مراكز في القطن أو في بذرة القطن أو على المراكز المينة في اللائحة الداخلية سواء أكانت هذه المراكز بائنة أم كانت الموازنة أم للنقل . ولا تعتبر عملية موازنة في تطبيق هذه المادة إلا إذا تمت في السوق المحلية بالتجاوز عن كل تغطية في الخارج .

وإذا انتهى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تجاوز مراكز المياوم الحد المقرر في الفقرة الثانية وجب على السمسار من تلقاء نفسه عند افتتاح أول جلسة تالية للبورصة أن يصفى المركز الذي لم تتم تصفيته في الموعد المعين أو جزء المركز الذي يكون قد تجاوز الحد المقرر ويصبح المياوم في هذه الحالة مسئولاً عن السمسرة بأكملها وعن جميع الرسوم المستحقة .

وكل مياوم يخالف أحكام هذه المادة يحكم عليه بالوقوف عند المخالفة

الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية ويلزم السمسار بتقديم إخطار مكتوب للجنة البورصة عن كل مخالفة وإلا حكم عليه بالعقوبات المتقدمة .

مادة ٣٩ — يجوز للجنة البورصة في أى وقت أن تتحقق بجميع الوسائل التي تراها صالحة عما إذا كان المياوم لا يزال حائراً للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيداً في الكشف وعما إذا كان يراعى في أعماله أحكام قوانين البورصة ولوائحها ومن ماهية علاقاته مع مكتب السمسرة التابع له . وتقرر بأغلبية الأصوات المطلقة وبالاقتراع السرى إبقاء اسم المياوم مقيداً أو شطبه . وللجنة البورصة كذلك أن تقرر وقف كل مياوم أو شطب اسمه إذا ظهر أن عملياته خطرة على السوق .

ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن قد يقدمه المياوم صاحب الشأن ويجب على لجنة البورصة في سبيل تنفيذ حكم هذه المادة أن تأمر مرة في السنة على الأقل بمراجعة دفاتر السمسار التابع له المياوم كما يجوز أن تأمر بإجراء هذه المراجعة في أى وقت تراه .

مادة ٤٠ — للمياومين دخول المقصورة بالشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية وعليهم أن يخضعوا للقرارات التي تصدرها لجنة البورصة في شأنهم لصالح السوق .

مادة ٤١ — الوسطاء هم أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقون الأوامر من العملاء ويبلغونها السمسار الذي يتبعونه .

ولهم الحصول من السمسار على حصة تساوى ٣٥٪ من السمسرة التي يدفعها العميل له وهم مسئولون أمام السمسار عن جميع العمليات العقود بواسطتهم بنسبة حصتهم في السمسرة .

مادة ٤٢ — يحظر على الوسطاء أن يقوموا بأية عملية لحسابهم أو أن يكونوا طرفاً

في أية عملية لعملائهم أو لعميل آخر من عملاء السمسار الذي يتبعونه وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار عند المخالفة الأولى وبشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

ويحظر كذلك على الوسطاء أن يتوسطوا السمسار آخر غير السمسار الذي يتبعونه وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذي توسط له عند المخالفة الأولى وبشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

كما يحظر على الوسيط رد جزء من السمسرة وإلا حكم عليه بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية .

مادة ٤٣ — المندوبون الرئيسيون هم كبار المستخدمين الذين يعملون بأجر عند سمسار وعليهم معاونته في تنفيذ الأوامر في المقصورة .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا إلا باسم السمسار الذي يتبعونه ولحسابه وتحت مسئوليته .

ويعاقب بالشطب كل مندوب رئيسي يتقدم بطلب أو ينفذ أمراً في البورصة لحساب الغير أو لحساب سمسار غير السمسار التابع هو له .

مادة ٤٤ — يحظر على المندوبين الرئيسيين أن يعملوا لحسابهم وإلا حكم بوقفهم عند المخالفة الأولى وبشطب أسمائهم عند المخالفة الثانية .

ويحظر عليهم كذلك أن يكونوا طرفاً في العمليات التي يعقدها عملاء السمسار وإلا حكم بوقف المندوب الرئيسي والسمسار عند المخالفة الأولى وبشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

وكل سمسار نفذ أو قبل تنفيذ أمر لحساب مندوب رئيسي تابع لسمسار آخر يعاقب بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية .

مادة ٤٥ — يشترط قيمن يقبل وسيطاً أو مندوباً رئيسياً :

- ١ — أن تكون سنه ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية قانونية .
- ٢ — ألا يكون قد سبق شهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه في مصر أو في الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو إفلاسه بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

٣ — أن يكون مقيماً في مصر منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

٤ — أن يقدمه ويذكره بيت السمسرة الذي يرغب إلحاق المرشح به .

٥ — أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الأقل مستخدماً في بيت سمسرة في البورصة أو مدة خمس سنوات في مصرف أو في محل تجارى .

٦ — أن يؤدى بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٤٦ — طلب تقييد الاسم كميّوم ، أو وسيط ، أو مندوب رئيسي ، يوقعه المرشح والسمسار الذي يرغب المرشح في أن يكون تابعاً له .

مادة ٤٧ — تسرى أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ الخاصة بطلبات القيد كسمسار على طلبات القيد كميّوم أو وسيط أو مندوب رئيسي وذلك فيما عدا مدة التعليق على اللائحة فتخفف إلى خمسة عشر يوماً .

مادة ٤٨ — يجب تقييد أسماء الميّاومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين أن يكونوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بدفع رسوم القيد والاشتراكات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

كما يجب أن يظلوا تابعين للسمسار الذي قدمهم إلا إذا كانت لجنة البورصة قد وافقت على نقلهم إلى بيت سمسرة آخر .

ولا يجوز بئى حال من الأحوال الجمع بين أعمال المياوم وأعمال الوسيط أو المندوب الرئيسى .

مادة ٤٩ — السمسار مسئول بالتضامن مع المياومين أو الوسطاء أو المندوبين الرئيسيين التابعين له عن انغرامات التى يحكم بها عليهم .

٩ — الأسعار الرسمية

مادة ٥٠ — تضع لجنة الأسعار النشرة اليومية للأسعار الرسمية تحت إشراف لجنة البورصة وتشمل هذه النشرة :

١ — الأسعار المتتالية للعمليات التى تمت خلال اليوم .

٢ — أسعار الفتح والإقفال وكذلك متوسط أسعارها .

٣ — أسعار إقفال اليوم السابق .

وإذا لم تعقد عمليات لاستحقاق شهر معين عند الإقفال يبين فى النشرة السعر الاسمى لهذا الاستحقاق على أساس آخر فروق معروفة بالنسبة إلى الاستحقاقات الأخرى .

ولا يدون فى النشرة أسعار النقل أو عمليات الموازنة ولكن يجب أن يشار فى هامش مذكرة العقد إلى الأساس الذى بنيت عليه هذه العمليات .

ولا يجوز التعامل فى البورصة على استحقاقات تمتد إلى أكثر من اثنى عشر شهراً ولا يشار فى النشرة إلى أسعار هذه الاستحقاقات .

مادة ٥١ — ينتهى التعامل وتدون أسعار الإقفال فى اللوحة المعدة لذلك عند انتهاء الجلسة ويجب أن تقدم المنازعات الخاصة بكل إقفال وبكل سعر أثناء الجلسة فى خلال العشر دقائق التى تلى تعليق السعر .

وينص فى اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المسكلمة لهذه

الأحكام كما ينص على البيانات التي يجب أن توضع على أساسها النشرة الرسمية للأسعار .

١٠ — مذكرات العقود

مادة ٥٢ — كل عملية آجلة خاصة بالقطن أو بذرة القطن ، تعقد بين سمسار وعميل سواء أكانت عملية شراء أو بيع ، أم كانت عملية نقل ، أم فروقاً يجب أن تؤيد بمذكرة عقد على النموذج الذي تضعه لجنة البورصة وتكون العملية خاضعة لرسم الدمغة المقرر قانوناً فضلاً عن الرسم المقرر بمقتضى المادة ٦١ من هذه اللائحة لحساب صندوق الضمان .

مادة ٥٣ — كل سمسار يخالف أحكام المادة السابقة يقدم إلى مجلس التأديب بناء على طلب رئيس البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون عقوبة المخالفة الأولى غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه والثانية الوقف والثالثة الشطب من قائمة السماسرة وتبلغ هذه القرارات لمندوب الحكومة بكتاب عادى من رئيس لجنة البورصة ولصاحب الشأن استئناف قرار مجلس التأديب في حالة الشطب وذلك بالشروط ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٦

وينحوز لمجلس التأديب لإثبات ماوقع من المخالفات لحكم المادة ٥٢ أن يجرى كل المراجعات التي يراها ضرورية وبخاصة مراجعة الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وأن يسمع شهادة الشهود .

مادة ٥٤ — تحصل لجنة البورصة لحساب الحكومة رسوم الدمغة والغرامات التي قد يحكم بها على السمسار بسبب مايقع من المخالفات لأحكام المادة ٥٢

١١ — التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية

مادة ٦٥ — تعين لجنة البورصة في شهر ديسمبر من كل سنة تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات أسبوعية .

ويجب تسوية الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لأجل
عند كل مقاصة بالشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

وتحدد الأسعار التي تسوى الفروق على أساسها لكل مقاصة
بواسطة لجنة البورصة أو بواسطة لجنة خاصة منها . وتسرى قرارات
هذه اللجنة على أعضاء البورصة وعلى العملاء ولا يقبل في شأنها
أى طعن .

ويجوز للجنة أو يجب عليها بحسب الأحوال أن تقرر عمل مقاصة
غير عادية واحدة أو أكثر في الفترة التي تقع بين المقاصات العادية وذلك
بالشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

١٢ — الإجراءات التي تتخذ إزاء المراكز في أحوال

التوقف والوقف وغيرها

مادة ٥٦ — إذا انقطع أحد السماسرة عن العمل لأى سبب من الأسباب تاركا
مراكز مفتوحة وجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصنيفها طبقا
لأحكام اللائحة الداخلية .

وقرارات اللجنة في هذا الشأن غير قابلة لأى طعن . وتكون
نافذة على جميع أصحاب الشأن سواء أ كانوا أعضاء في البورصة
أم كانوا عملاء .

١٣ — غرفة المقاصة

مادة ٥٧ — تنشأ في كل بورصة غرفة للمقاصة تجري فيها المقاصة بين المطلوب لأعضاء
البورصة والمطلوب منهم بسبب التصفيات العادية أو غير العادية .

وتقوم لجنة البورصة ذاتها بعملية المقاصة أو تعهد بها إلى مصرف
تختاره لهذا الغرض .

١٤ — صندوق الضمان

مادة ٥٨ — ينشأ صندوق للضمان لمواجهة كل توقف عن الوفاء من السماسرة ويختص الصندوق بإجراء تسوية مؤقتة لجميع الفروق الناتجة من التصفيات العادية أو غير العادية التي لا يتمكن السماسر المتوقف من أدائها للسماسرة المتعاقدين معه ولا يجوز في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٧ تخصيص مال الصندوق لأى غرض آخر ولا لدفع الفروق بين السماسرة والعملاء .

مادة ٥٩ — تتكون أموال صندوق الضمان من :

١ — الحصة التي يجب أن يدفعها كل سمسار عند تقرير قبوله العمل في البورصة .

٢ — إيرادات الرسوم على العمليات المنصوص عليها في المادة ٥٢ .

مادة ٦٠ — تحدد لجنة البورصة في ابتداء كل سنة مقدار الحصة الواجب دفعها لصندوق الضمان .

ويراعى عند هذا التحديد حالة الصندوق في ختام السنة السابقة وكذلك عدد بيوت السمسرة المقيدة وقتئذ هما يكن عدد السماسرة الذين يتألف منهم كل بيت من هذه البيوت .

ويعاد تحديد مقدار الحصة بمعرفة اللجنة عند قبول أو انسحاب أى بيت من بيوت السمسرة .

والحصة المحددة على الوجه المتقدم يجب أن يؤديها كل بيت من بيوت السمسرة عند قيده في البورصة .

مادة ٦١ — تحدد الرسوم التي تحصل لحساب صندوق الضمان على العمليات التي يقوم بها السماسرة لحساب عملائهم بواقع عشرة قروش عن كل

٢٥٠ قنطاراً من القطن وقرشين ونصف قرش عن كل ٥٠٠ إردب بذرة قطن .

ويكون تحصيل هذه الرسوم بالصاق طابع على مذكرات العقود التي أعطى من لجنة البورصة .

مادة ٦٢ — يلتزم السمسار بأداء الرسوم المتقدم ذكرها ولو تمت الصفقة عن طريق وسيط ولا يجوز قيدها على حساب العميل .

مادة ٦٣ — يجوز للجنة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع أعضائها زيادة الرسوم المنصوص عليها في المادة ٦١ إلى ما لا يجاوز ضعف فئاتها الحالية أو خفضها إلى ما لا يقل عن نصفها وإذا رأت اللجنة خفض الرسوم إلى ما يقل عن النصف وجب الحصول مقدماً على موافقه وزير المالية .

مادة ٦٤ — يجب أن ترد إلى لجنة البورصة كل المبالغ التي سحبت من صندوق الضمان لتسوية الفروق المطلوبة من السمسار المتوقف .

ويلتزم السمسار المتوقف بأداء تلك المبالغ . وكل سمسار استناد مباشرة من المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان على الوجه المتقدم يكون ضامناً متضامناً أمام اللجنة مع السمسار المتوقف بمقدار المبلغ المدفوع له . ويجب رد المبلغ مع فوائده بواقع ٦ ٪ عند أول طلب توجهه لجنة البورصة أو في الموعد المعين الذي تعينه ، فإذا لم يتم السمسرة المدينون أو الضامنون بالأداء عند الطلب أو في الموعد المعين لا يجوز لهم أن يعودوا إلى أعمالهم في البورصة إلا بعد أداء المبلغ المطلوب لصندوق الضمان وذلك فيما عدا تصفية العمليات الجارية .

وفي حالة عدم أداء المبالغ المستحقة على السمسرة لصندوق الضمان يجب على اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء تلك المبالغ .

مادة ٦٥ — عند انقطاع السمسار عن العمل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الشطب تدفع لجنة البورصة إليه شخصياً أو إلى المستحق عنه مبلغاً مساوياً للحصة المستحقة له في صندوق الضمان حسبما تقدره اللجنة المذكورة في اليوم الخامس عشر التالى ليوم وفاته أو استقالته أو شطب اسمه .

ويستنزى من قيمة هذه الحصة ما يوازي ٥ ٪ منها ويكون حقاً لصندوق الضمان كما تستنزى منها جميع المبالغ المطلوبة من السمسار لهذا الصندوق .

ومتى حصل صندوق الضمان على أية مبالغ أخرى من أصل المبالغ المدفوعة منه طبقاً لحكم المادة ٥٨ تسوى حصة السمسار المنقطع عن العمل في المبلغ المتحصل وتدفع له أو المستحقين عنه بعد استنزال المبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتنظم اللائحة الداخلية للبورصة الإجراءات الواجب اتخاذها لتصفية مرأى كز المتوقف وتعلق لجنة البورصة في اللوحة المعدة لذلك إعلاناً يشمل :

- ١ — اسم السمسار المتوقف .
 - ٢ — الرصيد المدين للسمسار المتوقف قبل السماسرة عند التصفية أو التصفيات المعلقة .
 - ٣ — المبالغ المدفوعة من صندوق الضمان .
- واتحديد الرصيد المدين المشار اليه في البند (٢) من هذه المادة
- تشرع لجنة البورصة في استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب السمسار المتوقف بسبب التصفيات المعلقة وعلى السماسرة المدينين أن يدفعوا ما عليهم للسمسار المتوقف إلى لجنة البورصة .
- وتسكمل المبالغ المتحصلة على هذا النحو بمبالغ تؤخذ من صندوق الضمان لإمكان تسوية التصفيات المعلقة .

فإذا لم تكف مبالغ صندوق الضمان لتسكلة ماظهر لدى السمسار
المتوقف من العجز فعلى السماسرة المتعاقدين معه والذين هم دائنون له أن
يدفعوا كل بنسبة دينه إلى غرفة المقاصة بناء على طلب لجنة البورصة
قيمة المبلغ الباقي لتسوية العجز .

والسمسار الذى تصفى أعماله على هذا النحو يفقد فى الحال صفته
كمضو فى البورصة ولا يجوز أن يصدر قرار من اللجنة بأدراج اسمه من
جديد إلا بعد أداء كل ما عليه لصندوق الضمان .

مادة ٦٦ - تقوم لجنة خاصة بتدبىها لجنة البورصة بإدارة صندوق الضمان . وتحدد
اللائحة الداخلية سلطة هذه اللجنة واختصاصاتها .

١٥ - مجلس التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦٧ - تندب لجنة البورصة سنوياً عند تكوين مكتبها خمسة من أعضائها
بينهم الرئيس يؤلف منهم مجلس التحكيم . وتعين اللجنة فى الوقت ذاته
خمس أعضاء احتياطيين ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور
خمس أعضاء .

ويفصل المجلس فى جميع المنازعات القائمة سواء بين أعضاء البورصة
أو بين عضو البورصة من ناحية ومياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى
أو عميل من الناحية الأخرى .

ويشترط أن يكون عرض النزاع على المجلس باتفاق الطرفين
المتنازعين .

ويقضى المجلس فى النزاع بصفته حكماً مفوضاً بالصلح ويعفى من
اتباع الإجراءات والقواعد القانونية فيما عدا مانص عليه فى لوائح البورصة .
وقرار المجلس غير قابل للطعن .

وتنص اللائحة الداخلية على الإجراءات التي يجب اتباعها لعرض الأمر على المجلس .

مادة ٦٨ — تعرض المنازعات التي تقوم في المقصورة والتي تتطلب حلاً سريعاً على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة الحاضرين في الجلسة ويجتمعون بهيئة مجلس لفض المنازعات .

وفي حالة ما إذا لم يكف عدد الحاضرين من اللجنة يكمل المجلس بسامرة يكونون قد باشروا عملهم لمدة خمس سنوات على الأقل ويشترط أن يكون رئيس اللجنة دائماً من أعضاء لجنة البورصة .
ويصدر المجلس قراره شفويًا في مواجهة المتنازعين دون اتباع أية إجراءات .

وقرارات المجلس غير قابلة للطعن .

ولا تؤثر قرارات مجلس فض المنازعات في حقوق المتنازعين فيما يختص بموضوع النزاع .

مادة ٦٩ — تندب لجنة البورصة سنوياً عند تكوين مكتبها أربعة من أعضائها بينهم رئيس اللجنة أو وكيلها لتشكيل مجلس التأديب كما تعين أربعة أعضاء احتياطيين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس اللجنة أو وكيلها وفي حالة غياب أحدهما يرأس المجلس أكبر الأعضاء سنًا .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس .
ويكون قرار المجلس بأغلبية الأصوات . فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً بغير حضور مندوب الحكومة أو من يخل محله .

ويقضى مجلس التأديب فى المخالفات التى تقع لأحكام القوانين واللوائح وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو إجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

ويحكم المجلس فى المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفى اللائحة الداخلية بالعقوبات المقررة لها . أما فى الحالات التى لم ينص على عقوبة خاصة لها فيحكم المجلس بالعقوبات التى يراها عادلة فى الحدود الواردة بالمادة ٧٠

وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب .

مادة ٧٠ — العقوبات التأديبية هى :

١ — الإنذار .

٢ — الغرامة من جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

٣ — الوقف من يوم إلى ثلاثة أشهر .

٤ — الشطب .

مادة ٧١ — مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالإنذار أو بالغرامة أو بالوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معاً .

ولا يحكم بعقوبة الشطب إلا فى حالة وجود نص خاص يقضى بذلك أو فى حالة العودة إلى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه .

مادة ٧٢ — يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى يثبت أنه سهل المضاربة لمستخدم فى محل تجارى أو فى مصرف أو مستخدم أياً كان .

مادة ٧٣ — يحكم بالغرامة والوقف أو بهما معاً أو بالشطب على كل سمسار أو مندوب رئيسي أو مياوم يثبت أنه عمل على تدوين سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير في أسعار السوق ولا يتمتع ذلك من حماكته جنائياً إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٧٤ — كل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي أخل بالشرف أو بآداب السلوك إزاء أحد زملائه أو إزاء أى شخص آخر دعت أعماله إلى دخول البورصة يعاقب بالإبذار أو بالشطب بحسب خطورة المخالفة .

مادة ٧٥ — يجوز الحكم بالغرامة أو بالوقف أو بهما معاً أو بالشطب على كل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي أخفى حقيقة مركزه للتخلص من مراقبة لجنة البورصة أو حاول خداع اللجنة أو مندوبيها بإبراز مستندات غير كاملة أو بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بآية طريقة أخرى .

وكل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب .

مادة ٧٦ — قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبات الإبذار والغرامة والوقف غير قابلة للطعن .

ويجوز للمحكوم عليه بالشطب فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٢ أن يرفع استئنافاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول إلى لجنة استئنافية تشكل على الوجه الآتي :

١ — مستشار الدولة قسم الرأى لوزارة المالية رئيساً .

٢ — ثلاثة أعضاء من لجنة البورصة منهم سمسار أو عضو منظم وأحد الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية على ألا يكونوا قد اشتركوا في عضوية الهيئة التي أصدرت القرار المستأنف .

٣ — مندوب الحكومة .

ومع ذلك لا يجوز قبول الاستئناف إذا كان المحكوم عليه بالشطب سبق أن حكم عليه مرتين بعقوبة الوقف خلال خمس السنوات السابقة لقرار مجلس التأديب .

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف فى الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالشطب ولم يحكم به وتنفذ أحكام مجلس التأديب القابلة للاستئناف تنفيذاً مؤقتاً .

مادة ٧٧ — يخصص التأمين المودع من الأعضاء المنضمين لدفع الغرامات المالية وتستقطع الغرامات المحكوم بها على السماسرة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة منهم لأسباب تتعلق بأعمالهم من حصتهم فى صندوق الضمان . وإذا نقص التأمين فعلى العضو المنضم تكملته فى مدة ثلاثة أيام فإن لم يتم بذلك وقف حتماً فإذا لم يكمل التأمين فى مدى خمسة عشر يوماً شطبت لجنة البورصة اسمه ويكون الحكم على الوجه المتقدم إذا لم يؤد السمسار فى خلال المدين السالفتين جميع المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان تنفيذاً للفقرة السابقة .

١٦ — مندوب الحكومة

مادة ٧٨ — تعين الحكومة لدى كل بورصة مندوباً أو أكثر تكون مهمتهم الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

وينجب أن يدعى مندوب الحكومة إلى كل الجمعيات وكذلك إلى جميع جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم دون أن يكون له رأى معدود في المداولات .

ومندوب الحكومة حضور اجتماعات اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٦ ولوزارة المالية في حالة غيابه أو قيام مانع لديه اختيار من ينوب عنه في الحضور .

مادة ٧٩ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة في اللوائح وعدا حق الاعتراض المطلق المقرر في المادة ١٤ ، حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي يراها مخالفة للقوانين المعمول بها للوائح البورصة أو للصالح العام .

واللجنة البورصة حق الطعن أمام مجلس الدولة في اعتراض مندوب الحكومة إذا كان الاعتراض مبنياً على مخالفة القرار المعتبر عليه للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلاً ولا يترتب عليه أى أثر .

مادة ٨٠ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يصل إلى علمها من المخالفات التي قد يرتكبها أعضاء في البورصة أو وسطاء أو مياومون أو مندوبون رئيسيون مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات . وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يختص بالمخالفات التي تصل إلى علمه شخصياً .

١٧ — أحكام عامة

مادة ٨١ — توضع لكل بورصة مرخص بها لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية وتشتمل بوجه خاص على ما يأتى :

نظام البورصة . ساعات الفتح والإقفال . الذبلة الرسمية للأسعار .
أيام الأعياد والعطلات الرسمية . دخول المقصورة . رسوم السمسرة .
الاشتراكات . استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .
التصفيات وغرف المقاصة والتوقف الخ . تنظيم صندوق الضمان . نماذج
العقود . تحديد المبلغ الواجب دفعه سنوياً للحكومة للقيام بنفقات إدارة
المندوب .

ويجوز دائماً للجنة البورصة أن تقترح إدخال تعديلات على اللائحة
الداخلية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية وعرضها على الحكومة بواسطة
المندوب أو المندوبين .

مادة ٨٢ — تقوم لجنة البورصة بإعداد كشوف بأسماء السماسرة والأعضاء المنضمين
والأعضاء المراسلين والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين . وتراجع
هذه القوائم أولاً فأولاً لتسكون مطابقة للواقع وتعلقها اللجنة بصفة
مستديمة في البورصة .

ويذكر في الكشوف الخاصة بالمياومين والوسطاء والمندوبين
الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل واحد منهم .
وتذكر في هذه الكشوف قرارات الوقف والشطب أمام اسم
من صدرت ضده .

مادة ٨٣ — تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة على حسب التقويم
الميلادى .

١٨ — أحكام مؤقتة

مادة ٨٤ — يجب على السماسرة الذين لم يكن عليهم بموجب الأحكام التى كانت
سارية من قبل ، إلا أن يثبتوا وجود رأس مال قدره ٦٠٠٠ جنيه أن

يكملوا رأس المال تدريجاً بدفع مبالغ سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه إلى أن يصل رأس المال إلى ١٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٨٥ — السماسرة المقيدة أسماؤهم في بورصة عقود القطن بالإسكندرية قبل العمل بهذه اللائحة والذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ فقرة ٥ يجب عليهم قبل أن يستأنفوا أعمالهم أن يثبتوا أنهم قاموا بدفع ربع رأس المال وأن حصصهم تبلغ ٢٥ ٪ من أرباح بيت السمسرة على الأقل .

مادة ٨٦ — يجب على بيوت السمسرة قبل أن تستأنف أعمالها أن تعيد إلى صندوق الضمان المبالغ التي سبق سحبها منه عند تعطيل البورصة .

مادة ٨٧ — تستمر لجنة البورصة القائمة الآن في أداء وظيفتها بعد ضم الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية وتجري عند أول تجديد قرعة تعيين الأعضاء الخارجين على أن يكون منهم أربعة من السماسرة واثنان من الأعضاء المنضمين .

مادة ٨٨ — استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ١٩ ومن حكم المادة ٢٥ من هذه اللائحة يجوز للسماسرة غير المصريين المقيدة أسماؤهم في البورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار في مباشرة أعمال مهنتهم .

ب - اللائحة الداخلية

لبورصة العقود بالاسكندرية

المقصورة

مادة ١ - المقصورة هي المكان الذي تعينه لجنة البورصة في دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء .

مادة ٢ - كل أمر صادر إلى سمسار يجب تنفيذه في المقصورة وإلا اعتبرت العملية باطلة ويكون تنفيذ الأوامر في مواعيد العمل المعينة في هذه اللائحة أو التي تعينها لجنة البورصة .

ويجب إعلان أسعار العرض والطلب بصوت عال .

ويجب اتباع القواعد ذاتها فيما يختص بالأوامر الصادرة إلى نفس السمسار بإجراء عمليات عكسية تنفذ بطريقة التطبيق وعلى السمسار فضلا عن ذلك أن يبين في مذكرته أن العملية خاصة بإجراء تطبيق بين عملاء وأن يبين بالضبط الوقت الذي تمت فيه العملية .

وكل أمر صادر إلى سمسار يظل قائماً طوال الجلسة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣ - يجوز للجنة البورصة أن تخصص في المقصورة مكاناً لكل سمسار أو لمن يقوم مقامه ، كما أن لها أن تعين أماكن للطوائف الأخرى المرخص لها بدخول المقصورة .

ولا يجوز أن يدخل المقصورة إلا السماسرة والمياومون والمندوبون الرئيسيون المقيّدة أسماءهم في جدول البورصة . ويكون عدد المياومين

والمندوبين الرئيسيين وفقاً لجدول النسبة التي أتمتها لجنة البورصة لكل بيت من بيوت السمسرة .

ويجوز أعمال التليفون المفيدة أسماؤهم بناء على طلب السمسرة ، في الجداول التي تضمها لجنة البورصة لهذا الغرض ، أن يدخلوا المقصورة ويكون دخولهم بقصد إبلاغ الأوامر التي تلقوها إلى السمسرة الذين هم في خدمتهم . ويتعين عليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم .

ويجوز للجنة البورصة أن تقرّر حمل شهادة مميزة وفي هذه الحالة لا يجوز دخول المقصورة إلا لمن يحمل هذه الشارة .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد عدد المساعدين لكل بيت من بيوت السمسرة على عشرة ، ثلاثة منهم مياومون واثنان مندوبان رئيسيان وخمسة وسطاء .

مادة ٥ — كل سمسار أو مياوم أو مندوب رئيسي عقد عملية خارج المقصورة أو في غير المواعيد المعينة عوقب بغرامة من جنيه واحد إلى ٢٥ جنياً على المخالفة الأولى ، ومن ١٠ جنيات إلى ١٠٠ جنيه على المخالفة الثانية . ويعاقب على أية مخالفة تالية بغرامة من ٢٥ جنياً إلى ٥٠٠ جنيه مع وقفه عن العمل أو شطب اسمه .

لجنة المراقبة

مادة ٦ — تشكل لجنة المراقبة في المقصورة من خمسة سمسرة يختارهم لجنة البورصة لمدة سنة .

ويعهد إلى لجنة المراقبة هذه بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل في المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيها .

وكل شخص دخل المقصورة دون أن يكون له الحق في ذلك أو بقي فيها بدون مسوغ أو أخل بالنظام أو بحسن سير العمل أخرج في

للحال، واعطى من يكون موجوداً في المقصورة من أعضاء اللجنة المراقبة .
ويحوز للجنة المراقبة أن تعاقب في الحال بقرار شفوي غير مسبب
وغير قابل للطعن على كل مخالفة بغرامة لا تتجاوز جنيهين وتدون القرارات
التي تصدرها اللجنة في دفتر بعد هذا الغرض .

ويحوز للجنة فضلاً عن ذلك أن تقدم المخالف إلى اللجنة البورصة
أو إلى مجلس التأديب مباشرة .

وتصدر لجنة المراقبة قراراتها على وجه الاستعجال إما من تلقاء
نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أيا كان عدد أعضائها الحاضرين
في المقصورة .

مواعيد العمل وتحديد الأسعار

مادة ٧ - تفتح السوق في الصباح من الساعة العاشرة إلى الثالثة عشرة والدقيقة
الخامسة وذلك طول السنة . وإذا قررت اللجنة عقد جلسات بعد الظهر
عقدت هذه الجلسات من الساعة السابعة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة
إلى الساعة الثامنة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

ولا تعقد جلسات بعد الظهر إلا خلال المدة من أول نوفمبر إلى
٣١ مارس .

ومع ذلك يحوز للجنة البورصة ظروف خاصة أو بسبب حوادث
غير متوقعة أن تعدل المواعيد المقدمية أو أن تعدل مواعيد انعقاد الجلسات
وذلك بإعلان يعلن في لوحة البورصة .

مادة ٨ - يحظر على أعضاء بورصة العقود أن يعقدوا صفقات عقود فيما بينهم
أو مع الغير سواء في غير المواعيد المعينة أو في أيام الأحد أو أيام العطلة .
ويجب عند ذلك الجرس الإنذار للجلسة أن تنتظم كل مفاوضة

أو مناقشة أو تنتهي كل مهلة للرد على أية عملية تكون محل مفاوضة .

وتحدد الأسعار لخمس مرات في كل جلسة . وتدون في لوحة
الأسعار وفي النشرة اليومية وإعلان عن كل منها بندق الجرس وتتخذ
الأسعار الأربعة الأولى منها أساساً لتحديد أسعار اللقطن المبيع دون
تعيين الثمن عند التوقيع على عقد البيع .

ويدق الجرس الأول في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة
والأربعين ويدق الجرس الثاني في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة
عشرة ويدق الجرس الثالث في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة
والأربعين ويدق الجرس الرابع في الساعة الثالثة عشرة ويدق الجرس
الخامس في الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة .

أما البذرة فيحدد سعرها ويدون في اللوحة في الساعة الثانية عشرة
والدقيقة الثلاثين .

وتحدد الأسعار بالريال وأجزاء الريال المئوية بالنسبة إلى القطن
وبالقرش والمليم بالنسبة إلى بذرة القطن .

وتعين لجنة البورصة أسعار الاستحقاقات المشهورة التي حصل عليها
التعامل وتستبعد كل سعر لا تعتبره حقيقياً . ويكون قرار اللجنة في
هذا الشأن نهائياً .

أما الأسعار في الأشهر التي لم يحصل عليها تعامل فتدون بوجه
التقريب على أساس الفروق في الأسعار الأخيرة المتداولة وتميز هذه
الأسعار بحرف (ا) .

مادة ٩ - يبدأ إبرام العمليات داخل المقصورة عند افتتاح الجلسة على الوجه الآتي :
تعين لجنة الأسعار مقدماً الاستحقاقات الأكثر نشاطاً والتي

تخصص لكل منها دقيقة عند الفتح ودقيقة أخرى عند الإقفال وذلك بإعلان يعلق في البورصة قبل سريان هذا النظام بأربعة أيام على الأقل . ولا يجوز التعامل عند افتتاح الجلسة في غير الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتختصر العمليات المعقودة خلال الدقيقة عن كل استحقاق . وتعتبر الأسعار المتداولة أثناءها أسعاراً للفتح عن الاستحقاقات موضع التعامل . وتعين اللجنة متوسط الأسعار عن كل استحقاق مع مراعاة الكمية التي تناولها التعامل ويكون هذا المتوسط هو السعر الرسمي للفتح لذلك الاستحقاق ويدون على اللوحة وفي النشرة الرسمية .

وبعد انقضاء الدقائق المخصصة لكل استحقاق يصبح التعامل حراً في جميع الاستحقاقات .

ويخصص لعقد القطن الطويل التيلة استحقاق يناير ومارس ومايو ويوليه وسبتمبر ونوفمبر وعقد القطن المتوسط التيلة استحقاقات فبراير وأبريل ويونية وأغسطس وأكتوبر وديسمبر .

مادة ١٠ — يشرع قبل الساعة الثالثة عشرة بوضع دقائق في تحديد أسعار الإقفال وذلك بقصر التعامل على الاستحقاقات الوارد ذكرها في المادة السابقة بالكيفية المبينة فيها وتعتبر الأسعار المتداولة خلال هذه الدقائق كأسعار إقفال الساعة الثالثة عشرة عن الاستحقاقات المتعامل بها .

ويحدد السعر الرسمي للإقفال بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة في شأن تحديد أسعار الفتح .

ويشرع في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين في تحديد أسعار الاستحقاقات المختلفة لبذرة القطن . وتنبع في ذلك الطريقة المقرر

بالتحديد أسعار القطن على أنه بعد أن تحدد أسعار الاستحقاقات المختلفة للبذرة يكون التعامل حراً في جميع الاستحقاقات لغاية الساعة الثالثة عشيرة والدقيقة الخامسة .

مادة ١١ - كل مخالفة لأحكام المواد الثلاث المتقدمة يعاقب مرتكبها بغرامة من جنيه واحد إلى ١٥ جنياً على المخالفة الأولى ومن ١٥ جنياً إلى ٢٥ جنياً على المخالفة الثانية ويعاقب على أية مخالفة تالية بغرامة من ٢٥ جنياً إلى ٥٠٠ جنيه وبالوقف عن العمل أو الشطب .

مادة ١٢ - لا يجوز إجراء عمليات في المقصورة المذكورة الاستحقاق اثني عشر شهراً
مادة ١٣ - عيد أيام العطلة الرسمية هي :

عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك . عيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك . عيد الدستور . اليومان الأول والثاني من عيد المطر المبارك . اليومان الأول والثاني من عيد الأضحى المبارك . عيد الجهاد الوطني . عيد رأس السنة الهجرية . المولد النبوي الشريف . عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية . عيد ميلاد عند الأقباط . عيد رأس السنة الإسرائيلية . الجمعة المقدسة عند الكاثوليك الأرثوذكس . يوم اثنين الفصح عند الكاثوليك . يوم شم النسيم . اليوم الأول من عيد الفصح . عيد الإمبراطورين . يوم الصيام الكبير عند الإمبراطورين . أيام الأحد . يوم الاثنين . « البانتكوت » الكاثوليك .

وللجنة عند ذلك أن تقر تعطيل العمل في الأيام الأخرى التي توى ضرورة إقفال السوق فيها بسبب حادث عام أو ظروف استثنائية غير متوقعة وكذلك في الأيام التي تقفل فيها الأسواق الأجنبية .

فصل في المسمرة

مادة ٢٤ - لا تستحق السميرة من كل عملية شراء وعن كل عملية بيع طبعاً للفتات الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن الطويل التيلة :

التمن لغاية ٢٥ ريالاً	التمن من ٢٥ ريالاً إلى ٣٠ ريالاً	التمن من ٣٠ ريالاً إلى ٣٥ ريالاً	
قرش	قرش	قرش	
٢٥٠	٣١٥	٣٧٥	العميل العادي
١٩٠	٢٣٥	٢٨٠	العضو المنظم
١٥٠	١٩٠	٢٢٥	العضو المراسل
١٠	١٥	٢٠	المياوم

عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن المتوسط التيلة :

التمن لغاية ٢٠ ريالاً	التمن من ٢٠ ريالاً إلى ٢٥ ريالاً	التمن من ٢٥ ريالاً إلى ٣٠ ريالاً	
قرش	قرش	قرش	
١٩٠	٢٥٠	٣١٥	العميل العادي
١٤٠	١٩٠	٢٣٥	العضو المنظم
١١٥	١٥٠	١٩٠	العضو المراسل
١٠	١٥	٢٠	المياوم

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في التمن لا تتجاوز خمسة ريالات

مبلغ ٦٠ قرشاً للعميل العادي و ٤٥ قرشاً للعضو المنظم و ٤٠ قرشاً للعضو المراسل

و ٥ قروش المياوم .

عن كل ٥٠٠ إردب البذره :

التمن من ٧٥ قرشاً إلى ٨٠ قرشاً	التمن من ٧٥ قرشاً لغاية ٧٥ قرشاً	التمن لغاية ٧٥ قرشاً	
قرش ٩٢	قرش ٨٨	قرش ٨٢	العميل العادى
٧١	٦٦	٦١	العضو المنضم
٥٧	٥٣	٥٠	العضو المراسل
٥	٥	٥	المياوم

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في التمن لا تتجاوز ٥ قروش للعميل العادى و ٤ قروش للعضو المنضم و ٣ قروش بالنسبة إلى العضو المراسل وقرشان بالنسبة إلى المياوم .

ولا تستحق سمسرة على نقل عملية من استحقاق إلى آخر إذا تم هذا النقل في ذات اليوم الذى عقدت فيه الصفقة الأصلية .

وفي حالة تنفيذ أمر النقل لا يعتبر السمسار طرفاً آخر في الصفقة عند إخطاره العميل بسعر الاستحقاق الجديد الذى تم نقل العملية إليه إذا كان هذا السعر يزيد على سعر الاستحقاق الأصلى أو ينقص عنه حسب الفروق المتداولة في الجلسة ذاتها عن كمية معادلة من ذات النوع .

ويجب أن يبين في مذكرة العقد نوع العملية مع ذكر الاستحقاق الأصلى ويدون في دفتر اليومية اسم العميل إلى جانب العملية التى تنج عنها هذا الفرق .

ويمنح تخفيض بواقع ٥٠ ٪ من فئات السمسرة الموضحة فيما تقدم عن العمليات الآتية :

- (أ) عملية شراء وبيع معاً من نوع واحد (النقل) .
- (ب) عملية شراء وبيع معاً من أنواع مختلفة (الموازنة) .

وتعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة ورسم الذمعة عمليات البيع والشراء معاً من عقود استحقاق واحدة إذا عقدت في جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وعلى العموم كل عملية شراء تبدأ وتنتهى في الجلسة ذاتها .

ويقصر التخفيض المتقدم على العملاء العاديين والأعضاء المنضمين ولا يسرى على المياومين . ولا يجوز منح هذا التخفيض للأعضاء المراسلين إلا بمقدار التخفيض الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الإسكندرية .

التحويل

(أ) فى حالة إجراء تحويل من عميل إلى آخر يدفع كل منهما السمسرة بحسب القنات السابقة وعلى أساس السعر الذى تم به التحويل .

(ب) فى حالة التحويل الاختيارى من عميل إلى سمسار آخر يدفع العميل نصف السمسرة لكل من السمسارين .

(ج) فى حالة التحويل الجبرى بسبب شطب اسم السمسار أو وقفه أو استقالته لا يلزم العميل بدفع أية سمسرة إلى هذا السمسار وفضلاً عن ذلك يكون له الحق فى مطالبته بالسمسرة التى يجب على العميل دفعها إلى بيت السمسرة المحولة إليه العملية .

(د) فى حالة التحويل الجبرى بسبب وفاة السمسار لا يدفع العميل أية سمسرة لحساب السمسار المتوفى ولا يلزم العميل إلا بنصف السمسرة المقررة لبيت السمسرة المحولة إليه العملية .

ويدفع عن أذن التسليم (فليارات) وعمليات تأييد المشارط

١٥ المادة (Stellage) والعمليات المضاعفة (Doubles) للسمسرة بالفتات المحددة

للعمليات الباقية : (Stellage) والعمليات المضاعفة (Doubles) للسمسرة بالفتات المحددة

مادة ١٥ لا يجوز تخفيض فئات السمسرة المعلننة في المادة السابقة في أية حالة أو بأى شكل سواء أكان بالذات أم بالواسطة . ويجب أن تولى بأكملها

على حساب العميل غير أى تخفيض ويخطر على السمسرة التنازل عن جزء من السمسرة أو منح عمولة أو مكافأة أو نسبة مئوية أياً كانت لأي شخصين مستخدماً كان أو غير مستخدمين بسبب عملية أو عمليات حصل عليها أو سعى فيها .

ومع ذلك يجوز للسمسرة أن يمنحوا الوسطاء التابعين لهم والذين توسطوا في الحصول على تلك العمليات عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية قدرها ٥٪ من السمسرة ويستتبع منح هذه الحصة أن يكون الوسيط مسئولاً عن مقدرة العميل على الدفع ، وتكون المسئولية بالنسبة ذاتها .

ويجوز للجنة البورصة أن تفحص دفاتر بيت السمسرة (ومستنداته) الحسائية لكشف ما قد يوجد من مخالفات للأحكام السابقة بناء على قرار غير مسبب وغير قابل للطعن يصدر بأغلبية الأصوات .

١٦ مادة ٥٠٪ من السمسرة التي تحصل من العميل العادى إلى السمسرة الأعضاء في بورصات أخرى للقطن إذا كانت لوائحها تحيز مثل هذا الرد إلى سمسرة بورصة الاسكندرية .

ويجب أن تكون النسبة المئوية التي ترد من السمسرة واحدة ولا يجوز بأى حال أن تجاوز ٥٠٪ .

١٧ مادة — كل عضو في البورصة يخل بالأحكام الخاصة بالسمسرة يخال إلى مجلس تأديب ويحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويشطب اسمه في حالة العود .

... ويجب أن تدفع الاشتراكات عن السنة بأكملها دون اعتبار تاريخ القيد . ومع ذلك فإن أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين الذين يقدمون طلبات قبولهم خلال الستة الأشهر الثانية من السنة لا يدفعون إلا نصف الاشتراك السنوي الواجب أدائه .

وإذا لم يدفع الاشتراك اغاية ٣١ مارس على الأكثر من كل سنة يكلف العضو المتأخر بالأداء بكتاب موصى عليه . فإذا لم يقيم بالدفع خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول الكتاب يشطب اسمه من القائمة ويمنع من العمل في البورصة حتى يقوم بدفع الاشتراك مع بيان ما قد يكون لديه من أسباب مقبولة حالت دون الأداء .

ولا يقيد الأشخاص المقبولون حديثاً في الجداول ولا يزاولون عملهم في البورصة إلا بعد أن يثبتوا أنهم قاموا بأداء رسم الدخول والاشتراك السنوي .

والسمسار مسئول بالتضامن مع جميع الأشخاص التابعين لمكتبه عن دفع اشتراكاتهم .

... واللجنة البورصة الحق في زيادة أو تخفيض رسوم القيد والاشتراكات السنوية بصفة مؤقتة بحسب حالة الميزانية .

فئات الرسوم

مادة ٢١ — تحدد الرسوم الواجب دفعها عن أذن التسليم وطبع مذكرات العقود ودمغها وشهادات الأسعار وغير ذلك على الوجه الآتي :

أذن التسليم ١٠ مايمات عن كل إذن .

طبع المذكرات ودمغها جنيهان عن كل ألف مذكرة .

شهادات الأستعار عن يوم معين ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور .

شهادة بأي بيان آخر ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور .

وتعلق هذه القنات في البورصة

واللجنة الحق في زيادة هذه الرسوم وفي فرض رسوم أخرى بحسب

الحاجة .

استثمار الأموال

مادة ٢٢ — يستعمل المتحصل من رسوم القيد ومن الأستراكات ومن الغرامات ومن أبواب الإيرادات الأخرى في مواجهة النفقات التي تتطلبها إدارة بورصة العقود ومكتب مندوبي الحكومة لديها .

وتودع الأموال مصرفاً تختاره اللجنة ولا يجوز صرفها إلا في نفقات البورصة ويكون سحبها بتوقيع الرئيس وأمين الصندوق أو من يقوم مقامهما .

وتعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل فائض يمكن التصرف فيه من هذه الأموال بعد تكوين مال احتياطي للنفقات غير المنظورة .

وتقوم اللجنة في ٣١ ديسمبر من كل سنة بوضع الميزانية .

وتعرض هذه الميزانية سنوياً لتصديق المراقبين الذين تختارهم اللجنة

عند انتخاب هيئة مكتبها .

ويدون تقرير المراقبين في سجل محاضر جلسات اللجنة .

ويجب على اللجنة عرض الميزانية والتقريرين على الجمعية العمومية

لأعضاء البورصة .

٥. نقل المياومين والوسطاء

والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٣ - يجوز للمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين أن ينتقلوا من بيت من السمسة إلى بيت آخر بشرط إخطار اللجنة بذلك مقدماً على أن يرفق بالأخطار شهادة من بيت السمسة الذي كانوا تابعين له بإخلاء طرفهم نهائياً.

وإذا رفض بيت السمسة منح الشهادة تستدعي اللجنة الطرفين عند النظر في أمر النقل وبعد أن تسمع بياناتهما تصدر قراراً مسبباً إما برفض النقل وإما بالتجاوز عن تقديم الشهادة، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرفين في تسوية المعاملات بينهما نهائياً وبالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها إن كان لها وجه.

مادة ٢٤ - يجب ألا تقل نسبة المستخدمين المصريين في كل بيت من بيوت السمسة عن ٥٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وترفع هذه النسبة إلى ٧٥٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢.

التأديب والعقوبات

مادة ٢٥ - تكون القرارات التي يصدرها مجلس التأديب في دفتر يعد لهذا الغرض ويوقَّع الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات إلى لجنة البورصة في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ صدور هذه القرارات. وكذلك تبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصححون بمعلوم وصول ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها.

وتسرى مواعيد الطعن في القرار من تاريخ علم الوصول.

مادة ٢٦ - كل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي يقدم إلى مجلس التأديب يدعى للحضور أمام المجلس أو يبلغ التهمة المسندة إليه

ويطلب منه جميع البيانات التي تراها المجلس ضرورية ، فإذا لم يحضر
يصدر القرار في غيبته .
وتكون مداوولات مجلس التأديب سرية .
ويحوز مجلس التأديب أن يستجمع كل البيانات التي تراها ضرورية
ويحوز له سماع الشهود ومراجعة جميع دفاتر حضور البورصة التي يرى
فائدة منها في تحقيق الموضوع .

وكل عضو من أعضاء البورصة وكل مياوم أو وسيط أو مندوب
رئيسي يتهم من التحقيق الذي يأمر المجلس بإجرائه أو يعتمد إخفاء
الحقيقة أو تغييرها يحكم مجلس التأديب بشطب اسمه .
ويحوز للمجلس أن يأمر بإعلان القرارات التي يصدرها في دار
البورصة .

مادة ٢٧ — كل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي امتنع عن
تنفيذ قرار أصدره مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب .
مجلس التحكيم ومجلس المناقصات .

مادة ٢٨ — كل خلاف يرفع إلى مجلس التحكيم المشكل طبقاً للمادة ٦٧ من اللائحة
العامية لبورصات العقود يقدم إلى الرئيس بطلب مكتوب من صورتين
مبينتين فيه موضوع الخلاف .
ويبلغ هذا الطلب إلى المدعى عليه ليقرر كتابة ما إذا كان يقبل
القضاء بمجلس التحكيم أو لا .
وفي هذه الحالة يحوز لمجلس التحكيم أن يعين الرئيس المكان واليوم
والساعة التي يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام المجلس .

ويطلب إلى الطرفين أن يقدموا جميع البيانات شفهية كانت أو
كتابية وأن يودعا ما يريان ضرورة إيداعه من المستندات .

ويجوز لمجلس التحكيم أن يأمر بأى إجراء يراه مفيداً فى التحقيق
ويصدر القرار بأغلبية الأصوات ويجب أن يكون مسبباً . وفى حالة
تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويدون القرار فى دفتر يعد له هذا الغرض ويبلغ إما شفاهاً وإما
بالتكثاف إلى أخصائى الشأن ويجوز لهم أن يطلبوا صورة من القرار
وأسبابه .

ومجلس التحكيم ولندوب الحكومة رفع الأمر إلى لجنة البورصة
أو إلى مجلس التأديب مباشرة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٢٩ — كل قرار يصدره مجلس المنازعات المشكل طبقاً لحكم المادة ٦٨ من
اللائحة العامة لبورصات العقود يدون يوم صدوره فى دفتر يعد لهذا
الغرض .

وإذا كان النزاع خاصاً بعملية ما تتم تصفيتهما وجب على المجلس
أن يقرر تصفيتهما فى ذات الجلسة التى أثير فيها النزاع وذلك بإشراف
أحد أعضاء لجنة الأسعار وعلى هذا العضو أن يؤشر بما تم فى مذكرة
الطرف الذى قام بالتصفية .

مادة ٣٠ — فى حالة الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس التحكيم أو مجلس المنازعات
يرفع إلى اللجنة أمر عضو البورصة أو المياوم أو الوسيط أو المندوب
الرئيسى الممتنع ويجوز للجنة أن تحيله إلى مجلس التأديب سواء أكان
ذلك مباشرة أم بعد إنذاره وانقضاء المهلة التى تمنحها له اللجنة وذلك
دون إخلال بتنفيذ القرار الأسمى .

التوقف

مادة ٣١ — إذا توقف سمسار وجب عليه أن يبلغ ذلك فى الحال رئيس لجنة البورصة
بكتاب يوضح فيه مركزه .

ويشكل الرئيس أو من ينوب عنه على الفور لجنة منه أو من اثنين على الأقل من أعضاء لجنة البورصة .

واللجنة إذا دعت الحال وقف جلسة البورصة فيما يختص بالعمليات العادية أو تعديل موعد افتتاحها .

وتشرع اللجنة في تصفية المركز بأن تعرض في البورصة بطريق المزاد المقدار الزائد بيعاً كان أو شراء .

ومتى تم المزاد تجرى مقاصة بين السماسرة الذين كانوا طرفاً ثانياً في المركز موضوع التصفية وذلك بعمليات تجريها بطريق القرعة ويكون السعر واحداً بالنسبة إليهم جميعاً على أساس متوسط أسعار المزاد .

ويسوى مباشرة بين السماسرة ولجنة البورصة ما قد يكون من فروق بين الأسعار التي تمت بها تصفية المركز ومتوسط أسعار المزاد .

وكل المراكز المؤجلة تعتبر كأنها حالة مستحقة وتندب لجنة البورصة لجنة فرعية لتقدير التعويض الواجب دفعه أو قبضه بواسطة السماسر المتوقف نتيجة الاستحقاق قبل حلول الأجل .

وتكون القرارات التي تصدر في هذا الشأن غير قابلة للطعن كما تكون نافذة على الجميع سواء أكانوا أعضاء في البورصة أم مياومين أم عملاء أم ذوى شأن آخرين .

مادة ٣٢ — تعلق اللجنة داخل البورصة بياناً يشمل :

١ — اسم السماسر المتوقف .

٢ — الرصيد المدين للسماسرة في التصفيات التي لا تزال معلقة .

٣ — المبالغ المأخوذة من صندوق الضمان .

والتحديد الرصيد المدين المشار إليه في الفقرة (٢) نـشرع لجنة
البورصة في استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب السماسر المتوقف
بسبب التصفيات المعلقة وعلى السماسرة المدينين أن يدفعوا ما عليهم
إلى لجنة البورصة .

وتكمل المبالغ المتحصلة على الوجه المتقدم بمبالغ تؤخذ من صندوق
الضمان لدفع التصفيات المعلقة .

فإذا لم تف المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان لتكملة العجز لدى
السماسر المتوقف وجب على السماسرة المتعاقدين معه بناء على طلب
لجنة البورصة أن يدفعوا إلى غرفة المقاصة كل بنسبة ماله من الدين
الحصة الواجب عليه دفعها .

والسماسر الذى تصفى أعماله على الوجه المتقدم يشطب اسمه بقرار
من لجنة البورصة ولا يجوز قيد اسمه مرة أخرى إلا بقرار جديد من لجنة
البورصة بعد قيامه بأداء كل ما عليه لصندوق الضمان .

مادة ٣٣ — فيما عدا حالة الاتفاق الودى الذى يسمح بمقتضاه للسماسر بالقيام
بتعهداته يجب على لجنة البورصة إبلاغ أمر التوقف إلى مندوب
الحكومة لإبلاغه وزارة المالية .

مادة ٣٤ — كل سمسار يقبل صلحاً تسوية لتصفية مع بيت آخر من بيوت السماسرة
يجب عليه أن يبلغ لجنة البورصة ذلك فى الحال وإلا جاز لها الحكم
عليه بالغرامة أو بالوقف أو بالشطب .

مادة ٣٥ — إذا لم يقيم السماسر المتوقف بإخطار لجنة البورصة ، جاز لها أن تتخذ
الإجراءات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن وتقوم
اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بفحص دفاتر السماسر
المتوقف وحساباته لتحديد مركزه .

و يحكم في هذه الحالة بشطب اسم السمسار ولا يجوز إعادة قيده .
الشطب والاستقالة

مادة ٣٦ — إذا استحال على السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب القيام بتصفية المراكز المفتوحة لحساب عملائه تمت التصفية على الوجه الآتي :
على السمسار أن يقدم إلى لجنة البورصة بياناً تفصيلياً عن مركزه وأسماء عملائه المتعاقدين معه .

ويشكل انترئيس أو من ينوب عنه على الفور لجنة برئاسته ومن اثنين من أعضاء لجنة البورصة لتصفية مركز السمسار .

ويخطر العملاء بأن عليهم خلال ميعاد تعيينه لهم لجنة البورصة أن ينقلوا عملياتهم إلى بيوت سمسة أخرى يختارونها وإلا صفت العملية في البورصة بواسطة هذه اللجنة .

وتتم مقاصة المراكز بين بيوت السمسة المتعاقدة مع السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل بعمليات انتقال تجري بطريق القرعة وتكون تحت مسئولية هذا السمسار .

فإذا رفض السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل أن يقدم للجنة البورصة جميع العناصر اللازمة لبيان حالته الحقيقية باشرت اللجنة عملها على النحو المنصوص عليه في المادة التالية .

ويكون السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل مسئولاً أمام عملائه وأمام المتعاقدين معه عن الخسائر التي قد تصيبهم بسبب ذلك .

الوفاة

مادة ٣٧ — في حالة توقف بيت من بيوت السمسة عن العمل بسبب الوفاة

تجتمع لجنة مشكلة بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة وتستولي على دفاتر ذلك البيت وتجري عنها جرداً في الحال يبلغ مصلحة الضرائب وتعين حالة السمسار المتوفى .

وتطلب اللجنة إلى أصحاب الشأن جميعاً بإعلانات تعلق في البورصة أن يقدموا لها جميع المعلومات الضرورية .

ومنى عينت اللجنة حالة السمسار أخطر العملاء الذين عرفت أسماؤهم برسالة برقية بأن ينقلوا خلال ٢٤ ساعة مراكزهم إلى بيت آخر يختارونه من بيوت السمسرة أو أن يطلبوا تصفية تلك المراكز وإلا شرعت اللجنة في تصفيتها بالشروط المنصوص عليها في المادة السابقة . أما المراكز التي لم تتمكن اللجنة من الحصول على معلومات عنها فتحدد في شأنها سعراً للمقاصة يعلق في البورصة وذلك عن جميع الاستحقاقات الواردة في جدول الأسعار .

وتصفي جميع المراكز غير المعروفة بمقتضى هذا السعر الذي يسرى على جميع ذوى الشأن .

الوقف

مادة ٣٨ — يجوز للجنة البورصة في حالة وقف سمسار أن تقرر ما إذا كان هناك محل لأن تعهد إلى لجنة تعين لهذا الغرض بالشروع في مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفيه مراكزه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

حكم عام

مادة ٣٩ — في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد من ٣١ إلى ٣٨ يجوز للجنة البورصة أن تستصدر من المحكمة أمراً بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية لبيت السمسرة المتوقف أو المشطوب اسمه أو المتوفى أو المستقيل .

المقاصة

مادة ٤٠ — تجتمع لجنة المقاصة يوم الجمعة من كل أسبوع قبل إقفال جلسة الصباح بربع ساعة ويحدد سعر المقاصة العادية لكل استحقاق وارد في جدول الأسعار الرسمية ويشرع على أساس هذا السعر في تسوية الفروق ودفعها.

وتسرى هذه الأسعار على جميع العمليات المعقودة حتى إقفال جلسة الصباح. فإذا كان يوم الجمعة يوم عطلة للبورصة حددت أسعار المقاصة في اليوم السابق. ويجب أن تؤدي الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية يوم الثلاثاء التالي على الأكثر.

مادة ٤١ — إذا طرأ على الأسعار تغيير مقداره ١٠٠ بنط (ريال واحد) عن كل قنطار من القطن أو ٥ قروش عن كل إردب من بذرة القطن وجب على اللجنة أن تحدد أسعاراً لتصفية غير عادية أيا كان اليوم الذي يقع فيه التغيير في الأسعار.

وتحدد أسعار التصفيات غير العادية بعد افتتاح جلسة الصباح بساعة وتشمل التصفيات العمليات المعقودة لغاية اليوم السابق.

ويجوز أن تقرر لجنة الجدول إجراء تصفيات غير عادية كلما رأت ضرورة لذلك بسبب تقلبات الأسعار وإن كانت أقل من الفروق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز أن تقرر اللجنة إجراء تصفية غير عادية في اليوم السابق ولا في اليوم اللاحق للتصفية العادية.

مادة ٤٢ — إذا قررت لجنة الجدول قبل تسوية أية تصفية إجراء تصفية جديدة تكون نتيجتها مخالفة لنتيجة التصفية التي لم تتم تسويتها جاز للجنة أن تجمع بين التصفيتين بحيث يتم تسويتها في اليوم المعين لتسوية التصفية الثانية.

وإذا تقلبت الأسعار قبل تسوية التصفيتين المجتمعتين واتجهت في اتجاه التصفية الأولى جاز للجنة البورصة أن تعلن بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين تصفيه جديدة وضمها إلى التصفيتين السابقتين .

مادة ٤٣ — يجب أن تدفع الفروق المستحقة عن كل تصفية غير عادية في اليوم الثاني على الأكثر من أيام العمل الواقع بعد التاريخ الذي قررت فيه التصفية .
وتصبح هذه الفروق مستحقة الأداء اعتباراً من اليوم المعين للدفع .
فاذا لم يطالب سمسار عميلاً بدفع الفروق المستحقة عن عمليات مفتوحة وأثبتها في الحساب الجارى لا يعتبر هذا قبولاً ضمناً من جانبه بإهمال العميل إلا إذا وجد اتفاق مكتوب يخالف ذلك .

مادة ٤٤ — يجب أن يبقى التأمين المقدم من العميل — سواء أ كان نقداً أم أوراقاً مالية أم غير ذلك — حراً كاملاً لمصلحة الشخص المقدم له . ولا يعنى وجود التأمين من دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية أسبوعية أو غير عادية في التاريخ المعين للدفع .

مادة ٤٥ — في حالة عدم قيام العميل بدفع الفروق الناتجة عن كل تصفية عادية أو غير عادية يجوز للسمسار في أى وقت أن يجرى تصفية مركز العميل بواسطة لجنة البورصة بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو ببرقية بغير حاجة إلى أى تنبيه أو إنذار سابق .

ويكون العميل مسئولاً عن فروق الثمن التي قد تنتج عن التصفية .
ويجب أن يذكر في الطلبات التي تقدم إلى لجنة البورصة لهذا الغرض اسم العميل والساعة التي سيجرى فيها المزاد عن التصفيات المطلوبة وتجرى فيها التصفية تحت مسؤولية السمسار . وعليه إبلاغ صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه .

مادة ٤٦ — تدون أسعار التصفيات العادية وغير العادية في دفتر بعد لذلك .

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على صورة من الأسعار المدونة للتصفيات بعد تقديم طلب مكتوب بذلك .

مادة ٤٧ -- لايقبل لئمة مراجعة الحسابات لدى البورصة إلا :

١ - الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة بالإسكندرية والمنقيدة أسماؤهم في جداولها .

٢ - المحاسبون القانونيون .

وعلى كل راغب فى ترشيح نفسه لأداء هذه المهمة أن يقدم إلى رئيس لجنة البورصة طلباً مكتوباً بذلك مصحوباً بشهادة تدل على قيد اسمه لدى محكمة وطنية أو مختلطة مع بيان المدة التى زاول فيها مهنته وشهادة من الجهة المختصة تثبت حسن سيرته .

وللجنة مطلق الحرية فى اختيار المرشحين وفى تحرير الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة .

ولا يعاد النظر فى هذا الجدول خلال السنة إلا إذا خلت أما كن تستلزم تكملة عدد مراجعى الحسابات .

مادة ٤٨ -- للجنة وللمندوب الحكومة فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات المستعجلة أن تستعين بأى خبير محاسب غير مقيد فى جدول البورصة .

مادة ٤٩ -- على مراجعى الحسابات كلما طلبت ذلك اليهم لجنة البورصة أو مندوب الحكومة أن يتقدموا بفحص حسابات السماسرة .

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزنة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وفحص حالة المسار المالية .

ويجب على المراجعين أن يكونوا على علم تام بقوانين البورصة ولوائحها . وعليهم أن يبلغوا لجنة البورصة كل مايجدونه أثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين أو اللوائح .

وينجب على السمسار أن يضع تحت تصرف المراجع كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التي تساعد في أداء مهمته .

مادة ٥٠ — على المراجع أن يقدم إلى لجنة البورصة تقريراً مكتوباً وافياً وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بالمهمة المعهود بها إليه مالم يعين له موعد أقصر من ذلك .

وعلى المراجع الاحتفاظ بسر مهنته وإلا شطب اسمه وذلك دون إخلال بالحق في مطالبته بالتضمنات .

مادة ٥١ — يحظر على المراجعين أن يشتركوا بالذات أو بالواسطة (ولو بصفه شريك مؤقت) في أحد بيوت السمسرة أو أن يكونوا مديريين لأحد هذه البيوت أو مياومين أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين أو أن يعملوا في البورصة لحسابهم أو لحساب غيرهم . ومن يخالف ذلك يشطب اسمه .

مادة ٥٢ — يتقاضى كل مراجع أتعاباً عن المراجعات التي يعهد بها إليه حسبما تقدره لجنة البورصة .

مادة ٥٣ — تشكل لجنة المراجعة المكلفة بفحص تقارير المراجعين من الرئيس ومن ثلاثة أعضاء من البورصة تختارهم هذه اللجنة في بداية كل سنة . وعلى لجنة المراجعة أن تجمع التقارير وأن تفحصها وتقدم ملاحظتها عليها إلى لجنة البورصة بكامل هيئتها وذلك في أقرب موعد ممكن .
وتعتبر لجنة المراجعة عند مباشرتها لمهمتها نائبة عن لجنة البورصة التي تتحمل كل مسئولية قد تترتب على عمل لجنة المراجعة .

تنظيم صندوق الضمان

مادة ٥٤ — تتولى لجنة البورصة إدارة صندوق الضمان وتعين المصرف الذي تودع فيه أموال الصندوق . كما تعين سندات الحكومة المصرية التي تستثمر فيها الأموال الفائضة .

مادة ٥٥ — يكون للصندوق حساب خاص به .

وإذا ظهر من الحساب أن حصة كل بيت من بيوت السمسرة في رصيد صندوق الضمان تجاوزت مبلغ ٣٠٠٠ جنيه جاز للجنة البورصة بموافقة وزير المالية أن تعين مقدار الزيادة التي توزع على هذه البيوت وذلك بشرطين :

١ — ألا ينقص رصيد الصندوق بأى حال عن ١٠٠ ألف جنيه (مائة ألف جنيه) .

٢ — ألا يبدأ بالتوزيع قبل أن تبلغ الزيادة ٥٠٠ جنيه عن كل بيت من بيوت السمسرة .

وتقوم اللجنة بعمل ميزانية سنوية تبلغ إلى جميع السمسرة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ — تؤخذ نفقات إدارة صندوق الضمان من إيرادات هذا الصندوق وإلا أخذت من أموال الصندوق ذاته .

تسوية أذن تسليم القطن

مادة ٥٧ — تعين لجنة البورصة خلال شهر ديسمبر من كل سنة الأيام التي تصدر

فيها أذن المعاينة وأيام تسلسل العمليات (فليارة Filières) والأيام التي

لا يجرى فيها التعامل والدفع عن كل إذن وكذلك آخر يوم للتسليم .

ويكون هذا التعيين على أساس القيام بعملية الفليارة ثلاث مرات

في الشهر في أيام تعين بين اليوم الأول واليوم الخامس والعشرين من

كل شهر ولا يجوز إصدار أى إذن في غير التواريخ المعينة وإلا طبقت

العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من اللائحة العامة لبورصات

العقود ولا تسلم أذن المعاينة إلا عن طريق عملية إذن التسليم

(الفلياره) .

مادة ٥٨ — يجب على العميل البائع أن يسلم أذن المعاينة إلى السمسار الذي يعمل

لحسابه في التواريخ المعينة وذلك عن كل الكمية المباعة منه بواقع إذن معاينة واحد عن كل ٢٥٠ قنطاراً .

وللبائع الخيار بين أن يصدر أذوناً للمعاينة عن الكمية المباعة كلها في أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للإصدار أو أن يحجز الكمية على إصدارين أو ثلاثة .

وإذا كان القطن موضوع الإذن مرهوناً وجب أن يتضمن إذن المعاينة قبولاً مكتوباً من الدائن المرتهن بأن يسلم البضاعة إلى حامل الإذن مقابل أداء الثمن للبائع .

مادة ٥٩ — يبين في أذون المعاينة المراقبة نماذجها لهذه اللائحة رقم الإصدار (الأول أو الثانى أو الثالث) وتوضع فيها العلامات والأرقام للتحقق من البالات مع بيان نوع القطن موضوع التعامل لإمكان تعيين الفروق التي تدفع أو تحصل .

وتبين كذلك الشونة والشون المخزون فيها القطن المراد تسليمه ويجب أن تكون هذه الشون في حى التجارة بالإسكندرية .

مادة ٦٠ — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذناً بالمعاينة والمشتري الذى يقدم الإذن للحصول على عينة من القطن عضواً منضماً لبورصة العقود بالإسكندرية وعضواً في بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر إذا لم يكن عضواً في البورصتين أن يتسلم أذون المعاينة والتسليم على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل حلول موعد الإصدار الأول لإذن التسليم (الفليارة الأولى) بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع لدى مصرف تقبله لجنة البورصة قيمة البضاعة التي اشتراها مضافاً إليها ٢٠ ٪ لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب . أن يقدم للسمسار كتاب ضمان من مصرف مقبول لدى اللجنة

بقیمة البضاعة مضافاً إليها ٢٠ ٪ وإلا كان للسمسار الحق فی أن یصنی المركز علی مسئولیة العمل وحسابه مع إخطاره بالتصفیة بیریة أو بکتاب موصی علیه .

وكذلك یحوز للبائع إذا لم یكن عضواً منضماً ببورصة العقود بالإسكندریة وعضواً ببورصة مینا البصل إصدار إذن تسلیم (فلیارة) علی أن یثبت للسمسار الذی یعمل لحسابه قبل إذن التسلیم الأول (الفلیارة الأولى) بثلاثة أيام علی الأقل بشهادة صادرة من مصرف أو هیئة مقبولین من لجنة بورصة العقود بالإسكندریة وجود البضاعة التی ستسلم فی إحدى الشئون الواقعة فی حى التجارة وإلا جاز للسمسار من تلقاء نفسه تصفیة المركز تحت مسئولیة العمل وحسابه مع إخطاره بالتصفیة بیریة أو بکتاب موصی علیه .

ویجب أن یوقع المصرف أو الهیئة المشار الیهما إذن المعاينة وإذن التسلیم وتدفع قیمة إذن التسلیم إلى مصرف یتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسویة النهائیة للعملیة .

وإذا تأخر التسلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن التسلیم مدة ٤٨ ساعة بعد التواریح المنصوص علیها فی الماده ٥٧ كان للسمسار الحق فی تصفیة هذه الأذن تحت مسئولیة العمل وحسابه مع إخطاره بالتصفیة بیریة أو بکتاب موصی علیه .

مادة ٦١ — یجب أن یجتمع السماسرة فی المكان الذی تعینه لجنة البورصة فی الیوم التالى للأیام المعینه لإصدار الأذن (الفلیارات) وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة علی الأقل .

وعلى كل من تسلّم إذن معاينة أن یصدر فلیارة عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن صدر له بها إذن معاينة وذلك علی الأنموذج المعد لذلك

والتضمن إخطاراً من السمسار البائع إلى السمسار المشتري بأنه يضع تحت تصرفه إذن معاينة عن ٢٥٠ قنطاراً من القطن تنفيذاً لعملية البيع أو لجزء منها .

ويكون تداول هذه الأذون (الفليارات) على النماذج من المشتري الأول إلى الثانى ومن الثانى إلى الثالث وهكذا ويجب على كل بيت سمسرة أن يظهر إذنه على الفور إلى أن تصل عملية التظهير إلى المشتري الأخير الذى يؤشر على النموذج بما يفيد تعهده بتسليم القطن . ويقوم بتسليم النموذج لمندوب لجنة البورصة .

وعلى بيت السمسرة الذى أصدر الإذن (الفليارة) أن يصدر إذن المعاينة إلى المتسلم فى اليوم التالى على الأكثر . ويجب أن تتم عملية تسلسل الإذن (الفليارة) فى اليوم المعين لها وإلا كانت غير مقبولة .

وإذا كان المتسلم غير تاجر أو كان تاجراً مقيماً داخل البلاد وجب عليه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلان الذى يرسل إليه من السمسار أن يعين اسم محل كائن بالإسكندرية يتولى عملية التسليم وأن يقدم إقراراً من المحل بقبوله التسليم وإلا جاز للسمسار تصفية هذه العملية تحت مسئولية العميل مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

مادة ٦٢ — إذا أوقف بيت سمسرة تسلسل إذن التسليم (الفليارة) لتخلفه عن الاجتماع أو لعدم تظهير إذن التسليم (الفليارة) وجب اعتباره المشتري الأخير لها ولو لم يقرر بأنه المتسلم .

مادة ٦٣ — يضع مندوب لجنة البورصة على أذن التسليم (الفليارات) المطروحة للتداول رقم الإصدار الخاص بها ورقماً مسلسلاً وذلك بناء على طلب السمسار . ويؤشر المندوب على الأذن بما يفيد العلم بمضمونها .

مادة ٦٤ — يجوز التعامل بأذن المعاينة في البورصة حتى اليوم السابع بعد يوم الإصدار . ويجوز تبادلها . على أنه يجب أن يكون التعامل في كل إصدار على حدة . وكل إذن معاينة من إصدار لا يجوز أن يستبدل به إلا إذن من ذات الإصدار خاص بذات الصنف موضوع الإصدار الأول .

مادة ٦٥ — يجتمع السماسرة من جديد في اليوم الثامن بعد إصدار أذن المعاينة في المكان المعين لذلك للتعرف على المبادلات التي حصلت بسبب ما يكون قد وقع من المعاملات . وذلك لتحقيق الاتصال بين العميل الذي أصدر الإذن والعميل الذي سيتسلمه نهائياً .

وحامل إذن المعاينة ملزم برده إلى السماسر الذي اشتراه بواسطة وإذا عرض عليه بدلاً من هذا الإذن بسبب التعامل إذن معاينة آخر يحمل توقيعاً آخر وجب على السماسر قبوله بشرط أن يكون صادراً وفقاً لنصوص المادة السابقة . وأن يكون الإذن المستبدل من ذات الإصدار ونوعه وأن يكون مظهراً تحت مسئولية من أصدر إذن المعاينة المسحوب .

مادة ٦٦ — تأخذ التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعي حتى اليوم السابق لليوم المعين لإصدار إذن التسليم . وتسوى الفروقات مباشرة بين مصدرى أذن المعاينة وأذن التسليم وجميع المظهرين وبين آخر شخص يكون في حيازته إذن التسليم أو إذن المعاينة .

وتحدد اللجنة الفرعية المختصة قيمة عملية إذن التسليم عند تحديد الأسعار التي تتم بها التصفيات المتقدمة .

مادة ٦٧ — يجب على العميل المصدر أن يرسل إذن التسليم (الفليارة) في اليوم

الثاني عشر بعد إصدار إذن المعاينة إلى آخر عميل متسلم مباشرة مقابل دفع قيمة الفاتورة على أساس السعر المحدد في التصفية الأخيرة لرتبة « جود متوسط الثيلة » أو لرتبة « جود طويل الثيلة » مضافا إليه في حالتى كونتراتات متوسط الثيلة أو كونتراتات طويل الثيلة الفرق الذى تعينه بورصة مينا البصل بين رتبة « جود أشمونى » و « جود كرنك » ونوع القطن الموضوع تحت التصرف . ولوزير المالية بقرار يصدره كما دعت الحال تعيين صنف القطن الذى يتخذ أساساً لكل من هذين العقدين .

مادة ٦٨ — يجب أن يشمل إذن التسليم ذات الرقم الموضوع على إذن المعاينة وكذلك الرقم المسلسل لإذن التسليم والصادر مقابل إذن المعاينة . كما يجب أن يتضمن إذن التسليم البيانات الموضوعه على إذن المعاينة طبقاً لأحكام المادة ٥٩ .

مادة ٦٩ — إذا لم ينفذ عقد ما لعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم أو لعدم تسليم البضاعة أو لعدم دفع قيمة إذن التسليم فى المواعيد المعينة أو لأى سبب آخر تقوم لجنة البورصة بناء على طلب السمسار صاحب الشأن وتحت مسؤوليته بتصفيه العملية فى السوق ويكون الطرف المقصر مسئولاً عن الفرق بين ثمن إذن التسليم و ثمن تصفيته على أساس سعر رتبة جود أشمونى أو جود كرنك دون اعتبار صنفه القطن الواردة فى إذن التسليم . ولا يجوز بحال أن يلزم السمسار بدفع القيمة الكلية للقطن . كما لا يلزم بدفع الفروق إذا لم يصل إلى لجنة البورصة إخطار مكتوب من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم وفى حالة عدم الدفع يكون كل موقع على إذن التسليم مسئولاً أمام من ظهره ،

بالترتيب العكسى للتظهير . وفى حالة عدم التسليم يكون المظهر مسئولاً
بحسب ترتيب التظهيرات .

مادة ٧٠ — لمن أصدر إذن المعاينة الحق فى أن يعطى بدلاً منه لمن فى حيازته الإذن
ويطلب التسليم ، إذن معاينة عليه توقيع آخر بعد أن يظهره على مسئوليته
بشرط أن يكون كل من الإذنين من ذات الإصدار ونوعه .

مادة ٧١ — إذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذون معاينة وجب أن تعلق فى
اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذون .

مادة ٧٢ — على المشتري الذى عين القطن أن يترك إذن المعاينة للبائع مقابل إيصال
يكتب طبقاً للأنموذج (ب) المرافق لهذه اللائحة .

ويجوز أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المعين بعد دفع قيمة
الماتورة .

وإذا دفعت قيمة إذن التسليم قبل الموعد المعين وجب على آخر
شخص وجد فى حيازته إذن التسليم (الفليارة) المرقوم بذات الرقم أن
يخطر كتابة لجنة البورصة فى الحال بأن إذن التسليم (الفليارة) قد تمت
تسويته وتعلن لجنة البورصة عن تمام هذه التسوية بإعلان تعلقه فى
البورصة .

فإذا لم يصدر الإعلان وجب أن تشمل التصفيات إذن التسليم
(الفليارة) .

مادة ٧٣ — على المتسلم أن يتسلم القطن بعد الميعاد المعين للدفع بعشرة أيام على
الأكثر وإلا وجب أن يدفع التضمينات ورسوم التخزين والتأمين
وغيرها مما ينص عليه فى مذكرة العقود :

ولا يجوز تسليم سحب البضاعة إلا بعد دفع الثمن وكل الفروق الناتجة من اختلاف الرتب .

ولمن يسلم القطن أن يرجع إلى قاضي الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل القطن المبيع الذي لم يسحب في الموعد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

مادة ٧٤ — إذا ثبت أن من أصدر إذن التسليم لا يملك فعلا كمية القطن المراد تسليمه أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن كان للمشتري أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة على أن يتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن إذن التسليم (الفليارة) وثمن التصفية . كل من تعمد إصدار إذن تسليم (فليارة) على الوجه المتقدم يشطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٧٥ — تحفظ أذن التسليم (الفليارات) في محفوظات لجنة البورصة لتحديد المسئوليات ولا يجوز بيع نماذج أذن التسليم (الفليارات) إلا بواسطة لجنة البورصة ويجب أن تحمل خاتمها .

تسوية أذن تسليم بذرة القطن

مادة ٧٦ — تعين لجنة البورصة خلال شهر ديسمبر من كل سنة الأيام التي تصدر فيها أذن المعاينة وأيام عمليات أذن التسليم والأيام التي لا يجري فيها التعامل والدفع عن كل إذن تسليم وكذلك آخر يوم للتسليم .

ولا يجوز أن يتأخر التسليم عن اليوم العاشر من الشهر التالي .

ويكون هذا التعيين على أساس إصدار الأذن ثلاث مرات في الشهر في أيام تعين بين اليوم الأول واليوم الثالث والعشرين من الشهر . ولا يجوز إصدار أى إذن في غير المواعيد المعينة وإلا طبقت

المعقوبات الواردة في المادة ٧٠ من اللائحة العامة لبورصات العقود .
ويجب أن تمر كل أذون المعاينة بعملية إذن التسليم (الفليارة) .

مادة ٧٧ — يجب على العميل أن يسلم السمسار الذى يعمل لحسابه فى المواعيد المعينة على الوجه السابق أذون معاينة عن السكمية الشبعة بواقع ٥٠٠ إردب عن كل إذن .

والعميل الخيار بين أن يصدر أذون المعاينة عن السكمية الشبعة كلها فى أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للإصدار أو أن يجرئها على إصدارين أو ثلاثة .

فإذا كانت البذرة موضوع إذن التسليم مرهونة وجب أن يتضمن إذن المعاينة وإذن التسليم قبولاً مكتوباً من الدائن المرتهن بتسليم البضاعة إلى حامل الإذن مقابل دفع الثمن للبائع .

مادة ٧٨ — يجب أن يذكر فى أذون المعاينة المرافقة نماذجها لهذه اللائحة رقم الإصدار (الفليارة الأولى أو الثانية أو الثالثة) .

ويبين فيها كذلك اسم الشونة أو الشون المخزونة فيها بذرة القطن المراد تسليمها ويجب أن تكون هذه الشون فى حى التجارة فى الاسكندرية .

ويجب على البائع أن يوضح فى إذن المعاينة ما إذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (البونامار كاتيل) وعليه أيضاً أن يبين نوع البذرة المعروضة والتي يجب أن تكون مطابقة لأحد الأصناف التى قررتها اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لبورصة ميناء البصل (قسم بذرة القطن) .

مادة ٧٩ — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذناً بالمعاينة والمشتري الذى

يقدمه لسحب عينة من البذرة عضواً منضمّاً في بورصة العقود بالإسكندرية وعضواً في بورصة مينا البصل .

ومع ذلك لكل عميل مشتر لا يكون عضواً في البورصتين أن يتسلم أذن المعاينة أو التسليم بشرط أن يثبت للسمسار قبل أول إصدار لإذن التسليم بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع مصرفاً تقبله اللجنة كامل الثمن البضاعة المشتراة مضافاً إليه عشرون في المائة لضمان الفروق الناشئة من اختلاف الرتب . أو أن يقدم له ضماناً من مثل هذا المصرف بقيمة الثمن مضافاً إليه عشرون في المائة وإلا جاز للسمسار من تلقاء نفسه أن يصفي المركز تحت مسؤولية العميل وحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

وإذا لم يكن البائع عضواً منضمّاً في بورصة العقود بالإسكندرية وعضواً في بورصة مينا البصل وجب عليه إذا رغب في إصدار إذن تسليم أن يقدم للسمسار قبل أول إذن تسليم بثلاثة أيام على الأقل شهادة من مصرف أو هيئة كلاهما مقبول من لجنة بورصة العقود بالإسكندرية بوجود البضاعة المعدة للتسليم في إحدى الشون الواقعة في حى التجارة وإلا كان للسمسار الحق في أن يصفي العملية تحت مسؤولية العميل مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار إليهما إذن المعاينة وإذن التسليم ويدفع قيمة إذن التسليم لدى مصرف يتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية .

وإذا تأخر المتسلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن التسليم مدة ٤٨ ساعة بعد المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٦ كان للسمسار الحق في

تصفية العملية تحت مسؤولية العميل وحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

وكل اعتراض على إذن المعاينة أو التسليم أيًا كان سببه يجب أن يقدم خلال ٤٨ ساعة وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٨٠ -- يجب أن يجتمع السماسرة في المكان الذي تعينه لجنة البورصة في اليوم التالي للمواعيد المعينة لإصدار الأذون (الفليارات) وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الأقل .

وكل سمسار تسلّم إذن معاينة يصدر إذن تسليم عن كل ٥٠٠ (خمسمائة) إردب من البذرة على النموذج الذي يخطر به السمسار البائع من اشترى منه بأنه يضع تحت تصرفه إذن معاينة عن ٥٠٠ إردب من البذرة إما تنفيذاً للصفقة كلها أو لجزء منها .

ويكون تداول أذون التسليم (الفليارات) بالتظهير على النموذج من المشتري الأول إلى الثانى ومن الثانى إلى الثالث وهكذا . ويجب على كل سمسار أن يظهر إذن التسليم الخاص به على الفور إلى أن يصل إلى آخر مشتري فيؤشر عليه بالتسليم ويعطيه لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذى أصدر الإذن أولاً علماً بذلك وعليه أن يرسل إذن المعاينة إلى المتسلم في اليوم التالى على الأكثر .

ويجب أن يتم هذا الإصدار قبل افتتاح البورصة بربع ساعة وإلا كان غير مقبول وإذا كان متسلم إذن التسليم غير تاجر أو كان مقبلاً في داخل البلاد وجب عليه خلال ٤٨ ساعة من الاعلان الذى يصل إليه من سمساره أن يعين اسم محل في الإسكندرية يتولى عملية التسليم لحسابه ، وأن يقدم قبول هذا الحل للتسلم . وإلا كان للسمسار الحق في

أصفية عملية إذن التسليم تحت مسئولية العميل وحسابه مع إخطاره بالتصفية بترقية أو بكتاب موصى عليه .

مادة ٨١ — إذا لم يقبل المشتري التوقيع الوارد في إذن المعاينة وجب عليه أن يخطر سمساره بذلك في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتسلم الإذن .

ويجوز للسمسار في هذه الحالة أن يقدم أذن معاينة أخرى مقبولة بدلا منها أو أن يضع تحت تصرف عميله البذرة اللازمة على أن يدفع ثمنها تدريجاً عند التسليم وفي ذات الحال المعدة للتسليم . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التسليم في الحال وبواقع ٤٠٠٠ إردب يوميا على الأقل . فإذا تأخر السمسار عن القيام بأى من الأمرين السابق ذكرهما خلال ٤٨ ساعة كان لصاحب الشأن أن يقوم بتصفية المركز بواسطة لجنة البورصة ويكون السمسار مسئولا عن كل ما يحتمل وقوعه من الفروق .

مادة ٨٢ — إذا وقف بيت سمسة تسلسل إذن التسليم (الفليارة) لتخلفه عن الاجتماع أو لعدم تظهيره إذن التسليم (الفليارة) وجب اعتباره المشتري الأخير لها ولو لم يقرر أنه المتسلم .

مادة ٨٣ — يضع مندوب لجنة البورصة على أذن التسليم (الفليارات) المطروحة للتداول رقم الإصدار الخاص بها ورقما مسلسلا وذلك بناء على طلب السمسار ويؤشر المندوب على الأذن بما يفيد العلم بمضمونها .

مادة ٨٤ — يجوز التعامل بأذن المعاينة في البورصة حتى اليوم السابع بعد الإصدار ويجوز أن يستبدل بها أذن معاينة موقعة بإمضاءات مقبولة على أن يكون التعامل في كل إصدار على حدة . وكل إذن معاينة من إصدار معين يجوز أن يستبدل به إذن من الإصدار ذاته .

مادة ٨٥ — يجتمع السماسرة من جديد في اليوم الثامن بعد إصدار الأذن المعاينة (الفليارات) في المكان النعين لذلك للتعرف على المبادلات التي تمت بسبب ما يكون قد وقع من معاملات لتحقيق الاتصال بين العميل الذي تسلمه نهائياً .

وحامل إذن المعاينة ملزم بأن يرده إلى السماسر الذي اشتراه بواسطة وإذا حصل بسبب التعامل أن عرض بدلاً من هذا الإذن إذن معاينة آخر عليه توقيع من آخر وجب قبوله بشرط أن يكون من ذات إصدار الإذن المستبدل به وأن يكون مظهرًا مع مسئولية من أصدر إذن المعاينة المسحوب .

مادة ٨٦ — تأخذ التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعي حتى اليوم الثاني السابق لليوم المعين لإصدار إذن التسليم . وتسوى الفروق مباشرة بين مصدرى أذن المعاينة وأذن التسليم (الفليارات) وجميع المظهرين وبين آخر شخص في حيازته إذن التسليم أو إذن المعاينة .

وتعين اللجنة الفرعية المختصة قيمة عملية إذن التسليم عند تحديد الأسعار التي تتم بها التصفيات المتقدمة .

مادة ٨٧ — في اليوم الثامن عشر بعد إصدار إذن المعاينة يرسل العميل المصدر إذن التسليم مباشرة إلى آخر عميل متسلم مقابل تسوية فاتورة الثمن الحرة على أساس السعر المحدد للتصفية الأخيرة لبذرة القطن مضافاً إليه أو مستتراً منه مقدار الفرق الذي تعينه بورصة مينا البصل لنوع بذرة القطن الموضوعة تحت التصرف .

مادة ٨٨ — يجب أن يشمل إذن التسليم ذات الرقم الموضوع على إذن المعاينة وكذلك الرقم المسلسل لإذن التسليم (الفليارة) الصادر مقابلة هذا الإذن .

ويجب أن يتضمن إذن التسليم أيضاً البيانات الموضوعية على إذن المعاينة طبقاً لأحكام المادة ٧٨ .

مادة ٨٩ — إذا لم ينفذ عقد اعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم أو اعدم تسليم البضاعة أو لعدم دفع السمسار قيمة إذن التسليم في المواعيد المعينة، لكل ذلك أو لأي سبب آخر قامت لجنة البورصة بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسؤوليته بتصفية العملية في السوق ويكون الطرف المقصر مسئولاً عن الفرق بين ثمن إذن التسليم و ثمن تصفيته . ولا يجوز بحال أن يلزم السمسار بأن يدفع القيمة الكلية للبذرة كما أنه لا يلزم بدفع الفروق إذا لم يصدر إلى لجنة البورصة إخطار مكتوب سابق من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم ، وفي حالة عدم الدفع يكون كل من وقع إذن التسليم مسئولاً أمام من ظهره له بالترتيب العكسي للتظهير . وفي حالة عدم التسليم يكون مسئولاً أمام من ظهره في ترتيب التظهير .

مادة ٩٠ — لمن أصدر إذن معاينة الحق في أن يعطى بدلاً منه لمن يكون في حيازته الإذن . ويطلب عند التسليم إذن معاينه عليه توقيع آخر بعد أن يظهره على مسؤوليته بشرط أن يكون كل من الإذنين من ذات الإصدار ونوعه .

مادة ٩١ — إذا أجريت في المقصورة عمليات على أذن معاينة وجب أن تعلق في اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذن .

مادة ٩٢ — يجوز للمشتري أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المعين وذلك بدفع قيمة فاتورة الثمن وعلى البائع أن يقدم إذن التسليم مقابل قبض الثمن . فإذا حصل الطلب قبل الساعة الأولى بعد الظهر وجب على البائع تقديم الإذن قبل الساعة الخامسة بعد الظهر وإذا حصل بعد الساعة الخامسة جاز تقديم الإذن في اليوم التالي حتى الظهر .

مادة ٩٣ — إذا دفعت قيمة إذن تسليم قبل ميعادها وجب على آخر شخص يكون في حيازته إذن التسليم المرقوم بذات الرقم أن يحظر كتابة لجنة البورصة في الحال بأن إذن التسليم قد تمت تسويته وتعلن لجنة البورصة عن تمام التسوية بإعلان تعلقه في البورصة .

فإذا لم يصدر الإخطار وجب أن تشمل التصفيات إذن التسليم .

مادة ٩٤ — يجب على المتسلم أن يتسلم البذرة في اليوم العاشر من الشهر التالي للاستحقاق على الأكثر وإلا التزم بدفع التضمينات المبينة في مذكرة العقود .

وإذا لم تسحب البذرة في الموعد المعين في الفقرة السابقة كان للبائع حق الرجوع إلى قاضي الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل البذرة المبعة في الحال وإذا كانت الكمية المبعة أكثر من ٤٠٠٠ إردب فلا يجوز إلزام البائع بتسليم أكثر من ٤٠٠٠ إردب يومياً مهما كان عدد المتسلمين .

وإذا تعدد المتسلمون وزعت الكمية الواجب تسليمها بينهم بنسبة الكميات التي يحملون أذنًا بها .

مادة ٩٥ — إذا ثبت أن من أصدر إذن التسليم لا يملك فعلاً كمية بذرة القطن المراد تسليمها أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن كان للمشتري أن يطالب بتصفية العملية بواسطة لجنة البورصة ويتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمان التصفية .

وكل من تعمد إصدار إذن تسليم على غير الوجه المتقدم شطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٩٦ — تحفظ أذن التسليم (الفليارات) في محفوظات لجنة البورصة لتحديد المسؤولية ولا يجوز بيع نماذج أذن التسليم (الفليارات) إلا بواسطة لجنة البورصة ويجب أن تحمل خاتمها .

غرفة المقاصة

مادة ٩٧ — تنشأ لدى بورصة العقود في الإسكندرية غرفة مقاصة تجري فيها المقاصة في التواريخ المعينة في المادة ٩٩ بين الدائنين والمدينين نتيجة ما قد يتم من تصفيات عادية بين السامسة وبين الأعضاء المنضمين .

ويعهد إلى مصرف في الإسكندرية اختياره لجنة البورصة بأداء أعمال غرفة المقاصة .

مادة ٩٨ — جميع أعضاء البورصة سواء أكانوا سامسة أم أعضاء منضمين يجب أن يكونوا أعضاء في غرفة المقاصة .

ويجب على كل سمسار أو عضو يرغب في الانسحاب من البورصة وبالتالي من غرفة المقاصة أن يخطر لجنة البورصة برغبته بإعلان يرسل قبل موعد الانسحاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويعلق هذا الإعلان في البورصة ويطلب السامسة أصحاب الشأن إلى السمسار أو العضو المستقيل أن ينقل مراكبه وإلا كان لهم الحق في تصفية هذه المراكز في المفصورة بعد إخطار اللجنة وتحت مراقبتها .

مادة ٩٩ — على عضو غرفة المقاصة الدائن برصيد تحت التصفية أن يرسل إلى المدين قائمة تفصيلية محررة طبقاً للآتمودج الذي تقره لجنة البورصة .

ويجب أن ترسل هذه القائمة في اليوم الثاني بعد يوم تعليق أسعار المقاصة العادية وفي اليوم التالي لتعليق أسعار المقاصة غير العادية في الساعة الأولى بعد الظهر على الأكثر ويقر المدين في الحال بصحتها بإعادة ورقة الإقرار المرافقة لقائمة الثمن موقعة منه .

فإذا وقع اليوم المعين في الفقرة السابقة في يوم من أيام الأحد أو أيام العطلة الرسمية للبورصة امتد إلى اليوم التالي .

و إذا وقع أى خطأ وجب أن تكون المراجعة فى خلال اليوم ذاته بحيث يمكن أن ترسل حافظة تفصيلية بأسماء جميع المدينين فى كل تصفية إلى غرفة المقاصة فى اليوم الثانى بعد يوم تعليق أسعار المقاصة العادية . وفى اليوم التالى لتعليق أسعار المقاصة غير العادية فى الساعة الخامسة بعد الظهر على الأكثر ويجب على جميع الأعضاء أن يقدموا إلى غرفة المقاصة حافظتهم مرافقاً لها أوراق الإقرار للقوائم التى علمت بحسابهم كمستندات ثبت مطالباتهم . وعلى المدين فى تصفية أن يدفع ما عليه إلى غرفة المقاصة قبل ظهر اليوم الثالث من أيام العمل فى حالة التصفيات العادية وقبل ظهر اليوم الثانى من أيام العمل فى حالة التصفيات غير العادية ويقبض العضو الدائن الباقي له من غرفة المقاصة بعد ظهر اليوم ذاته .

وفى حالة توقف السمسار تجرى التسوية طبقاً لأحكام المواد من ٣١ إلى ٣٥ .

مادة ١٠٠ — على العميل غير العضو فى غرفة المقاصة أن يدفع إلى سمساره الباقي عليه من التصفية فى اليوم السابق لليوم المعين للدفع على الأكثر ولا يقبض الفروق المستحقة إلا فى اليوم التالى ليوم الدفع ويحظر على السمسار الإخلال بالحكم المتقدم وإلا عوقب على المخالفة الأولى بالوقوف وعلى المخالفة الثانية بالشطب .

مادة ١٠١ — يجب أن تحفظ الشهادات الخاصة بأقرار حسابات أعضاء غرفة المقاصة بترتيب الأسماء كما هى واردة فى الحافظة المقدمة لغرفة المقاصة .
ويدون الباقي فى كل حافظة بالقرش والمليم .

مادة ١٠٢ — يجب أن ترفق حواظ التصفية وشهادات إقرار القوائم بالقبشات وترسل جميعها بعد مراجعتها إلى غرفة المقاصة قبل الساعة الخامسة من

بعد ظهر اليوم السابق ليوم التصفية ولو لم يكن بالحافضة باق يقبض من غرفة المقاصة أو يدفع لها .

ويوضع على كل المستندات خاتم يبين بحروف ظاهرة اسم عضو غرفة المقاصة .

مادة ١٠٣ — كل إخلال بأى حكم من الأحكام السابقة يعاقب عليه عضو غرفة المقاصة بالإذار أو بغرامة تعينها لجنة البورصة بحسب جسامة المخالفة .

مذكرات العقود

مادة ١٠٤ — تحرر مذكرات العقود المشار إليها فى المادة ٥٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود بواسطة لجنة بورصة العقود ولجنة بورصة مينا البصل .

وتتضمن هذه المذكرات بيان شروط البيع والشراء بشأن علاقة كل من السمسار والعميل منذ ابتداء العملية حتى التسليم .

مادة ١٠٥ — تثبت العمليات المعقودة بين السماسرة أو بين السماسرة والمياومين بحافضة حسب الأنموذج المرافق لهذه اللائحة ويجب أن تشمل الحافضة جميع العمليات المعقودة خلال اليوم .

وتعد لجنة البورصة جميع النماذج المرافقة لهذه اللائحة وتتولى بيعها ويجب أن تكون ممهورة بخاتمها .

وكل من استعمل أنموذجا ليس عليه خاتم لجنة البورصة يعاقب بغرامة من جنيه إلى خمسين جنيا عن كل مخالفة .

الإحصاء

مادة ١٠٦ — يرسل كل بيت من بيوت السمسرة يوميا إلى مكتب مندوب

الحكومة بياناً بالعمليات التي تمت بواسطته وذلك على النموذج المرافق لهذه اللائحة .

مصرفات مكتب مندوب الحكومة

مادة ١٠٧ — تدفع البورصة للحكومة مبلغ ٥٠٠ جنيه سنوياً مقابل مصرفات مكتب مندوب الحكومة .

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٨

بتحديد نسبة التأمين الواجب دفعه في عمليات البيع أو الشراء ببورصة عقود القطن وبذرة القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ .

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأى سمسار في بورصة عقود القطن القيام بأية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة إلا إذا دفع العميل مقدماً تأميناً مقداره عشرة في المائة من قيمة العقد وذلك عن كل عملية من العمليات المذكورة .

ويكون دفع التأمين نقداً أو بكتاب ضمان من أحد المصارف التي تقبلها لجنة البورصة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٥ شوال ١٣٦٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٨)

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨

بتحديد نسبة تقلبات الأسعار فى كل جلسة من جلسات

بورصة عقود القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المصادق ١٢ من اللائحة العامة لبورصة القطن
المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ .

قرر :

مادة ١ — تحدد تقلبات الأسعار المتعامل عليها لأى استحقاق فى أى يوم من أيام
العمل بالبورصة بحيث لا يزيد تغير الأسعار على ثلاثة فى المائة من
أسعار إقفال اليوم السابق له صعوداً أو هبوطاً .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٧ .

محمود فهمى المقرائى

جدول رقم (١) مساحة الأنواع المزروعة قطعاً في مصر ونسبة كل نوع الى المجموع ١٩٢٢ - ١٩٣٨

النسبة المئوية	أنواع أخرى		المريض		الأشجار		خيرة ٧		المساحات يدي		النسبة
	النسبة المئوية	المساحة بالعمدان	النسبة المئوية	المساحة بالعمدان	النسبة المئوية	المساحة بالعمدان	النسبة المئوية	المساحة بالعمدان	النسبة المئوية	المساحة بالعمدان	
١٠٨٠٠٠٨٨٢	٢٠٢	٢٩٩٢٢٩	—	—	—	٢٢٢٤	٤٠٢٣٧٢٤	٧٥٦٢	١٠٢٥٨١١٢٢	١٩٢٢	
١٠٧١٥٠١٥٠	٢٠٨	٢٧١٠١٠	—	—	—	٧٢٥٠	٤١٢٧٥٤٠	٧٣٢٢	١٠٧٥٥٠٠٠٠	١٩٢٣	
١٧٨٠٧٤٢	٦٠٧	١١٨٠٨٥٧	—	—	—	٤٤٦٥	٧٩٦١٢٣٢	٤٨٠٨	٨٧٢٢٦٤٢	١٩٢٤	
١٠٩٢٤٠٢٨٢	٧٠٠	١٢٦٠١٦٠	—	—	—	٣٤٦٣	٦٥٩٢٤٢٠	٥٨٦٧	١١١٢٨٦٩٤٦	١٩٢٥	
١٠٧٨٥٠٧٠٢	٧٠٦	١٢٦٢٤٤٥	—	—	—	٢٧٦٤	٦٦٧٢٤٧٤	٥٥٦٠	٩٧١٠٧٨٢	١٩٢٦	
١٠٥١٦٠١٢٢	٨٠٠	١٢١٠٢١٠	—	—	—	٢٩٦٥	٥٩٩٦١٤٩	٥٢٠٥	٧٩٥٢٧٤٠	١٩٢٧	
١٠٧٢٨٠٢٧٢	٩٠٨	١٧٠٠٥٢٨	—	—	—	٤٤٠٢	٧٦٨٢٤١١	٤٦٠٠	٧٤٢٦٥٢٢	١٩٢٨	
١٠٨٤١٠٢٢٧٨	١٠٠٢	١٨٤٠٢٥٩	—	—	—	٢٢٦٧	٨٠٤٦٠٦٩	٤٦٠٠	٨٤٧٠٩٥٠	١٩٢٩	
٢٠٠٨٢٠٢٧٠	١٥٠٩	٢٠٠٩٢٢	—	—	—	٢٢٦١	٩٢٦١٢٢	٤٠٠٠	٨٢٧٠٢٢٤	١٩٣٠	
١٠٢٨٢٠٩٢٨	١٠٠٥	٤٤٥٧٩٦	—	—	—	٤٥٦١	٧٥٨٦٢٤٢	—	٤٧٨٠٥٧٩	١٩٣١	
١٠٠٩٢٠٧٠١	١٤٠٩	٢١٧٢٢٢	—	—	—	٤٠٠٢	٥٠٦٩٧٢	٢٢٦٨	٢٠٩٢٩٩٤	١٩٣٢	
١٠٨٤٠٢٠٩	٤٠٢	١٦٨٠٧٠٥	٦٠١	١٠٤٠٧٦٤	٦٠٤	١٢٤٢٢٠	١٠٠١٠٠٢٥٤	٢١٠٧	٢٤١٦٠٥١	١٩٣٣	
١٠٧٢١٠٢٥٨	٥٠٠	٨٢٠٩٢٦	٢٦٢	٥٥٢٤٣٧	١٦٠٥	١٨٦٠٥٤٢	٥١٦١	٨٨٥٢٥٤٧	٢٤٠٢	١٩٣٤	
١٠٦٢٩٠٠٠٥	٥٠٥	٨١٠٨١١	٤٠٩	٨١٠٧٠٥	١٦٠١	٢٦٩٠٧٩٥	٥١٠٢	٩٢٨٠٢٨٥	١٧٠٨	١٩٣٥	
١٠٧١٥٠٨٠٥	٤٠٤	٧٠٠٦٢٢	٤٠٢	٧١٠٦٥٠	٢٨٦٨	٤٠٧٢٢	٤٩٨١٢٢٢	٩٦٤	١٠٠٠٠٧٢	١٩٣٦	
١٠٢٧٨٠١٥١	٢٠٧	٧٢٤٤٧	٤٠١	٨٠٠٨١١	٢٦٦٢	٥٧٩٠٧١٩	٥٧٦٨	١٠٦٤٢٦٧٨٤	٨٠١	١٩٣٧	
١٠٨٢٠٩١١	٤٠٢	٧٧٠٠١٩	٥٠٧	١٠١٦٢٤٨	٢٢٠٢	٥٧٢٢٤٨٢	٤٠٠١	٨٩٢٦٥٨	٧٠٨	١٩٣٨	

International Cotton Bulletin, October, 1933, & October, 1934.

The Empire Cotton Growing Review, July, 1929.

Annuaire Statistique de L'Egypte. 1937 & 1938.

جدول رقم (٢) العوامل الأساسية التي تؤثر في ثمن القطن الأثفوني

السنة *	ثمن الأثفوني في لغير بول بالسنت	الأرقام القياسية الاسعار في الولايات المتحدة على أساس السنة المحصورة	التي تصحح للأثفوني ص ١	الأرقام القياسية للاتاج الصناعي المالي ص ٢	الكمية المروضة من القطن في العام مقوساً بكمية القطن المصري ص ٤	مجموع الكمية المروضة من القطن المصري ص ٥
١٩٢١	٢٦٦٦	٩٤٣٢	٢٧٦٦	٧٠٦٣	٢٨٦١	٢٢٢٢٤
١٩٢٢	٢٠٦٠	١٠٠٠٦٩	٢٩٦٧	٨٦٦٢	٢٠٦٧	٢٢٢٤٢
١٩٢٣	٢٨٦٢	٩٧٦٩	٣٩٦٠	٩٤٦٣	٢٤٦٥	٢٢١٣١
١٩٢٤	٣٨٦٣	١٠١٦٢	٣٧٦٨	٩٩٦٠	٢٨٦٧	٢٢٠٠٥
١٩٢٥	٢٩٦١	١٠٣٢١	٢٨٦٥	١٠٦٦٦	٣٢٦٤	٢٢٢٨٩
١٩٢٦	٢٣٦٦	٩٦٦٥	٢٤٦٥	١٠٩٦٠	٣٥٦٨	٢٢٥٦٩
١٩٢٧	٢٩٦٧	٩٦٦٦	٣٠٦٧	١١٤٦١	٢٢٦٩	٢٢٣٠٤
١٩٢٨	٢٤٦٦	٩٦٦٢	٢٥٦٥	١٢٠٦٥	٢٣٦٨	٢٢٥٠٢
١٩٢٩	٢١٦٣	٩١٦٥	٣٣٦٢	١٢٨٥٤	٣٤٦١	٢٢٧٢٨
١٩٣٠	١٤٦٠	٧٨٦٠	١٧٦٨	١١٢٦٢	٢٣٦٢	٢٢٩٨٢
١٩٣١	٨٦٩	٦٧٦٥	١٣٦٢	٩٨٦١	٢٨٦٢	٢٢٩٧٨
١٩٣٢	١٠٦٦	٦٣٦٢	١٦٦٧	٨٣٦٣	٢٩٦٣	٢٢٤٨٤
١٩٣٣	١٣٦٨	٧٢٦٤	١٩٦٠	٩٤٦٤	٤٠٦٢	٢٢٨٢٧
١٩٣٤	١٥٦٥	٧٨٦٤	١٩٦٨	١٠٠٦٩	٢٨٦٠	٢٢٦٠٢
١٩٣٥	١٥٦٥	٨٠٦٢	١٩٦٣	١١٠٦٠	٢٨٦٦	٢٢٥٨٥
١٩٣٦	١٧٦٤	٨٥٦٩	٢٠٦٢	١٢٠٦٧	٤١٦٨	٢٢٦٦٧
١٩٣٧	١٣٦١	٨١٦٦	١٣٦٠	١٢٩٦٦	٤٧٦٥	٢٢٩٦٠
١٩٣٨	١١٦٨	٧٦٦٨	١٥٦٤	١١٨٦١	٤٧٦٤	٢٢٧٩٤

(*) المقصود هو السنة المحصورة .

جدول رقم (٣) القطن المصري . مولدة الارتباط وعاكسها

عاكسة الارتباط				مولدة الارتباط				
٥ ص	٤ ص	٣ ص	١ ص	٥ ص	٤ ص	٣ ص	١ ص	
		٢٦٦٥١٥٠٢	٤٦٠٩٤٦٥٣			١	٠٠٣٦٢٠٨٧	٢ ص
	٧٦٩٧٩٥٠٤	٢٤٣٠٥٥١٣	٦٦٠١١٧٧١		١	٠٠٥٠٥٣٨٢	٠٠٨٢٤٣٤٨	٤ ص
٥٦١٢٩٠٧٣	٢٦٦٦٦٥٤٩	٣٦٢٢٦٢٠١	٩٦٣٩٣٦٦٤	١	٠٠٧٤٦٩٨٤	٠٠٤٨٣٣٧٧	٠٠٦٨٩٤٤٤٨٧	٥ ص

لمعرفة معنى ص ١ ، ص ٢ ، ص ٤ ، ص ٥ الرجوع إلى الجدول رقم (٢) بهذا الملحق .

جدول رقم (٤)

توزيع الكمية المعروضة من القطن المصرى جميعه بين الأشمونى والأصناف الأخرى
(..... ١٠٠٠٠٠٠٠٠ بقة)

السنة	مجموع المعروض من القطن المصرى (١)	المعروض من الأشمونى (٢)	المعروض من الأصناف الأخرى (٣)
١٩٢١	٢٢١٢	٧١٠	١٥١٢
١٩٢٢	٢٢١٤	٨١٧	١٣١٧
١٩٢٣	٢١١٣	٦١٨	١٤١٥
١٩٢٤	٢٠١٠	١٢١٤	٧١٦
١٩٢٥	٢٢١٩	١١١٠	١١١٩
١٩٢٦	٢٥١٧	١٣١٤	١٢١٣
١٩٢٧	٢٣١٠	١٣١٢	٩١٨
١٩٢٨	٢٥١٠	١٣١٥	١١١٥
١٩٢٩	٢٧١٣	١٥١٥	١١١٨
١٩٣٠	٢٩١٨	١٩١٥	١٠١٣
١٩٣١	٢٩١٨	١٩١٧	١٠١١
١٩٣٢	٢٤١٨	١٦١٢	٨١٦
١٩٣٣	٢٨١٣	٢١١٥	٦١٨
١٩٣٤	٢٦١٠	١٧١٥	٨١٥
١٩٣٥	٢٥١٩	١٦١٠	٩١٩
١٩٣٦	٢٦١٧	١٦١٢	١٠١٥
١٩٣٧	٢٩١٦	١٦١٣	١٣١٣
١٩٣٨	٢٧١٩	٢١١٦	٦١٣

المصدر :

العمود الأول : الجدول رقم (٢)

العمود الثانى : عبارة عن الناتج من القطن الأشمونى زائداً المخزون

مضروباً فى مجموع الإنتاج (المرجع رقم ٣) .

العمود الثالث : عبارة عن العمود الأول مطروحاً منه العمود الثانى .

جدول رقم (٥) القطن المصري . مولدة الارتباط وعاكسها

عاكس الارتباط					مولدة الارتباط				
٦ س	٥ س	٤ س	٢ س	١ س	٦ س	٥ س	٤ س	٢ س	١ س
				١٣٦٨٣٤٥٨٥					١
			٢٦٨٥٨٠٧٨	٤٦٤٤٠٦٢٢				١	٠٠٢٦٢٠٨٢٢
		٦٦٣٦٣٩٣٨	٢٦٧٨٥٥٧٢	٦٦٧١٧٣٠٥		١	١	٠٠٥٢٥٥٦١	٠٠٦٨٣٣٩٧٩
	١٦٩٤٠٤٥٠٧	٤٦٠٦٩٦٩١	٤٦٨٥٥١٠٨	١٣٦٩٢٣٣٦١			٠٠٦٧٧٩١٨٤	٠٠٤٠٧٩٤١	٠٠٦٨١٦٨١٨
٧٦٢٩٧٢٩٤	١٠٦٧٧٧١٣٥	٣٦١٥٢٦٥٩	٢٦٩٢٦٣٣١	٧٦٩٢٤٢١٠	١	٠٠٦٧٦٢٩٢٣	٠٠٤٦٨٦١٦	٠٠٦١٤٠٥٠٤	٠٠٢٧٥٦٣٤

مخرقة صفى ص ١ و ص ٢ و ص ٤ و ص ٥ - الرجوع إلى الجدول رقم (١) و (٢) بهذا الملحق .

obeikandi.com

المراجع

باللغة العربية :

١ — أحمد عبد الوهاب باشا :

السياسة الزراعية — بحث أعد المؤتمر الزراعى الأول جلسة السبت
٢٥ أبريل سنة ١٩٣٦ .

٢ — أحمد ممدوح مرسى بك :

الضريبة على الإيرادات علماً وعملاً — الجزء الثانى الطبعة الثانية
سنة ١٩٤٥ .

٣ — البنك الأهلى المصرى :

النشرة الاقتصادية — أعداد أبريل ويوليو وأكتوبر وديسمبر
سنة ١٩٤٨ :

٤ — البنك العقارى الزراعى المصرى :

موجز المنشورات والأوامر ١٩٣٢ — ١٩٤٠ .

٥ — حبيب المصرى باشا :

ضرائب الدخل فى مصر — الجزءان الأول والثانى سنة ١٩٤٥ .

٦ — حسن الشيشينى باشا :

تقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى عن السنة المالية ١٩٤٨ .

٧ — حليم عبد الملك — دكتور :

نشأة البنوك فى مصر — مقال نشر فى مجلة التعاون العدد الخامس
مايو سنة ١٩٤٧ .

- ٨ - عبد الله فكرى أباطه بك :
نهضتنا الاقتصادية في ربيع قرن - مقال نشر بمجلة مصر المالية عدد
الأحد ١٠ أبريل سنة ١٩٤٩ .
- ٩ - عبد المنعم ناصر الشافعى - دكتور :
بحث نصيب الصناعة من الاقتصاد القومى - مجلة الفلاحة ديسمبر -
أكتوبر سنة ١٩٤٩ .
- ١٠ - عزيز خانكى بك :
الملكية العقارية فى مصر - مقال نشر فى مجلة القانون والاقتصاد
العدد السادس نوفمبر سنة ١٩٣٦ .
- ١١ - كامل مرسى باشا :
كتاب فى الملكية والحقوق العينية .
- ١٢ - محمد السعيد محمد - دكتور :
دراسة تحليلية للطلب على القطن المصرى - بحث نشر فى مجلة العلوم
الزراعية العدد الأول المجلد الأول يونية سنة ١٩٤٨ .
- ١٣ - محمد السعيد محمد - دكتور :
الاقتصاد الزراعى : نشأته ، ماهيته ، رسالته ، بحث نشر فى مجلة العلوم
الزراعية العدد الأول المجلد الثانى يونيه سنة ١٩٤٩ .
- ١٤ - محمد سيد نصر . وعز الدين فريد - دكتور :
أصول الجغرافيا الاقتصادية الجزء الأول لسنة ١٩٤٧ .
- ١٥ - محمد فهمى لهيطة :
تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة طبعة سنة ١٩٤٤ .

١٦ — مريت غالى :

الإصلاح الزراعى - من سلسلة أبحاث جماعة النهضة القومية . كتاب
نشر فى القاهرة سنة ١٩٤٥ .

١٧ — مصطفى القونى :

تطور مصر الاقتصادى فى العصر الحديث ١٩٤٤ .

١٨ — وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٩ بإعادة تنظيم سوق الأرز برشيد - منشور بالوقائع
المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

١٩ — وزارة التجارة والصناعة :

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من
ساحلى روض الفرج وأثر النبی - القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣
بتعديل بعض مواد القانون السابق .

٢٠ — وزارة الزراعة :

التعداد الزراعى لسنة ١٩٣٩ .

٢١ — وزارة الزراعة - قسم الاقتصاد الزراعى والاحصاء :

إحصاءات زراعية مقدمة لمؤتمر الأغذية والزراعة لمناسبة انعقاده بالقاهرة
فى فبراير سنة ١٩٤٨ .

٢٢ — وزارة الشؤون الاجتماعية :

مذكرة قدمت لمؤتمر التغذية الزراعية الذى عقد فى القاهرة فى أول
فبراير سنة ١٩٤٨ ونشرت فى مجلة الفلاحة العدد الأول : يناير ،
فبراير سنة ١٩٤٩ .

٢٣ - وزارة المالية - مصلحة التجارة والصناعة - مجموعة تشمل :

(أ) مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

(ب) قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ لتعيين مكان للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

(ح) قرار وزارى رقم ٩٧ خاص بسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

وهذه القرارات منشورة بالوقائع المصرية الأعداد ١٠٩ (غير اعتيادى) ، ١١١ و ١١٥ بتاريخ ٢٢،٩،٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ .

٢٤ - وزاره المالية :

الإحصاء السنوى العام للسنين ١٩٣٤ - ١٩٣٥ و ١٩٣٥ - ١٩٣٦
و ١٩٣٦ - ١٩٣٧ و ١٩٣٧ - ١٩٣٨ و ١٩٤٤ - ١٩٤٥ .

٢٦ - يسى عبد السيد :

بورصة العقود باسكندرية .

(ب) المراجع باللغة الانجليزية

- 1) *Alfred Bonné*,
The Economic Development of the Middle East,
Kejan Paul, Trench Trubner & Co. Ltd. London.
- 2) *Alfred Marshall*,
Principles of Economics, Eighth Edition,
Macmillan and Co. London, 1936.
- 3) *Angell, J. W.*,
Investment and Business Cycle,
Mc Graw-Hill Book Company, 1941.
- 4) *Clarence Fielden Jones*,
Economic Geography,
Macmillan Company, 1941.
- 5) *Colin Clark*,
The National Income and Outlay,
Macmillan and Company, 1938.
- 6) *Cooper, M.R.*,
Statistics on Cotton and Related Data,
U.S.A. Washington D.C. 1939
- 7) *Edwin F. Dummer and Richard B. Heflebower*,
Economics with Application to Agriculture,
Mc. Graw-Hill Book Co. Inc. New-York & London, 1934.
- 8) *Ely and Wehrwien.*,
Land Economics.
Macmillan Company, New-York, 1941.
- 9) *Erdman*,
Possibilities and Limitations of Cooperative Marketting
- 10) *Floyd L. Vaughan*,
Marketting etc.,
Farrar & Rinehart, Inc. New-York 1942.
- 11) *Frankel, H.*,
The Industrialization of Agricultural Countries,
The Economic Journal (June—September, 1943)
- 12) *Fred E. Clark and Weld*,
Marketting Agricultural Products in the United States
The Macmillan Company, New-York 1936.

- 13) *Frederick Strauss and Louis H. Beans,*
Gross Farm Income and Indices of Farm Production and
Prices in the United States.
U.S.A. Government Press 1940.
- 14) *Geoffrey S. Shepherd,*
Agricultural Price Analysis,
The Iowa State College Press, Ames, Iowa 1947
- 15) *Geoffrey S. Shepherd,*
Marketting Farm Products,
The Iowa State College Press, Ames, Iowa, 1946
- 16) *Hart V. B. and Others,*
Farm Management and Marketting,
John Wiley & Sons, Inc. New-York 1942.
- 17) *Henry H. Bakken & Marvin A. Schaars,*
The Economics of Cooperative Marketting.
Mc. Graw-Hill Book Company, Inc. New York & London 1937
- 18) *Hugh E. Agnew and Others*
Outlines of Marketting,
Mc. Graw-Hill Book Company, Inc. New-York & London
1942.
- 19) *John A. Hopkins,*
Elements of Farm Management,
Prentice-Hall, New-York, 1941
- 20) *John A. Hopkins,*
Farm Records.
The Iowa State College Press, Ames, Iowa, 1942.
- 21) *John D. Black & Others*
Farm Management.
The Macmillan Company 1942.
- 22) *John D. Black & Albert G. Black*
Production Organization
Henry Holt and Company New-York, 1929.
- 23) *Kenneth & Boulding,*
Economic Analysis,
Kamish Hamilton, London, 1948.

- 24) *Mahmoud Anis*,
Value of Agricultural Products and Other Commodities Pertaining to Agriculture for the Years 1931-1942.
Published in "L'Egypte" Contemporaine, Mars, 1945
- 25) *Paul de Hevesy*,
World Wheat Planning and Economic Planning in General,
Oxford University Press London & New-York 1940.
- 26) *Paul Work*,
Vegetable Production and Marketting,
John Wiley & Sons, New-York, 1947.
- 27) *Polak, J. J.*,
Balance of Payments Problems of Countries Reconstructing with the Help of Foreign Loans,
(The Quarterly Journal of Economics, February, 1943.)
- 28) *Robert L. Hunt*,
Farm Management in the South,
The Interstate Printers and Publishers, Danville, 1947.
- 29) *Robert R. Hudleson*,
Farm Management,
The Macmillan Company, New-York 1941.
- 30) *Taylor F. M.*,
Principles of Economics, Ninth Edition,
The Ronald Press Company, New-York, 1925.
- 31) *Wallace E. Ogg and Carl C. Malone*,
What is Parity?
(Journal of Farm Policy Forum, April, 1949.)
- 32) *William G. Murray*,
Farm Appraisal,
The Iowa State College Press, Ames, Iowa, 1947
- 33) *Wilson Gee*,
The Social Economics of Agriculture,
The Macmillan Co. New York, 1942.
- 34) *Zimmermann, E. W.*,
World Resources and Industries,
Harper & Brothers, New-York, 1933.

فهرس الموضوعات

الفصل	الموضوعات	الصفحة
	المقدمة	هـ
١	الاقتصاد الزراعى ، ماهيته ، نشأته ، رسالته	١
٢	أهمية الزراعة . خصائصها الاقتصادية والاجتماعية	١١
٣	تطور نظم الانتاج ومكان الزراعة منها	٢٣
٤	الملايسات الاقتصادية التى تكتنف مستقبل الزراعة	٣١
٥	قانون تناقص الغلة	٤٧
٦	الدخل الزراعى فى مصر	٦٢
٧	حيازة الأراضى الزراعية	٧١
٨	تحليل حق الملكية	٨١
٩	توزيع الملكية الزراعية فى مصر	٩٣
١٠	نظرية الايجار والظروف الاجتماعية التى تكتنفها فى مصر	١٠١
١١	طرق التأجير	١١١
١٢	الضرائب ومكان ضريبة الأطينان الزراعية منها	١٢٥
١٣	التسليف الزراعى	١٤٢
١٤	التوزيع الجغرافى لأهم المحاصيل الزراعية	١٦٦
١٥	التوزيع الجغرافى للانتاج الحيوانى	٢٠٧
١٦	تسويق المحاصيل الزراعية	٢٣٣
١٧	تسويق القطن فى مصر	٢٥١
١٨	بورصة العقود من الناحية النظرية	٢٧٩
١٩	العقد فى البورصات الآجلة	٢٩١

الفصل	الموضوعات	الصفحة
٢٠	بورصة عقود القطن بالاسكندرية	٢٩٧
٢١	الطلب على القطن المصرى	٣١٤
٢٢	تسويق القمح المصرى	٣٢٨
٢٣	تسويق الأرز فى مصر	٣٣٦
٢٤	تسويق البصل فى مصر	٣٤٧
٢٥	تسويق الخضر فى مصر	٣٥٦
٢٦	تسويق الفاكهة فى مصر	٣٦٦
٢٧	التسويق التعاونى	٣٧٧
٢٨	القوة الشرائية للمحاصيل الزراعية	٣٩١
٢٩	مكان إدارة المزرعة بين المشاريع الاقتصادية فى مصر	٣٩٤
٣٠	إدارة المزرعة : مكانها العلمى ، ومجالها العملى	٤٠٠
٣١	المزرعة : اختيارها ، تشييدها ، قياس الربح منها	٤١٣
٣٢	الخطوط الرئيسية للسياسة الزراعية من وجهة النظر المصرية	٤٣٣
ملاحق الكتاب		

١	مبدأ الميزة النسبية	٤٤٨
٢	إحصائيات حديثة عن تقدير الدخل فى مصر	٤٥١
٣	أثر التغير فى تكاليف التصريف	٤٥٥
٤	اللائحة العامة لبورصات العقود	٤٦٣
٥	إحصائيات عن القطن المصرى	٥٤١

المراجع

٥٤٧	المراجع العربية
٥٥١	المراجع الاجنبية

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٤٧	تجربة فرضية لإيضاح قانون تناقص الغلة	١
٥٤	عدد سكان القطر المصرى وما يخص الفرد فى المساحة المحصولية خلال المدة من سنة ١٨٨٦ - ١٩٣٥	٢
٦٠	الطاقة الانتاجية للفرد الذكر للشغل فى الزراعة فى بعض الدول على أساس محصول سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥	٣
٦٤	قيمة المحاصيل الزراعية المصرية فى سنة ١٩٣٧	٤
٦٦	توزيع السكان بحسب حرفهم فى تعداد سنة ١٩٣٧	٥
٦٨	مجموع قيم المحاصيل الزراعية فى مصر من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٢	٦
٩٥	عدد الملكيات ومساحاتها فى مصر حسب فئات المساحة لسنة ١٩٣٩	٧
٩٧	عدد الحيازات ومساحاتها حسب فئات المساحة لسنة ١٩٣٩	٨
٩٩	توزيع ملكية الأراضى الزراعية فى مصر من سنة ١٨٩٦ - ١٩٣٦	٩
١٠٢	توزيع القسط السنوى وقدره ٤٠٠ جنيه على القائمة والأصل لسلفة قدرها ٥٠٠٠ جنيه لمدة ٢٠ سنة	١٠
١٠٤	متوسط إنتاج أهم محاصيل الألياف فى العالم « بجليين الأبطال » من سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٨	١١
١٦٨	البلاد المصدرة للقطن والبلاد المستوردة له وحصه كل منها فى سنة ١٩٣٨	١٢
١٧٤	أهم البلاد المصدرة للقمح والبلاد المستوردة له والنسبة المئوية لحصه كل منها	١٣
١٨٣	البلاد المصدرة للمواخ والحصه المئوية لكل منها	١٤
١٩٦	البلاد المصدرة لزيت الزيتون وحصه كل منها فى المائة	١٥
١٩٨	البلاد المصدرة لكل نوع من أنواع الأعناب والحصه المئوية لكل منها	١٦
٢٠١	البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للموز وحصه كل منها	١٧
٢٠٥	نسبة المراعى إلى الأرض الزراعية فى منطقة المزارع المختلطة ونسبة مساحة ما يزرع بمواد العلف إلى المساحات المزروعة بها	١٨
٢١٩	أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للحم البقرى والضأن والصوف والنسبة المئوية لحصه كل منها	١٩
٢٢٢	أهم البلاد المصدرة والبلاد المستوردة للجن والزبد وحصه كل منها فى المائة	٢٠
٢٣٢	ملخص بميزات أصناف القطن المصرى	٢١
٢٥٣	مثال لعملية التحوط	٢٢
٣٠٩	القطن المصرى : معاملات الانحدار الصافى والثوابت المساعدة سنة ١٩٢١ - ١٩٣٨	٢٣
٣١٨	الأثمان الفعلية والأثمان الاتجاهية للقطن الأشمونى سنة ١٩٢١ - ١٩٣٨	٢٤
٣٢١	معاملات التقرير التجزئى	٢٥

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٣٢٦	القض الأشمونى : معاملات المطاوعة للسعر سنوياً ومرونة الطلب سنة ١٩٢١ - ١٩٣٨	٢٦

جداول الملاحق

ملحق رقم ٣

- ١ - جداول العرض والطلب للبصل (المرونة متساوية) إحصائية فرضية مصر ٤٥٧
- ٢ - جداول العرض والطلب للبصل (المرونة غير متساوية) إحصائية فرضية مصر ٤٦٠

ملحق رقم ٥

- ١ - مساحة الأنواع المزروعة قطناً في مصر ونسبة كل نوع ... ٥٤١
- ٢ - العوامل الأساسية التي تؤثر في ثمن القطن الأشمونى ... ٥٤٢
- ٣ - القطن المصرى - مولدة الارتباط وعاكسها ... ٥٤٣
- ٤ - توزيع الكمية المعروضة من القطن المصرى جميعه بين الأشمونى والأصناف الأخرى ... ٥٤٤
- ٥ - القطن المصرى - مولدة الارتباط وعاكسها ... ٥٤٥

فهرس الاشكال

الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
٢٩	العلاقة بين الثمن وكية المحصول إذا كان الطلب غير مرن	١
١٠٢	الايحجار الاقتصادية	٢
١٦٢	النسبة المثوية لكل نوع من أنواع السلف قصيرة الأجل عدداً وقيمة	٣
٣١٩	صافى العلاقة الى تربط الثمن المصحح للأشتموني بما يأتى : (أ) الأرقام القياسية للإنتاج الصناعى العالمى . (ب) الكمية المعروضة من القطن فى العالم مطروحاً منها الكمية المعروضة من القطن المصرى . (ج) الكمية المعروضة من القطن المصرى .	٤
٣٢٢	الثمن الأسمى والثن الاتجاهى للقطن الأشمونى والبواقى . مرتبة فى سلسلة زمنية	٥
٣٣٢	التقلبات الموسمية لأسعار القمح البلى والهندي بعد التخلص من موسمية النقد	٦
٣٣٨	كميات الأرز المصدرة من مصر سنوياً	٧
٤٥٦	منحنى العرض والطلب للبصل فى مصر ولندن المرونة متساوية (تجربة فرضية)	٨
٤٥٩	» » » » » » المرونة غير متساوية (تجربة فرضية)	٩